كامل ٢٩١

الجزء الثالث من جواهر البحر المحيط

للشيخ الامام العالم العلامه نجم

الدين احمد بن محمد بن مكى

القمولى الشافعى

رحمه الله تعالى

والحمد لله

وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

كتاب الفرايض

وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة ففيها فصول الفصل الاول اعلم انه يبدا من مال الميت بموسم تجهيزه بالمعروف مما لم يتعلق به حق لغيره دون ما يتعلق به حق لغيره كالمرهون وقدر الزكاة من المال والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فانه يقدم فيه حق صاحب المتعلق على حق الميت كما في الحياة ثم يقضي دونه من الباقي ثم الوصايا والدين من مالم كما مر في الرهن وقد مر فيه الكلام في ان المال يحصل للورثة قبل قضا الدين اولا وما يتعلق به ثم وصاياه من ثلث الباقي ان كانت ثم يقسم الباقي بين ورثته والورثة لا تحصر في الملك بل تثبت فيه وفي غيره من الحقوق كقبلة الميت والمرتهن والشفعة وحد القذف والقصاص وضبطه بعضهم بانه حق قابل للتجزي ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او ما في معناها فقوله حق يتناول الاموال وغيرها كالخيار والشفعة والقصاص وقوله قابل للتجزي ليس المراد به قبل المرتين بل انه يمكن ان يقال للميت نصفه وللميت ثلثه ونحوه فيدخل فيه الشفعة ونحوها ويخرج به الولا والولاية في المراة فانهما لا ينتقلان الى الاب بعد موت الموقوف لانهما لا يقبلان التجزي وما قاله عامة في الحد واورد عليه حد القذف على قولنا ان احد الورثة اذا اسقطه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شي يستوفيه الاخر مع انه موروث وفيه نظر وقوله بعد موت من كان له يخرج به الحقوق الثابتة بالشرا والاتهاب وغيرها وقوله لوجود قرابة خرج به الوصية على قول انها لا تملك بالموت وقوله او ما في معناه يدخل فيه التوريث بالزوجية والولا ونحوهما والمراد يكون بنسب وسبب غيره والسبب عام وخاص فالعام جهة الاسلام فمن مات من المسلمين ليس له وارث خاص ورثه المسلمون بالعصوبة وللموالاة يجعل في بيت المال لمصالحهم هذا المذهب وفيه وجه وقيل قوله يوضع في بيت المال وضع المال الضايع لا ميراثا لانه لا يخلو عن عاصب ان بعد غالبا فيصرف في المصالح مطلقا وعلى المذهب لا يجوز صرفه الى المكاتبين والكفار ولا الى الحامل في اصح الوجهين ويجوز صرفه الى من اوصى له بشي على الصحيح وعلى كلا القولين يجوز صرفه الى من لم يكن اهلا للارث عند الموت ثم صار اهلا بان كان كافرا واسلم او رقيقا فعتق او الى من ولد بعد موته ونقل الروياني انه لا يجوز ان يصرف الى بعض المسلمين دون بعض والى بنا الربط والقناطر والتسوية بين الذكر والانثى عن تساوي الحاجة وتفضيل الانثى زياده حاجتها

حاجتها

باخره واما مال المبتا لذي لا وارث له فما قطعا والسبب الحاصل لنكاح والولا فالزوجان يرث كل واحد منهما من الاخر واما الولا فلا توارث به من الطرفين بل المولى المنعم بالاعتاق يرث المنعم عليه ما لعتق ذلك لجملة قريب وارث ولم يستوعب ما يحصل وقد يوجد اثنان لكل منهما الولا على الاخر فيرث كل منهما الاخر كما لو اعتق نصراني عبدا ثم اشترى العتيق معتقه واعتقه والنسب سوا القرابة ثم انما يرث بعضهم بعضا في الجملة على تفصيل ياتي والتوارث يكون من الطرفين الا في ثلاث مسايل احداها الجدة ترث ولد بنتها ولا يرثونها الثانية العمة ترث اولاد اخيها وهم لا يرثونها الثالثة بنات الاخ والعم لا يرثن عمهن وعمتهن وابنا عمهن يرثونهن وذكر ابن اللبان للارث سببا ثالثا وهو سبب النكاح وقال هو غير النكاح وذلك في البنوتة في مرض الموت على القديم ثم اعلم ان الزوجية لا يورث بها الا بالفرضية والولا والاسلام لا يورث بهما الا بالعصوبة واما القرابة فيورث بها بالفرضية فقط في الام والجدة واولادها الام وبالعصوبة فقط في الابن وابن الاخ والعم وابنا العم وبالفرضية تارة وبالعصوبة اخرى كالاب والجد وقد يورث بهما في حالة واحدة فيما اذا مع الام فانه ياخذ سدسا بالفرض وسدس الباقي بالعصوبة

الفصل الثاني في ضبط الوارثين طريقان احدهما بيين الذكور والاناث وذكر ضبط كل منهما ثم من هولا من ادخر وتسهم من بسط وللمتاخرين عبارات احدها قالوا الوارثون من الرجال عشرة الاب والابن وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمعتق ويدخل في الاخ من يصدق عليه اسم الاخ من الوالدين او من احدهما وفي العم من يصدق عليه اسم العمومة وسوا العم من الابوين ومن احدهما وعم الميت وعم ابيه وعم جده وان علا والعم من الام وكذلك يدخل اولادهما وفي ابن العم وكذلك يدخل في ابن الاخ وابن ابنه وان سفل سوا كان من الابوين او من احدهما وابن الاخ من الام في الاولاد والام او بيان جنس الوارثين ثم ميز عند تفصيلهم انه شرطهم الا تكون من الام وحده وسادي في المعتق وعصبته ومعتق معتقه وعصبته وهكذا وهولا العشرة اثنان منهم يرثون بالسبب الخاص الزوج والمعتق والثمانية الباقون يرثون بالنسب اثنان من جانب العلو الاب والجد وان علا واثنان من جانب السفل الابن وابنه وان سفل والاربعة الباقون من الحواشي الاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان سفل وهذا على الجديد واما على القديم وهو انتسبتهم انهم من ذلك العبارة الثانية ان يطلق السبعة المذكورة ونعد الثلاثة الباقين ما لا يعود خاصة فنقول وابن الاخ للاب والعم للاب وابن العم للاب الرابعة ان يطلق السبعة المذكورة ونستثني من الثلاثة الباقية فنقول وابن الاخ الا من الام والعم الا من الام وابن العم الا من الام التي وجدتها الخامسة ان يقول الوارثون من الرجال تسعة الاب وان علا والابن وان سفل والاخ وابن الاخ وان سفل والعم من الام والعم الا من الام وابنه وان سفل الا من الام والزوج والمعتق وان شئت قلت سلالة الاب وان علا والابن وان سفل الاصل والفرع والوارثات من النسا سبع خمس من النسب اثنان من العلو الام والجدة وان علت واثنان من السفل البنت وبنت الابن وان سفلت وواحدة من الحواشي وهي الاخت واثنتان من السبب الزوجة والمعتقة ويدخل في لفظ الجدة الجدة من كلتي فهو المراد وان كانت في دخول ام الاب فيه عند الاطلاق خلاف وفي شمول لفظ الجدة لجهة الابوين وان اختلاف في شمول لفظ الام الجدة والمراد بالجدة التي تدلي بمحض ذكر كما ياتي على الصحيح ويندرج في لفظ الاخت الاخت من الابوين ومن احدهما والمراد بالمعتقة من باشرت الاعتاق ومن يدلي بها من عصبته ومعتق واما البسط فبسطوا العبارة فقالوا الوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ للاب والام والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والعم للاب والام والعم للاب وابن العم للاب والام وابن العم للاب والزوج والمعتق والوارثات

من النساء عشرة البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والاخت للاب والام والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة ومنهم من يضيف اليها معتقة المعتق فيجعلها احدى عشرة الطريقة الثانية طريقة حلط الذكور بالاناث ثم ينقسم الوارثة فمن يرث بالنسب كالام وسائر الرجال الا العتق ذكرا كان او انثى ومن يدلي به وقسم يرث بالنسب والمنتسبون ينقسمون الى من يدلي الى الميت بغير واسطة وهم الابوان والاولاد وكلهم وارثون لا يحجبون وسائر الى من يدلي بواسطة وهو اما ذكر او انثى وعلى التقديرين فالادلاء اما بمحض الذكور او بمحض الاناث او بهما معا فهو لا ستة اصناف فالاول ذكر يدلي بمحض الذكور فهو وارث عصبة الثاني ذكر يدلي بمحض الاناث فلا يرث الا الاخ للام الثالث ذكر يدلي بهما فلا يرث الرابع انثى تدلي بمحض الذكور فلا ترث الا البنت لابن والاخت للاب والجدة ام الاب وكذا ام ابي ابيه وان علت على الصحيح الخامس انثى تدلي بمحض الاناث فلا ترث الا الاخت للام والجدة للام وان علت السادس انثى تدلي بهما معا فلا يرث الا الجدات المدليات بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وكذا ام ام ابي الاب على الصحيح وفي ام ام ابي الاب يرث اما اذا قلنا لا يرث ما المدليات بالاولين اذا انحصرت فلنا الوراثة ولي بنفسه وهم كرر ورث لا العم وبنات الاخ والعم وان اذلى الى انثى لم ترث الا الجدة للام وولد الام لبطنها وان ادلى بهما معا لم يرث الا الجدات المدليات بمحض الاناث الى محض الذكور واذا اجتمع الرجال الوارثون لم يرث منهم الا ثلاثة الاب والابن والزوج واذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الصنفين ورث خمسة الابوان والابن والبنت ومن يوجد من الزوجين فهو لا الخمسة يرثون في كل حال لا يحجبون ويستحيل اجتماع جميع الوارثين من الرجال والنساء لان منهم الزوج والزوجة لا يجتمعان فلا يزيد الوارثون ابدا على خمسة امنا فمن انفرد من الرجال حاز جميع التركة الا الزوج والاخ من الام وكل من مذهب القائلين بالرد لا يستثنى الا الزوج ومن انفرد من النساء لم يحز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد يستثنى لكن كلهن الحادث الا الزوجة هذا كله في المجمع على توريثهم من المنتسبين واما من يورث ذوي الارحام فهم عنده اكثر من ذلك وليس يحصى الورثة من يرث مع من يدلي به الا الولد والام ومن الاصحاب من يستثنيهم ويقال انهم لم يرثوا ابدا لا بهم بل لانه اذا كان مع الولد في رحم واحد فلا حاجة الى استثنائهم واهل الفروض من الورثة مطلقا او في بعض الاحوال عشرة الابوان والجد والجدة والاخ للام والاخت للابوين او للاب والاخت للام والبنت وبنت الابن والزوج والزوجة وغيرهم لا يرثون الا بالعصوبة وكل من يورث يرث الا الجنين في غرته والمبعض على الاظهر واربعة ذكور يرثون نساء لا يرثهم ابن الاخ مع العمة والعم مع ابنة اخيه وابن العم مع ابنة عمه والمولى مع عتيقته واما اناث يرثن ذكورا لا يرثهن فالام مع ابنها والمولاة مع عتيقها الفصل الثالث من غير الورثة المذكورين في الفصل السابق من الاقارب يسمون في الاصطلاح ذوي الارحام ويعرفون على طريق الاجمال بانهم كل قريب غير ذي فرض ولا عصبة او حال قريبا لام في لفظ القرابة واما على طريق التفصيل لمن سلك الطريقة الاول في الورثة في تبيين الذكور والاناث وعدهم فصل ذلك هنا وقالوا هم احد عشر صنفا في حدسه وبين الميت بكل حد منهما وبينه ذكر بين انثيين كام ابي الام واولاد البنات واولاد الاخوة من الام واولاد الاخوات والعمات والخالات والاخوال وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم للام وعدهم جماعة فرادى وادلوا العمات واولاد الخالات واولاد العم للام واولاد الاخوال وام الجد المذكور ومن سلك الطريقة الثانية فمن سلك في ضبطهم قلت الضابط المذكور فقال كل قريب ان لم يكن بينه وبين الوارث واسطة فليس من ذوي الارحام وان كان بينهما واسطة فهي اما ذكر او انثى وعلى التقديرين ان كان ذكرا والتوسط بمحض الاناث

فليس

فليس منهم وان كان بمحض الاناث فهو منهم الا الاخ من الام وان كان انثى والتوسط بمحض الذكور فهو منهم الا البنت الابن والاخت للاب والجدة للاب وان كان بمحض الاناث فهو منهم الا الاخت للام والجدة للام وان كان ذكرا وانثى والتوسط بالصنفين جميعا فهو منهم الا الجدات المدليات بمحض الاناث الى محض الذكور فهو لاء ذوو الارحام ولا يرثون بالقرابة عند الشافعي قال المزني وابن سريج يرثون ويبنى على القول بعدم توريثهم ان الباقي بعد ميراث ذوي الفروض لا يرد على ذوي الفروض بل يكون لبيت المال اذا لم يخلف الميت الا ذوي فروض لا تستغرق لم يرد الباقي عليهم ولا عليهم وعلى قول المزني وابن سريج يرد الباقي عليهم الا الزوج والزوجة ويقدم الرد على توريث ذوي الارحام الذين لا فرض لهم فلو لم يترك الا بنتا اخذت نصف المال بالفرض ونصفه بالرد اذا عرفت ذلك فاعلم ان منع الرد وتوريث ذوي الارحام انما هو اذا انتظم امر بيت المال وكان الامام عادلا لا يصرف الاموال في غير مصارفها فان لم يكن تصرفه فيها او لم يكن امام فوجهان اشهرهما وهو اختيار الشيخ ابي حامد وجماعة انه لا يجوز رد ما على ذوي الفروض والصرف على ذوي الارحام لانه مال المسلمين ودا لتهم ولم تعذر واختار القضاة ابن كج والماوردي والحسين والمتولي قال الشيخ ابن الصلاح والغالب على الاكابر لمنتافي الامصار المتاخرة الفتوى به قال الشيخ ابو الحسن بن حران احد ائمتنا الكاسي قبل الاربع مائة كان ابن سريج يورث ذوي الارحام ويقال ان تبع بيت المال قد ورث الارحام احق قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الاعصار قال الماوردي انه مذهب الشافعي واجمع عليه المحصلون من اصحابنا وانفرد الشيخ ابو حامد ومن تابعه بمنعه وهو غلط قال الرافعي وافتى به اكثر المتاخرين وافتى به النووي ايضا اذا لتقديم من منعنا الرد والصرف الى ذوي الارحام فقد قال جماعة منهم القاضي ابو الطيب وصاحب التنبيه لمن في يده المال ان يصرفه الى امام عادل او يصرفه في المصالح كما يفعل الامام العادل من سد خلة المحتاجين وعمارة القناطر والربط ونحو ذلك وقال القاضيان الطبري والروياني وغيرهما اولى فان كان ذو الرحم محتاجين فهم اولى وفيه وجهان يسرك صرفه وبتعين دفعه الى امام عادل وقال الشيخ عز الدين وهذا في زمن يتوقع فيه ذلك اما في زماننا الماي وس فيه من ذلك فيتعين صرفه في الاهل في مصارفه وقال صاحب المرشد يصرفه في المصالح فان لم يكن رده على ذوي الفروض ما عدا الزوجين وعلى ذوي الارحام علم المصلحة ويسوي فيه بين الجميع من غير تنزيل وقال المتولي ان كان في البلد قاض بشرط القضاء ادن له في التصرف في وجوه المصالح رفع اليه ليصرفه فيها وان لم يكن قاض او لم يكن بشرط القضاء صرفه الامين الى المصالح وان كان قاض بشرط القضاء لكن لم يؤذن له في التصرف في امور المصالح فهل يتولى بنفسه على المصالح او يدفعه الى الحاكم ليصرفه فيه وجهان اصحهما عند النووي اولهما قال ولو قيل يتخير بينهما كان حسنا بل هو الراجح عندي قال الرافعي وعلى الاول ان كان للمساجد في التركة يعرفه صلحا التربة على عمارتها ومصالحها ولو لم يكن في يده المال امينا ودفعه الى امين او حاكم عادل والحكم ما تقدم وان قلنا يصرف الى ذوي الارحام فهل يصرف الى جميعهم من غني وفقير او يخص به الفقراء منهم ويقدم الاحوج فيه وجهان اشهرهما الاول قال الماوردي وهل الوارث ذلك بصلحي فيه احتمالان واختار الروياني الثاني وقال الرافعي هو اشبه باصل المذهب انتهى وان خيف على المال من ظلم السلطان صرف الى الاصلح تقول يعني لبلد وقال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور العاملين بتوريثهم انه يصرف اليهم ميراثا على التفصيل الاتي من بعد اذا عرفت هذه المقدمة فلنذكر الكتاب ابواب الباب الاول في بيان اسباب الارث قد ذكرنا ان جملة الورثة قسمان ذو فرض وعصبة وذو الفرض من له سهم مقدر شرعا لا يزيد والعصبة من ليس له سهم مقدر وهو يجمع على توريثهم من الورثة اربعة اصناف ممن لا يرث الا بالفرض وهم الزوجات والام

والجد وأولاد الأم وصنف لا يرث الا بالعصوبة الابن وابنه والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم وللمعتق وصنف يرث تارة
بالفرض وتارة بالتعصيب البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب فانهن اذا انفردت اخذن بالفرض
وان كان معهن ذكر يعصبهن ورثن بالعصوبة وصنف يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما جميعا وهو الاب
والجد اذا انفرد اخذ المال كله بالعصوبة وان كان معه ابن فله السدس فرضا وان كان معه بنت فله السدس
بالفرضية وللبنت النصف فرضا والثلث الباقي له بالعصوبة هذا في الارث بجهة واحدة وقد يكون الارث بجهتين مختلفتين
فيأخذ باحدهما بالفرض وبالاخرى بالعصوبة كالزوج اذا كان مولى وكذا الزوج والزوجة والاخ للام اذا كان ابن عمهم
ثم ما يأخذ بالفرض منهم من لا ينتقل فرضه وهم اولاد الام والجدة ومنهم من ينتقل فرضه لاختلاف من معه وهم من عدا هؤلاء
واصحاب الفروض اثنا عشر اربعة رجال الاب والجد والزوج والاخ للام وثمان نسوة الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخوات الشقيقات والاخوات للاب والاخوات للام والزوجات ومن خلط الذكور بالاناث عدهم عشرة كما تقدم لتفرق
ولد الام ومطلق الاخوات ويزيد الشقيقات واللاتي للاب والغزالي يجعل العشرة خمسة اصناف وجعل كل اثنين
صنفا فجمع بين الزوج والزوجة وبين الام والجدة وبين الاب والجد وبين البنات وبنات الابن وبين الاخوة للام وللاخوات مطلقا

الصنف الاول الزوج والزوجة فللزوج النصف اذا لم يكن للميتة ولد وارث ولا ولد ابن وارث وان سفل وكذا ان كان
له ولد غير وارث كما اذا كان رقيقا او قاتلا واما ولد البنت فلا اعتبار به ذكرا كان او انثى وله الربع اذا كان لها
ولد وارث او ولد ابن وارث وان سفل سواء كان منه او من غيره وللزوجة الربع اذا لم يكن للميت ولد وارث ولا ولد
ابن وارث وان سفل ويحصل بعدم الولد بعدم وراثته مع وجوده كما في الابن ولها الثمن اذا كان له ولد وارث او ولد
ابن وارث وان سفل سواء كان منها او من غيرها سواء كان من حلال او حرام واما ولد البنت فلا يردها من الربع الى الثمن وان قلنا
بتوريث ذوي الارحام وننزل كل منهم منزلة مورثه ولو اجتمع زوجتان او ثلاث او اربع اشتركن في الربع والثمن كالتي
[illegible] بلا وقد يكون [illegible] بلا على ما سيأتي ولو مات ذمي عن ثمان كتابيات وترافعوا الينا قال
ابن القاص تقسم نصيب الزوجات بينهن وقال غيره لا يورث منهن الا اربعا فيوقف نصيب الزوجية بينهن كما اذا مات مسلم
عن [illegible] الكلام في صحة انكحتهن او صحتها وارثا لكل والا ورثت اربع منهن النصف الثاني يرد
الزوج [illegible] الام فرضها الثلث الا في اربع مسائل احداها اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وابوين فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي وهو سدس المال وثلثاه وهو الثلث للاب الثانية اذا مات رجل وخلف زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال وللاب باقيه وهاتان المسئلتان [illegible] الملقبتان [illegible]
الثلث والمشهور ان الذي تأخذه الام فرض وقيل انه ما تأخذه بعصوبة الاب لا الثالثة اذا كان للميت ولد وارث
او ولد ابن وارث وان سفل فانه يرد الام من الثلث الى السدس ولا فرق في الولد وولد الابن بين ان يكون واحدا
او جماعة ذكرا او انثى ولذا حكم الاب فان له مع الذكر السدس خاصة ومع الانثى السدس فرضا والباقي
بالعصوبة فان لم يكن الولد او ولد الابن وارثا لمانع فانه لا يردها اليه كما مر في حق الزوجين الرابعة اذا كان
للميت اثنان فاكثر من الاخوة او الاخوات او منهما سواء كانا من الابوين او من الاب فقط او من الام فقط او احدهما
من هذا والاخر من هذه فللام معهما السدس ولا يشترط ارثهما وان [illegible]

مانع منه فانها يردانها الى السدس مع وجود الابن فهو يحجبهما وكذا اذا كان احدهما شقيقا والاخر من اب
فانهما يردانها اليه وان كان الاخ للاب لا يرث وكذا اذا كان ابن ام فانهما يردانها اليه والابنان لا يرث لحجب الوارث لمن يدلي به الا في
ستة ولو كان بهما او باحدهما مانع من الارث فلا يكون منع من حجبها كما تقدم في غيرها ولو اجتمع مع الام ولد او ولد ابن
واثنين من الاخوة او الاخوات فهل يضاف ردها الى السدس الى الولد او الاخوين لم اطلع فيه على نقل والظاهر اضافته الى
الولد لانه اقوى ويتلخص من التفصيل ان للام ثلاثة فروض ثلث وسدس وثلث ما بقي وان كان يحتملها وليس جعل الثلث اصلا والاستثناء
منه اولى بل لو جعل السدس اصلا واستثني منه كان احسن لثبوته في الثلث ولقلة المستثنى واما الجدة ففرضها السدس ابدا سواء
انفردت او كان معها ذو فرض او عصبة فان اجتمعت جدتان فصاعدا في درجة واحدة اشتركن فيه فاذا اجتمع ام الام وام الاب فالسدس
بينهما وكذا اذا اجتمعت ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب كان السدس بينهن اثلاثا على الصحيح في ان ام ابي الاب ترث كما سيأتي ولو اجتمعت جدتان
وارثتان احداهما تدلي بجهتين والاخرى بجهة واحدة كالمرأة تزوج ابن ابنها بنت بنتها وهي بنت خالته فيولد لهما ولد فهذه المرأة ام ام ابيه
وام ام امه فيموت الولد ويخلف هذه الجدة وجدة اخرى هي ام ابي ابيه لم يحجبها لمدليه بجهتين الاخرى والمذهب انه يقسم بينهما بالسوية وقال
ابن شريح وابن حربويه واختاره ابو حامد [illegible] للجدة من الكبرى الثلثان كذا لو تزوج ابن ابنها بنت بنتها وهو ابن عمتها فالمرأة
ام ابي ابيه وام ام امه وقد تكون المرأة من ثلاث جهات واكثر كما لو نكح الولد في هذه الصورة جدة اخرى لتلك المرأة ان تزوج بنت بنت بنت لها
اخرى وحصل لهما ولد ثم مات فالمرأة جدة من ثلاث جهات لانها ام ام ام الام وام ابي ابي الام وام ابي ابي الاب فعلى المذهب السدس بينهن
بالسوية وعلى قول ابن شريح للمذكورة ثلاثة ارباعه وللاخرى وهي ام ابي ابيه او ام ام ابيه ربعه والجدات تنقسم الى وارثة وغير وارثة
ويختلف في بعض الوارثة فالوارثة اثنتان ام الام وامهاتها المدليات بمحض الاناث وام الاب وامهاتها المدليات بمحض الاناث وغير الوارثة الجدة التي تدلي الى
الميت بذكر بين انثيين كام ابي الام فهي لا ترث عند المتقدمين من ذوي الفروض ولا العصبات لما سبق في ذوي الارحام والمختلف
فيهن من عدا هؤلاء [illegible] ام ابي الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن فيرثن على الصحيح من القولين وفي ضبط الجدات الوارثات على
هذا عبارات احداها ان كل جدة تدلي الى الميت بمحض الذكور كام ابي الاب وبمحض الاناث كام ام الام او بمحض الاناث الى محض الذكور
كام ام الاب الثانية ان التي لا تدلي بمحض الوارثين غير وارثة والباقيات وارثات الثالثة ان كل جدة لا تدلي بذكر بين انثيين وهي
ضابط على القول الاخر عبارات احدها ان كل جدة تدلي بوارث الا التي تقع في اخر نسبها ابوان فصاعدا والثانية ان كل جدة تدلي
بمحض الاناث وام الاب **فرع** ما يتعلق بتوريث الجدات القول في تنزيلهن وتلخيصه ان لك ابا واما وهما اللذان في الدرجة الاولى
من اصولك ثم لكل منهما اب وام وهؤلاء الاربعة في الدرجة الثانية من درجات اصولك وهي الدرجة الاولى من درجات الاجداد
والجدات ثم اصولك من الدرجة الثالثة ثمانية اربعة اجداد واربع جدات وهي اول درجة يجتمع فيها الجدات الاربع اللاتي يرثن
اثنتان ام ام الام وام ام الاب ومن يتبع واحدة وهي ام ابي الام ويختلف في اخرى وهي ام ابي الاب وفي الدرجة الرابعة ستة عشر
جدا وجدة وفي الخامسة اثنان وثلاثون منهما وفي السادسة اربعة وستون منهما والجدة المطلقة تنصرف الى ام الام وامها منها
واما ام الاب فهل يصدق عليها الاطلاق الجدة ام تتقيد على ان تنصرف الى الاب فيه خلاف فعلى الاول من سأل عن ميراث الجدة فله جواب
حتى يسأل ابن المدين زاد وعلى الثاني يجاب بميراث ام الام حتى يذكر انه اراد الجدة من الاب قال الماوردي والاصح انه ينظر فان كان ميراثها
يختلف في الموضعين بوجود الاب الذي يحجبها لم يجب عن سؤاله حتى يسأل عن ابن المدين سأل وان كان لا يختلف اجيب ولم
يسأل واذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على اقرب ما يكون في درجة فاجعل درجتهن بقدر العدد الذي سألت عنه

ويختص نسبة الاولى الى الميت بامهات ثم ابدل آخر نسبة الثانية اما باب وفي آخر نسبة الثالثة امين بابوين وهكذا ابدل اما
باب حتى تختص نسبة الثانية اما باب الاخيرة الى اب فاذا سالت عن ثلاث جدات تقل هن ام ام ام وام ام اب وام ابي اب واحدة
من جهة الام وثنتان من جهة الاب واذا سالت عن اربع جدات تقل هن ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب
الاولى من جهة ام الميت والثانية من جهة ابيه والثالثة من جهة جد لابيه والرابعة من جهة ابي جده وان سالت عن خمس فقل
ام ام ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام ابي اب وام ام ابي ابي اب وام ابي ابي ابي اب الاولى من جهة الام والاربعة
الباقية من جهة الاب واصله ان في الدرجة الاولى جدتان وكلما صعدت درجة زادت في الوارثات واحدة ففي الثالثة ثلاث جدات
وارثات وفي الرابعة اربع وفي الخامسة خمس وفي السادسة ست وهكذا لان الجدات نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا
يرث من قبل الام ابدا الا واحدة وهي المدلية بمحض الاناث فاذا صعدت درجة بدلت كل واحدة منهن بامها وزاد ام الجد الذي صعدنا اليه
فيزداد في كل درجة واحدة واذا اردت معرفة الساقطات المحاذيات للوارثات فالدرجة الاولى ليس فيها جدة ساقطة واما في ما
بعدها فخذ من الوارثات اثنين ابدا وضعفهما بعدد ما بقي منهن فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات
فاذا اسقط منهن الوارثات فالباقيات ساقطات مثاله في الدرجة الثانية في الاصول ثلاث جدات وارثات خذ منهن اثنين
وضعفهما مرة يبلغ اربعة فهو عدد الكل منهن ثلاث وارثات وواحدة ساقطة وفي الثالثة اربع جدات وارثات خذ منهن اثنين
وضعفهما مرتين يبلغ ثمانية اربع وارثات واربع ساقطات وفي الرابعة خمس جدات وارثات خذ منها اثنين فضعفهما
مرة يبلغان اربعة وبضعف الاربعة مرة ثانية يبلغ ثمانية ثم تضعف الثمانية مرة ثالثة تبلغ ستة عشر تخرج منها خمس وارثات
يبقى احد عشر غير وارثة وهذا كله تفريع على الصحيح واما على القول الاخر فلا يجتمع الا جدتان الصنف الثالث الاب والجد
اما الاب فله ثلاثة احوال فانه حالة يرث فيها بالفرضية المحضة اذا كان معه ابن او ابن ابن وان سفل سوا كان منفردا او معه
غيره من اخوته واخواته ومنهما فله السدس ثم ان كان مع الابن او ابن الابن ذو فرض كزوج وزوجة او ام او جدة صرف
اليه فرضه والباقي للابن او ابن الابن وله ومن معه ان كان معه احد بالعصوبة وان لم يكن معه ذو فرض كان الباقي له ولمن
معه ان كان معه احد بالعصوبة وحالة يرث فيها بالتعصيب المحض وذلك اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بسد لا مشاركه بان
يكون معه زوج او زوجة او ام او جدة فلصاحب الفرض فرضه النصف في الاولى والربع في الثانية والثلث في الثالثة والسدس
في الرابعة والباقي له بالعصوبة الثانية اذا لم يكن معه وارث اخر فيكون جميع المال له بالعصوبة وحالة ثالثة يجمع فيها بين الفرض
والتعصيب وهي ما اذا كان معه فرع ذو فرض كما اذا كان معه بنت او بنت ابن فله السدس بالفرضية والثاني بعد فرضه وفرض
البنت له بالعصوبة ولذا اذا كان معه بنت وزوجة فله السدس وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي له بالعصوبة وكذا لو كان
له بنتان فلهما الثلثان وله السدس بالفرضية والباقي له بالعصوبة ولو كان معه بنت وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وله السدس بالفرض والباقي بالعصوبة ولو كان معه بنت وام فللبنت النصف وللابوين الثلث بالفرضية والباقي له بالعصوبة
وفائدة كونهما بالجهتين الفرض والعصوبة تظهر فيما اذا كان الولد وصي لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض فان الباقي
في الصورة الاولى بعدها الثلث فتكون الوصية بثلث الثلث ولو قلنا الاب ياخذ النصف بالتعصيب لكان الموصى به ثلثه وهو سدس
المال والجمع بين الارث بالفرض والتعصيب يقع في صور كزوج ومعتق وزوجة معتقة واخ لام هو ابن عم او معتق وام او اخت
او بنت هي معتقة قال الامام لكن ذلك بسببين مختلفين فاما الجمع بينهما بسبب واحد فهو الابوة فيتنوع امتاز به الاب عن غيره

واما الجد

واما الجد فهو كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام مانع به من الارث وفي انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وفي
سائر الاحكام المتقدمة الا في اربع مسائل منها الحجب احدها اذا خلفت المراة زوجا وابوين فقد تقدم ان الاب يرد الام الى ثلث ما يبقى
ولو كان بدله جد لم يردها اليه بل يكون لها الثلث كاملا وله السدس الثانية اذا خلف زوجة وابوين فالاب يرد الام الى ثلث
الباقي والجد لا يردها اليه بل لها الثلث كاملا وله الباقي وهو الربع والسدس الثالثة ان الاب يحجب الاخوة والاخوات فلا
يرثون معه والجد لا يحجبهم اذا كانوا من الابوين او من الاب بل يقاسمهم اذا كانت القسمة خيرا له بخلاف ما اذا كانوا من الام
كما سياتي ان شاء الله تعالى الرابعة ان الاب يحجب ام نفسه وام كل جد والجد لا يحجب ام الاب وان حجب ام نفسه وام من فوقه وابو الجد
ومن فوقه كالجد في ذلك كله لكن كل واحد يحجب ام نفسه ولا يحجب من فوقه وفي الحاق الجد بالاب في الجمع بين الفرض والتعصيب
وجهان احدهما نعم وقطع به القفال وابو الطيب والماوردي والحسين بن موسى والشيخ ابو محمد [illegible] وثانيهما
وقطع به القاضي في موضع وجعله سبباه وقال المتولي انه المذهب لا دليل هنا الحكم هذه المسئلة مسلمناه اجماعا قال الرافعي
والكلام لفظي لا ثمرة له وليس كذلك فقد مرت ذكر ثمرته وستاتي له ثمرة اخرى في مسائل الجد مع الاخوة اذا كان الثلث خيرا له
الصنف الرابع من ذوي الفرض بنات الصلب وبنات الابن اذا لم يكن معهن ذكر وذكر هنا حكم الاولاد مطلقا والاولاد الصلب
اما ان يوجد واحد دون اولاد الابن او يوجد اولاد الابن دونهم او يجتمع الصنفان الحالة الاولى ان يوجد اولاد الصلب دون اولاد
الابن فان كان ذكرا واحدا او اكثر استغرق المال بالعصوبة وان اجتمع منهم ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان الموجود
من الاولاد بنتا واحدة فلها النصف وان كان بنتين واكثر فلهما الثلثان الحالة الثانية ان يوجد اولاد الابن وان سفلوا دون اولاد
الصلب فحكمهم حكم اولاد الصلب عند الانفراد للذكر فصاعدا الكل عند الانفراد للذكر فصاعدا الكل عند الانفراد وللبنت الواحدة
النصف وللاثنين فما فوقهما الثلثان وللصنفين اذا اجتمعا الكل للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينظر الى الام فلو خلف ابن ابن وبنت ابن
لكان المال بينهم اثلاثا الحالة الثالثة ان يجتمع الصنفان من اولاد الصلب واولاد الابن وان سفل فان كان في ولد الصلب ذكر حجب
فصاعدا فيسقطون ان كان في ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن منه ومن غيره واستغرق المال ان انفرد وشاركه اخوته واخواته ان لم يوجد
كما مر وان لم يكن ذكر فان لم يكن في ولد الصلب الا بنت واحدة فلها النصف ثم ينظر في ولد الابن وان سفلوا الاقرب فالاقرب فان كانت
ذكرا واحدا فالباقي له وان كان اكثر من واحد اشتركوا فيه بالسوية وان كانوا من صنفي الذكور والاناث اشتركوا فيه للذكر مثل
حظ الانثيين سوا كان الذكر اخا الانثى او ابن عمها وان كان ولد الابن وان سفل بنتا واحدة فلها السدس تكملة الثلثين وان كان اسفل
منها ذكر كما لو خلف بنتا وبنت ابن وبنت ابن ابن فالباقي بينهما بعصبته وان كان اثنتين فصاعدا فلهما السدس ايضا بالسوية
اما اذا كان ولد الصلب اثنتان فاكثر فلهما ولهن الثلثان ثم ينظر في اولاد الابن وان سفلوا فان لم يكن فيهم ولا اسفل منهم ذكر فلا شيء
لهن وان كان فيهم او اسفل منهن ذكر عصبهن سوا كان اخاهن او ابن عم او ابن اخ او ابن ابن عم
وان سفل وكان الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وحكم اولاد ابن الابن مع اولاد الابن حكم اولاد الابن مع اولاد الصلب
في جميع ما تقدم وكذا من بعدهم مع من بعدهم ايضاح ذلك لو خلف بنتا وبنت ابن ابن فللاولى النصف وللثانية السدس ولا شيء
للثالثة الا ان يكون معها اخ او ابن عم او ابن ابن عم وان سفل ولو خلف بنتين وبنتي ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنتي الابن الا ان يكون
معها ذكر بالصفة المتقدمة ولو خلف بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن فللاولى النصف وللثانية السدس والباقي لابن ابن الابن
ولا يعصبها شيئا فلو كان معه اختها وبنت عم تقسم الباقي بينهما اثلاثا وبنت اخ او بنت ابن عم لم يعصبها وينفرد بالباقي

فلبنت ابن وبنت ابن ابن للاولى النصف وللثانية السدس ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن ابن فللعليين الثلثان
والباقي للسفلى والابن الا من يكون في درجتها او اسفل منها من يعصبها ولا يعصب في الرابعة من يعصبها اخته وعمته ابنه وعمة جده وبنات
اعمام ابيه وجده الا الذكر النازل عنها واولاد الابن ولو قيل لك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع واحدة منهن اخوها
فعلى ان كان الذكر مع العليا فالمال بينهما اثلاثا وان كان مع الثانية فللعليا النصف ولهما النصف بالعصوبة وان كان للثالثة
وان كان مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة واخيها اثلاثا ولو قيل مع كل واحدة اخوها
من ابويها ومن ابيها فهن ست بنات في كل درجة اثنتان فللعليا وبر الثلثان والاثنين للباقيات الا ان يكون معهن او دونهن ذكر
يعصبهن ولو قيل مع كل واحدة اختها من ابيها فهن اجنبيات ولو قيل مع كل منهن عمتها من ابيها فعمة العليا بنت الميت وعمة
الوسطى هي العليا او بنت ابن اخر في درجتها وعمة السفلى هي الوسطى او بنت اخرى في درجتها فللعمة العليا النصف وللتي
في الدرجة الثانية السدس والثلث في الثالثة والرابعة ساقطتان الا ان يكون فيهن ذكر ولو قيل مع كل واحدة عمتها
من ابيها فان كان الميت ذكرا فالامر كذلك وان كان انثى فعمة العليا بنت زوج الميتة وهي اجنبية وعمة الوسطى هي العليا
او اخرى مثلها وعمة السفلى الوسطى او اخرى مثلها وحكمهن كما مر ولو قيل ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث
بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض فالعليا من الدرجة الاولى لا
تساويها واحدة منهن والوسطى منها والعليا من الثانية في مرتبة واحدة والسفلى من الثانية والوسطى من الثالثة
متساويتان والسفلى من الثالثة دون الكل فالعليا من الاولى بمنزلة البنت ومن بعدها في الدرجة بمنزلة بنت الابن
والتي لم يعدها الا ان يكون فيهن ذكر ولو قيل اربع بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع الرابعة ذكر في درجتها اخ
او ابن عم فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر بالعصوبة الصنف الخامس من اصحاب
الفروض الاخوة للام والاخوات مطلقا وذكروا هنا حكم ميراث الاخوة والاخوات مطلقا والحق ان الاخوة والاخوات ثلثة
اصناف الاخوة والاخوات من الام خاصة ومن الاب خاصة ومنهما الصنف الاول الاخوة والاخوات من الام خاصة وللواحد
منهم السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى او ذكورا واناثا
بالسوية والصنفان الاخران الاخوة والاخوات من الابوين والاخوة والاخوات من الاب والصنفان الاخيران حكمهما
انهم اذا انفردوا فالاخوة والاخوات من الابوين كاولاد الصلب فيرث الاخت الواحدة النصف اذا
انفردت والاختان فصاعدا اذا انفردتا الثلثين ويرث الاخ الواحد جميع المال اذا انفرد وكذا الاخوة
المنفردون وان اجتمع صنف الذكور مع صنف الاناث قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يرثه نصيب الاعراب
لكن تبنى على التلبيين الذين هذا بهما لو انفردت والاخوة والاخوات من الاب عند الانفراد كالاخوة والاخوات من
الابوين الا في مسئلة المشركة وما في معناها وهي زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فاكثر سواء كانا من الذكور
او الاناث او منهما واخ او اكثر من الذكور او الاناث ومنهما لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام
الثلث فالذكر الموجود من اولاد الابوين مع من معه يشاركون اولاد الام في الثلث لمساواتهم لهم في العصب
على المذهب المشهور وفيه قول قيل ووجه انهم لا يشاركونهم وهو اختيار ابي بكر الصيرفي وابي منصور البغدادي ولو كان
بدل الاخ او بدله وبدل من معه من الابوين اخت من الابوين او من الاب فرض لها النصف وعالت المسئلة ولو كانتا

ابنين

ابنين فرضهما الثلثان وانتقلت الفريضة ولو كان مع ولد الام واحدا اخذ السدس والباقي للعصبة من اولاد
الاب والام او الاب ولو كان بدل ولد الابوين ولد الاب سقطوا اتفاقا وافترق الوقفان في هذه الصورة ولو كان
بدل الاخ من الابوين اخت او اخوات من الاب لم يسقطن بل يفرض لهن وتعول المسئلة كما لو كانتا ذكرين فتنتقل فلو
كان معهما او معهن اخ سقط واسقطها واسقطهن ويسمى الاخ المشوم فانه يسمى اخو بنات الابن في صور بني الصلب الاخ
المبارك ويقوم مقامه ابن عمها وكذا يسمى الاخ في صورة الاختين من الابوين واختا واخا من الاب الاخ المبارك التفريع
على المذهب في المشركة يقتسم الفريقان الثلث بينهم بالسوية قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا اقتسموا بالسوية يقسم
ما يخص اولاد الابوين للذكر مثل حظ الانثيين انتهى وهذا بعيد لانهم يأخذونه بالفرضية وقد ظهر بهذا ان الاخ والاخوة
من اولاد الابوين يرثون بالتعصيب تارة وبالفرضية اخرى وذكر بعض الاصحاب من صورة المشركة ما لو اعتق احدهما
اخ للام والاخر زوج وثلاثة اخوة متفرقون وام او جدة **فصل** واما اولاد الاخوة والاخوات من الجهات الثلاث
فاولاد الاخوات لا يرثون ذكورا كانوا او اناثا وهم من ذوي الارحام فيهم الكلام في توريث ذوي الارحام عند عدم المستوعب
واما اولاد الاخوة فلا يرث الاناث منهم وهن من ذوي الارحام ولا يعصب ابن الاخ اخته واما الذكور فهم بمنزلة ابائهم
فولد الشقيق بمنزلة ابيه وولد الاخ للاب بمنزلة ابيه فيستغرق الواحد منهم فاكثر جميع المال عند الانفراد ويأخذ
الفاضل عن ذوي الفروض الا انهم يفارقونهم في مسائل الاولى ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس سواء كانا
من الابوين او من احدهما كما مر واما ابناؤهم فلا يحجبونها الثانية لو كان بدل الاخوة للاب والام في مسئلة المشركة اولادهم
سقطوا وهذه المفارقة تختص ببني الاخوة من الابوين فاما الاخوة من الاب وبنوهم فلا مفارقة بينهم لسقوطهم كلهم
الثالثة الجد لا يحجب الاخوة للابوين ولا للاب بل يرثون معه فيقاسمهم ويحجب اولادهم فلا يرثون معه وفيه وجه
ضعيف ان ابن الاخ يقاسم جد الاب كما يقاسم الاخ الجد الرابعة الاخ من الابوين او من الاب يعصب اخته وابن الاخ من
الصنفين لا يعصب اخته وهي من ذوي الارحام الخامسة الاخوة للابوين يحجبون الاخوة للاب واولادهم لا يحجبونهم السادسة
الاخ من الاب يحجب بني الاخ من الابوين السابعة بنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات بنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات
اذا كن مع البنات عصبة **فرع** الاخت فما فوقها من الابوين او من الاب مع البنت او بنت الابن فما فوقها تجعل عصبة
بمنزلة الاخ والاخوة يعني ان الاخت والاخوات يأخذن ما فضل بعد فرض البنت او بنت الابن وان تعددت منهن ومن ذوي الفروض
ما بقي من المال بالعصوبة فلا يلزم ان يبقى منه شيء فلا شيء لهن كما تقدم من فرضها وفرضهن في غير هذه الصورة ولهذا الاخت
فما فوقها من الام فاجمعوا على انها لا تكون عصبة معهن فلو خلف بنتا او بنت ابن واختا او اخوات فللبنت او بنت الابن
النصف والباقي للاخت او الاخوات بالسوية ولو كان معهن زوج فله الربع والباقي للاخت او الاخوات فلو كان معهن ام
سقطت الاخت لها وعالت المسئلة كما لو كان معهن اخ ولو خلف بنتا وبنت ابن واختا فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وللاخت الباقي ولو خلف بنتا وبنت ابن واختا من الابوين واختا من الاب فالنصف للبنت والباقي للاخت من
الابوين وسقطت الاخت من الاب ولو خلف بنتا واختا من الابوين واخا من الاب فالباقي للاخت وسقط الاخ فان
كان الاخ من الابوين كان الباقي بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين لان تعصيبها به ولو خلف بنتا وثلاث اخوات
متفرقات فللبنت النصف والباقي للاخت من الابوين وسقطت الاخت للاب والاخت للام بالبنت

فلبنت ابن وبنت ابن ابن فللأولى النصف وللثانية السدس ولو خلف بنتي ابن وبنت ابن ابن أسفل فللعليا الثلثان
ولا شيء للسفلى إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها ولا يجري في الرابع من يعصب أخته وعمته أبيه وعمة جده وبنات
أعمام أبيه وجده إلا الذكر النازل عنها وأولاد الابن ولو قيل لك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع واحدة منهن أخوها
فقل إن كان الذكر مع العليا فالمال بينهما أثلاثا وإن كان مع الثانية فللعليا النصف والباقي بينهما أثلاثا بالعصوبة ولا شيء للثالثة
وإن كان مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة وأخيها أثلاثا ولو قيل مع كل واحدة أختها
من أبويها أو من أبيها فهن ست بنات في كل درجة اثنتان العليا وبنت العليا ولا شيء للباقيات إلا أن يكون معهن أو دونهن ذكر
يعصبهن ولو قيل مع كل واحدة أختها من أبيها فهن أجنبيات ولو قيل مع كل منهن عمتها من أبيها فعمة العليا بنت الميت وعمة
الوسطى هي العليا أو بنت ابن آخر في درجتها وعمة السفلى هي الوسطى أو بنت ابن آخر في درجتها فللعمة العليا النصف وللتي
في الدرجة الثانية السدس والثلثان في الثالثة والرابعة ساقطتان إلا أن يكون فيهن ذكر ولو قيل مع كل واحدة عمتها
من أبيها فإن كان الميت ذكرا فالأمر كذلك وإن كان أنثى فعمة العليا بنت زوج الميتة وهي أجنبية وعمة الوسطى هي العليا
أو أخرى مثلها وعمة السفلى الوسطى أو أخرى مثلها وحكمه كما مر ولو قيل ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث
بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض فالعليا من الدرجة الأولى لا
تساويها واحدة منهن والوسطى منها والعليا من الثانية في رتبة واحدة والسفلى من الثانية والوسطى من الثالثة
معا وبيانه والسفلى من الثالثة دون الكل فالعليا من الأولى بمنزلة البنت ومن بعدها في الدرجة بمنزلة بنت الابن
والتي لم يصدقن إلا أن يكون فيهن ذكر ولو قيل أربع بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع الرابعة ذكر في درجتها أخ
أو ابن عم فللعليا النصف وللثانية السدس والباقي بين الثالثة والرابعة والذكر وباقي الصنف الخامس من أصحاب
الفروض الإخوة للأم والأخوات مطلقا وذكروا هنا حكم ميراث الإخوة والأخوات مطلقا أما الإخوة والأخوات فلهم
أصناف الإخوة والأخوات من الأم خاصة ومن الأب خاصة ومنهما الصنف الأول الإخوة والأخوات من الأم خاصة وللواحد
منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنين فصاعدا الثلث سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى أو ذكورا وإناثا
بالسوية والصنفان الآخران الإخوة والأخوات من الأبوين والإخوة والأخوات من الأب والصنفان الآخران يجتمعان
ويفترقان فإن انفرد أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين ~~والإخوة والأخوات~~ كأولاد الصلب فيرث الذكر الواحد إذا
انفرد والاثنان فصاعدا إذا انفردتا وانفردت للبنين ويرث الأخ الواحد جميع المال إذا انفرد وكذا الإخوة
المنفردون وإن اجتمع صنف الذكور مع صنف الإناث قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ونصيب الأخوات
لكن زيد على الثلثين الذي يزيد هذا لهما لو انفردتا والإخوة والأخوات من الأب عند الانفراد كالإخوة والأخوات من
الأبوين إلا في مسألة المشتركة وما في معناها وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم فأكثر سواء كانا من الذكور
أو الإناث أو منهما وأخ وأكثر من الذكور والإناث ومنها لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين للأم
الثلث فالذكر الموجود من أولاد الأبوين مع من معه يشاركون أولاد الأم في الثلث لمساواتهم لهم في السبب
على المذهب المشهور وفيه قول وقيل وجه أنهم يشاركونهم وهو اختيار ابن اللبان وأبي منصور البغدادي ولو كان
بدل الأخ أخت أو بدله وبدل من معه من الأبوين أخت من الأبوين أو من الأب فرض لها النصف وتعالت المسألة ولو كانتا

ابنتين

ابنتين فرض لهما الثلثان وأعيلت الفريضة ولو كان مع ولد الأم واحدا أخذ السدس والباقي للعصبة من أولاد
الأب والأم أو الأب ولو كان بدل ولد الأبوين ولد الأب سقطوا اتفاقا وافترق الزوجان في هذه الصورة ولو كان
بدل الأخ من الأبوين أخت أو أخوات من الأب لم يسقطن بل يفرض لهن ولهذا تعول المسألة كما لو كانتا ذكرين
كان معهما أو معهن أخ سقط وأسقطها وأسقطهن ويسمى الأخ المشؤوم كما يسمى أخو بنات الابن في صورة بنتي الصلب الأخ
المبارك ويقوم مقامه ابن عمها وكذا يسمى الأخ في صورة الأختين من الأبوين وأخ وأخت من الأب الأخ المبارك التفريع
على المذهب في التشريك يقتسم الفريقان الثلث بينهم بالسوية قال الرافعي ويجوز أن يقال إذا تقاسموا بالسوية قسم
ما يخص أولاد الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أنه بعيد لأنهم يأخذونه بالفرضية وقد ظهر بهذا أن الأخ والإخوة
من أولاد الأبوين يرثون بالتعصيب تارة وبالفرضية أخرى وذكر بعض الأصحاب من صور التشريك ابنا عم أحدهما
أخ للأم والآخر زوج وثلاثة إخوة متفرقين وأم أو جدة **فصل** وأما أولاد الإخوة والأخوات من الجهات الثلاث
فأولاد الأخوات لا يرثون ذكورا كانوا أو إناثا وهم من ذوي الأرحام فيهم الكلام في توريث ذوي الأرحام عند عدم
وأما أولاد الإخوة فلا يرث الإناث منهم وهن من ذوي الأرحام ولا يعصب ابن الأخ أخته وأما الذكور فهم بمنزلة آبائهم
فولد الشقيق بمنزلة أبيه وولد الأخ للأب بمنزلة أبيه ويستغرق الواحد منهم فأكثر جميع المال عند الانفراد ويأخذ
الفاضل عن ذوي الفروض إلا أنهم يفارقونهم في مسائل الأولى أن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس سواء كانا
من الأبوين أو من أحدهما كابن وأبناؤهم لا يحجبونها الثانية لو كان بدل الإخوة للأب والأم في مسألة المشتركة أولادهم
سقطوا وهذه المفارقة تختص ببني الإخوة من الأبوين فأما الإخوة من الأب وبنوهم فلا مفارقة بينهم لسقوطهم كلهم
الثالثة الجد لا يحجب الإخوة للأبوين ولا للأب بل يرثون معه فيقاسمهم ويحجب أولادهم فلا يرثون معه وفيه وجه
صحيح أن ابن الأخ يقاسم جد الأب كما يقاسم الأخ الجد الرابعة الأخ من الأبوين أو من الأب يعصب أخته وابن الأخ من
الشقيق لا يعصب أخته وهي من ذوي الأرحام الخامسة الإخوة للأبوين يحجبون الإخوة للأب وأولادهم لا يحجبونهم السادسة
الأخ من الأب يحجب بني الأخ من الأبوين السابعة بنو الإخوة لا يرثون مع الأخوات وبنو الإخوة يرثون مع الأخوات
أو لكن مع البنات عصبة **فرع** الأخت فما فوقها من الأبوين أو من الأب مع البنت وبنت الابن فما فوقها وإن سفل عصبة
بمنزلة الأخ والإخوة يعني أن الأخت والأخوات يأخذن ما فضل بعد فرض البنت أو بنت الابن وإن تعددت فهي من ذوي الفروض
ما بقي من المال بالعصوبة تارة ولم يبق منه شيء فلا شيء لهن وما تقدم من فرضها وفرضهن فهو في غير هذه الصورة ولما الأخت
فما فوقها من الأم فأجمعوا على أنها لا تكون عصبة معهن فلو خلف بنتا أو بنت ابن وأختا أو أخوات فللبنت أو بنت الابن
النصف والباقي للأخت أو الأخوات بالسوية ولو كان معهن زوج فله الربع والباقي للأخت أو الأخوات فلو كان معهن أم
سقطت الأخت لأنها عالت المسألة كما لو كان معهن أخ ولو خلف بنتا وبنت ابن وأختا فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وللبنت الباقي ولو خلف بنتا وبنت ابن وأختا من الأبوين وأختا من الأب فالنصف للبنت والباقي للأخت من
الأبوين وسقطت الأخت من الأب ولو خلف بنتا وأختا من الأبوين وأخا من الأب فالباقي للأخت وسقط الأخ فإن
كان الأخ من الأبوين كان الباقي بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين لأن تعصيبها به ولو خلف بنتا وثلاث أخوات
متفرقات فللبنت النصف والباقي للأخت من الأبوين وسقطت الأخت للأب بالأخت للأبوين والأخت للأم بالبنت

وكذا لو خلف بنتا وثلاث اخوة متفرقين فللبنت النصف والباقي للاخ الشقيق ولو خلف بنين احدهم ابن ابن عم لاب
فالثلثان للبنتين ايضا والباقي لابن العم ولو خلف بنتين وبنت ابن احدهما شقيقة والاخرى لاب واخوات فللبنتين الثلثان
وللاخت او الاخوات الباقي ولا شيء لبنت الابن ولو خلف عشرين بنتا واختا واحدة كان للبنات الثلثان وللاخت الثلث

الباب الثاني في العصبات

والعصبات ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره الضرب الاول العصبة بنفسه وهو من يستوعب
المال عند انفراده ويأخذ ما بقي من ذوي الفروض عند الاجتماع وهم الابن والابن من يلي اليهما من الذكور وان شئت قلت الذكور
ليس بينهم وبين الميت انثى قيل الذكور المدلون الى الميت بنفوسهم او بذكور والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبته ومعتقه وعصبته وقيل
الابن لا يسمى عصبة والعصبة تختص بالذكور الواقعين في حواشي النسب وهو ضعيف والمختار انه كل ذكر ليس يدلي الى الميت بنفسه
او بذكر من له عليه ولاء او عصبة بسببه او ولاء الضرب الثاني العصبة بغيره وهم البنات وبنات الابن والاخوات للابوين او للاب
لكن عصبة باخوتهن ياخذن بالتعصيب الثالث العصبة مع غيره وهي الاخت فما فوقها من الابوين او من الاب فانها مع البنت او فوقها
ومع بنات الابن فما فوقها عند عدم البنت ترث بالعصوبة والفرق بين هذا والثاني ان قولنا عصبة يقتضي ان ذلك الغير عصبة فاذا
كما مع غيره لا يلزم ان يكون ذلك الغير عصبة بنفسه ومنهم من جعلهما صنفين ويرفع العصبة مع غيره في العصبة بغيره ومنهم من يقول
العصبة بنفسه قسمان قسم يدلي الى الميت بنفسه وهو الابن وقسم يدلي الى الميت بغيره وهو الاب وما عداهم قسمان ايضا قسم يدلي
الى الميت كبني البنين وقسم يدلي الى الميت بواسطة وهم الاخوة والاعمام والاجداد وكل العاصب من قرب او بعد ان شيئا عند
استغراق ذوي الفروض المال وفصل هؤلاء العصبات الاب والابن وغيرهم من النسب يدلي بهما والكلام في ترتيبهم والاهم الابن
ثم بنوهم ثم بنوهم وهكذا بلغنا بعد محض ثم الاب ثم الجد والاخوة من الابوين او من الاب عند تقدمهم في درجة واحدة على المذهب
يقاسمونه اذا كانت المقاسمة خيرا له على ما سياتي وابو الجد وان علا مع الاخوة كالجد مع الاخوة يقاسمهم اذا كانت القسمة خيرا له
هذا المذهب المنصوص الذي عليه الجمهور وقال القاضي يفرض لابي الجد السدس ويكون للاخ خمسة اسداسه كما مع الابن وتابعه
الامام فان لم يكن اخ فالاولى الجد ثم ابوه وان علا ويسقط ابناء الاخوة بالجد وان علا على المذهب وفيه وجه ان ابا الجد لا يقدم
على ابن الاخ بل يقاسمه كما يقاسم الاخ وقال ابن شريح ومحمد بن نصر المروزي وابن اللبان وابو منصور البغدادي يسقط الجد
الاخوة وهو مذهب جماعة ثم الاخ للابوين يقدم على الاخ من الاب ثم الاخوة للاب ثم بنو الاخوة للابوين ثم بنو الاخوة من الابوين
ثم بنو الاخوة من الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم بعد بني الاخوة للاب وان سفلوا تقدم العم للابوين ثم العم للاب ثم بنو العم للابوين
ثم بنو العم للاب ثم عم الاب للابوين ثم عمه من الاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم عم الجد من الابوين ثم عمه ثم بنوهم وهكذا الى ان ينتهوا
وان علوا او نزلوا فان لم يوجد احد من عصبات النسب والميت عتيق فالعصوبة لمعتقه ذكرا كان او انثى فان لم يكن المعتق حيا
فلعصباته الذين هم عصبة بانفسهم دون من هو عصبة له بغيره او مع غيره فان لم يوجدوا فلمعتق المعتق ان كان معتقا ثم
لعصباته من النسب والولاء حيث ينتهي فان لم يكن عتيقا وابوه عتيق لمعتق ابيه ثم عصباته بعده كما سبق ومعتق وان لم
يكن عتيقا وكان جده عتيقا فمعتق جده ثم عصبة معتق جده وان علا كما مر فان لم يوجد ولا لم يكن هو ولا احد من ابائه
عتيقا فماله لبيت المال ارثا للمسلمين على الصحيح كما مر

فروع

الاول البعيد من الجهة المتقدمة يتقدم على القريب من الجهة
المتاخرة فابن الاخ وان سفل يتقدم على العم وكذا ابن العم وان سفل يتقدم على عم الاب وكذا يتقدم ابن الابن وان سفل على
الاب فاما اذا اتحدت الجهة فيتقدم الاقرب على الابعد فيتقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين وابن الاخ من الاب على ابن ابن الاخ

من الابوين

من الابوين وان خلص الاخوة واحد من اولي منصور البغدادي تقدم ابن الاخ من الابوين عليه وتقدم ابن العم للاب على ابن ابن العم
من الابوين وكذا بنو عم الجد الثاني اذا اشترك اثنان في جهة عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى تقتضي الارث لو انفردت فان امكن
التوريث بها الا انها لبعد الحاجب كما لو خلف ابني عم احدهما اخ للام فالمنصوص ان الاخ للام يرث بها جميعا فياخذ سدس المال فرضا ويقسم
الباقي بينهما بالعصوبة وتعرف بهما او خلف ابني عم معتقه واحدهما اخو المعتق لامه ان جميع المال للذي هو اخوه من امه والاصحاب طريقان
احدهما في المسالة قولان نقلا وتخريجا احدهما ان الاخ للام يرجح بالاموة ويأخذ جميع المال فيهما وثانيهما لا يرجح ويقسم كما تقدم
والطريق الثاني الصحيح القطع بالمنصوص فيهما ومنهم من خرج من نصه في الولاء ولم يعكس وهذا الطريق ثالث وما تقدم تفريع على
ان اخا المعتق من الابوين يتقدم على اخيه من ابيه وهو الصحيح ثم يخرج الخلاف فيما لو خلف ابني عم لبنت واحدهما اخوه من امه على الصحيح
ولو ماتت امراة وخلفت ابني عم احدهما زوج والثاني اخ من ام فللزوج النصف وللاخ من الام السدس والباقي بينهما بالسوية
وكذا لو خلف ثلاثة بني اعمام احدهما زوج والثاني اخ للام فللزوج النصف وللاخ من الام السدس والثلث الباقي بين الثلاثة وعلى
القول الاخر للزوج النصف والباقي للذي هو اخ لام في الصورتين ولو خلف ابن عم لابوين وابن عم لاب هو اخ من الام فله السدس بالاخوة
والباقي لابن العم للابوين تفريعا على الصحيح ولو خلفت ثلاثة بني اعمام متفرقين والذي هو ابن عم لام زوج والذي هو لاب اخ لام فللزوج
النصف وللاخ السدس والباقي للاخر بالعصوبة ولو خلف اخوين لام احدهما ابن عم فلهما الثلث بالاخوة والباقي لابن العم منهما تعصيبا
ولو خلف ابني عم احدهما اخ من امه وثالثا ليس باخ وابن عم ليس باخ فالثلث للاخوة الثلاثة فرضا والباقي لابني العم سهم وابن العم الذي
ليس باخ بالعصوبة اثلاثا فان كان الذي اختص بالقرابة لا يمكن التوريث بها لحاجب كما لو خلف ابني عم احدهما اخ من الام وللبنت النصف
فالمعاد في الباقي وجهان اظهرهما انه بين ابني العم بالسوية وثانيهما قول ابن الحداد والاقوى عند الشيخ ابي علي ان الباقي للذي هو اخ من ام
ولهما مرتبان على الوجهين في الاولى واختلفوا فقال بعضهم ان رجحنا باخوة الام هناك فهنا اولى والا فوجهان وعكسه ابن اللبان
الثالث تقدم ان من لا عصبة له من النسب فماله والفاضل عن ذوي الفروض لمعتقه ان كان عتيقا ولعصبته من بعده والفرق
بينهما يكون المعتق رجلا او امراة فان لم يكن استحق ما كان يرثه عصباته من النسب وهو العاصبون بانفسهم دون ذوي الفروض
والعصبة بغيرهم ومع غيرهم فلا ترث بنته وابنت ابنه وان سفل ولا الاخت من الاب ولا من الابوين وان كان مع كل واحد منهن
اخ اولاد او غيره لان المراة لا ترث بالولاء الا ان يكون معتقه ترث من اعتقته ومن انتمى اليه من اعتقته بنسب او ولاء وترتيب العصبات في
الولاء كترتيبهم في النسب فيتقدم الابن ثم بنوه على الاب والجد ويفترقان في مسائل احدها اذا اجتمع اخو المعتق لابويه مع اخيه
من ابيه فطريقان اصحهما وهو نصه في الام انه يتقدم الاخ من الابوين كما في النسب والثاني فيه قولان اصحهما هذا والثاني انهما سواء ولهما
كالقولين في تقدمه عليه في النكاح ويجريان في تقديم ابن الاخ من الابوين على ابن الاخ من الاب وفي تقديم العم من الابوين على
العم للاب وكذا في اولادها الثانية اذا اجتمع جد المعتق واخوه للابوين او لاب فاصح القولين تقديم الاخ عليه وعلى هذا
فهل يقدم ابن الاخ وان سفل على الجد ايضا كما تقدم ابن الابن وان سفل عليه او يقدم الجد او يتساويان فيه ثلاثة اوجه اصحها
الاول والثاني انهما يتساويان وصححه البغوي وعلى هذا فوجهان احدهما ان للجد ما هو خير له من المقاسمة وغيرها على ما سياتي في النسب
واشهرها واصحهما انه يقاسمهم ابدا ويقدم الجد على ابن الاخ وفيه وجه انه يساويه ولو اجتمع مع جد المعتق اخو المعتق لابويه
واخوه من ابيه قال الاكثرون لا يعاده به الاخ من الابوين بل يقسم هو والجد وقال اخرون يعاده به واختاره ابن اللبان
وهل الجد اولى من ابن الاخ او هما سواء كما في النسب فيه وجهان قال البغوي وعلى هذا الوجه الاخ اولى من ابي الجد وقال الماوردي

ابواه وحده مع الاخ يتقاسمان ويجري القولان المذكوران في الاخ والجد في بني الجد مع العم وفي كل عم اجتمع مع عم يدلي بما دونه
والاصح ان العم اولى وفيه قول ثالث ان الجد اولى فعلى هذا يكون جد الاب اولى من ابن العم وعلى الاول يكون ابن العم اولى والاظهر
ان الجد اولى من العم الثالثة اذا كان يتعلق ابنا عم احدهما اخ لام فالمنصوص انه اولى كما تقدم فصل في كيفية مقاسمة
الجد الاخوة وطريق معرفة ذلك انه اما ان يجتمع مع الجد احد من الاخوة والاخوات من الابوين او احد من الاخوة والاخوات من الاب
او يجتمع الصنفان معا والواحد من الاخوة والاخوات للام القسم الاول ان يجتمع معه واحد من الاخوة والاخوات للابوين فاما ان
يكون معهم ذو فرض او لا الحالة الاولى ان لا يكون معهم ذو فرض فينقسم المال بينه وبين من وجد من الاخوة سواء بينه وبين من
وجد من الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل كواحد من الاخوة ما لم ينقص نصيبه عن ثلث المال وقد يكون قدر الثلث
وقد يزيد عليه فالاول في ثلاث صور احدها ان يكون معه اخوان او اخ واختان او اربع اخوات للذكر مثل حظ الانثيين والثاني
في خمس صور وهي ما اذا كان معه اخ واحد او اخت او اخ واخت او ثلاث اخوات او اختين فان نقصت حصته بالمقاسمة
عن ثلث فرض له الثلث وقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك فيما عدا الصور الثمان المتقدمة فان كان الاخوة والاخوات
اكثر من مثليه فرضا بحاله ان كان معه مثلاه فالقسمة والثلث سيان وان كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له وان كانوا فوق مثليه
فالثلث خير له وعبر بعضهم عنه بان للجد خير الامور من المقاسمة وثلث جميع المال فان استويا اخذ الثلث بالفرضية كما في المثالية
ان يكون معهم ذو فرض وذوو الفرض الوارثون مع الجد والاخوة والاخوات ستة البنت وبنت الابن والام والجدة والزوج والزوجة
فان كان معهم ذو فرض فاما ان لا يبقى بعد الفرض شيء او يبقى فان بقي فالباقي اما ان يكون قدر سدس المال او اقل او اكثر فهذه
اربع تقديرات الاول ان لا يبقى بعد الفرض شيء كما لو كان معهم بنتان وام او جدة وزوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللام
السدس فتعول الفريضة بنصف سدس ثم يفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول بربعها واصلها من اثني عشر وتصح من
خمسة عشر الثاني ان يبقى قدر السدس كما لو كان مع الجد والاخوة بنتان وام فيفرض له السدس ويكون للبنتين الثلثان
وللام السدس وللجد السدس والمسألة من ستة وكذا لو كان مع الجد زوج وام واخ فللزوج النصف وللام الثلث والسدس
الباقي للجد ويسقط الاخ فلو كان بدل الاخ اخت فقد حكى الامام عن بعض المحققين انه يقتضي قياس زيد ان تسقط الاخت
ورواه بعضهم عنه والصحيح المشهور عنه وبه اخذ الشافعي انه يفرض لها النصف واصلها من ستة وتعول بنصفها الى تسعة
ثم يضم نصفها الى سدس الجد ويقسم بينهما اثلاثا ولا اربعة تنكسر على ثلاثة فتضرب ثلاثة في اصل المسألة وهو تسعة تبلغ
سبعة وعشرين ومنها تصح وهذه تلقب بالاكدرية ويسأل عنها فيقال اربعة ما خذ واحد منهم ثلث جميع المال وهو الزوج
والثاني ثلث ما بقي وهو الام والثالث ثلث ما بقي وهو الاخت والرابع ما بقي وهو الجد ولو كان بدل الاخ اختين تغير الحكم
فيكون للزوج النصف وللام السدس لحجبها عن الثلث بالاختين يبقى ثلث يستوي فيه فرض السدس والمقاسمة وهما خير من
ثلث الباقي فياخذ الجد سدسا والباقي بين الاختين وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه ياخذ بالتعصيب التقدير الثالث
ان يبقى للجد والاخوة بعد سهام ذوي الفروض اقل من السدس كما اذا خلفت المرأة زوجا وبنتا واما وجدا واخوة
فللزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس فتعول الفريضة بمثل نصف سدسها وتسقط
الاخوة وتصح من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة وللام سهمان وللجد سهمان وكذا لو خلفت ابنتين وزوجا وجدا
واخوة فللابنتين الثلثان وللزوج الربع وللجد السدس وتعول المسألة بنصف سدس وتسقط الاخوة وكذا

لو حلف

لو خلف رجل مع الجد والاخوة ابنتين واما وزوجة فلهما الثلثان وللام السدس وللزوجة الثمن وللجد السدس وتعول
المسألة التقدير الرابع ان يبقى اكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة ثلث ما يبقى بعد سهم ذوي الفروض وسدس
جميع المال فرضا والمقاسمة مع الاخوة والاخوات فاذا اردت ان تعرف ايها خير له فانظر في قدر الفرض فان كان النصف فما دونه
فالقسمة خير له اذا كان الاخوة والاخوات اقل من مثليه كما لو كان معه زوج واخ فللزوج النصف والنصف الباقي بين الجد
والاخ نصفين وكذا لو كان بدل الاخ اختا او اختين او ثلاث اخوات او اخا واختا وتصح مسألة الاخ من اربعة ومسألة الاخت
من ستة للزوج ثلاثة وللجد سهمان وللاخت سهم ومسألة الاختين من ثمانية ومسألة الاخوات الثلاث والاخ والاخت من عشرة
ولهذا لو كان بدل الزوج بنتا وهي مربعة ابن مسعود وفي هذا القسم المسألة الملقبة بالخرقاء وهي ام وجد واخت للام
الثلث ويقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا واصلها من ثلاثة وتصح من تسعة ولو كان مع الجد زوجة وجدة واخ فللجدة
السدس وللزوجة الربع والباقي بينهما واصلها من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين ولو كان بدل الاخ اختين او ثلاث اخوات او اخا
واختا فالسهم للجد ومسألة الاختين من ثمانية واربعين والاخوات الثلاث والاخ والاخت من ستين وان كانوا مثليه كما لو كان معه في مسألة
الزوج والبنت اخوان او اخ واختان او اربع اخوات استوت القسمة وسدس المال وثلث ما يبقى وان كانوا اكثر من مثليه فثلث
الباقي خير له سواء كانوا ثلاثة اخوة او اخوين واختين او اخ واربع اخوات او ست اخوات وهو ظاهر
من مسألة الام واصلها عند المتقدمين من ستة للام سهم يبقى خمسة لا تنقسم عليهم للجد سهم وربع وهو ازيد من سدس الجملة
وثلث ما يبقى سهم وثلث فهو خير الثلاثة لكنه ينكسر على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في اصل المسألة تبلغ ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة لا تصح على ثلاثة ولا توافق فاضرب المسألة في عدد من انكسرت عليهم تبلغ اربعة وخمسين
للام تسعة وللجد خمسة عشر ولكل من الاخوة عشرة وبعضهم يقول اصلها من ثمانية عشر وكذا كل صورة من مسائل الجد
يكون فيها سدس وثلث ما يبقى بعده خير للجد ويستوي ثلث ما يبقى وسدس المال في مسألتي الزوج والبنت وهما خير له
من القسمة اذا كانوا اكثر من ثلاثة امثاله وهو والسدس سواء اذا كان الفرض النصف وان كان دونه فقد دنا وثلث الباقي
خير ايضا وان كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين فالقسمة خير له اذا لم تزد الاخوة والاخوات على مثله وذلك كما اخ او اخت
او اختين كما لو كان مع الجد زوجة وام واخ او اخت فللزوجة الربع وللام الثلث يبقى ربع وسدس مقاسمة الجد خير له من
سدس جميع المال وثلث الباقي وتصح مسألة الاخ من اربعة وعشرين ومسألة الاخت من ستة وثلاثين ولذلك لو كان معه
بنت وزوجة واخ او اخت او اختين فان كانوا اكثر من مثليه فالسدس خير وان كان الفرض قدر الثلثين فالقسمة خير ان لم يكن
الا اخت واحدة كما لو خلف بنتين وجدا واختا فالمسألة من تسعة ويحصل له سهمان وكذا لو خلفت زوجا وجدة وجدا
واختا فللجدة سهم من ستة وللزوج ثلاثة والباقي سهمان بين الجد والاخت ينكسر على ثلاثة فتضرب ثلاثة في ستة تصير
ثمانية عشر ومنها تصح وان كان اخا او اختين استوت القسمة والسدس وهما خير من ثلث الباقي وان كانوا اكثر من ذلك
فسدس المال خير له وان كان الفرض فوق الثلثين فرض له السدس كما لو خلف بنتا وزوجة واما واخا او اختا وجدا
فهي من اربعة وعشرين للبنت النصف وللزوجة الثمن وللام السدس وللجد السدس يبقى للاخ او الاخت سهم ولو كان
بدل الاخ اخوات فصاعدا او اخ واخت فالباقي بينهما وقد ظهر انه لا فرق بين ان يجتمع الجد مع الاخوة او الاخوات او الصنفين
معا وانه في المقاسمة مثل الاخ مع الاخوات القسم الثاني ان يجتمع مع الجد احد الاخوة او الاخوات للام خاصة فلا ارث لهم

لانهم يسقطون به القسم الثالث ان يجتمع معه الاخوة والاخوات من الاب دون الاخوة من الابوين فحكمهم معه حكم الاخوة
والاخوات من الابوين في جميع ما تقدم في حالتي وجود ذي فرض معهم وعدمه وفي مسئلة الاكدرية القسم الرابع ان يجتمع الجد
واولاد الابوين واولاد الاب فللجد خير الامرين من المقاسمة واخذ ثلث المال بالفرضية اذا لم يكن معهم ذو فرض وخير الامور
الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي بعد الفرضية وسدس جميع المال ان كان معهم ذو فرض وانما يرد هذا القسم بان اولاد الابوين
يعادون الجد باولاد الاب ويدخلونهم في الحساب مع انفسهم اذا كانت القسمة خيرا للجد فاذا اخذ الجد حصته فان كان
ولد الابوين عصبة اما واحدا او اكثر منفردا او معه غيره من الاناث فله كل الباقي بعد نصيب الجد ويأخذ من ولد الاب
ما نصه بالمقاسمة وان لم يكن عصبة بان كان انثى واحدة او اكثر كمل لها فرضها مما حصل لولد الاب فان لم يبق لهم ما يكمل به
الفرض فقد قصر على ما حصلهم وان بقي اكثر فالباقي له وذلك في الواحدة فاما ولدها مع الاكثر فلا يبقى بعد الفرض شيء لهم
فالواحدة ما دام مما فضل الاخوة والاخوات للاب ما يكمل نصيبها وهو النصف وان بقي منه شيء فالباقي لولد الاب
ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر وانما يبقى لهم شيء اذا لم يحصل لهم اكثر من النصف ويتصور ذلك اذا كان مع الاخت الواحدة
من الابوين اخت واحدة لاب فان كان معها اختان للاب او اخ للاب فصاعدا لم يحصل اكثر من النصف واستحق ولد
الاب الزيادة عليه وهذه الزيادة قد تكون سدسا اذا لم يعولوا عددا وردوا الجد الى الثلث وقد يكون نصف خمس
اذا قاسموا الجد مثاله المسئلة العادية اذا لم يكن في الورثة ذو فرض واخ شقيق واخ لاب مع الجد يدخل الاخ للاب
في الحساب فيكون للجد الثلث واستوى هنا القسمة وثلث المال والثلثان للاخ من الابوين ويسقط الاخ
من الاب ولو كان بدل الاخ من الاب اخت فالقسمة خير للجد والمسئلة من خمسة للجد سهمان وثلاثة للاخ والاخت
يستقر للاخ اخت الابوين واخ للاب وجد فالقسمة خير للجد من الثلث والمسئلة من خمسة سهمان للجد وثلاثة
للاخت والاخ للاخت سهمان ونصف تمام النصف والباقي للاخ من الاب انكسر عليهم على الحسبين نضرب منهما
في مخرج النصف وهو اثنان تصير عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم ويلقب بابها فيقال رجل خلف
ثلاثة من الورثة وعشرة دنانير ودينهم ذكر صح منها دينار واحد اختان من ابوين واخت من الاب مع الجد
المقاسمة خير له من الثلث وهي من خمسة سهمان للجد والثلاثة الباقية للاختين من الابوين وهو دون فرضهما
انكسر على اثنين نضرب اثنين في اصل المسئلة تبلغ عشرة للجد منها اربعة ولكل من الاختين ثلاثة وتسقط الاب
وتسقط الاخت ك اخت للابوين واختان للاب وجد القسمة خير له وهي ايضا من خمسة للجد سهمان
وثلاثة للاخوات تستقر للاخت للابوين منها النصف وهو سهمان ونصف سهم يبقى نصف سهم للاختين لا ينقسم عليهما
فينكسر على اربعة لانه يضرب كل واحد منهما نصف النصف فنضرب اصل المسئلة وهو خمسة في مخرج الربع وهو اربعة
تصير عشرين للجد منها ثمانية وللاخت للابوين النصف عشرة ولكل اخت من الاب سهم ولو كان بدل الاختين للاب
ثلاث اخوات استوى في حق الجد الثلث والمقاسمة واصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة يبقى سهم
على ثلاثة نضربها في اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر منها تصح كذا قاله العلماء وذكره وهو على المشهور في ان الجد يأخذ
الثلث عند تساويه مع القسمة بالتعصيب اما اذا قلنا يأخذه بالفرضية فالمسئلة من ثلاثة له سهم يبقى اثنان
للشقيقة منهما سهم ونصف يبقى نصف سهم على ثلاثة لا ينقسم حصة كل منهن سدس سهم نضرب مخرجه وهو ستة

في اصل

في اصل المسئلة تصير ثمانية عشر منها تصح ولو كان بدل الاخوات الثلاث للاب اربعا كان الثلث خيرا للجد والمسئلة
من ثلاثة للجد سهم وللاخت الشقيقة سهم ونصف يبقى نصف سهم على اربع لكل واحدة ثمن نضرب ثمانية في ثلاثة
تبلغ اربعا وعشرين للجد ثمانية وللشقيقة اثنا عشر ولكل اخت من الاب سهم ك اخ واخت من الابوين واخ من الاب
وجد للجد الثلث وهو والمقاسمة سواء والباقي لولد الابوين واصلها من ثلاثة ينكسر على مخرج الثلث نضرب ثلاثة في
ثلاثة تبلغ تسعة للجد ثلاثة وللاخ اربعة وللاخت اثنان ك اختان للابوين واخ واختان للاب وجد للجد الثلث
والباقي للاختين من الابوين وهو دون فرضهما ك اخت من الابوين واخت من الاب وجد القسمة خير للجد وهي من اربعة للجد
سهمان وللاخت من الابوين سهمان اخت من الابوين واخوات فصاعدا من الاب وجد للجد الثلث وهو خير له وللاخت
الشقيقة النصف والباقي لاولاد الاب وتصح من اثني عشر ك اخت للابوين واخ واخت للاب وجد للجد الثلث
وهو والمقاسمة سيان والمسئلة من ثلاثة للجد سهم وللاخت للابوين سهم ونصف يبقى نصف سهم للاخ وللاخت
من الاب لا ينقسم عليهما ينقسم النصف على ثلاثة ينقسم الواحد على ستة نضرب ثلاثة في ستة تصير ثمانية عشر
للجد ستة وللاخت للابوين تسعة وللاخ سهمان وللاخت سهم انتهى مسئلة اذا كان في مسئلة المعادة ذو فرض
اخت شقيقة واخ من اب وجدة وجد المسئلة من ستة للجدة السدس فرضا وينقسم الباقي بين الجد والاخت والاخ
على خمسة للجد سهمان بالمقاسمة لانها خير والباقي للاخت وهو نصف المال ولو كان بدل الجدة زوج فله الربع والباقي
على خمسة للجد سهمان والباقي للاخت وهو دون النصف فان كان في الصورة الاولى اخوان من الاب فللجد ثلث ما يبقى لانه
خير من المقاسمة والسدس واصلها من ثمانية عشر للجدة سدسها ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخت للابوين
تسعة تمام النصف يبقى سهم للاخوين للاب لا ينقسم عليهما وانكسر على اثنين نضرب اثنين في اصل المسئلة تصير ستة
وثلاثين منها تصح ك اخت للابوين واخت للاب وجد وزوجة وجدة المسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة
وللجدة السدس سهمان والباقي بين الجد والاخت الشقيقة نصفين ولا شيء للاخت للاب ك اخت للابوين واخوان
واخت للاب وجد وجدة في المسئلة سدس وثلث ما يبقى لانه خير فهو من ثمانية عشر للجدة السدس ثلاثة وللجد
ثلث ما يبقى خمسة وللاخت للابوين تمام النصف تسعة يبقى سهم لا ينقسم على الاخوين والاخت للاب بعدد انكسر
على خمسة نضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين يعطى الجدة خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللاخت للابوين
خمسة واربعون يبقى خمسة لكل واحد من الاخوين سهمان وللاخت سهم وتسمى تسعينية زيد ويقال عنها فيقال خلف
تسعين دينارا وستة من الورثة لهم اخذ نصيبها دينار ك خلف اما واختا شقيقة واخا واختا للاب وجدا وتلقب
بمختصرة زيد واصلها من ستة للام السدس سهم يبقى خمسة للجد ثلثها لانه والمقاسمة سواء وكلاهما خير من السدس فان
اعطيناه على طريق المقاسمة كان للاخت الشقيقة النصف وجعل الباقي بين ولدي الاب على ثلاث وتصح من مائة وثمانية
لان الخمسة الباقية بعد نصيب الام لا تنقسم على ستة نضرب الستة في اصل المسئلة تبلغ ستة وثلاثين للام ستة
وللجد عشرة وللشقيقة بالمقاسمة خمسة وللاخ والاخت من الاب خمسة عشر لكن الشقيقة تسترد منهما ما يكمل
لها النصف وهو ثلاثة عشر يبقى معهما سهمان لا تنقسم على ثلاثة نضرب الثلاثة فيما بلغته المسئلة بالضرب وهو
ستة وثلاثون تبلغ مائة وثمانية منها تصح للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللاخت الشقيقة اربعة وخمسون

وللاخ للاب اربعه وللاخت للاب سهمان وان اعطيته ثلث الباقي صحت من اربعه وخمسين بان يقول ثلث الباقي نصيب الام سهم
وللجد من الخمسة ثلاثه وثلث للاخت الشقيقه منها ثلاثه يبقى ثلث سهم للاخ والاخت للابوين ومنهم ثلاثه نضرب ثلاثه في اصل
المسئله تبلغ ثمانيه عشر للام ثلاثه وللاخت الشقيقه تسعه وللجد خمسه يبقى سهم لا ينقسم على الاخ والاخت من الاب وهم ثلاثه
نضرب ثلاثه في الثمانيه عشر المسئله تبلغ اربعه وخمسين منها تصح للام تسعه وللاخت سبعه وعشرين وللجد خمسه عشر وللاخ
من الاب سهمان وللاخت سهم وكلام الغزالي يفهم انه ياخذ تعصيبا لا فرضا قال في البسيط ولو دخلت اخت او جد واخت شقيقه
واربع اخوات لاب فللجده السدس وللجد ثلث ما يبقى فانه خير له وللشقيقه النصف والباقي للاخوات من الاب واصلها
من ثمانيه عشر وتصح من اثنين وسبعين انتهى وهذا بناه على جعل الثمانيه عشر اصلا مستقلا زايدا على السبعه المشهوره
كما سياتي ولو كان مع الاخت الشقيقه اختا شقيقتها فلها ثلث الباقي خير للجد والمسئله من سته للجده سهم يبقى خمسه منها للجد
لا يصح نضرب الثلاثه في اصل المسئله تبلغ ثمانيه عشر منها تصح للجده ثلاثه وللجد خمسه وللاخ الشقيق عشره واذا تاملت ما تقدم
ان اولاد الاب في المعاده لا ياخذون شيا الا ان يكون ولد الابوين انثى واحده وانهم لا ياخذون في جميع صور وجودها بل اذا فضل
من نصف المال شي لان الجد ياخذ دونه سدسا في حال ورد ثم الجد الى الثلث في بعض الصور وتحقق خمس في بعض احوال المقاسمه
وثلث السدس وانما كان مع صاحب فرض في بعض الاحوال فايده قال الرافعي اذا اجتمع الصنفان وكان خير القسمين للجد
كما اذا اجتمع مع اخت للابوين واخوان للاب او اربع اخوات فصاعدا اني فرضنا للجد الثلث قال بعض الفرضيين يجعل الباقي
بين ولد الابوين وولد الاب ثم يرد ولد الاب على اولاد الابوين قدر فرضه وقال ابن اللبان الصواب انه يفرض للاخت للابوين
النصف ويجعل الباقي لولد الاب اثنى ويتاخذ الجد ثلث المال وسدسه اذ ثلث الباقي فهو له بالفرضيه ويثبت استوت
القسمه وغيرها ما ذكر يامن يكون فرضا او تعصيبا فيه الكلام السابق الباب الثاني في الحجب وهو حجبان حجب بالاوصاف
وهو الاتي في الباب الرابع وسماه الغزالي باب الموانع وحجب بالاشخاص وهو المراد هنا وهو من باب لا ادلت حجب الشقيقين وقد
تقدم بيانه وهو قسمان احدهما حجب من فرض الى فرض دونه كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والزوجه من
الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وحجب الابوين لها منه اليه والثاني حجب من فرض الى تعصيب كحجب البنات وبنات
الابن والاخوات ما فوقهن من فرضهن الى التعصيب وبالعكس كحجب الاب عن الارث بالفرضيه الى الارث بالعصوبه والضرب الثاني
حجب الاسقاط وهو ان يحرم الشخص غيره بالكليه ويسمى حجبا مطلقا وهو المقصود لهذا الباب وفي البسيط ان الحجب ثلاثه اقسام
احدها ان يكون الحاجب والمحجوب عصبه فهذا لا يكون الا حجب حرمان وثانيها ان يكونا من اهل السهام فقد يحتمل ان يكون حجب حرمان
وحجب نقصان وثالثها ان يكون احدهما عصبه والاخر ذا فرض فان كان الحاجب ذا الفرض فالحجب حجب نقصان وان كان العاصب
احتمل الامرين انتهى والورثه ينقسمون الى من يدلي بنفسه والى من يدلي بغيره واسطه فهولا لا يحجبهم احد
وهم ثلاثه ذكور الزوج والاب والابن وثلاث اناث الزوجه والام والبنت وقال الزوجان والابوان والولد ومنهم
ايضا الى من هو من جهة العلو والى من هو من جهة السفل والى الاطراف الضرب الاول الذين من جهة العلو فالاب
والام لا يحجبان واما الجده فيحجبها الام سوا كانت من جهتها او من جهة الاب ويحجب الاب الجده التي من جهته وعن احمد بن
حنبل والطبري انه لا يحجبها وهو معدود من اصحاب الشافعي وكذا كل جد يحجب ام نفسه وام من فوقه ولا يحجب ام من دونه
ولا يحجب الاب والام الجده من جهة الام قربه كانت او بعيده وهل يحجب بعض الجدات بعضا ينظر ان كانتا متحاذيتين

لم يحجب

لم يحجب احدهما الاخرى بل يشتركان في السدس كام ابوين تشاركتا فالقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة فلا
ترث ام ام الام مع ام الام ولا ام ام الاب مع ام الاب ولا ام ام ام الاب مع ام امه وهكذا والبعدى لا يكون وارثه من جهة
الام الا وهي مدلية بالزياده ومن جهة الاب فقد يكون كذلك كام الاب وامهاته والحكم كذلك وقد لا يكون كذلك كام الاب
وام ابي الاب وفي حجب هذه القربى لهذه البعدى خلاف والمشهور الصحيح انها تحجبها وهذا كله تفريع على المذهب المشهور
ان ام ابي الاب وارثه اما على القول الضعيف انها لا ترث من جهة الا الام وام امه وان علت فلا يتصور اجتماع جدتين وارثتين
من جهته ولو كانت البعدى تدلي بجهتين احدهما من جهة القربى والاخرى من جهة اخرى لم يحجبها القربى كما لو كان لزينب بنتان حفصه
وعمره ولحفصه ابن ولعمره بنت فنكح الابن بنت خالته فولدت ولدا فزينب ام ام امه وهي ايضا ام ام ابيه بل يكون السدس
بينهما وقد تقدم ان ذات جهتين لا تزاد على الصحيح والجده القربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام الاب
تحجب الام ام الاب والقربى من جهة الاب كام الاب هل تحجب البعدى من جهة الام كام ام الام فيه قولان اظهرهما لا وثانيهما نعم
وصححه صاحب التنبيه وعلى هذا قال القاضي والبغوي القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى من جهة الام كام
ام ام ام واما القربى من جهة ابي الاب كام ابي الاب فهل تسقط البعدى من جهة امهات الاب كام ام ام الاب فيه القولان واما
الجد فلا يحجبه الا الاب وكل جد يحجب من فوقه الضرب الثاني المنسوبون الى الميت من السفل فالابن والبنت لا يحجبان
اجماعا وابن الابن لا يحجبه الا الابن سوا ادلى به ام لا كاعمامه وابن اعمامه لا يحجب بوارث وقد لا ياخذ شيا لاستغراق الفروض
المال كما اذا كان معه بنتان وابوان وبنت الابن يحجبها الابن وان لم يدلي به وان كان عمها وتحجبها ايضا بنتان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر يعصبها وكذا التشبيب في من سفل بنات ابن الابن يحجبها ابن الابن وبنتا
الابوين وبنتا الصلب مع بنت الابن الا ان يكون معها او اسفل منها من يعصبها وعلى هذا القياس وان سفلوا الضرب الثالث
المنسوبون اليه على الاطراف فالاخ للاب والام لا يحجبه الا ثلاثه الاب والابن وابن الابن وعلى الوجه المتقدم في اسقاط الاخوه بالجد
يكون حجابه اربعه والاخت من الابوين لا يحجبها الا هولا الثلاثه والاخ للاب يحجبه الثلاثه الحاجبون للاخ من الابوين والاخ
من الابوين وقد يستغرق اصحاب الفروض المال فلا ترث مع عدم هولا الاربعه واختان فصاعدا من بنات الابوين الا
ان يكون معها اخ من ابيها يعصبها واما الاخوه والاخوات للام فيحجبهم السته المذكورون وان انحصرت قلت اربعه الاب
والجد والولد وولد الابن واما بنو الاخوه للابوين فيحجبهم من يحجب الام وابوهم والجد واما الاخ للاب فيحجبه هولا
وابن الاخ للابوين والعم للابوين يحجبه من يحجب بني الاخوه للاب وابن الاخ للاب وقد تقدم والعم للاب يحجبه هولا
وابن العم للابوين والعم للابوين يحجبه من يحجب بني واسه هولا وابن العم للابوين والمعتق يحجبه كل عصبه نسب ومن الاصحاب
من خلط اصحاب الفروض بالعصبات وعد كل واحد ومن يحجبه فقال اما الرجال فالابن لا يحجبه احد وابن الابن لا يحجبه
الا الابن والاب لا يحجب والجد لا يحجبه الا من يدلي به والاخ من الجهات على ما تقدم وابن الاخ من الابوين يحجبه سته الاب وابن
الابن والاب والجد والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يحجبه هولا وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين
يحجبه هولا وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هولا والعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هولا والعم من الاب يحجبه هولا
وابن العم من الابوين والزوج لا يحجب والمعتق يحجبه عصبات النسب واما النساء فالبنت لا تحجب وبنت الابن يحجبها الابن وبنتا
الصلب اذا لم يكن من يعصبها والام لا تحجب والجده من الام لا يحجبها الا الام دون القربى من جهة الاب على الصحيح ومن الاب

يحجبن الاب والام والاخت من الجهات على ما بيناه والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق وكل عصبة من هولا يحجبه اصحاب
الفروض المستغرقة للمال **فصل** من لا يرث لمانع كالرق فلا يحجب غيره حجب حرمان ولا حجب نقصان فلو ترك ولدا رقيقا
او كافرا او قاتلا او كان هو مسلما وزوجة واما واخا او عما او ابن عم لا مانع بهم لم ينقص الابن فرض الزوجة والام ولم يحرم الاخ
والعم وابن العم ولو كان بدل الاخ ابا لم يحجبه من الارث بالعصوبة وكذا من لا يرث لمانع الدور لا يحجب غيره حجب حرمان لا حجب
نقصان كما اذا اشترى اباه او ابنه في مرض موته فانه لا يرث ولا يحجب غيره وكذا من لا يرث لتقدم غيره عليه لا يحجب حجب حرمان
ولا حجب نقصان الا في مسايل احدها اذا خلف ابوين واخوين من الابوين او من احدهما فانهما يسقطان بالاب ويردان
الام من الثلث الى السدس ويرجع ما نقص حجبهما اليه فياخذ الباقي بالعصوبة الثانية خلف امراة اباها وجدتها
ام الاب والاخرى ام الام فام الاب محجوبة به وتحجب ام الام من السدس الى نصفه في احد الوجهين وصححه المتولي والاظهر خلافه
الثالثة ام وجد واخوان لام فالجد يحجب الاخوين وهما يردان الام الى السدس كما في الاول الرابعة ام واخ لابوين واخ لاب
الاخ للاب يرد الام الى السدس ولا يرث شيا الخامسة خلف جدا واخا من الابوين واخا من الاب فالاخ من الاب ينقص نصيب
الجد ولا يرث شيا **فصل** اذا اجتمع في شخص قرابتان [illegible] فاكثر كام او بنت هي اخت
لاب او ام او جدة ام هي اخت لاب ويقع ذلك في انكحة المجوس المستحلين نكاح المحارم وربما اسلموا بعد ذلك او ترافعوا الينا
في كفرهم وقد يقع ذلك في المسلمين بوطء الشبهة لغلط ونحوه فلا يورث بهما جميعا وانما يورث باقواهما وعن ابن شريح
انه يورث بهما مطلقا واختاره ابن اللبان وكلام القاضي يفهم انه قول لزيد وهو مذهب ابي حنيفة [illegible]
ابن شريح في بعض المسائل على ما سياتي والاقوى يعرف باحد امرين احدهما ان يحجب احد القرابتين الاخرى والثاني ان لا
تحجب احدهما دون الاخرى ويعرف [illegible] والاول كاخت لاب هي ام وصورته ان يطا ابنته فتلد بنتا فيطاها
فتلد ولدا فالبنت الاولى اخت هذا المولود لابيه وام امه فاذا مات هذا الولد ورثته بالجدودة دون الاخوة لان ام
الام لا يحجبها الا الام والاخت للاب يحجبها الاب والابن وابنه والاخ من الابوين والاختان منهما ما لم يكن معها من يعصبها هذا
المشهور وقال الماوردي ان كان باقي الورثة يورث معهم بكل واحدة من القرابتين فهل ترث هذه بالجدودة او بالاخوة
فيه وجهان وان كان احد القرابتين يورث بها معهم دون الاخرى فان كانت التي يورث بها [illegible] ورثت بها
وان كانت التي اسقطت فهل ترث بها او لا ترث اصلا فيه وجهان والاول هو ما اورده غيره مثال الثاني اخت لاب
هي ام كالبنت الثانية في مثالنا فترث بالامومة لانها لا تحجب اصلا والاخت تحجب وعن ابن اللبان في صورته الاقوى
والاضعف [illegible] ان قال ان كانت احدى القرابتين تسقط حيث لا تسقط الاخرى كانت الاولى ضعيفة والاخرى قوية
كالام التي هي اخت ترث بالامومة لان الاخت تسقط بالابن وابن الابن دون الام ويذكر فيه صور الاولى [illegible]
مجوسي بنته فاولدها بنتا ثم مات فقد خلف بنتين احداهما بنت وليست بوارثة والاخرى زوجة لا شيء لها بالزوجية
لفسادها على المذهب ووجه بعضهم على الخلاف في صحة انكحة الكفار وهو بعيد جدا وعلى هذا اجتمع فيها جهتان تقتضيان
التوريث ولا يحجب احدهما [illegible] والزوجية [illegible] وعلى المذهب لهما الثلثان بالسوية فلو
ماتت العليا بعد موته فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فلها النصف بالبنتية وتسقط الاختية لانها قد تحجب
ولو كانت الميتة السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة وعن ابي حنيفة

ومن وافقه ان لها في الاولى النصف بالبنتية ويسقط الارث بالاختية والباقي بالاخوة وفي الثانية الثلث بالامومة
والنصف بالاخوة ومقتضى الاطلاق المتقدم عن ابن شريح في موافقته ان يقول مثله وكذا نقله ابن اللبان عن علي والامام حكيا
عنه انه وافقه في الاولى دون الثانية وفرق بانه لا يلزم الجمع بين فرضين في الاولى ويلزم في الثانية وعنه انه يحتمل ان يجعل لها النصف
بالاخوة مضموما الى الثلث المستحق بالامومة فلا فرق ما اذا خلف اما هي اخت لاب واختا اخرى فانا لا نورث الام بالاخوة المسألة
بحالها لو وطئ البنت ايضا فاولدها بنتا اخرى ثم مات فقد خلف ثلاث بنات هن اخوات لاب والاوليان زوجتان فلا اعتبار
بالزوجية بينهما ولا بالاختية فيهن بل بالبنتية فلهن الثلثان فلو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا وبنت بنت لها اختان لاب
فالعليا منهما هي الوسطى من ثلاث النصف بالبنتية ولبنت البنت السدس والباقي بالاخوة ولو كانت التي ماتت اولا بعد الاب الوسطى
فقد خلفت اما وبنتا هما اختان من اب وكل واحدة من البنتية والامومة اقوى من الاختية فللام السدس بالامومة وللبنت النصف
والباقي بالاخوة المسألة بحالها ماتت احدى البنات قبل الاب فهو اقسام احدها ان كانت العليا فقد خلفت ابا وبنتا وبنت بنت لها
اختان لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاب بالعصوبة فلو مات بعدها الاب فقد خلف بنتين ولو ماتت الوسطى دون
الاب فقد خلفت ابا وبنتا ولو ماتت بدلها السفلى فقد خلفت ابا واما الثاني ان يكون الوسطى فقد خلفت ابوين وبنتا
ولو ماتت بعدها السفلى بعدها الاب فقد خلف بنتين ولو ماتت العليا بعد الوسطى فقد خلفت ابا وبنت بنت هي اخت لاب
فلا شيء لها ولو ماتت السفلى بعدها فقد خلفت ابا وبنت بنت هي اخت لاب وام ام هي اخت لاب فلها السدس بالجدودة
والباقي للاب الثالث ان يكون السفلى فقد خلفت ابا واما وام ام وهما اختان لاب فلا شيء لام الام والميراث للاب والام
فلو مات الاب بعدها فقد خلف بنتين ولو ماتت العليا فقد خلفت ابا وبنتا ولو ماتت الوسطى فقد خلفت ابوين ولو ماتت
العليا بعد موت الاب والسفلى فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث بالبنتية ولو ماتت الوسطى بعد موت الاب
والسفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها الثلث بالامومة والباقي للاب ولو ماتت السفلى بعد موت الاب والعليا
فقد خلفت ايضا اما هي اخت لاب فلها الثلث ولو ماتت بعد موت الاب والوسطى فقد خلفت جدة ام هي اخت لاب فلها
السدس بالجدودة وعن ابن اللبان انها ترث بالاخوة دون الامومة وقال الرافعي ولتجر هذه الى اخوات الصورة
الصورة الثانية وطئ المجوسي امه فاولدها بنتا ثم مات فقد خلف اما وبنتا هي اخت من ام فللام السدس وللبنت
النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة للام فلو ماتت الام بعده فقد خلفت بنتا هي بنت ابن فلها النصف بالبنتية ولو ماتت
البنت بعده دون الام فقد خلفت اما هي ام اب فلها الثلث بالامومة وسقطت امومة الاب ولو ماتت الام اولا فقد خلفت
ابنا وبنتا هي بنت ابن ترث بالبنتية فان مات الواطئ بعدها فقد خلف بنتا هي اخت لام ولو ماتت البنت دون الواطئ
فقد خلفت ابا هو اخ لام ولو ماتت البنت اولا فقد تركت ابوين والاب اخ لام والام جدة لاب فان مات الواطئ بعدها
فقد خلف امه وان ماتت الام بدله فقد خلفت ابنها الصورة الثالثة نكح مجوسي امه فولدت بنتين ثم نكح احداهما فولدها
ابنا وبنتا ومات فقد خلف امه وبنتين لها اختان لامه وابنا وبنتا هما ولدا ابنته واخته لامه فلامه السدس والباقي بين
الاولاد الاربعة وان ماتت الام بعده فقد خلفت بنتين لها ابنا ابن وابن ابن وبنت ابن لهما ولدا ابنها فللبنتين الثلثان
والباقي بين ابن الابن وبنت الابن اثلاثا ويعصبها لانها اخته لابيه ولامه وهو اخته لابيه ولو مات الغلام دون الام
فقد خلف اختا من الابوين واختان من الاب احداهما امه وجدة هي ام امه وام ابيه فللاخت من الابوين النصف

وللأخت من الأب التي هي أمه السدس بالأمومة والأخرى السدس بأخوة الأب تكملة الثلثين وسقطت الجدة بالأم ولو ماتت
الغلام دونه فقد خلفت أختين من الأبوين وأختين من الأب إحداهما أمها وجدة هي أم أب وأم أم فللأم السدس والباقي
والباقي للأخ ولو ماتت أم الغلام دونهم فقد خلفت ابنا وبنتا أخوان من أبيها وأما أختان من الأبوين فلا شيء لهما السدس بين
بين ولديها ولو ماتت خالة الغلام دونهم فقد تركت أمها وأختها من الأبوين وأخا وأختا من الأب فلأمها السدس ولأختها
من أبويها النصف والباقي بين أخيها وأختها من أبيها أثلاثا **الباب الرابع** في موانع الميراث وهي خمسة أقسام بالإنسان
تمنعه من إرثه من كان يرثه بنسب أو سبب لولا الصفة أو يقوم بالميت صفة أن يورث كالردة ودون بعضه في قول وتمنع جميعا
بالأوصاف والمانع الأول اختلاف الدينين بالإسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر بنسب ولا سبب ولا الكافر المسلم ... ولا
ولو أسلم قبل قسمة ميراثه ويرث الكفار بعضهم من بعض سواء اتفق دينهم واختلفت فيما بينهم كاليعقوبية والنسطورية وقيل
من النصارى إذا اختلفت مللهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان فيرث كل منهم الآخر على المذهب وفيه قول قديم وقيل
وجه لابن خيران أن أهل الملتين لا يتوارثان واختاره الأستاذ أبو منصور والخلاف راجع إلى أن الكفر كله ملة واحدة أو ملل
وفيه قول الإمام أولها والفرق بين أن يكونا حربيين أو ذميين ولا بين أن يكون الحربيان متفقي الدار أو مختلفيها ولا توارث
بين الحربي والذمي في أصح القولين وخالفها القاضي على القول فيما لو ترك الحربي ماله في دار الإسلام وديعة ثم مات أو قتل
إلا يدفع إلى ورثته أو يكون فيئا وهذا البناء يقتضي تصحيح الإرث لا أن الصحيح أنه يكون فيئا والمعاهد والمستأمن كالذمي فيه أنه
كالحربي يجري التوارث بينهما أو بين الحربي وفي جريانه بينهما وبين الذمي القولان ولو مات يهودي وذمي حربي وترك أمه
مثله وابنا مسلما وأربعة إخوة يهودا ونصرانيا ومجوسيا معاهدا وذميا حربيا فيجيء فيه أربعة أوجه أحدها وهو
المذهب أن لأمه السدس والباقي بين إخوته الثلاثة اليهودي والنصراني والمجوسي المعاهد دون الحربي والثاني أن ميراثه
يكون لأمه وأخيه اليهودي خاصة على المنسوب إلى القديم الثالث أنه لأمه وأخويه اليهودي والنصراني والرابع أنه
لأمه والإخوة الأربعة على القول بتوريث الحربي من الذمي **فرع** المرتد لا يرث أحدا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا أو دام على الردة
حتى قتل أو مات فإن عاد إلى الإسلام قبل الموت فهو ...بيننا أنه ورثته سواء قلنا بزوال ملكه بالردة أو ببقائه إلى الموت أو قلنا
لا يكون للإمام صرف الحلف عن بورثه إلى المصالح قبل موته لاحتمال عوده والمرتد لا يرثه أحد مسلم ولا كافر ولا مرتد ويكون
ماله فيئا لبيت المال ولا فرق بين ما اكتسبه في الإسلام وفي الردة وذهب بعضهم فأشار إلى خلاف في الإرث منه وحكم الزنديق
وهو الذي يخفي الكفر ويتجمل بالإسلام حكم المرتد الذي أظهر كفره في أنه لا يرث ولا يورث ولا يتنزل التحاق المرتد بدار الحرب منزلة
موته المانع الثاني الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا والمبعض لا يرث على المذهب وخرج
بعضهم قولا أنه يرث وقال الإمام يتخرج وهل يورث فيه قولان القديم والأقيس لا وصححه الماوردي والجديد الصحيح
نعم فعلى الأول ففي المال الذي حصله ببعضه الحر وجهان أظهرهما وهو نصه في القديم أنه لمالك باقيه والثاني أنه للأصطخري
وابن سريج أنه لبيت المال والثالث أنه لبيت المال ومالك بعضه نصفين وعلى الصحيح يرثه ورثته من قريب وزوج
ومعتق ذي القدر الموروث وجهان أحدهما أن ما تركه يوزع على مالك بعضه وورثته بقدر الرق والحرية ويرث
ورثته ما فضل بالحرية وجزم به الماوردي في موضع وأصحهما أنه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر فإن مات
معتقه فلعصبته فإن لم يكن له عصبة أو لم يكن لما فيه من الرق فيعتق بل حقه بعضا كالولد للحر البعضه فإنه

يولد وقلنا لو لم يعتق ببعضها أو ضرب الإمام الرق على بعضه ويورثناه صرف ذلك إلى بيت المال وعن أبي إسحق
رواية قول ثالث أن الميراث يكون بين ورثته ومعتق باقيه وقال ابن الحداد هو على منزلته على أحوال فحيث قال إنه لورثته أراد
إذا لم يكن بينهما مهايأة وحيث قال إنه لسيده أراد إذا كان بينهما مهايأة ومات في نوبة سيده وكذا يستحق ما كان يملكه
بحريته وحيث قال إنه بينهما أراد إذا لم يكن مهايأة وعلى قول ابن سريج وجماعة من العلماء إن المبعض يرث بقدر ما فيه من
الحرية فلو ترك الحر ابنا نصفه حر وأخا حرا فالمال بينهما نصفين ولو ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر وأخا حرا فقيل القياس
أن يجمع ما بينهما من الحرية وهو حرية ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الأخ وقال سفيان الثوري فيما سواه أن يقسم المال
بينهما على تقدير كمال الحرية ويحط بقدر ما فيهما من الرق ولو كانا حرين لكان جميع المال بينهما لكل منهما نصفه فيرجع حق
كل منهما إلى نصفه لكل واحد منهما الربع والباقي للأخ قال الرافعي وهو الصحيح عند الوضيين ويشبه أن يذهب إليه
من ورثه من أصحابنا وقال بعضهم عند أن يوجد من المال بقدر الحرية ويقسمه بين الوارثين بحسب ما فيهم من الرق والحرية
المانع الثالث قتل الوارث مورثه والقتل ينقسم إلى مضمون وغير مضمون أما المضمون فيمنع الميراث من الدية وغيرها مطلقا
على المذهب المشهور سواء كان مضمونا بالقصاص والكفارة أو بالدية والكفارة أو بالكفارة المجردة كما لو رمى إلى صف الكفار
ولم يعلم أن فيهم مسلما فكان فيهم مسلم فقتله فإن الكفارة تجب دون الدية فإن كان مورثه لم يرثه والكفارة إنما هي في قتل كل
معصوم إلا المكره على قتله ففي وجوبها عليه وجهان على قولنا لا يلزمه قصاص ولا دية لكنه آثم ولعل بعضهم أنه مقام منعه
أبدا قلنا مطلقا لقتل الموجب للضمان يقتضي حرمان الميراث فيه وجهان ولا فرق بين أن يكون القتل عمدا أو خطأ وروى بعضهم
قولا أن القتل لا يمنع الميراث ولا فرق بين أن يكون القتل الخطأ مباشرة كالرمي صيدا أو هدفا فأصاب مورثه أو بسبب
كما لو حفر بئرا بمحل عدوان فتردى فيها مورثه أو وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه ومات وفيه وجه أن القتل بالسبب
لا يمنع الميراث قاله القاضي أبو الطيب ولو أمر أحد الأخوين أخاه بحفر بئر بمحل عدوان ووقع فيها أبوهما ومات ورثه الآمر دون
الحافر ولو حفراها أحدهما مستبدا به ورداه الآخر حرم المردي دون الحافر وكذا لو أمسكه أحدهما وقتله الآخر حرم
القاتل دون الممسك ولا خلاف أنه لو حفر بئرا في ملكه أو وضع فيه حجرا فمات به مورثه من غير تعد يرثه من المال والدية
عليه فإذا بطل إنه يرثه ولا فرق بين أن يقصد بالسبب مصلحة كما لو ضرب الأب والمعلم الصبي أو الزوج للتأديب فأفضى
إلى التلف وكالواسق مورثه الصبي أو المجنون دواء أو بطّ له جراحة أو قطع سلعة بعلاجه فمات منه أو لا يقصد وفي وجه أن
القتل بسبب الدواء أو بط السلعة لا يمنع ولا فرق بين أن يصدر القتل من مكلف أو مجنون أو صبي ويجيء في الصبي قول أن عمده
لا يمنع تخريجا على أن عمده خطأ وعلى أن القتل الخطأ لا يمنع وأما القتل غير المضمون فينقسم إلى مستحق مقصود وغيره والأول
نوعان الأول ما لا يسوغ تركه كما لو قتل الإمام أو القاضي من يرثه حدا بالرجم أو في المحاربة أو لترك الصلاة أو قطع يده
فسرى إلى نفسه فأوجه أحدها يمنع وثانيها لا وثالثها إن ثبت بالإقرار لم يمنع وإن ثبت بالبينة منع ولهذا الحال إذا
ذكى الإمام أو القاضي ورثته أو الجلاد ففي حرمان الميراث وجهان فقوله والجلاد يحتمل أن يكون معطوفا على قوله ابتداء
القاضي وأن يكون معطوفا على قوله والقاضي ولذا قال القاضي في الجلاد والوكيل باستيفاء القصاص وجهان في
حرمان الميراث النوع الثاني ما يسوغ تركه كما لو قتل مورثه قصاصا مباشرة أو تسببا كما إذا وجبله عليه قصاص في
طرفه فقطعه فسرى إلى نفسه ففيه خلاف مرتب على قتل الإمام مورثه حدا والأولى بالمنع القسم الثاني ما ليس مستحقا

وللاخت من الاب التي هي امه السدس بالامومة والاخرى السدس باخوة الاب تكملة الثلثين وسقطت الجدة بالام ولو ماتت
اخت الغلام دونه فقد خلفت اختا من الابوين واختين من الاب احداهما امها وجدة هي ام اب وام ام فللام السدس
والباقي للاخ ولو ماتت ام الغلام دونه فقد خلفت ابا وبنتا اخواها من ابيها واما واختا من الابوين فللاب السدس
بين ولديها ولو ماتت خالة الغلام دونه فقد تركت اما واختها من الابوين واختا من الاب فللام السدس وللاخت
من ابويها النصف والباقي بين اختها من ابيها واختها من امها

الباب الرابع

في موانع الميراث وهي ستة تقوم بالانسان
تمنعه من ارثه ممن كان يرثه بنسب او سبب لولا الصفة او يقوم بالميت فتمنع ان يورث ماله دون بعضه في قول وتمنع حجبا
بالاوصاف المانع الاول اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر بنسب ولا سبب ولا الكافر المسلم ولو
اسلم قبل قسمة ميراثه ويرث الكفار بعضهم من بعض سواء اتفق دينهم واختلفت مللهم كاليهود والنصارى وقيل
من النصارى او اختلفت مللهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان يرث كل منهم الاخر على المذهب وفيه قول قديم
ووجه لابن خيران ان اهل الملتين لا يتوارثان واختاره الاستاذ ابو منصور والخلاف راجع الى ان الكفر كله ملة واحدة او ملل
وفيه قولان اصحهما اولهما ولا فرق بين ان يكونا حربيين او ذميين ولا بين ان يكون الحربيان متفقي الدار او مختلفيها ولا توارث
بين الحربي والذمي في اصح القولين وخالفهما القاضي على القولين فيما لو ترك الحربي ماله في دار الاسلام وديعة ثم مات فالمنقول
انه يدفع الى ورثته او يكون فيئا وهذا البناء يقتضي تصحيح الارث لا الاصح انه يكون فيئا والمعاهد والمستامن كالذمي
كالحربي في التوارث بينهما وبين الحربي وفي جريانه بينهما وبين الذمي القولان ولو مات يهودي ذمي عن ابن حربي وترك امه
مثله واما مسلما واربعة اخوة يهودي ونصراني ومجوسي معاهد ووثني حربي فيجيء فيه اربعة اراء احدها وهو
المذهب ان لامه السدس والباقي بين اخوته الثلاثة اليهودي والنصراني والمجوسي المعاهد دون الحربي والثاني ان ميراثه
يكون لامه واخيه اليهودي خاصة على المنسوب الى القديم الثالث انه لامه واخويه اليهودي والنصراني والرابع انه
لامه واخوته الاربعة على القول بتوريث الحربي من الذمي **فرع** المرتد لا يرث احدا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا اذا مات على الردة
في قتل او مات فان عاد الى الاسلام ولو بعد موت مسلم قريب فالمنقول انه ورثه ان قلنا بزوال ملكه بالردة او ببقائه الى موته وان
فلا يجوز للامام صرف الحلف من يورثه الى المصالح قبل موته لاحتمال عوده ولا يرث المرتد احد مسلم ولا كافر ولا مرتد ويكون
ماله فيئا لبيت المال ولا فرق بين المال المكتسب في الاسلام وفي الردة وذهب بعضهم الى ما اشار اليه الخلاف في الارث منه وحكم الزنديق
وهو الذي يخفي الكفر ويتجمل بالاسلام حكم المرتد الذي اظهر كفره في انه لا يرث ولا يورث ولا بين التحاق المرتد بدار الحرب وتركه
المانع الثاني الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او بعضه حر على المذهب وخرج
بعضهم قولا انه يرث وقال ابن سريج وهل يورث فيه قولان القديم لا والجديد الصحيح
نعم فعلى الاول ففي المال الذي حصله ببعضه الحر وجهان اظهرهما وهو نصه في القديم انه لمالك باقيه وثانيهما وهو الاصطخري
وابن سريج انه لبيت المال وثالثهما انه لبيت المال ومالك بعضه نصفين وعلى الصحيح يرثه ورثته من قريب وزوج
ومعتق وفي القدر المورث وجهان احدهما ان ما تركه يوزع على مالك بعضه وورثته بقدر الرق والحرية ويورث
ورثته ما يخص الحرية وجزم به الماوردي في موضع واصحهما انه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر فان مات
معتقه فلعصبته فان لم يكن له عصبة او لم يكن له اب من الحرية فيعتق بل هو بعضا لو ولد الحر البعضه فانتقلت

بولد وقلنا لا ولاء ينجر ببعضه مبعضا او ضرب الامام الرق على بعضه ويورث ماله حر عن ذلك الى بيت المال ذكره ابو اسحق
وراءه وقول ثالث ان الميراث يكون بين ورثته ومعتق باقيه وقال ابن اللبان هو بمنزلة على احوال فيجب قال انه لورثته ان
ادام لم يكن بينهما مهاياة وهي قال انه لسيده ان اداه وان كان بينهما مهاياة ومات في نوبة سيده وقد سبق الكلام ما كان يملكه
من ربيعه وجب قال انه بينهما ان اداه ان لم يكن مهاياة وعلى قول ابن سريج وجماعة من العلماء ان المبعض يورث بقدر ما فيه من
الحرية فلو ترك الحر ابنا نصفه حر وابنا حرا فالمال بينهما نصفين ولو ترك ابنين نصف كل واحد منهما حر واخا حرا فقيل القياس
ان يجمع ما بينهما من الحرية وهو حرية ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وقال سفيان الثوري فيما نعلمه ان يقسم المال
بينهما على تقدير كمال الحرية ويحط بقدر ما فيهما من الرق ولو كانا حرين لكان جميع المال بينهما لكل منهما نصفه فيرجع حق
كل منهما الى نصفه فلكل واحد منهما الربع والباقي للاخ قال الرافعي وهو الصحيح عند الفرضيين ويشبه ان يذهب اليه
من ورثه من اصحابنا وضابطه عنده ان يوجد من المال لكل جزء الحرية ويقسمه بين الوارثين بحسب ما فيهم من الرق والحرية
المانع الثالث قتل الوارث مورثه والقاتل ينقسم الى مضمون وغير مضمون اما المضمون فيمنع الميراث من الدية وغيرها مطلقا
على المذهب المشهور سواء كان مضمونا بالقصاص والكفارة او بالدية والكفارة او بالكفارة المجردة كالوارث في صف الكفار
ولم يعلم ان فيهم مسلما فكان فيهم مسلم فقتله فان الكفارة تجب دون الدية فان كان مورثه لم يرثه والكفارة لا تلزمه في قتل كل
معصوم الا المكره على قتله ففي وجوبها عليه وجهان على قولنا لا يلزمه قصاص ولا دية لكنه اثم وهل يفهم انه مقام
لذا قلنا مطلق القتل الموجب للضمان يقتضي حرمان الميراث فيه وجهان ولا فرق بين ان يكون القتل عمدا او خطأ وروى بعضهم
قولا ان القتل لا يمنع الميراث ولا فرق بين ان يكون القتل الخطأ مباشرة كالرمي صيدا او هدفا فاصاب مورثه او سببا
كالو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فتعثر به مورثه ومات وفيه وجه ان القتل بالسبب
لا يمنع الميراث قال القاضي ابو الطيب ولو امر احد الاخوين اخاه بحفر بئر فحفرها ووقع فيها ابوهما ومات ورثه الامر دون
الحافر ولو حفرها احدهما مستبدا به ارداه الاخر حرم المردي دون الحافر وكذا لو امسكه احدهما وقتله الاخر حرم
القاتل دون الممسك ولا خلاف انه لو حفر بئرا في ملكه او وضع فيه حجرا فمات به مورثه من غير تعد بوضع او ملك او وضع
عليه خابط انه يرثه ولا فرق بين ان يقصد بالسبب مصلحة كما لو ضرب الاب والمعلم الصبي او الزوج للتاديب فافضى
الى التلف كالو سقى مورثه الصبي او المجنون دواء او بط له جراحة او قطع سلعة بعلاجه فمات منه او لا يقصد وفي وجه ان
القتل بسبب الدواء وبط السلعة لا يمنع ولا فرق بين ان يصدر القتل من مكلف او مجنون او صبي وحكي في الصبي قول انه
لا يمنع تخريجا على ان عمده خطأ وعلى ان القتل الخطأ لا يمنع واما القتل غير المضمون فينقسم الى مستحق مقصود وغيره والاول
نوعان الاول ما لا يسوغ تركه كما لو قتل الامام او القاضي مورثه حدا بالرجم او في المحاربة او لترك الصلاة او قطع يده
فسرت الى نفسه ففيه اوجه احدها يمنع وثانيها لا وثالثها انه ان ثبت بالاقرار لم يمنع وان ثبت بالبينة منع وعد الجمال اذا
قتل الامام او القاضي وارثه او الجلاد ففي حرمان الميراث وجهان فقوله او الجلاد يحتمل ان يكون معطوفا على قوله قتل
القاضي وان يكون معطوفا على قوله والقاضي ولزمه وقال القاضي في الجلاد والوكيل باستيفاء القصاص وجهان في
حرمان الميراث النوع الثاني ما يسوغ تركه كما لو قتل مورثه قصاصا مباشرة او تسببا كما اذا وجب له عليه قصاص في
طرفه فقطعه فسرى الى نفسه ففيه خلاف مرتب على قتل الامام مورثه حدا وهو اولى بالمنع القسم الثاني ما ليس مستحقا

مقصودا كما لو قتل مورثه الصائل او الباغي ففي منعه الميراث خلاف مرتب على الخلاف فيما اذا قتله قصاصا وهذا اولى بالمنع
وتحصل منهما ثلاثة اوجه ثالثها يحرم الباغي بقتله العادل دون عكسه واذا جمعت الصور كلها حصل فيها ما يزيد على عشرة اوجه
احدها ان قتل المورث لا يحرم الا اذا كان عمدا بالمباشرة دون التسبب اذا كان مضمونا فعلى هذا لا يحرم قتل الصبي والمجنون
اذا جعلنا عمدهما خطا والثاني انه يحرم اذا كان عمدا مطلقا الثالث انه يحرم اذا كان عمدا مطلقا او خطا منهما فيه دون ما اذا
لم يكن منهما والرابع انه يحرم سوا كان عمدا او خطا اذا اوجب ضمانا الخامس انه يحرم اذا لم يكن مباحا ولا مستحقا السادس
انه يحرم اذا لم يكن مباحا ولا مستحقا الا ان قتل العادل الباغي الصائل السابع انه يحرم قتل الصائل والباغي العادل والدافع الصائل
دون المقتول قصاصا وحدا الثامن انه يحرم قتل الصائل ومستحق القصاص التاسع انه يحرم قتل المذكورين والامام والقاتل
حدا مسه دون اقرار العاشر انه يحرم كل قتل كيف كان وهو الصحيح عند الروياني قال والاختيار والقياس انه لا يوجب
منها الا الحرم وقال المتولي فيما اذا قطع يد مورثه بسرقة فمات انه لا يحرم الا اذا فرط فيقطع فيه من غير معتدل حرم
وفي القتل قصاصا طريقة ثالثة ان لم يثبت القتل باقراره فيكون في حرمانه وجهان بناء على ما اذا قتله حدا بالبينة
واولى بالمنع ايضا ولو اكره على قتله فقتله فان قلنا يجب القود لم يرثه وان قلنا لا فكذا على المذهب ولو امر احد الوارثين
الاخر على قتل مورثهما فقتله لم يرثاه على المذهب فرع احدهما لو شهد على مورثه بما يوجب قصاصا او حدا وقبل
بشهادته فقتل ففي ارثه الخلاف المذكور فيما اذا قتله قصاصا فلو رجع عن الشهادة حرم قطعا ولو شهد باحصانه وشهد غيره
بزناه فرجم فعلى الخلاف قال الرافعي ويجوز ان يجي فيه طريقة قاطعة بانه لا يحرم ويجري الخلاف فيما اذا زكى من شهد
على مورثه بالزنا فرجم وفيما اذا قتل مورثه بالردة لانا لا نقتل القصاص لانا نقتل لمنع التوارث من الجانبين
يرث المقتول القاتل اذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح ثم مات المجروح من تلك الجراحة المانع الرابع خفا موت
احد المتوارثين فاذا مات متوارثان بهدم او غرق او في بلاد غربة او وجدا مقتولين في معركة فلهما خمسة احوال
احدها ان يعرف ترتيب موتهما ويعرف السابق منهما فيرث المتاخر المتقدم الثانية ان لا يعلم هل تلاحق موتهما او وقعا
معا الثالثة ان يعلم ترتيبهما لكن لم يعلم السابق الرابعة ان يعلم وقوع موتهما معا ففي هذه الاحوال الثلاث لا يرث
احدهما الاخر بل يجعل مال كل منهما لباقي ورثته لو لم يخلف الاخر وفي وجه غريب فيما لو تعاقب الموتان ولم يعرف السابق
انا نعطي كل وارث ما يستيقن انه له ويوقف المشكوك فيه واختاره ابن اللبان وقيل انه القياس وهو كاحد الوجهين
في وقف النكاح اذا جهل السابق منهما وفيما لو اسلم على اكثر من اربع واسلمن ومات قبل الاختيار انه يوقف نصيب
الزوجات ولا يقسم بينهن مسئلة ذلك اذا مات اخوان معتقان على احد هذه الوجوه وورث مولى كل منهما ماله ولو كان
الميتان زوجا واختا وخلف الاخ زوجة وبنتا والاخت زوجا وبنتا فيجعل كان الاخ مات عن زوجة وبنت لا غير والاخت
ماتت عن زوج وبنت لا غير فيصرف اليهما فرضا لهما والباقي يصرف الى العاصب ان كان والا فالى بيت المال ولو مات
بهذه الصفة زوجان وابنهما وخلف الرجل زوجة اخرى وبنتا من غيرها الزوجة الميتة والابن ابنا والزوجة اخا
فمال الزوج لزوجته الحية ولابنته ولابن ابنه والمسئلة من ثمانية ومال الزوجة لابن الابن ويسقط الاخ به
وكذا مال الابن لابنه ولو مات بهذه الصفة ثلاثة اخوة وخلفوا اما وابن عم لم يرث احد منهم الاخر شيئا ومن لا
يرث لا يحجب فيكون للام الثلث من مال كل منهم والباقي لابن العم الصورة الخامسة ان يعلم من سبق موته

ثم نسي

ثم نسي فالمذهب ان الارث ثبت ويوقف الميراث حتى يتبين الحال او يصطلحوا ورثتهما وفيه وجه انه لا يرث واحد منهما
الاخر كما تقدم في الاحوال الثلاث واختاره الامام وجزم به الغزالي المانع الخامس مانع الدور وهو ان يلزم من التوريث
عدمه كما لو اشترى من يعتق عليه من اصوله او فروعه في مرض موته ثم مات فانه لا يرثه لانه لو ورث لكان شراؤه وصية للوارث
وهي لا تصح فيلزم من توريثه عدم توريثه ولذا لو اشتراه في صحته الذي لا يعتق عليه في مرض موته ثم اعتقه وكذا لو كان مالكه
فقال له في مرض موته انت حر في اخر جزء من حياتي ثم مات عتق من ثلثه ولم يرثه في احد الوجهين وكذا لو قال له فيه انت حر قبل
شهر كما انت حر اليوم فمات بعد شهر عتق يوم تلفظ ولا يرث الا على احد الوجهين ولذا لو وصي له باخيه فاستقبله اخوه لم يرث
وكذا لو كان له عبدان فمات وورثه اخوه فاعتقهما فشهدا بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث وسياتي في كتاب النكاح وكذا
لو شهد بابن له زوجته وكانت حاملا فان ولدت ثبت نسبه ولم يرث وسياتي في كتاب النكاح وان ولدت [illegible]
كان الاخ معسرا يوم الاعتاق لم يرث وان كان موسرا فان قلنا بتعجيل السراية ورث وان قلنا بوقفها الى الاداء فلا
قال الروياني وان قلنا بالوقف ورثا ايضا وهو خلاف ما قاله غيره ومنها ان يقر الاخ بابن للاخ الميت ففيه وجه
يرث فان الاقرار انه يثبت نسبه ولا يرث ومنها لو ادعى مدع نسبا على ورثته ميت فانكروا ونكلوا وحلف ورث ان لم يحجبهم
وان حجبهم فوجهان اصحهما انه لا يرث لانه لو ورث لبطل نكوله وحلفه ومنها لو ملكه ثم اقر في مرضه انه اعتقه في الصحة فان
صححنا الاقرار للوارث ورثه والا فلا وكذا لو اعتق جاريته في مرض موته ثم تزوجها لم ترثه المانع السادس اختلاف الوارث
في الصفة خاصة فانه يمنع من ارثه على احد الوجهين المانع السابع كون الميت نبيا فان الانبياء لا يورثون وليس من الموانع
ان يحبس الزوج زوجته ممن لا [illegible] او قبل الابراء او احبسها الولد فصل ذكر الغزالي من الموانع اللعان
تجوزا وقال انه اراد به الدافع وهو مدفوع للارث واللعان مانع للنسب المقتضي للارث فهو مانع السبب فاذا نفى الرجل
ولد زوجته باللعان او ولدا منها الموطوءة [illegible] انتفى نسبه عنه فلا يرث احدهما الاخر ولا من يدلي به
كابي الملاعن وامه وولده من غير امه [illegible] وفيه وجه غريب ان اللعان لا يقطع النسب بين المنفي والملاعن
وانما يمنع احكام النسب وعلى هذا يمنع عدم ما تقدم من الميراث واما الام والولد فيتوارثان توارثهما بين الامهات
والاولاد ويدلي كل واحد منهما بمن يدلي به الاخر كاخوة الام والجدة للام ويرثه مولى الام وعصبته ولو نفى توامين باللعان
توارثا باخوة الام دون اخوة الاب فيهما على المذهب وفيه وجه انهما يتوارثان باخوة الاب والام وهو جار فيما اذا انتفت
بهما من بطنين [illegible] وهو جار في تحمل العقل وولاية النكاح وعلى المذهب لا عصبة للمنفي الا من جهة الولاء عليه
بان يكون عتيقا او امه عتيقة [illegible] ولو رجع الملاعن واستلحقه لحقه وجرى التوارث وان كان بعد موت
الولد وبعد قسمة تركته حتى لو كان على امه ولا ماخذ مولاها ميراثه استرده المستلحق [illegible] المنفي لذا الام او ذي
وجه لتال اكذب نفسه بعد قسمة الميراث ثبت النسب دون الارث وحكم ولد الزنا حكم المنفي باللعان فيجري التوارث
بينه وبين امه دون ابيه وليس له عصبة الا من جهتها ولو ولدت توامين فهما اخوة الام دون اخوة الاب قطعا
وطرد بعضهم الوجهين فيه وهو بعيد ولو ولدت توامين من وطء شبهة من رجل توارثا باخوة الاب اتفاقا
فصل في الشك في استحقاق الميراث الغزالي جعله مانعا وليس كذلك فانه ان القاتل لا للارث
من الميت قد تمنع صرف المال اليه للشك في استحقاقه وذلك قد يكون للشك في بقايه او للشك في نسبه او للشك

فيذكورته الى الشك في وجوه فهذه اربعة اسباب الاول الشك في بقايه فمن غاب غيبة لا يعرف فيها حياته ولا موته فالكلام
في التوريث منه وفي توريثه من غيره وهو مقصود الباب اما التوريث منه فالمفقود الذي انقطع خبره وجهل حاله في السفر
والموت اما في سفر او في حضر في قتال او انكسار سفينة او غيره ولهذا لا يقسم على ورثته ولو طالت غيبته بل
ينتظر ظهور حاله فان ثبت تبينا موته قسم ماله وان لم يثبت فوجهان احدهما انه لا يقسم ماله ابدا ورجحه الاسنادي ومنصور
وغيرهما وهو ما اورده الاكثرون وقال الرافعي لعله الاظهر انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم ان مثله لا يعيش اليها قسم
ماله بين ورثته وعلى هذا فهل هذه المدة مقدرة فيه اوجه احدها انها مقدرة بسبعين سنة والثاني انها مقدرة بماية وعشرين
سنة والصحيح انها ليست مقدرة ثم هل يعتبر مضي مدة يعلم انه لا يعيش اكثر منها او مضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منها منهم
من نقل كلامه الاول ومنهم من نقل كلامه الثاني قال الرافعي وهو الاشبه وجوزنا ان يحمل الاول عليه قال ومنهم من يقول لا يقسم ماله
حتى تقوم بينة بعلم موته ولا يتوقف على حكم الحاكم كما قاله ابن اللبان ومنهم من اعتبر حكم الحاكم كما قاله الرافعي والذي ينبغي ان يقال
انه ان كان التسليم الى القاضي فهل يشترط الحكم بالموت ام ينبغوا بانفسهم يجوز ان يقدر [illegible] اذا امر بالقطع فلا
حاجة اليه والا فلا بد منه كما قالوه في نكاح امراة المفقود على القديم ثم لا يخفى ان المدة المعتبرة تكون من ولادته لا من حين
غيبته واشار العبادي الى انه لا يشترط ان يقع الحكم بعد المدة فقال يضرب له الامام مدة يعلم انه لا يعيش اكثر منها غالبا
فاذا انتهت فكانه مات ذلك اليوم ثم اذا قضى الحاكم بموته ورثه ورثته الموجودون حينيذ ومن مات منهم قبله ولو بلحظة
لم [illegible] وفي البسيط اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحياء قبيل الحكم وهو ظاهر ولا اسم ماله فهل الزوجة ان [illegible] قال
الرافعي المفهوم من كلامهم ولا [illegible] ان ذلك على الجديد مخصوص بهذه المدة وعلى هذا فالعبد المنقطع خبره
لا يجب فطرته ولا يجزئ اعتاقه عن الكفارة بعد هذه المدة قطعا ولا فيما قبلها واما توريث المفقود فاذا مات له قريب
حاضر وقف نصيبه فان علم بعد ذلك انه كان حيا الى وقت موت قريبه صرف الى المفقود او الى ورثته ان مات المفقود بعد
موته وان بان ان الغايب لم يكن حينيذ ولا اتفق موته الى ان ثبت حياته او موته بعد موت الحاضر ثم ان كان المفقود
يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شي وان كان يحجب بعضهم حجب حرمان او حجب نقصان اخذنا في حق كل منهم بالاسوا الاحوال فلا
يعطى من يحجب شيا كما لو كان المفقود ابا والحاضر اخا ومن سقط حقه منهم بتقدير بقايه يقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه
بموته نقدر في حقه موته ولا يدفع لكل منهما الا المتيقن ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه امثلة
ذلك ملقنه امراة زوجا واختين لابوين ولاب حاضرين واخا لهما لابوين لولاب مفقود فان كان الاخ ميتا فللزوج النصف
وللاختين الثلثان والمسالة عايلة بسدسها من ستة الى سبعة للزوج ثلاثة وللاختين اربعة وان كان حيا فللزوج النصف
من غير عايلة والباقي بين الاختين والاخ بحصل للاختين ربع المال والنصف من ثمانيه فيقدر في حق الزوج حياة المفقود فيصرف
اليه النصف عايلا وفي حق الاختين موته فيصرف اليهما ربع المال ويوقف الباقي الى البيان وطريق القسمة ان تصحح
المسالة بعولها وهو سبعة ثم المنتهى اليه مسالة الحياة وهو ثمانيه ولا مداخلة بينهما ولا موافقة فتبلغ ستة وخمسين
يحصل للزوج ثلاثة مضروبة في ثمانيه يصير اربعة وعشرين ولكل اخت من مسالة الحياة سهم مضروب في سبعة
تكون سبعة مجموع ما يصرف للزوج والاختين ثمانيه وثلاثون يبقى ثمانيه عشر موقوفه فان ظهرت حياته دفع من الموقوف
اربعة الى الزوج ما يكمل له نصف المال والباقي للمفقود وان ظهر موته دفع الثمانيه عشر للاختين فيكمل

لهما الثلثان ثلاثون وهو اربعة اسباع المال في المثال المذكور مثال ثان زوج مفقود واختان لاب وام وعم او عمه
من العصبات حاضرون فان كان الزوج حيا فللاختين الثلثان عايلا اربعة من سبعة ولا شي للعم وان كان ميتا فلهما الثلثان غير عايل
اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته فيدفع من احدى وعشرين الموقوف منها تسعة مثال ثالث اخ لاب مفقود
واخ من الابوين وجد حاضرا ان كان حيا فللاخ للابوين الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بين الاخ والجد بالسوية فيقدر
في حق الجد حياته ويعطيه الثلث وفي حق الاخ موته فيعطيه النصف ويوقف الباقي مثال رابع ابن مفقود وبنت وزوج فللزوج
الربع بكل حال فيصرف اليه وان كان حيا فللبنت ثلث الباقي وان كان ميتا فلها نصف المال فيعطى ثلث الباقي ويوقف الباقي هذا المذهب
المشهور وفيه وجه انا نقدر انه هل هو ... انا نقدر حياة المفقود في حق كل من الحاضرين من اعنى بعضهم او حرمه لان الاصل حياته
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم فعلى هذا يعطى كل اخت من المثال الاول الثلث ويعطى الزوج النصف غير عايل وهل يطالب بالكفيل
في القدر المشكوك فيه وهو نصف سبع فيه خلاف والثاني انا نقدر موته في حق الكل من اعنى لهم او نقصهم لان الشك في استحقاقه
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي اخذ الكفيل بالزايد الخلاف السبب الثاني من اسباب التوقف الشك في النسب فاذا اشكل
نسب المولود بان وطي اثنان امراة بشبهة حرة او امة او امة لهما مشتركة بينهما فاتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وتداعياه
اثنان فصاعدا مجهول النسب صغيرا او مجنونا ومات في زمن الاشكال قبل ان يلحق باحدهما توقفنا في ميراث كل منهما منه ومن فما
لامه نصيبها ان كانت حرة ونحبطه لاب او تعالى ميزان كال الحال الحاقا لقايف له باحدهما على الصحيح في جهة القافه بعد الموت
او بالقامة بينة في الصورة الثالثه او الى ان يصطلحا وان مات احدهما توقفنا في ميراث المولود منه ويعمل فيه في حق باقي الورثه
باسوا الاحوال يقدر توريثه وعدمه كما تقدم والظاهر انا لو جوزنا التقدير في المفقود لاتيانه هنا السبب الثالث
التوقف عن صرف الميراث في الحال الشك بسبب الحمل وذكر الغزالي هنا حكم الحمل مطلقا في الميراث ومن مات من حين لو كان منفصلا
عند موت المورث منه اما مطلقا او بتقدير الذكورة او الانوثه جاعلا ثم هذا الحمل قد يكون منه وقد يكون من غيره فالاول كان
امه حاملا من ابيه او من غيره وقد مات ابوه او اقام به مانع من الارث كما لو قتله الولد وكانت زوجة ابيه او حره او احد حا ملا
او ... لهم فالحمل الذي من غيره قد لا يرث الا ان يكون ذكرا كحمل امراة الاخ والجد والعم وقد لا يرث الا ان يكون انثى كما لو مات
امراة وخلفت زوجا واختا من الابوين وحملا من الاب فانه ان كان ذكرا لم يرث لاستغراق ذوي الفروض المال وان كان انثى ورث
السدس تكملة الثلثين ثم المورث قد يكون بتقدير الذكورة اكثر وقد يكون بتقدير الانوثة اكثر كما اذا تركت امراة زوجا
وابا حاملا من ابيها فان كان الحمل ذكرا واحدا فله السدس الباقي بعد الفروض وان كان انثى كان لهما او لهن الثلثان عايلا بعد
نصف الزوج وسدس الام وان كان انثى واحدة كان لها النصف عايلا وان كانت اكثر من واحدة فلهما او لهن الثلثان عايلا
والكلام في ميراث الحمل من وجهين احدهما فيما بعد انفصاله وليس هو المقصود ها هنا لكنه نقدمه للوجه الثاني المقصود
به فالحمل بعد انفصاله يرث بشرطين احدهما ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا لم يرث سوا كان يتحرك في البطن ام لا اعتبارا بحال
الانفصال كما في نفقته عند الحاجة اليه فلا نفقة ولا اسلامه فانه يعتبر بحاله عند موت المورث بدليل انه لو مات كافر عن زوجة
كافرة حامل منه فاسلمت ووضعت الجنين حيا فانه يرث من ابيه لانه كان محكوما بكفره حين موته وسوا انفصل بنفسه
او بجناية وان كانت الجناية توجب الغرة وتصرف الى ورثة الجنين ميراثا وسياتي خلاف في ان الغرة وجبت للجنين ثم انتقلت
الى ورثته او لورثته ابتدا فعلى الاول هذا مستحق يورث ولا يورث للاشتباه احدا وهو غرته ولا يرثه الابعاض ركه الا المبعض

على الصحيح في انه يورث وعلى الثاني هو مخصص لا يرث ولا يورث الشرط الثاني ان يعرف وجوده عند موت المورث تحقيقا او ظنا
بان يضعه لما دون اقصى مدة الحمل فان كان الحمل منه وانفصل لاربع سنين فما دونها من حين موته ورث وان انفصل
لاكثر منها لم يرث وان كان من غيره فلم يكن للحامل زوج يطاها فكذلك لكن المعتبر هنا يحسب من حين فراق من الحمل منه حتى لو كان
ابوه مات من اربع سنين الا شهرين فانه لا يرث بعد موته [illegible] الشهرين ورث او الاكثر منهما لم يرث وان كان لها زوج يطاها
كما اذا مات حر عن اب رقيق تحته حرة حامل او عن ام حامل من غير ابيه فان انفصل لما
دون ستة اشهر من موت المورث بشرط ثبوت نسبه من ابيه لمن يكون له الارث من ستة اشهر من حين العقد في الام ومن حين الوطء
في الامة وان انفصل لستة اشهر فاكثر لم يرث الا ان يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت وينبغي للزوج ان يمسك عن الوطء
حتى يتبين الحال والامر قال الغزالي في الفتاوي ولو مات [illegible] كان هذا الاعتداد [illegible] وقرر فالحكم بنصيب
القاضي فيما في الوجود فاما ان يبينه ولا يعتبر [illegible] الصبي ولو انفصل الجنين عند انفصاله حيا بان كانت حياته حياة مستقرة
ورث وورث منه ما ورثه ويعرف استقرار الحياة [illegible] والعطاس وفي نحوه
بالاختلاج قولان قال الامام وكلها ما دام [illegible] فانه يدل على الحياة قطعا ولا الاختلاج الذي يقع مثله
لعلو عصب [illegible] فانه لا يدل عليها قطعا [illegible] قال [illegible] الخلاف
لانها لا يعلم به الحياة ويمكن ان يكون مثله للانضمام [illegible] من المضيق الى الاستواء [illegible] فلا يعلم به كالاختلاج
بحركة المذبوح ولذلك لو ذبح رجل ونفسه تتحرك فمات ابن في تلك الساعة لم يرثه المذبوح على المذهب ولو قدر بعض الجنين
حيا وعلمت حياته بصياح ونحوه ومات قبل تمام انفصاله [illegible] عند الجمهور انه كما لو خرج ميتا في كل حكم حتى لو ضرب بطنها
ضارب قبل تمام خروجه فخرج ميتا وجبت الغرة دون الدية [illegible] وهو قول القفال وغيره ونسبه الامام الى طوائف
من المحققين وقال المتولي انه المذهب انه كالوضع حيا [illegible] الثاني في حكم ميراثه قبل الانفصال وهو المقصود
بالسبب [illegible] الحمل [illegible] المال الى ان
ينفصل وان كان له وارث [illegible] نصيب [illegible] على اوليه وجه انه
توقف الجميع [illegible] والاول [illegible] الاحوال [illegible] من ذكورة الحمل وانوثته ووحدته وتعدده
ولا [illegible] عدد الحمل ضابط فيه وجهان احدهما انه اربعة وجزم به جماعة وعن الشيخ ابي حامد انه المذهب والصحيح لا
المنصوص ان من كان من الورثة لا يختلف فرضه باختلاف حال الحمل بذكورته وانوثته ووحدته وتعدده كالجدة والام
والزوج والزوجة يعطى نصيبه فان كان في المسألة عول اعطي نصيبه عائلا وكذا ان كان فرضه يختلف يعطى الاقل
ومن كان يحجبه الحمل لا [illegible] انفصاله اما مطلقا كالاخوة من الام او كان الحمل من الميت او على تقدير الذكورة كالاخوة من
الابوين [illegible] بتقدير الانوثة فاذا ماتت عن زوج واخت من الابوين وحمل من الام لم يعط شيئا مسئلة خلف امرأة
حاملا واخا لا يعطي الاخ شيئا في الحال خلف ابوين وامرأة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ولكل من
الابوين بتقدير ان يكون الحمل ذكرا او ذكرا وذكورا وانثى او انثى واحدة [illegible] للزوجة [illegible] سهم ولكل من
الابوين اربعة [illegible] المسألة [illegible] الى تسعة والمسألة من سبعة وعشرين
للزوجة [illegible] من سبعة وعشرين ولكل من الابوين [illegible] سبعة وعشرين [illegible]

اليهم

اليهم هذا القدر ويوقف الباقي الى الوضع لانه اضر التقديرات له خلف ابنا وامه حاملا منه او زوجة حاملا فلها
الثمن ولا يصرف الى الابن شيء على القول بان الحمل لا يتقدر ويصرف اليه على مقابله خمس المال [illegible] وخمس الباقي [illegible] خلفت
امرأة زوجا وام حامل من ابيه فالمسألة من ستة بتقدير ذكورة الحمل [illegible] وبتقدير انوثته فان كانت واحدة فهي عائلة
لسبعة وان كان ذكر فهي عائلة بثمانية وكذا سواء الاحوال [illegible] ويعطى الزوج نصفا عائلا ثلاثة من ثمانية وللام
سهم عائلا واحدا من ثمانية ويوقف الباقي فان كان الحمل من غير ابي الميتة اعطي الزوج النصف والام السدس ويوقف
الباقي فان ولدت واحدا كمل للام الثلث فرع الاول من له من الورثة نصيب متحقق اما الذي نصيبه لا يختلف باختلاف الحمل
فالحمل يختلف بوجوده وعدمه لكن لا يختلف بذكورته وانوثته [illegible] عدد الحمل كالزوج والزوجة اذا طلب
افراز نصيبه [illegible] القسمة والتصرف فيه حيث [illegible] الاجابه [illegible] تفريعا على المشهور في الفصل المتقدم ان جميع
المال لا يوقف الى انفصال الجنين ولكل واحد التصرف فيما بنصيبه [illegible] قال القفال لا [illegible] ثم هو الظاهر
قال الامام ولا [illegible] قول القفال [illegible] الثاني قد يكون الموقوف بسبب الحمل لغيره لا له ويكون هو غير وارث كما لو خلف
امه واباه وابنه زوجة حامل [illegible] فانه اذا كان [illegible] حجب الام من الثلث الى السدس [illegible] ويوقف
بين الاب والام الى الوضع كما تقدم ثم الموقوف بسبب الحمل اذا [illegible] ولم تدع المرأة وكان ممكنا
لقرب العهد بالوطء قال الامام فيه تردد عندي [illegible] اذا ادعت العلوق [illegible] وقد يظهر التعويل على قولها لانها قد
تجد علامات [illegible] على المرأة انما
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الثالث لو ماتت [illegible] زوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ثم وجدا ميتين ولم
يعرف المستهل منهما اعطي كل وارث [illegible] نصيبه ويوقف الباقي الى البيان او الاصطلاح الرابع [illegible] اذا مات
وخلف زوجة حاملا واخوين [illegible] فان [illegible]
زوجة وابنا [illegible] المسألتان من اربعة وعشرين للام [illegible] الزوجية ثلاثة [illegible] سبعة وللاخوين
اربعة عشر [illegible] فان [illegible] دون [illegible]
تمام [illegible] من ثمانية والخمسة الباقية تقسم بين [illegible] على نسبة [illegible]
ونصيبه [illegible] من اربعة وعشرين [illegible] سبعة [illegible] على سبعة عشر [illegible]
عليها [illegible] سبعة عشر في اصل المسألة [illegible] ثلاثة [illegible] في المسألة
[illegible] سبعة عشر [illegible] الثمانون الباقية تقسم على سبعة عشر [illegible] كل سهم [illegible]
خمسون وله سبعة خمسة [illegible] المسألة [illegible] المولود
[illegible] الشيخ ابو علي [illegible] فالمسألتان من ثمانية واربعين [illegible] للام [illegible] الباقي للاخوين
[illegible] من ثمانية [illegible] اربعين [illegible]
[illegible] حامل منه [illegible] المستهل [illegible] وان كان
الابن المستهل فللام السدس والباقي له [illegible] سهم [illegible] ثلاثة [illegible] في ستة

فيبلغ ثمانية عشر للام سهم مضروب في ثلاثة يكون ثلاثة ولام الولد سهم من ثلاثة في خمسة يكون خمسة وللاخ سهمان
من ثلاثة في خمسة يكون عشرة وان كانت البنت المشكلة فللام السدس وللبنت النصف والباقي للاخ والاقل من ستة ثم ماتت
البنت عن ثلاثة اسهم ومسئلتها من ثلاثة فتنقسم سهامها عليها والستة تدخل في الثمانية عشر وتوافق بالاسداس فمن له
شي من احد المسئلتين فهو مضروب له في سدس الاخرى فللام السدس في المسئلتين فهو لها من الاولى ثلاثة من ثمانية عشر
مضروب في سدس الستة وهو واحد يكون ثلاثة ولها من الستة واحد مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة
يكون ثلاثة فاستوى سهمها في المسئلتين ولام الولد من الاولى خمسة من ثمانية عشر مضروب في سدس الستة وهو واحد
يكون خمسة وللام من الثانية سهم من ستة مضروب في سدس الثمانية عشر وهو ثلاثة يكون ثلاثة فيعطى ثلاثة اسهم لانها
اقل النصيبين وللاخ من الاولى العشرة مضروبة في واحد تكون عشرة وله من الثانية اربعة اسهم مضروبة في ثلاثة
تكون اثني عشر فيعطى عشرة لانه اقل النصيبين ويوقف سهمان بين العم وبين الولد حتى يصطلحا السادس من مات عن
[illegible] ابن واخ وامة حامل [illegible] زوجة ابنه البنت حامل من ابيه فولدت احدى الحاملين بنتا والاخرى ابنا
واحد ولم يعرف ابنهما والبنت الذكر فيكمل البنت التركة لان [illegible] تستحقه على كل تقدير ويعطى الابن تسعها لانه
يستحقه على كل تقدير ويوقف الباقي حتى يصطلحوا فان مات الذكر ثم الانثى قبل الصلح كمل للبنت النصف تمام سبعة
وعشرين من اربعة وخمسين ولام الولد ستة اسهم استحقاقها اياها على كل تقدير ويوقف ستة عشر حتى يصطلحوا
عليها والبنت تدعي من الباقي تسعة تتمة الثلثين وام الولد تدعي ستة والاخ يدعي سهما وبنت الابن تدعي اثنا عشر وزوجة
الابن تدعي اربعة وان ماتت الانثى قبل الذكر وقبل الصلح دفع الى البنت النصف اربعة وخمسون من مائة وثمانية والى
ام الولد اثنا عشر والى الاخ خمسة ويوقف سبعة وثلاثون البنت تدعي منها ثمانية عشر تكملة الثلثين وام الولد تدعي
اثني عشر وبنت الابن تدعي سبعة وعشرين وزوجة الابن تدعي عشرة والاخ يدعي سبعة فيوقف ذلك الى ان يصطلحا

السبب الرابع التوقف في المعرفة بحال الذكورة والانوثة الخنثى الذي له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج النساء او ليس له
واحد منهما وله ثقبة يبول منها وقد مر في كتاب الطهارة الطرق التي يعرف بها ذكورته وانوثته وهو وارث
لانه اما ذكر او انثى وليس صنفا اخر فاذا مات مورث له في مدة الاشكال فسئل [illegible] عن نفسه او وجوده [illegible]
على حاله فان لم تختلف حاله بين ميراثه بذكورته وانوثته كولد الام والمعتق ورث ولا اشكال وكذا لو لم تختلف في تلك
الفريضة خاصة كما لو خلف بنتا واختا خنثى فان النصف للاخت سواء كان ذكرا او انثى وان اختلف بها [illegible]
من معه من الورثة باليقين ووقف المشكوك فيه فان كان يرث بتقدير الذكورة دون الانوثة او بالعكس لم يعط شيئا
ووقف ما يرثه على ذلك التقدير ويوقف ايضا نصيب من يرث معه على احد التقديرين دون الاخر فان كان يرث على
التقديرين لكنه يرث على احدهما اكثر اعطي الاقل ووقف الباقي وكذا لو يحصل من يرث معه على التقديرين ويختلف
نصيبه بتقدير احدهما دفع اليه المتيقن ويوقف المشكوك فيه وكذا لو كان الخنثى لا يرث لكنه ينقص نصيب احد الورثة
دفع اليه المتيقن ووقف المشكوك فيه كما لو خلف الميت جدا واخا شقيقا وخنثى من ابيه فللجد بتقدير ذكورة الخنثى
الثلث والباقي للاخ الشقيق وبتقدير انوثته خمسان والباقي للشقيق فيعطى الجد المحقق وهو الثلث والاخ
ثلاثة اخماس ويوقف الباقي بينهما والمسئلة بتقدير الذكورة من ثلاثة وبتقدير الانوثة من خمسة تضرب الثلاثة

في الخمسة

في الخمسة تصير خمسة عشر للجد خمسة وللاخ تسعة يبقى سهم موقوف بينهما [illegible] وعند الخنثى يصرف اليه
المتيقن ولا يوقف الباقي بل يصرف الى بقية الورثة وعلى هذا في مطالبتهم بضامن بما اخذوه لاحتمال ظهور الحال وجهان وقد
ذكر الاصحاب فيما اذا اقام الغاصب بينة [illegible] ولم يشهد بحصر ورثته ثم كشف الحاكم فلم يظهر له وارث اخر ودفع اليه
في مطالبته بالكفيل بالاذن [illegible] اقوال ثالثها ان كان غير ثقة وجب اخذ الكفيل منه وان كان ثقة استحب وكيف ما كان الامام
ان الجد هذا الوجه من المذهب ثم الموقوف يوقف الى تبين الحال اما بعلامة تدل على ذكورته او انوثته او باخبار ان كان بالغا
بانه رجل او امراة بناء على ما يجد من الميل في باطنه لا على التشهي ولا ينظر الى تهمة في ذلك لانه لا يعرف الا من جهته [illegible]
فيما ادعى عليه واختلفوا [illegible] ذكورته ان القول قوله [illegible] فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق واذا قلنا قوله
حلفناه عليه ولو رجع بعده لم يقبل رجوعه وان مات الخنثى قبل ظهور حاله بعلامة او اخبار فان كان ورثته ورثة الاول على
الوجه المتقدم صرف الموقوف اليهم وان [illegible] اختلف الحال [illegible] كما لو اسلم الكافر على اكثر من اربع ومات قبل
البيان هل يقسم نصيب الزوجات بينهن بالسوية او يوقف الى الاصطلاح فيه خلاف والعراقيون نقلوا الخلاف هنا
والمذهب في الصورتين الثاني قال الامام ولا [illegible] الاول هنا [illegible] اذا اصطلحوا على تساو او تفاوت
مع الصلح فظاهر قال الامام ولا بد ان يتواهبوا او يتصادروا والتواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج
احدهما نفسه من البين جاز قال الامام ولا بد من لفظ الهبة بخلاف اعراض الغانم [illegible] فلو مات وخلف ولدا خنثى
وعاصبا كاخ او ابن عم لا شي للعاصب في الحال ويصرف الى الخنثى النصف لانه المتيقن فلو خلف ابنا وخنثى وعاصبا
[illegible] الثلثان ويوقف الباقي بينهما وبين العاصب الى البيان او الاصطلاح والمسئلة بتقدير ذكورته [illegible] بتقدير
انوثته من ثلاثة تضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ستة هي تصح المسئلة ولو خلف ثلاثة اولاد خناثى وعاصبا اعطي كل
واحد خمس المال [illegible] بين الاخوة ما بين ثلاثة اخماس وتمام الثلثين وهو ثلث خمس [illegible] الحساب
الى تبيان حالهم او بين العاصب ولو كانوا اربعة فلهم خمسة احوال واقل ما يستحقونه السبع فيعطى كل واحد سبعا ويوقف
ما بين السبع الى تمام الثلثين وهو ثلثا سبع بين الخناثى والثلث الباقي يوقف بينهم وبين العاصب وعلى هذا القياس [illegible]
ولد ابن خنثى واخ للجنسين للثلاث ويوقف الباقي بين ولد الابن والاخ وولد خنثى وابن يعطي الخنثى الثلث والابن النصف
ويوقف السدس بينهما وولد خنثى وابنان يعطي الخنثى الخمس وللابنين الثلثان ويوقف الباقي وولد خنثى وعم يعطي
الولدان الثلثين ويوقف الباقي بينهما وبين العم وزوج وولد اب خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى السدس
فيوقف الباقي بين الاب والخنثى وزوج وام وولدان خنثيان للزوج نصف عائلا ثلاثة من ثمانية وللام الثلث عائلا
سهمان من ثمانية وللخنثى سدس غير عائل لان تقدير الذكورة هنا اضر به ويوقف الباقي وهو من اربعة وعشرين ستة
للام وتسعة للزوج واربعة للخنثى ويوقف خمسة [illegible] ابن وخنثيان يعطى الابن الثلث وكل واحد من الخنثيين الخمس
فتكون القسمة من خمسة عشر للابن خمسة ولكل واحد من الخنثيين ثلاثة ويوقف سهم ونصف سهم تكملة النصف المستحق
لها بتقدير انوثتهما والباقي سهمان ونصف يوقف بين الثلاثة ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم للولد النصف ويوقف
السدس بين الخنثيين والثلث الباقي بين الكل لانه بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولد الابن السدس
بالسوية والباقي يوقف بينه وبين العم ثلاثة اولاد ابن بعضهم اسفل من بعض [illegible] وعم للخنثى الاعلى النصف [illegible] السدس

موقوف فيه وبين الموسطوا لمثبت الباقي بين اهل الباب الخامس في الرد على ذوي الفروض ثم في توريث ذوي الارحام وقد
مر ان كثيرا من اصحابنا افتوا بعد فساد بيت المال بالرد على ذوي الفروض اذا لم يستوعبوا فان لم يكونوا الكل يستغرق
فان كان منهما واحد كالبنت والاخت رد عليه الباقي بعد فرضه وان كانوا اكثر من واحد نقسم بينهم بالسوية وان كانوا اكثر
من صنف رد عليهم الفاضل من الفروض على قدر سهامهم على ما سيأتي بعد من على ذوي الارحام بعد ان يعتبر الزوجين اما الزوجان فلا
عليهما واما توريث ذوي الارحام فيه لاصحابنا وجهان احدهما انه على التنزيل وهو ما اورده ابن كج والشيخ ابو اسحق والامام
وقال الماوردي انه الذي عليه العمل لانه اجرى على القياس وصححه النووي ومعناه انه ينزل كل فرع منزلة اصله والثاني مذهب
اهل القرابة والمحرر والخوارزمي بمذهب اهل القرابة فهم يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد
من ذوي الارحام يحوز كل المال وانما يظهر اختلافهما عند الاجتماع وبيان ذلك في فصلين احدهما في بيان حكم كل منهم عند الانفراد
الثاني في حكمهم عند الاجتماع الفصل الاول في بيان حكمهم عند الانفراد فمن الاصناف اولاد البنات واولاد بنات الابن
فمذهب اهل التنزيل تنزيلهم منزلة البنات وبنات الابن وتقدم الاقرب منهم الى الوارث فان استووا في الادلاء فكذلك حلف
من يدلي بوارث من لا يرث واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد لمن يدلي به كانهم ماتوا وكان هو الميت ومذهب اهل القرابة
اذا رجا انهم ان اختلفوا فالاقرب الى الميت وان ذكرا كان او انثى يتقدم فبنت البنت تتقدم على بنت بنت بنت ابن على ابن بنت البنت وان لم
يختلف فان كان فيهم من يدلي بوارث فهو اولى فيتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت هذا ادلى بنفسه الى الوارث فلو ادلى به
من لا يرث كبنت بنت بنت الابن مع بنت بنت بنت البنت فقد اختلفت الحنفية في الترجيح به وصححوا عدمه وقال الرافعي نصيبه ما ورد
اصحابنا عدم الترجيح وان استووا في الادلاء وتكلم وفي البنين خلاف الحنفية قال ابو يوسف ينظر اليهم دون من يتوسط
بينهم من الاباء والامهات فان كانوا ذكورا او اناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال ابو محمد ينظر في الذي يتوسط
بينهم وبين الميت فان اتفقوا ذكوره او انوثه فالجواب كذلك وان اختلفوا فان كان الاختلاف في بطن واحد قسمنا المال على بطون
الاختلاف وجعلنا لكل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم اناثا ثم تقسم
المال بين الذكور والاناث الكاملين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن واحد قسمنا المال
بين اعلى بطون الاختلافات كما تقدم فما حصل لكل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف على ما تقدم في البطن
الاول وكذا يفعل حتى ينتهي القسمة الى الاحياء وكل منهما يدعي ان قوله مذهب ابي حنيفة والاكثرون على موافقة محمد الا ان
متاخريهم يفتون بقول ابي يوسف وقال ابو بكر والمتولي ظاهر الروايتين انهما متفقان على تفضيل الذكر على الانثى وذكر
الاستاد ابو اسحق انه يسوي بينهما وذكر له امثله وجعل لكل منها دايره ولكل من خطها حتى يرتفع الالتباس بنت
بنت هكذا وبنت بنت ابن المال للثانية المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت
وبنت الابن الثلثان فرضا والثلث الباقي ردا ارباعا واهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت ابن بنت
وبنت بنت ابن المال للثانية اتفاقا لانها تدلي بوارث مع تساويهما في الدرجه بنت بنت بنت هكذا وابن بنت من بنت
اخرى المنزلون يجعلون المال بينهما انصافا فرضا وردا ثم يقولون نصيب البنت الاولى لبنتها ونصيب
الاخرى لولدها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين والاباء خلاف محمد فهنا الصوره
انما يأتي فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوي الارحام ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى

هكذا

هكذا ... المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنتين الثلث والثلث الباقي للبنات الثلاث اثلاثا واهل القرابة
يجعلون المال منهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت بنت وبنت ابن بنت ... عند المنزلين وابي يوسف المال بينهم سواء العدد
بانفسهم وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لانه يقسم بين اصليهما ولهما بنت البنت وابن البنت بنتا بنت بنت
وثلاث بنات ابن بنت اخرى ... عند المنزلين النصف بين البنتين بالسويه والنصف الثاني للثلاث اثلاثا وعند ابي يوسف
المال بين الخمس بالسويه وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثى اثنتين
بعدد فرعيها فتكون المسالة من ثمانيه حصة الذكر ستة تقسم على البنات بالسويه وحصة الانثى سهمان هما للبنتين بنت بنت بنت
بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن بنت هكذا ... عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وعند
محمد يقسم المال اولا بين اول بطن وقع فيه الاختلاف وفيه اثنان وبنت فكل واحد منهم بعدد احدا الا ان الفروع احاد فيكون المال
بينهم اخماسا حصة البنتين خمسان وهو لبنتيهما وحصة الذكر ثلاثة اسهم يقسم على ولديهما اثلاثا لاختلافهما ذكورة وانوثة
واربعة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر فكان للبنت في الاولى سهم فصار الان ثلاثة ولو كان لكل واحد
من الابنين سهمان باحدهما مضروب في ثلاثة فيكون ستة يجمع بين سهميهما فيكونا اثني عشر فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
للبنت اربعة وللابن ثمانية ابن وبنت ولد ابنت ابن بنت وابنا بنت وبنتا ابن بنت بنت وثلاث بنات بنت بنت
عند محمد يجعل في الفصل ذكران في البطن الاعلى من امامنا فكانه مات وخلف ابن بنت وست بنات بنت فالمسالة
من عشرين اربعة للذكور وستة للاناث ثم ولد ابنت ابن البنت انما جعلناها ذكرين في حق البنات فاما في حق انفسهما فهما ذكر
وانثى فيقسم الاربعة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة لا تنقسم على ثلاثة فالكسر في ثلاثة ثم نظرنا الى البنات فاما يجعل
الكل اناثا في حق هذه الست الذين جعلنا لها ذكرين باعتبار ان اصلهما الاعلى ذكر فالذي يقع لهما لا يجعل منهم اباهما بنتا ابن بنت
بنت فكان ابوهم ذكرا فجعلهم ذكورا وما في مقابلهم اناثا لانهن ثلاث بنات بنت بنت فيقسم الستة التي حصتهم من
عشرين بين ثلاثة بنين وثلاث بنات ولا تنقسم ستة على تسعة وبينهما موافقة بالاثلاث فاخذ ثلث التسعة وهي ثلاثة فيحصل
كسران فيما ثلاث وما لانه وثلاثة فيجتزئ باحدهما ثم تضرب ثلاثة في اصل المسالة وهو عشرون تصير ستين ولد ابنا ابن البنت
اثني عشر للذكر ثمانية وللانثى اربعة عشر للابنين والبنت اللذين هم اولاد ابن بنت البنت للذكر مثل حظ الانثيين والاثنا عشر لا تستقيم على
خمسة ولا موافقة بينهما نضرب خمسة في ثلاثين يصير مائة وخمسين والاثنا عشر الكاملة لولدي بنت ابن البنت تبلغ ستين
تقسم عليهما للابن اربعون وللبنت عشرون والستة الكاملة لبنات بنت بنت البنت تبلغ للاثنين منهم لكل واحدة منهن عشرة
والستون الباقية تقسم بين اولاد ابن بنت البنت ولها اثمان ومن لكل من الاربعة وعشرون وللبنات اثنا عشر ثم ينظر بين نصيب
كل واحد من انصباء الكل تجد بين الكل موافقة بالنصف فتعود المسالة الى نصفها وهو خمسة وسبعون منه تصح المسالة ومن الاصناف
بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ابيه او امه ويقدمون الاعلى منهم اذا سفلوا
ثم سبق الى الوارث قدموه وان استووا في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما خص كلا منهم قسم بين ورثته واهل
القرابة يقولون ان اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب فالاقرب الى الميت من اي جهة كان فيقدم ابن بنت الاخ للام او للاب
على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اي جهة كان حتى يقدم بنت ابن الاخ من الاب
على ابن بنت الاخت من الابوين فان استووا في ذلك ايضا قدم عند ابي حنيفة وابي يوسف من كان من الابوين ثم من كان من الاب

موقوف عليه وبين الموصى له والثلث الباقي بين اهل الباب. الخامس في الرد على ذوي الفروض وتوريث ذوي الارحام وقد
مر ان كثيرا من اصحابنا افتوا به بعد فساد بيت المال فاما الرد على ذوي الفروض اذا لم يستوعبوا فان لم يكونوا اكثر من صنف
فان كان سهما واحدا كالبنت والاخت رد عليه الباقي بعد فرضه وان كانوا اكثر من واحد قسم بينهم بالسوية وان كانوا اكثر
من صنف رد عليهم الفاضل من الفروض على قدر سهامهم على ما سيأتي بعد من ذلك وفي ذوي الارحام مذهب الى غير الزوجين اما الزوجان فلا
عليهما واما توريث ذوي الارحام ففيه لاصحابنا وجهان احدهما انه على التنزيل وهو ما اورده ابن كج والشيخ ابو اسحق والامام
وقال الماوردي انه الذي عليه العمل لانه اجرى على القياس وصححه النووي ومعناه انا ننزل كل فرع منزلة اصله والثاني وهو ما
اورده المتولي والبغوي مذهب اهل القرابة فهو توريث الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان الى ان
من ذوي الارحام يحوز كل المال وانما يظهر اختلافهما عند الاجتماع وبيان ذلك في فصلين احدهما في بيان حكم كل منهم عند الانفراد
والثاني في حكمهم عند الاجتماع **الفصل الاول** في بيان حكمهم عند الانفراد فمن الاصناف اولاد البنات واولاد بنات الابن
فمذهب اهل التنزيل تنزيلهم منزلة البنات وبنات الابن ثم يقدم الاقرب منهم الى الوارث فان استووا في الادلاء فكأن الميت خلف
من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد لمن يدلي به كأنه هو الميت ومذهب اهل القرابة
انهم ان اختلفت درجاتهم قدم الاقرب الى الميت ذكرا كان او انثى فيقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن بنت البنت وان لم
يختلف فان كان فيهم من يدلي بوارث فهو اولى فيقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث فان ادلى اليه
بواسطة كبنت بنت ابن الابن مع بنت بنت بنت البنت فقد اختلف الحنفية في الترجيح به وصححوا عدمه وقال الرافعي نصيبه ما ادرجه
اصحابنا عدم الترجيح وان استووا في الادلاء ورثوا كلهم وفي كيفيته خلاف للحنفية قال ابو يوسف ينظر اليهم دون من يتوسط
بينهم من الاباء والامهات فان كن ذكورا او اناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال ابو محمد ينظر في المتوسطين
بينهم وبين الميت فان اتفقوا ذكورة او انوثة فالجواب كذلك وان اختلفوا فان كان الاختلاف في بطن واحد قسمنا المال على بطون
الاختلاف وجعلنا كل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل انثى بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهم اناثا ثم نقسم
المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف في اكثر من بطن واحد قسمنا المال
بين اعلى بطون الاختلافات كما تقدم فما حصل لكل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف على ما تقدم في البطن
الاول وكذا يفعل حتى ينتهي القسمة الى الاحياء وكل منهما يدعي ان قوله مذهب ابي حنيفة والاكثرون على موافقة محمد الا ان
متأخريهم يفتون بقول ابي يوسف وقال البغوي والمتولي ظاهر الروايتين انهما متفقان على تفضيل الذكر على الانثى وذكر
الاستاذ ابو اسحق انه يسوي بينهما وتذكر لكل مسألة ويجعل لكل منهما دائرة ولكل ابن خطا حتى يرتفع الالتباس بنت
بنت هكذا ه وبنت بنت ابن ه **المسألة الثانية** المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت
وبنت الابن الثلاثة فرضا والثلث الباقي ردا ارباعا واهل القرابة يجعلون الكل لبنت البنت ه بنت ابن بنت ه
وبنت بنت ابن ه المال للثانية اتفاقا لانها تدلي بوارث مع تساويهما في الدرجة بنت بنت هكذا ه وابن بنت من بنت
اخرى ه المنزلون يجعلون المال بين بنتي الصلب نصفين فرضا وردا ثم يقولون نصيب البنت الاولى لبنتها ونصيب
الاخرى لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين والاعتبار خلاف محمد في العرض
انما يأتي فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوي الارحام ه ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى

هكذا

هكذا ه ه ه المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت الثلث والثلث الباقي للبنات الثلاث اثلاثا واهل القرابة
يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ه بنت بنت وبنت ابن بنت ه ه عند المنزلين وابي يوسف المال بينهم بالسوية
بانفسهم وعند محمد نصف المال للاولى والنصف للثانية لانه يقسم بين اصليهما ولها بنت البنت وابن البنت ه بنت ابن بنت
وثلاث بنات ابن بنت اخرى ه ه ه عند المنزلين النصف بين البنتين بالسوية والنصف للثلاث اثلاثا وعند ابي يوسف
المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثى انثى
بعدد فرعها فتكون المسألة من ثمانية فحصة الذكر ستة بين البنات بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتها ه بنت بنت
بنت وبنت بنت ابن بنت وابن ابن بنت هكذا ه ه ه عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وعند
محمد يقسم المال اولا على اول بطن وقع فيه الاختلاف وفيه اثنان وبنت كل واحد منهم بعدد احد الا ان الفروع احاد فيكون المال
بينهم اخماسا فحصة البنتين خمس وهو لبنت بنتها وحصة الذكرين اربعة اسهم يقسم على ولديهما اثلاثا لاختلافهما ذكورة وانوثة
واربعة لا تنقسم على ثلاثة فنضرب ثلاثة في خمسة تكون خمسة عشر كان للبنت في الاولى سهم فصار الان ثلاثة ومن كان لكل واحد
من الابنين سهمان باحدهما مضروب في ثلاثة فتكون ستة يجمع من سهميهما فيكونا اثني عشر فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
للبنت اربعة وللابن ثمانية ه ابن وبنت ولدا بنت ابن بنت وابنان وبنتا ابن بنت بنت وثلاث بنات بنت بنت
ه ه ه عند محمد يجعل في المسألة ذكران في البطن الاعلى من ما بها فكأنه مات وخلف ابن بنت وست بنات بنت فالمسألة
من عشرة اربعة للذكور وستة للاناث ثم ولدا بنت ابن البنت انما جعلناهما ذكرين في حق البنات فاما في حق انفسهما فهما ذكر
وانثى فتقسم الاربعة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والاربعة لا تنقسم على ثلاثة فالكسر في ثلاثة ثم نظرنا الى الاوليات فاما يحصل
الكل اناثا في هؤلاء الستة للذين جعلناهما ذكرين باعتبار ان اصلهما الاعلى ذكر فاما في حق غيرهما فلا بل منهم اثنان بنت ابن بنت
بنت فكان ابويهم ذكرا فجعلهم ذكورا وما في مقابلته اسهم اناثا لانهن ثلاث بنات بنت بنت فتقسم الستة التي هي منهم من
عشرة بين ثلاثة بنين وثلاث بنات ولا تنقسم ستة على تسعة وبينهما موافقة بالاثلاث فاخذنا ثلث التسعة وهو ثلاثة فيحصل
كسر اثنتان ثلاث هما ثلاثة وثلاثة فنجتزئ باحدهما ثم نضرب ثلاثة في اصل المسألة وهو عشرة تصير ثلاثين ومنه ولدا بنت ابن البنت
اثنا عشر للذكر ثمانية وللانثى اربعة والابنين وابنتا ابن بنت البنت الذين لهم اولاد ابن بنت البنت للذكر مثل حظ الانثيين واثنا عشر لا تستقيم على
خمسة ولا موافقة بينهما فنضرب خمسة في ثلاثين يصير مائة وخمسين والاثنا عشر الحاصلة لولدي بنت ابن البنت تبلغ ستين
تقسم عليهما للابن اربعون وللبنت عشرون والستة الحاصلة لبنات بنت بنت البنت تبلغ للاثنين منهم لكل واحد منهم عشرة
والستون الباقية تقسم بين اولاد ابن بنت البنت ولها اثنان وستة لكل ابن اربعة وعشرون وللبنتين اثنا عشر ثم ينظر بين نصيب
كل واحد من انصباء الكل نجد بين الكل موافقة بالنصف فتعود المسألة الى نصفها وهو خمسة وسبعون ه ثم تصح المسألة ومن الاصناف
بنات الاخوة وبنو الاخوة للام واولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ابيه وامه ويقدمون الاعلى منهم اذا سفلوا
ثم سبقوا الى الوارث قدموه وان استووا في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما خص كل منهم قسم بين ورثته واهل
القرابة يقولون ان اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب فالاقرب الى الميت من اي جهة كان فيقدمون بنت الاخ للام او للاب
على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اي جهة كان حتى يقدم بنت ابن الاخ من الاب
على بنت ابن الاخ من الابوين فان استووا في ذلك ايضا قدم عند ابي حنيفة وابي يوسف من كان من الابوين ثم من كان من الاب

ثم من كان من الام ولا نظر الى الاصول في من يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان
من الاب دون من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول ثم اولاد الاخوة والاخوات من الام يستوي بينهم عند جمهور المنزلين واهل القرابة
وادعى الامام الاتفاق عليه وكان القياس من قول المنزلين تفضيل الذكور على الاناث لانهم يقيمون اولاد الوارث كانهم يرثون سهمه
واما اولاد الاخوة من الابوين او من الاب فعند المنزلين تفضيل ذكورهم على اناثهم وعن ابي حنيفة روايتان اظهرهما ذلك قال ابو يوسف
ان الحكم كذلك وثانيهما وبه قال محمد انه يقسم المال بين الاصول ولا يعتد بعددهم من الفروع فما يحصل لكل اصل يحصل لفرعه
كما في اولاد البنات مثاله بنت اخت واخ واخت اخرى كالاختين من الابوين او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت
ونصفه للابن وعند اهل القرابة المال بين الثلاثة اخماسا ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين عند المنزلين وعند محمد لبنت الاخ من الام
السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين ويسقط الاخ من الاب وعند ابي حنيفة وابي يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين
ثلاث بنات اخوات متفرقات عند المنزلين ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
الكل لابنة الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات فالحكم كذلك عند الفريقين ولو اجتمع البنون الثلاثة
والبنات الثلاث فعند المنزلين المال بينهما ثم فرضا وردا نصيب الاخت من الابوين لولدها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب
لولدها اثلاثا ونصيب التي للام لولدها بالسوية وعند ابي حنيفة وابي يوسف الكل لولدي الاخت من الابوين وعند محمد يجعل
كان في المال ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت من الام الثلث بتقدير انها اختين لولديها بالسوية وللاخت من
الابوين الثلثان بتقدير انها اختين يصرف لولديها اثلاثا قال الامام ويطرد مذهبنا الى الاصول الوارثين ولم ينظر في اولاد البنات
الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف في ذوي الارحام كما تقدم ابن اخت من الابوين وبنت اخ من الابوين عند المنزلين
ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وعند ابي حنيفة وابي يوسف بالعكس بنت بنت اخت لاب وام وبنت ابن اخ
لاب وام المال عند اهل القرابة لبنت ابن الاخ لسبقها الى الوارث بنت بنت اخت لاب وام وابن اخت كذلك المال بينهما عند اهل
القرابة للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانا من ام واحدة او من امين بلا خلاف ومن الاصناف الاجداد والجدات الذين لا يرثون
فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده بطنا بعد بطن ويقدمون منهم من انتهى الى وارث اولا فان استويا في ذلك قسم المال
بين الورثة الذين انتموا اليهم وتسقط حصة كل وارث على المنزلين وعند اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اي
جهة كان فيقدم ابو ام الام على ابي ام الاب وام ابي الام على ابي ابي الام وان تساووا في الدرجة لم يقدم بالسبق الى
الوارث عند ابي حنيفة ومن اصحابه من يقدم به فان لم يقدم به او تقدم واستووا في السبق الى الوارث فان كان الكل من جهة
ابي الميت من رواية ابي سليمان الجوزجاني وهو الاظهر ان ثلثي المال لمن هو من جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية
عيسى بن ابان ان الجميع لمن هو من جهة ابيه ويسقط من هو من جهة الام فان كانوا الكل من جهة ام الميت اطرد ما ذكرنا في الروايتين في
اسقاط من هو من قبل الام وجعل المال بين من هو من قبلها وبين من هو من قبل ابيها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة ابي الميت
وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الحيزين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة ويجيء فيهم الروايتان
ثم تقسيم الثلثين على من هو من جهة كذلك واعلم ان للميت في الدرجة الاولى جدان وجدتان لعدا الجدين وارث وهو ابو الاب
والاخر من ذوي الارحام وهو ابو الام والجدتان ام الام وام الاب وكلاهما وارثتان وفي الدرجة الثانية اربعة اجداد واربع
جدات فالاجداد اثنان من الام واثنان من الاب واحد منهم وارث بالفرضية وهو ابو ابي الاب والثلاثة الاخرون من ذوي

الارحام

الارحام وهم ابو ام ابي الاب وابو ام الام وابو ابي الام والجدات الاربع على العكس واحد منهم من ذوي الارحام وهي ام ابي الام
والاخريات يرثن بالفرضية وكذا يتضاعف العدد في كل درجة ففي الثالثة ثمانية اجداد واحد منهم يرث بالفرضية وهو ابو ابي ابي الاب
والسبعة الباقون من ذوي الارحام وثماني جدات اربع يرثن بالفرضية واربع من ذوي الارحام امثلة ولكن ام ابي الام
وابو ام الام عند المنزلين المال لابي ام الام لانه اسبق وعلى رواية ابي سليمان الثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى رواية
عيسى الكل لام ابي الام ابو ام اب وابو ابي ام عند المنزلين المال للاول وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية ابي سليمان
الثلثان للثاني والثلث للاول ابو ابي ام وابو ام اب المال للثاني عند المنزلين وعند من يرجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة
واما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول ابو ام الام وابو ام الاب عند المنزلين المال بينهما نصفين فيكون من الام وام
الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني ابو ابي الام وام ابي الام وابو ام الام المال عند المنزلين
للثالث وعند اهل القرابة على رواية عيسى للاولين وعلى رواية ابي سليمان الثلثان للاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث
ابوا ام الاب وام ابي ام الاب وابوا ابي الام وام ابي الام عند المنزلين المال للاولين وعند اهل القرابة يجعل المال اثلاثا
للاولين اللذين من جهة الاب وللاخرين اللذين من جهة الام ثم على رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين
اثلاثا وعلى رواية عيسى الثلثان للاول من الاولين لانه ابو ام الاب والثاني امه والثلث للاول من الاخيرين لانه ابو ابي الام
والثاني امه ومن الاصناف الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام فعند المنزلين الاخوال والخالات بمنزلة الام فيقسم
المال بينهم عند الانفراد على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت الميتة واختلفوا في العمات والعم للام فمنهم من ينزلهم منزلة الاب
وهو الاظهر ومنهم من ينزلهم منزلة العم للابوين ومنهم من قال العمات كالاعمام المتفرقين ومنهم من قال العم بمنزلة الجدة
ثم من جعلهن بمنزلة الاب او بمنزلة العم للابوين على اقرانهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن بحسب سهامهن لو كان الاب هو الميت ومن
نزلهن منزلة الاعمام المتفرقين قدم العمة للابوين ثم العمة للاب ثم العمة للام ومن جعلهن كالجدة اسقط العمة للام وسوى بين العمة للابوين
والعمة للاب قال الامام وعلى هذا لا يستقيم في العم للام الا ان يجعل كالجد ابي ام الام واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال فالثلثان
للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل
القرابة فقالوا اذا انفرد الخالات والاخوال فان كانت واحدة اخذت جميع المال سواء كانت لاب وام او لاب او لام وان كثرنا فان كن
من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت جهتهن قدمت الخالة من الابوين ثم من الاب ثم من الام والاخوال المنفردون
كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا من جهة الام
وان كانوا من جهات قدم من اختص بقرابة الابوين ولو كان انثى ثم من اختص بقرابة الاب ثم من اختص بقرابة الام والعمات المنفردات
كالخالات واذا اجتمع الاعمام من الام والعمات من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات والخالات
فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت جهاتهن او اختلفت على المشهور وعن ابي يوسف انها اذا اختلفت قدم اقوى الصنفين
جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال عند الانفراد فيقدم من يدلي بالابوين ثم من يدلي
بالاب ثم من يدلي بالام امثلة ذلك ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن على خمسة كالموروث من الام
للتي من الابوين ثلاثة وللاخريين سهمان وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين ثلاثة اخوال متفرقين عند المنزلين
السدس للخال من الام والباقي للخال من الابوين وعند اهل القرابة هو للثاني ولو اجتمعوا والخالات المتفرقات فعند

ثم من كان من الام ولا نظر الى الاصول عند من يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان
من الاب دون من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول ثم اولاد الاخوة والاخوات من الام يستوي بينهم عند جمهور المنزلين واهل القرابة
وادعى الامام الاتفاق عليه وكان القياس من قول المنزلين تفضيل الذكور على الاناث انهم يقيدون اولاد الوارث كانهم يرثون منه
واما اولاد الاخوة من الابوين او من الاب فعند المنزلين تفضيل ذكورهم على اناثهم وعن ابي حنيفة روايتان ظاهرهما وكما قال ابو يوسف
ان الحكم كذلك وثانيهما ما قال محمد انه يقسم المال بين الاصول ولا يعتد بعددهم من فروعهم فما يحصل لكل اصل يجعل لفرعه
كما مر في اولاد البنات مثاله بنت اخت وابن اخت اخرى كلا الاختين من الابوين او من الاب عند المنزلين نصف المال للبنت
ونصفه للابن وعند اهل القرابة المال بين الثلاثة اثلاثا ثلاث بنات اخوة متفرقين عند المنزلين وعند محمد لبنت الاخ من الام
السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين ويسقط الاخ من الاب وعند ابي حنيفة وابي يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين
ثلاثة بني اخوات متفرقات عند المنزلين وعند محمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
الكل لابن الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات فالحكم كذلك عند الفريقين ولو اجتمع البنون والبنات
والبنات ثلاث فعند المنزلين المال بينهما ثم فرضا وردا نصيب الاخت من الابوين لولدها اثلاثا ونصيب الاخت من الاب
لولدها اثلاثا ونصيب الثالثة لولدها بالسوية وعند ابي حنيفة وابي يوسف الكل لولدي الاخت من الابوين وعند محمد يجعل
كان في المال ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت من الام الثلث بتقديرها اختين لولديها بالسوية وللاخت من
الابوين الثلثان بتقديرها اختين يصرف لولديها اثلاثا قال الامام ويطرد مذهبه الى الاصول الوارثين ولم يطرد في اولاد البنات
الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف عند ذوي الارحام كما تقدم له ابن اخت من الابوين وبنت اخ من الابوين عند المنزلين
وعند محمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وعند ابي حنيفة وابي يوسف بالعكس له بنت بنت اخت لاب وام وبنت ابن اخ
لاب وام المال عند اهل القرابة لبنت ابن الاخ لسبقها الى الوارث بنت ابن اخت لاب وام وابن اخت كذلك المال بينهما عند اهل
القرابة للذكر مثل حظ الانثيين سواء كانا من ام واحدة او من امين بلا خلاف ومن الاصناف الاجداد والجدات الذين لا يرثون
فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده وكلما جعلنا بعد بطن ويقدمون منهم من انتهى الى وارث اولا فان استويا في ذلك قسم المال
بين الورثة الذين انتموا اليهم وتستحق حصة كل وارث على المدلين به وعند اهل القرابة اختلفت روايتهم والمال للاقرب من اي
جهة كان فيقدم ابو الام على ابي ام الاب وام ابي الام على ابي ابي الام وان تساووا في الدرجة لم يقدم بالسبق الى
الوارث عند ابي حنيفة ومن اصحابه من يقدم به فان لم يقدم به او قدم واستووا في السبق الى الوارث فان كان الكل من جهة
ابي الميت من رواية ابي سليمان الجوزجاني وهو الاظهر ان ثلثي المال لمن هو من جهة ابي الاب وثلثه لمن هو من جهة ام الاب ورواية
عيسى بن ابان ان الجميع لمن هو من جهة ابيه ويسقط من هو من جهة الام فان كانوا الكل من جهة ام الميت اطردت الروايتان في
اسقاط من هو من قبل الام وجعل المال بين من هو من قبلها وبين من هو من قبل ابيها اثلاثا وان كان بعضهم من جهة ابي الميت
وبعضهم من جهة امه قسم المال بين الجهتين اثلاثا وجعل كل قسم كانه كل التركة واهل كل جهة كانهم كل الورثة ويجي فيهم الروايتان
ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة كذلك واعلم ان للميت في الدرجة الاولى جدان وجدتان احد الجدين وارث وهو ابو الاب
والاخر من ذوي الارحام وهو ابو الام والجدتان ام الام وام الاب ولكل واحد منهما جدان وجدتان ففي الثانية اربعة اجداد واربع
جدات فالاجداد اثنان من الام واثنان من الاب واحد منهم وارث بالفرضية وهو ابو ابي الاب والثلاثة الاخرون من ذوي

الارحام

الارحام وهم ابو ام ابي الاب وابو ام الام وابو ابي الام والجدات الاربع على العكس واحدة منهن من ذوي الارحام وهي ام ابي الام
والاخريات يرثن بالفرضية وكذا ينتصف العدد في كل درجة ففي الثالثة ثمانية اجداد واحد منهم يرث بالفرضية وهو ابو ابي ابي الاب
والسبعة الباقون من ذوي الارحام وثماني جدات اربع يرثن بالفرضية واربع من ذوي الارحام امثلة ذلك ام ابي الام
وابو ام الام عند المنزلين المال لام ابي الام لانها تسبق وعلى رواية ابي سليمان الثلثان لام ابي الام والثلث لابي ام الام وعلى رواية
عيسى الكل لام ابي الام له ابو ام اب وابو ابي ام عند المنزلين المال للاول وعلى رواية عيسى للثاني وعلى رواية ابي سليمان
الثلثان للثاني والثلث للاول له ابو ابي ام وابو ام اب المال للثاني عند المنزلين وعند من يرجح بالسبق الى الوارث من اهل القرابة
واما على الظاهر عندهم فالثلثان للثاني والثلث للاول له ابو ام الام وابو ام الاب عند المنزلين المال بينهما نصفين فيكون من ام الام وام
الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثاني ابو ابي الام وام ابي الام وابو ام الام المال عند المنزلين
للثالث وعند اهل القرابة على رواية عيسى للاولين وعلى رواية ابي سليمان الثلثان للاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث
ابو ابي ام الاب وام ابي ام الاب وابو ابي ابي الام وام ابي ابي الام عند المنزلين المال للاولين وعند اهل القرابة يجعل المال اثلاثا
للاولين الذين من جهة الاب وللاخرين الذين من جهة الام ثم على رواية الجوزجاني الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الاخرين
اثلاثا وعلى رواية عيسى الثلثان للاول من الاولين لانه ابو ام الاب والثاني امه والثلث للاول من الاخيرين لانه ابو ابي الام
والثاني امه ومن الاصناف الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام فعند المنزلين الاخوال والخالات بمنزلة الام فيقسم
المال بينهم عند الانفراد على حسب ما ياخذون من تركة الام لو كانت الميتة واختلفوا في العمات والعم للام فمنهم من نزلهم منزلة الاب
وهو الاظهر ومنهم من نزلهم منزلة العم للابوين ومنهم من قال العمات كالاعمام المتفرقين ومنهم من قال العم بمنزلة الجدة
فمن جعلهن بمنزلة الاب او بمنزلة العم للابوين على اقرانهن قال لو انفردن قسم المال بينهن بحسب سهامهن لو كان الاب هو الميت ومن
نزلهن منزلة الاعمام المتفرقين قدم العمة للابوين ثم العمة للاب ثم العمة للام ومن جعلهن كالجدة اسقط العمة للام وسوى بين العمة للابوين
والعمة للاب قال الامام وعلى هذا لا يستقيم في العم للام الا ان يجعل كالجد ابي الام واذا اجتمع العمات والخالات والاخوال فالثلثان
للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل
القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات والاخوال فان كانت واحدة اخذت جميع المال سواء كانت لاب وام او لاب او لام وان كثرن وكن من
جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة فيقدم الخالة من الابوين ثم من الاب ثم من الام والاخوال المنفردون
كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة واحدة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا من جهة الام
وان كانوا من جهات قدم من اختص بقرابة الابوين ولو كان انثى ثم من اختص بقرابة الاب ثم من اختص بقرابة الام والعمات المنفردات
كالخالات واذا اجتمع الاعمام من الام والعمات من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع العمات والخالات
فللعمات الثلثان وللخالات الثلث هو اتفقت جهاتهم واختلفت على المشهور وعن ابي يوسف انها اذا اختلفت قدم اقوى الصنفين
جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا اعتبر في كل واحد من النصيبين ما يعتبر في جميع المال عند الانفراد فيقدم من يدلي بالابوين ثم من يدلي
بالاب ثم من يدلي بالام امثلة ذلك ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن على خمسة كما يورثن من الام
للتي من الابوين ثلاثة وللاخريين سهمان وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين له ثلاثة اخوال متفرقين عند المنزلين
السدس للخال من الام والباقي للخال من الابوين وعند اهل القرابة هو للثاني ولو اجتمعوا والخالات المتفرقات فعند

اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند المنزلين ثلثا المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة
من الام كذلك واستشكله الامام ٥ ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات عند المنزلين ثلثا المال بين الخال من الابوين
والخال من الام على ستة واحد منها للثاني والخمسة الباقية للاول والثلثان الباقيان بين الجار على الخلاف في تنزيل العمات
ان يجعل كالاعمام فهما للعمة من الابوين وان يجعل كالاب فهو بينهن على خمسة للعمة من الابوين ثلاثة كما يرثن من الاب وعند اهل
القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين **فرع** اولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام
عند المنزلين بمنزلة اباهم وامهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى الوارث
قدم وان استووا في ذلك قسم المال بين الذي يدلي به هولا بحسب استحقاقهم من الميت ثم ما حصل لكل واحد منهم قسم بين
المدلين به بحسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت وعند اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة سقط الا قرب الا بعد
بكل حال حتى يقدم بنت الخالة للام على ابن بنت الخالة للاب والام وان استووا فيها فان انفرد الاخوال والخالات فان اختلف
الجهة قدم الذي لهم من الابوين ثم الذين من الاب ثم بعد الذين لهم من الام وان لم تختلف ورثوا كلهم ثم النظر عند ابي يوسف
الى ابدانهم فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد الى فروعهم الاختلاف في اباهم واحدادهم كما مر في اولاد الاخوات
وبنات الاخوة واولاد العمات عند انفرادهم كاولاد الاخوال والخالات وان اجتمع الصنفان فثلث المال لاولاد الاخوال
والخالات وثلثاه لاولاد العمات كما مر في اباهم ويعتبر في كل من الصنفين ما يعتبر فيه عند الانفراد وان اجتمع مع اولاد
الصنفين بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة قدم بنات الاعمام لسبقهن الى الوارث **فصل**
اخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد ابي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة
الجدة ام الاب وعمات الاب عند من نزل عمة الميت منزلة ابيه بمنزلة الجد ابي الاب وعند من نزلها منزلة عمه بمنزلة
عم الاب فيقسم المال بينهما وما وصل كل منهم يجعل للمدلين به بحسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس
يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي امها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو ابوهما واهل القرابة يعتبرون في
اخوال الام وخالاتها ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذلك في عماتها عند انفرادهن فان اجتمع اعمامها وعماتها
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وفي رواية انهم ان كانوا من الابوين او من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع
اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات كما اذا اجتمع عمومة
الميت وخؤولته وعمومة الاب وخؤولته لعمومة الام وخؤولتها عند الانفراد والاجتماع واذا اجتمع قرابات الابوين
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ويقسم نصيب كل صنف منهم كما يقسم جميع المال اذا انفردوا فثلثا
الثلثين لعمات الاب وثلثه لاخواله وخالاته وثلثا الثلث لعمات الام وثلثه لاخوالها وخالاتها سواء كانت القرابات
من جنس واحد ام لا حتى لو خلف عم امه وخالة امه فيكون الثلثان للخالة والثلث للعم ولو خلف ثلاث عمات
متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى الصحيح عند اهل القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من
الابوين وثلثهما لخالته من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالتها من الابوين وتسقط الباقيات
وعند المنزلين نصف سدس المال لخالات الاب ونصفه الاخر لخالات الام لنزولهن منزلة الجدتين والاسداس الخمسة
لعمات الاب لانهن كابي الاب دون عمات الام لانهن كابي الام **الفصل الثاني** في ترتيب الاصناف عند الاجتماع

قال المنزلون

قال المنزلون اذا اجتمع ذوو الارحام نزل كل واحد منهم منزلة الوارث الذي ادلى به ويقدر اجتماع الورثة المدلي
بهم فان لم يحجب بعضهم بعضا ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحجب كذلك فيمن ادلى بهم والا اعتبار بعد
ذلك على السبق الى الوارث فاذا اجتمعت بنت بنت وبنت اخت فالمال بينهما نصفين وان اجتمع معه بنت بنت وبنت اخت
فللبنت الاخت النصف والنصف الاخر للخمسة وان اجتمع ابناء بنتين وبنتا اخت لاب فلابني البنتين الثلثان والثلث لبنتي الاخت
وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة والمنتمون الى اجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة ومن يلحق بهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث
على ترتيب العصبات فما دام يوجد احد من فروع الميت وان كان في غاية السفل فلا شيء لاحد من ذوي الارحام فان لم يوجد
وما دام يوجد احد من اصوله فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وعلى هذا القياس وهذه رواية اللؤلؤي ورويا عن
محمد عن ابي حنيفة رواية اخرى وهو تقديم النوع الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا
على ان من كان من العمومة والخؤولة واولادهم من ولد جدا وجدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو ولد جد
او جدة ابعد وان قرب واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الاخوال والخالات والعمات فعند ابي حنيفة يقدم
الجد ومن معه وعند صاحبيه ان كانت العمومة من ولد جد او جدة تساوى بالجد والجدة الموجود ذين في المسألة او ابعد منهما
فالاجداد والجدات اولى وان كانوا من جد وجدة اقرب منهما فهم اولى **فرعان** الاول قد يتعدد القرابة في ذوي
الارحام اما في اولاد البنات بان يتزوج الرجل بنت ابنه الحدا ثم يتزوج الاخرى ابن ابنه الاخر البنت فتلد بنتا في جنب
بنت بنت الرجل وبنت ابن ابنه او في اولاد الاخوة والاخوات بان ينكح اخو زيد من امه اخته من ابيه فتلد بنتا فهذه البنت
بنت خال زيد وبنت عمته فالمنزلون ينظرون الى جهة القرابة فانها يسبق الى الوارث كل صاحب تلك الجهة اولى من غيره
فان استووا في السبق قدروا الجهتين شخصا وحكموا بالارث على ما يقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد يورث
ذا القرابتين بهما معا وابو يوسف يقول انا نتفق كذلك في اولاد البنات فلا اعتبار بتعدد القرابة فيسوي بين هذه البنت
وبين غيرها ممن يدلي بقرابة واحدة وانا نتفق في الاخوة والاخوات ورثت بالجهة التي هي اقوى فترث بنت الاخت الذكورة
لجهتين بقرابة الابوين بنت الاخت لام ونقسم على غيرها وانا نتفق ذلك في اولاد العمومة والخؤولة ورثت بالقرابتين معا
وهنا الطريق عندنا فلو خلف بنت عمه بالصفة المتقدمة فالثلث بالخؤولة والثلثان للتي هي ابنة خال وبنت عم بالعمومة
فيحصل لها خمسة اسداس المال ولو كان معها بنت عمة اخرى لميت كذلك فالثلث لتي هي بنت خال اخرى فالثلث بينهما
ولو اجتمعت الثلاث فالثلثان بين بنتي العم نصفين والثلث بين ابنتي العم نصفين فتحصل لجمعيه بالقرابتين نصف
المال وللمنفردة بالخؤولة الصرفة السدس وبالعمومة الثلث **الثاني** اذا اجتمع مع ذوي الارحام الزوج او الزوجة
قال اهل القرابة يخرج نصيب من وجد منهما ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا والمخرج للزوج او الزوجة
يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلون بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج او الزوجة ويعرف اصحاب القول الاول باصحاب
اعتبار ما يبقى واصحاب الثاني باصحاب اعتبار الاصل **امثلته** زوجة وبنت بنت وبنت اخت من الابوين للزوجة الربع والباقي
لبنت البنت عند اهل القرابة وعند اصحاب القول الاول من المنزلين للزوجة الربع والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية
وعند اصحاب القول الثاني كانه خلف زوجة وبنتا واختا ولو كان كذلك لكانت المسألة من ثمانية نصيب الزوجة

فهو اربعة يبقى سبعة تقسمها ثم تخرج نصيب الزوجه كما علمت وهو الربع يبقى سته تقسم بينهما اسباعا ٥ ولو خلفت زوجا وبنت
بنت وخاله وبنت عم فعند اهل القرابه للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى قول المنزلين الاول للزوج النصف ولبنت
البنت نصف النصف الباقي وللخاله سدسه والثلث الباقي لبنت العم وعلى قول الثاني تكون في المسله مع الزوج من اربعة
ثم تصح من اثني عشر بسقط الربع للزوج يبقى تسعة تقسمها ثم تخرج النصف الكامل للزوج وهو سته وتقسم النصف الباقي بينهم
وهو ستة على الشعبة المحفوظة فانه قال القاضي التوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل مراعاة الاقرب فالاقرب وتفضيل الذكر
على الانثى ويبارز المنفرد سهم الجميع

الباب السادس

في حساب الفرائض وفيه فصول الفصل الاول في معرفه مقادير
الفرائض ومستحقيها ومخارجها وهي ستة ما مقدرا [illegible] مقدره في كتاب الله تعالى النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وقد مر بيان مستحقيها
والاحوال التي يستحقونها فيها واما ارباب هذه الفروض فالنصف فرض خمسه الزوج اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن والبنت المنفرده
عن اخوتها وبنت الابن المنفردة عند عدم اولاد الصلب والاخت من الابوين والاخت من الاب عند عدمها والربع فرض اثنين الزوج
والزوجه واحده كانت او اكثر والثمن فرض للواحده والعدد من الزوجات خاصه والثلثان فرض اربعه بنتا الصلب فصاعدا
وبنتا الابن فصاعدا عند عدم الولد واخوتهما والاختان للابوين فصاعدا والاختان للاب فصاعدا اذا لم يكن معهن اخ
وهن الاناث اللاتي فرض الواحده منهن النصف اذا انفردت والثلث فرض ثلاثه الام والجده والاثنان من ولد الام
فصاعدا والسدس فرض سبعه الام والاب والجد والجده وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الاخت للابوين
والواحد من ولد الام ثم هذه الفروض ليست فرضا مطلقا بل هي مقيده باحوال تقدم بيانها والمقصود الان بيان
من يستحقها في حال ما وعددها ولا الاصناف احد عشر صنفا ولا يمكن اجتماعهم كلهم بل لا بد لاكثرها وتوضيحه ببيان من
يمكن اجتماعه من اهل الفروض ممن فرضه كفرضه فالنصف لا يجتمع الا مع الفرض مع وجود بنت الصلب لانها لا مع وجود
بنت الابن ولا يجتمع الزوج مع احدى الاختين كانت ولا [illegible] الاخت من الاب مع الاخت من الابوين والزوجان لان فرضهما
الربع لا يتصور اجتماعهما والاربعة الاصناف الذين فرضهم الثلثان لا يتصور اجتماع احدهم مع الاخر والسدس لا يجتمع من
مستحقيه فريضة واحدة مع الاب الا الام والجد ام الام وبنت الابن اذا كان مع بنت الصلب وكذا الجد لا يجتمع معه الا
صنفان الام والجده غير امه وبنت الابن وكذا لا يجتمع مع الام الا صنفان ولد الام والاخت من الاب مع الاخت الشقيقة
وكذا الاب والجد وبنت الابن عند وجود بنت الصلب واما من يمكن اجتماعه من اهل الفروض مطلقا فقد مر اول الكتاب
والزوج السادس وهو لم يرد في الكتاب ولا السنة ثلث ما يبقى في مسايل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال
وذلك فيما اذا كان في المسلة ربع وسدس كام وزوجة وجد واخوة فله ثلث الباقي فرضا او سدس فقط كام
وجد واخوة واما مخارج هذه الفروض فاعلم اولا ان الورثة ان كانوا كلهم عصبات فالمال مقسوم بينهم على عدد
روسهم سواء كانوا ذكورا او اناثا وصورته في الاناث ان يعتق نسوة رقيقا فملكه بالسوية فان كانوا خمسة
فالمال بينهم على خمسة وان كانوا سبعة فهو بينهم على سبعة واما اذا كان ملكهن متفاوتا فالظاهر ان الميراث بحسب
الملك فلو كان لمعتقة النصف نصفه ولمعتقة الربع ربعه ولمعتقة الثمن ثمنه وكذا لو اعتق هذا العتيق عتيقا
ومات ثم مات عتيقه فورثته موالي معتقه وليس كذلك لانه لا يورث بالولاء لذلك بل لانهن يرثن بحكم [illegible] اذا

اعتق

اعتق نسا نعبدا وملكها بينهن ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات الاخر وخلف عشرا ثم مات العتيق كان ميراثه موقوف
بينهم بالسوية لان الاصل العتق واحد وان كان في الورثة من هو عصبة لغيره بان كان ذكورا واناثا اولاد صلب او اولاد ابن
او اخوه او اخوات فالمسلة من عدد روسهم تكون لكل ذكر انثيين حذرا من الكسر كما لو كان الورثة ابنين وثلاث بنات فالقسمة
من احد وعشرين وان كان الورثة او بعضهم اصحاب فروض فمخارج الفروض لتكون سبعة عند الجمهور اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرين ولك ان تقول [illegible] ومضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها [illegible]
فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون
فمخرجان من اجتماع فرضين مختلفين على ما سياتي فاما النصف فلا يكون الا مع تمامه او الفرض والاربعة الباقية قد تكون مع
اتحاد الفرض وقد تكون مع اختلافه فان لم يكن في المسلة الا فرض واحد فالمخرج الماخوذ من ذلك الفرض هو اصل المسلة
فان كان الفرض النصف فالمسلة من اثنين او الربع فمن اربعة والسدس فمن ستة وان كان فيها فرضان فان كانا من مخرج
واحد كسدس وسدس وثلث وثلثين فذلك المخرج اصل المسلة وان كانا من مخرجين فان كانا متداخلين كثلث وسدس او نصف
وسدس فاكثر المخرجين اصل المسلة وهو السدس في المثال المذكور وان كانا متوافقين ولهما الذات يعدهما عدد اخر على ما
سياتي كما اذا اجتمع السدس والثمن فان بينهما موافقة بالنصف فيضرب كل منهما في نصف الاخر فيكون المخرجين في
جميع الاجزاء مانلانه في ثمانية او اربعة في ستة يكون اربعة وعشرين وهو اول عدد له سدس وثمن فهو اصل المسلة وان كانا
متباينين كما اذا اجتمع الثلث والربع ضربت احد المخرجين في الاخر اما ثلاثة في اربعة او اربعة في ثلاثة تصير اثني عشر فهي اصل
المسلة لانه اول عدد له ثلث وربع هذا [illegible] فاذا اردت تفصيله قلت كل فريضة فيها نصف ونصف او نصف وما بقي فهي
من اثنين الاولى صورتين زوج واخت من الابوين او زوج واخت من الاب والثاني في خمس زوج وعاصب من فرع كاخ
بنت او بنت ابن وعاصب ليس في درجتها او اخت من الابوين او من الاب وعاصب ليس في درجتها وكل فريضة احتيج فيها الى
ثلث وما بقي وذلك في ثلاث صور ام وعصبة ليس بفرع ولا اخوين ولا اخ مع اخت وكذا ام فما فوقها وعاصب من الاصول
والفروع له خمس وثلاث اخوة او اخوات او اخت واخ وثلاث اخوات فانه يفرض له في هذه الاحوال الثلاثة ما دام ان
معه اخوان او اخ واخت او اختان او اربع اخوات فله الثلث بالعصوبة عند الجمهور وعند بعضهم بالفرض وهو يقتضي النص
لعل منزلين هذه الصورة ايضا داخلة واحتيج فيها الى الثلث وما بقي وهو في اربع صور ختان لو بنتا ابن وعاصب
ليس في درجتهما اختان من الابوين او من الاب وعاصب ليس [illegible] اما ما احتيج فيها الى الثلثين وذلك في اربع صور
ولد ام فما فوقها مع اختين من ابوين او من الاب وخمس اخوات من الابوين او من الاب فالفريضة في هذه المسايل الثلاث
من ثلاثة وكل فريضة احتيج فيها الى ربع وما بقي وهو في صورتين زوجة وابن او ابن ابن وزوجة وعاصب غير فرع او جميع
الى ربع ونصف وما بقي وهو في اربع صور زوج وبنتا وبنت ابن وعصبة لابعضهم وزوجة واخت من الابوين او
الاب عصبة او الى ربع وثلث ما بقي وهو في صورتين زوجة وابوان وزوجة وجد واخ حيث يكون ثلث الباقي
خيرا له فاعلم ان الاصول سبعة فمن اربعة في المسايل الثلاث وان احتيج الى سدس وما بقي او سدس وثلث
او سدس ونصف او سدس وثلثين او سدسين وما بقي او سدسين ونصفا وثلاثة اسداس او نصف وثلث وما بقي
او سدس وثلث ونصف او ثلث ونصف وما بقي فالفريضة من ستة فالاول السدس وما بقي في خمس صور ام واحد

او اب او جد او واحد من ولد الام مع عصبة ويشترط في الاخيرة ان يكون العاصب ليس باصل والفرع الثاني السدس الثلث وما
بقي وذلك في ثلاث صور ام وولد ام وعصبة جدة وولد ام وعصبة لهما واحد من ولدها وعصبة غير الاخوة الثالث السدس النصف
وما بقي وهو في اثني عشرة صورة اب مع بنت او بنت ابن جد مع بنت او بنت ابن ام مع بنت او بنت ابن وعصبة ولد ام واخت من الابوين
وعصبة ولد ام واخت من الاب وعصبة ام مع اخت من الابوين وعصبة للاخ للاب جدة مع اخت من الابوين وعصبة جدة مع اخت من
الاب وعصبة بنت وبنت ابن وعصبة اخت للاب واخت للابوين وعصبة واذا اجتمع مع الجد اخ ولا بنت وزوج فثلث الباقي
بعد فرض الزوج سيان وهما خير له من المقاسمة فان اعطي الجد السدس لانه فرض له وهو سدس بكماله دخل في هذا القسم
وكانت هذه الصورة تاسعة عشرة وان اعطيته ثلث الباقي بلا فرض [illegible] الرابع السدس الثلثان وما بقي
وذلك في اربع عشرة صورة ام وبنتان ام وبنتا ابن [illegible] وعصبة ام وبنتا ابن وعصبة جدة وبنتان جدة وبنتا ابن
جدة وبنتان وعصبة جدة وبنتا ابن وعصبة ام واختان من الابوين وعصبة ام
واختان من الاب وعصبة جدة واختان من الابوين وعصبة جدة واختان من الاب وعصبة ولد ام واختان من الابوين
وعصبة ولد ام واختان من الاب وعصبة الخامس السدسان وما بقي وهو في ست صور ابوان وجد وجدة ام وجد اب
وجدة واحد من ولد الام وجدة واحد من ولد الام كلا مع عصبة ويشترط في الاخيرة ان يكون العصبة اخوك فما فوقهما
السادس سدسان ونصف وما بقي وهو في احدى وعشرين صورة ابوان وبنت او بنت ابن جد وجدة مع بنت او بنت ابن
اب وجدة مع بنت او بنت ابن ام وجد مع بنت او بنت ابن ام مع بنت وبنت ابن وعصبة جدة مع بنت ابن وبنت وعصبة
اب مع بنت ابن وبنت جد مع بنت ابن وبنت ام مع اخت من الاب واخت من الابوين واخت من الاب جدة مع ام وولدها
مع اخت من الابوين او من الاب جدة وولد ام مع اخت من الابوين او من الاب ام وولد ام وزوج وعصبة للاخ للاب
جدة وولد ام وزوج وعصبة ولد ام واخت لاب واخت لابوين السابع [illegible] ونصف وهو في ست صور ابوان
وبنت ابن وبنت جد وجدة وبنتا ابن وبنت ام وجد وبنتا ابن وبنت اب وجدة وبنتا ابن وبنت ام وولد ام واخت من
الاب واخت من الابوين جدة وولد ام واختان لابوين الثامن نصف وثلث ما بقي وما بقي وذلك في صورتين
زوج وام واب زوج وجد وثلاثة اخوة والاخيرة مبني على انه اذا استوى ثلث ما بقي وسدس الجملة ان الجد ياخذ ثلث
الباقي لا السدس بكماله فرضا اما ان قلنا باخذه فرضا فهذه الصورة داخلة فيما تقدم التاسع سدسان وثلثان وذلك في
اثنتا عشرة صورة ابوان وبنتان ابوان وبنتا ابن جد وجدة وبنتا ابن ام وولد ام واختان لابوين [illegible] اختان لاب
جدة وولد ام واختان لابوين هما واختان لاب العاشر سدس وثلث ونصف وذلك في تسع صور ام وولد ام واخت من
الابوين او من الاب جدة وولد ام واخت من الابوين او من الاب وكذا ام وام وزوج ام وولد ام وزوج جدة
وولد ام وزوج جدة وولد ام وزوج جدة وام وزوج اخت من الاب وولد ام واخت من الابوين الحادي عشر
ثلث ونصف وما بقي وذلك في سبع صور ام واخت من الابوين او لاب وعصبة ام وزوج وعصبة ولد ام وزوج وعصبة
ولد ام واخت من الابوين او من الاب جد واختان لابوين واربع اخوات لاب فللجد الثلث لانه خير له وللشقيقة النصف
بالاستغراق وفرض يحجبهم مع ثلاث اخوات من اب وهي المستوي فيها الثلث والمقاسمة [illegible] على انه باخذ فيها
بالمقاسمة فلا يكون من هذا القسم وجملة مسائل الفصل مائة وثلاث مسائل واربع على خلاف في الاخيرة هذا كله في

الرابع

الرابع التي لا عول فيها واما التي تعول فالسدس كنصف وثلثان كما في زوج واختين فصاعدا ان شاء الله تعالى فكل فريضة
اجتمع فيها الثمن وما بقي وذلك في صورتين زوجة وابن او ابنا ابن او الثمن ونصف وما بقي وهو في صورتين زوجة وبنت
وعاصب او بنت ابن وعاصب فهي من ثمانية هذا مجموع المخارج البسيطة وهو خمسة ولا يكون الا بما دون العشرة والمخارج الاخر اثنان
وهما اثنا عشر واربعة وعشرون [illegible] فريضة فكل مسألة اجتمع فيها ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع
وسدس وثلث او ربع وسدسان او ربع وسدس ونصف وما بقي في ذلك كله فهي من اثني عشر فالاول في سبع صور زوج
واب او جد او ام او جدة مع ابن او ابن ابن [illegible] اربعة زوج ولد ام او جدة او ولد ام مع عصبة لا يحجب احدا منهم والثاني في
صورتين زوجة وام وعصبة زوجة وولد ام فاكثر وعصبة والثالث في اربع صور زوج وبنتان او بنتا ابن زوجة واختان
من الابوين او من الاب والرابع في ثلاث صور زوجة وواحد من ولد الام وام وعصبة زوجة وام وولد ام فاكثر وعصبة
زوجة وجدة وولد ام فاكثر وعصبة والخامس في ست صور زوجة وابوين زوجة وجد وجدة زوجة واب وجدة زوجة
وام وجد كل هذه الاربع مع ابن او ابن ابن زوجة وام او جدة وواحد من ولد الام وعصبة والسادس في ست عشرة صورة
زوجة واب او جد او ام او جدة مع بنت او بنت ابن فهذه ثمان صور زوجة وبنت وبنت ابن وبنت زوجة وام او جدة واخت
من الابوين او من الاب وعصبة زوجة وولد ام واخت من الابوين او من الاب وعصبة زوجة واخت من الابوين واخت من الاب
وكل فريضة اجتمع فيها الثمن وسدس ونصف وما بقي او ثمن وسدسان ونصف وما بقي او ثمن وثلثان وما بقي فهي من اربعة
وعشرين وذلك في ست مسائل الاولى فيها ثمن وسدس وما بقي في اربع صور زوجة واب او جد مع ابن او ابن ابن زوجة وام او جدة
مع الولد او ولد الابن ولا نظر الى صفة العاصب في مسائل الباب كلها الثانية ثمن وثلثان وذلك في صورتين زوجة وبنتان
وعصبة زوجة وبنتا ابن وعصبة الثالثة ثمن وسدسان وذلك في اربع صور زوجة وابوان زوجة وجد وجدة
زوجة مع اب وجدة زوجة مع ام وجد كل ذلك مع ابن او ابن ابن الرابعة ثمن وسدس ونصف وذلك في تسع صور
زوجة ولا وجد مع بنت او بنت ابن [illegible] اربع زوجة وام او جدة مع بنت او بنت ابن وعصبة فهذه اربع التاسعة
زوجة وبنت ابن وبنت الخامسة ثمن وسدسان ونصف وما بقي وذلك في ثماني صور زوجة واب او جد مع بنت او بنت ابن
زوجة وام او جدة مع بنت او بنتي ابن [illegible] وعاصب فجملة هذه الصور خمس وثلاثون صورة وهذا كله خارج عن مسائل
العول واما الاصلان اللذان زادهما بعض المتأخرين على المخارج وصير لهما تسعة فهما ثمانية عشر وضعفها ستة
وثلاثون زادهما على قول زيد في الجد والاخوة حيث يجعل له ثلث الباقي بعد الفرض اذا كان خيرا له من المقاسمة
فالثمانية عشر اصل في مسألة واحدة وهي التي يجتمع فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي وذلك في صورتين ام او جدة وجد
وخمس اخوات من الابوين او من الاب [illegible] فيه ثلث الباقي خير له من السدس والمقاسمة فاصلها من ثمانية عشر
للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخوات عشرة واصل هذا المنقدم ستة [illegible]
خمسة لا ثلث لها [illegible] الى ثلث [illegible] تضرب مخرج الثلاثة [illegible] في اصل المسألة وهو ستة تصير ثمانية عشر
[illegible] اذا استوى ثلث الباقي والقسمة [illegible] السدس [illegible] زيد [illegible] ام واخت شقيقة
وجد واخ واخت لاب [illegible] العول [illegible] الجد [illegible] عند المتأخرين
من ثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخت النصف تسعة بقي سهم لا ينقسم على ثلاثة تضرب

الثلاثة في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين منها تصح ولما بنى القول بان ما ياخذه الجد في الدرهم وعوله بالمحجوبة فهي من ستة
كما هو على قول المتقدمين وتصح من اربعة وخمسين بتفرق القولان مما يه الى هذا انما صلح الى هذا العدد بضربين على الاول
بلغه نضرب واحد والستة والثلاثون اصل كل فريضة فيها ربع وسدس وثلث الباقي وما بقي وهو في صورتين زوجة وام
او جدة وجد حيث يكون ثلث الباقي خير للجد كما اذا كان معه سبع اخوات او ما في معناهن ولذلك اذا كان نساء وبالعكس في طريقه
ما المسئلة من ستة وثلاثين للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والاربعة عشر الباقية للاخوات لكل اخت سهمان
واصلها عند المتقدمين من اثني عشر سهمان للام وثلاثة للزوجة تبقى سبعة ليس لها ثلث صحيح تضرب مخرج الثلث ثلاثة في اثني عشر
تبلغ ستة وثلاثين وهذه الطريقة اختارها الامام والموصلي قال الرافعي وقد تتفق في صور الجد والاخوة المحقق وثلث
ما بقي كزوج او بنت وجد واخوة فيجوز ان يقدر اتفاقهم على انهم ستة كما حكي في زوج وابوين ويجوز ان يقدر في اصله
وكلام قال النووي والاول اصح واعلم ان جملة مسايل الفرايض التي لا عول فيها ولم يشتمله على احكام فرد من هربه او مع عصبة
من غير نظر الى اعيانها لعصبات ثلاثة وثلاثون مسلة على طريقة المتقدمين وعلى طريقة المتاخرين خمسة وثلاثون وصورها
على طريقة الاولين مائة وسبع وسبعون صورة وثمان وسبعون كما مر واما العول فالاصول السبعة المتقدمة ينقسم الى
ناقص وتام وزايد فالناقص الذي اذا اجتمعت اجزاوه الصحيحة كانت اقل منه وهو اربعة منها الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية لانه ليس للاثنين جزء صحيح الا الواحد والثلاثة جزء صحيح الا الواحد وهو ثلثها وليس للثمانية جزءا اخر كما هو بنصف الثلث
ويقل فيها باسه وللاربعة جزءان النصف والربع وللثمانية ثلاثة ليس لها جزء صحيح الا الثمن والربع والنصف ومجموعها
سبعة فاجزاوها اقل منها والتام هو الذي اذا اجتمعت اجزاوه الصحيحة كانت مثله وهو الستة منها فان لها سدسا
وثلثا ونصفا ومجموعها ستة ويسمى هذه قسمة عادلة لمعادلة الاجزاء الجملة والزايد هو الذي اذا اجتمعت اجزاوه الصحيحة كانت
اكثر منه وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون فاما الاثنا عشر فلها سدس وربع وثلث ونصف صحاح ومجموعها خمسة عشر
واما الاربعة والعشرون فلها ثمن وسدس وربع وثلث ونصف صحاح ومجموعها ثلاثة وثلاثون فالقسم الاول هو الاعداد التي
لا يدخلها عول لان ذلك لا يقع في الفروض المذكورة والقسمان الاخيران وهما التام والزايد يدخلهما العول لامكان اجتماع
فروض يزيد عليها وهما الستة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعفها وهو الاربعة والعشرون فاما الستة فتعول
اربع مرات متوالية باوتادها واشفاعها فتعول بسدسها الى سبعة في اربع مسايل احدها سدس وثلثان وذلك
في خمس صور الام وزوج واختان لابوين او لاب وجدة وزوج واختان لابوين او لاب واخت لاب واخت شقيقة
وزوج الثانية سدس وثلث وثلثان وفيها اربع صور ام او جدة وولدا الام واختان من الابوين او من الاب الثالثة
سدسان وثلث ونصف وفيه صورتان ام او جدة واخت لاب وولدا ام واخت من الابوين الرابعة نصف وثلثان
وفيه صورتان زوج واختان من الابوين او من الاب وتعول بثلثها الى ثمانية في ثلاث مسايل احدها سدسان ونصفان
وذلك في سبع صور ام او جدة وولد ام وزوج واخت من الابوين او من الاب ام او جدة واخت لاب وزوج واخت
شقيقة وللام واخت لاب واخت شقيقة وزوج المسئلة الثانية سدس ونصف وثلثان وفيها ست صور
ام او جدة او ولد ام وزوج واختان من الابوين او من الاب المسئلة الثالثة ثلث ونصفان وفيها اربع صور ام
او ولد الام وزوج واخت من الابوين او من الاب وصورة ام وزوج واخت شقيقة وهي صورة المباهلة التي اراد ابن عباس

المباهلة

المباهلة فيها وتعول بنصفها الى تسعة في اربع مسايل احدها ثلاثة اسداس ونصفان وفيها صورتان ام او جدة وولد
ام وزوج واخت من الابوين او من الاب وجدة وام وزوج واخت من الابوين او من الاب وهي الاكدرية الثالثة سدسان
ونصف وثلثان وفيها اربع صور ام او جدة او واحد من ولد الام وزوج واختان من الابوين او من الاب الرابعة ثلث ونصف
وثلثان وهذه في صورتين ولد الام فاكثر وزوج واختان لابوين او لاب وتسمى الغراء والمروانية وتعول بثلثيها الى عشرة اذا
كان الميت انثى في مسلتين احداهما سدس ونصف وثلث وثلثان وذلك في اربع صور ام او جدة وزوج واثنان فصاعدا من ولد
الام واختان من الابوين او من الاب وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة والشريحية وقد مرت الثانية سدسان وثلث
ونصفان وذلك في صورتين ام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا واخت لاب واخت شقيقة وزوج واما الاثنا عشر
فتعول ثلاث مرات بالافراد خاصة تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر وذلك في ثلاث مسايل احداها سدس وربع
وثلثان وذلك في اربع عشرة صورة اب او جد او ام او جدة مع زوج وبنتين او بنتي ابن ام او جدة او ولد ام مع
زوجة واختين من الابوين او من الاب الثانية سدسان وربع ونصف وفيه تسع عشرة صورة ابوان او جد وجدة
او اب وجدة او ام وجد مع زوج وبنت او بنت ابن ام او جدة مع ولد الام وزوجة واخت من الابوين او من الا
ب او جد او ام او جدة مع بنت ابن وزوج وبنت من الصلب ام او جدة او ولد ام مع اخت لاب وزوجة واخت
من الابوين الثالثة ثلث وربع ونصف وفيها اربع صور ام او ولد ام فاكثر وزوجة واخت من الابوين او من
الاب وجملة صورها في هذه المسايل سبع وثلاثون صورة وتعول بربعها الى خمسة عشر في اربع مسايل احداها
ربع وثلث وثلثان وفيها صورتان زوجة وولدا الام واختان من الابوين او من الاب الثانية سدسان وربع وثلثان
وفيه اثنتا عشرة صورة ابوان او جد وجدة او اب وجدة او ام وجد مع زوج وبنت او بنتا ابن وهذه ثانية ام او جدة
مع ولد الام وزوجة واختين لابوين او لاب الثالثة ثلاثة اسداس وربع ونصف وفيها ثماني صور ابوان او جد وجدة
او اب وجدة او ام وجد مع بنت ابن وزوج وبنت الصلب الرابعة سدس وربع وثلث ونصف وفيها خمس صور ام او جدة
مع زوجة وولد ام فصاعدا واخت من الابوين او من الاب اخت لاب واثنان من ولد الام فاكثر وزوجة واخت من الابوين
فجملة هذه سبع وعشرون صورة وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر في مسلتين احداهما سدس وربع وثلث
وثلثان وفيها اربع صور ام او جدة وزوجة وولدا ام فاكثر واختان من الابوين او من الاب وفي هذه المسئلة الملقبة بام
الارامل وبالدينارية وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وهن سبع عشرة امراة وسهامهن
متساوية لعددهن والمال بينهن بالتسوية الثانية سدسان وربع وثلث ونصف وفيها صورتان ام او جدة واخت
من الاب وزوجة واثنان من ولد الام او اكثر واخت من الابوين فجملة مسايل عول الاثني عشر تسع وجملة صورها
ثمان وستون صورة واما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين فقط في مسلتين احداهما ثمن
وسدسان وثلثان وفيها ثماني صور زوجة وابوان او جد وجدة او اب وجدة او جد وام مع بنتين او بنتي ابن
وهي التي تلقب بالمنبرية الثانية ثمن وثلاثة اسداس ونصف وفيها اربع صور زوجة وابوان او جد وجدة او اب
وجدة او ام وجد مع بنت ابن وبنت من الصلب والمعول من المسايل من اربعة وعشرين مطلقا الا المنبرية كمجموع
الصور التي تعول فيها الاربعة والعشرون اثنتا عشرة صورة واذا ضممت مسايل العول الى المسايل التي لا عول فيها

ولو جمعه ثلاثون مسئلة صارت تسعا وخمسين مسئلة وصورها للثمانية وسبع صور او وثماني **الفصل الثاني**
في طريق تصحيح الحساب ويتقدم عليه مقدمة وهي ان كل عددين ينسب احدهما الى الآخر فهما اما متماثلان كثلاثة وثلاثة
وعشرة وعشرة او غير متماثلين وحينئذ فاما ان يكونا متوافقين او متداخلين او متباينين لانه لا يخلو اما ان يفني الاقل اذا اسقط
منه مرتين فاكثر او لا فان فني فهما متداخلان كالثلاثة مع التسعة والخمسة مع العشرة والاثنين مع الثمانية فهما متداخلان ويعتاده
الى الاقل واصل في الاكثر وان لم يفن ما سقط منه فاما ان يفنيهما جميعا عدد آخر غير الواحد او لا فان افناهما عدد آخر
كالستة مع العشرة يفنيهما جميعا الاثنان والتسعة مع الستة يفنيهما جميعا الثلاثة فهما متوافقان بالجزء المشتق
من ذلك العدد الذي توافقا فيه والمتوافقان في المثال الاول بالنصف وفي الاخير بالثلث وان لم يفنهما جميعا عدد
آخر وانما يفنيهما الواحد كالثلاثة مع السبعة والخمسة مع التسعة فهما متباينان فالحاصل ان كل عددين في هذه
الاربعة بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين واعلم ان الموافقة قد تقع في اجزاء متعددة وذلك اذا افنى العدد
اكثر من عدد واحد كاثني عشر وثمانية عشر يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فبينهما موافقة بالاسداس والاثلاث والانصاف
وكذا الاربعة والعشرون والستة والثلاثون والاعتبار في ذلك بالجزء الاقل دون غيره فالتوافق في المثالين المذكورين بالسدس وفيما
اذا توافقا بالاخماس والاعشار بالعشر وعلى هذا وكل متداخلين فهما متوافقان بجزء ما في العدد الاقل من الآحاد رجعنا الى
المقصود وهو طريق تصحيح المسائل فان كان الورثة عصبة فقط فالمال ينقسم بينهم على عدد رؤوسهم وان كان فيهم اناث
جعل كل ذكر بمنزلة انثيين وان كانوا اصحاب فروض او كان فيهم صاحب فرض فاعرف اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة ثم انظر
فان انقسمت السهام على الورثة فلهم صحاحا ولم ينكسر فيحصل المقصود ومثاله ما اذا لم يكن يقول زوج وبنت وابن فالمسئلة
من اربعة للزوج سهم وللبنت سهم وللابن سهمان وكذا زوج وبنت وثلاثة بني ابن للزوج سهم وللبنت
سهمان ولبني الابن الثلاثة الباقية ومثاله ما اذا كان يقول زوج واختان من اب هي من ستة وتعول الى سبعة وهي منقسمة
عليهم ٥ زوج واختان من اب واخ من ام وهي من ستة وتعول الى ثمانية وهي منقسمة عليهم وان لم ينقسم على رؤوسهم
صحاحا فيقسم من اول عدد يكون منه القسمة على وجه لا يقع الكسر على احد من الورثة في قسمتهم من عدد يكون نسبته
من دونه محمد وللتخطئة لا يخلو ان ينكسر على فريق واحد او فريقين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد على ذلك لان فلها
ان ام ابي الاوارث فلا ينكسر على اكثر من ثلاثة ولا يكون الكسر في مخرج النصف ولا يكون في مخرج الربع والثمن الا على
فريق واحد ولا في مخرج الثلث الا على فريقين والانكسار على الاربعة يكون في مخرج اثني عشر واربعة وعشرين
القسم الاول ان ينكسر على فريق واحد فينظر الى سهامهم وعدد رؤوسهم فان لم يكن بينهما توافق بل كانا متباينان
فتضرب عدد رؤوسهم في اصل المسئلة بعولها ان كانت عائلة فما بلغ صحت منه المسئلة مثاله خلف بنتا وابني ابن
هي من اثنين للبنت سهم يبقى سهم لا ينقسم على اثنين ولا يوافق فيضرب عدد الاثنين في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ
اربعة منها تصح للبنت اثنان ولكل واحد من الابنين واحد وكذا لو خلف زوجة واخوين وكذا لو خلف بنتا وبني
ابن وعصبة المسئلة من ستة ثلاثة للبنت وسهم لبني الابن لا يصح عليهما ولا يوافق فتضرب عدد رؤوسهما وهو
اثنان في ستة تبلغ اثني عشر فمنزلة نصيب في المسئلة قبل التصحيح اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة كان
للبنت ثلاثة مضروبة في اثنين صارت ستة ولبني الابن سهمان وان كان بين عدد رؤوسهم وسهامهم موافقة

تجر

تجرد فرد عدد رؤوسهم الى جزء الموافقة واضرب جزء الوفق من عدد الرؤوس في اصل المسئلة بعولها ان كانت عائلة فما بلغ
فمنه تصح مثاله خلفنا اما واربعة اعمام المسئلة من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان لا تنقسم على اربعة لكن بين العددين
موافقة بالنصف فترد عدد الرؤوس الى الاثنين وتضرب جزء الوفق وهو اثنان في هذا المثال الذي هو عدد الاعمام في اصل المسئلة
تبلغ ستة منها تصح كان للام واحد ضرب في اثنين فله من الستة اثنان وهو الثلث وكان للاعمام اثنان ضربا في اثنين صارت اربعة
ينقسم عليهم صحاحا ابوان وست بنات هي من ستة نصيب البنات اربعة لا تصح عليهن وبين اصل المسئلة موافقة بالنصف
تضرب جزء الوفق وهو ثلاثة في ستة تصير ثمانية عشر منها تصح لكل واحد من البنات وان حصل التوافق بين السهام وعدد
الرؤوس في جزئين او اكثر ضربت اقل اجزاء الوفق من عدد الرؤوس في اصل المسئلة فان كانت عائلة فبعولها فما بلغ فمنه تصح
مثاله اذا لم يكن يقول زوجة وثمانية اولاد ام وام واخ لاب فهي من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام سهمان وللاخوة للام
اربعة لا تنقسم على ثمانية وبينهما موافقة بالنصف والربع فناخذ اقل الاجزاء من عدد الرؤوس وهو اثنان فتضربهما في اصل
المسئلة تبلغ اربعة وعشرين منها تصح مثاله اذا كان يقول زوج وام وستة عشر بنتا فهي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للبنات
منها ثمانية لا تصح عليهن والثمانية وعدد رؤوسهن متوافقان بالنصف والربع والثمن فناخذ اقل الاجزاء من عدد الرؤوس وهو اثنان
تضربهما في اصل المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر تصير ستة وعشرين منها تصح للزوج ستة وللام اربعة ولكل بنت سهم واعلم
ان الضرب عند الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في الآخر من الآحاد والواحد ليس بعدد وانما هو مبدأ العدد فواحد في
العدد واحد وفي اثنين اثنين وفي عشرة عشرة وهكذا بخلاف اثنين في اثنين فانهما اربعة وهكذا القسم الثاني ان ينكسر
السهام على فريقين فاما ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء او لا او يكون بين احدهما وسهامه
موافقة دون الآخر فهذه ثلاثة احوال في كل واحدة منها اربع مسائل لان عددي الفريقين اما ان يكونا متماثلين او متداخلين
او متوافقين او متباينين فتخرج لك اثنا عشر مسئلة الحالة الاولى ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة فترد عدد
رؤوس كل صنف الى جزء الوفق مطلقا وقد تماثل عدد الفريقين بعد الرد وقد يتداخلان وقد يتوافقان وقد يتباينان
فالمتماثلان كام وستة اخوة لام واثنا عشر اختا لاب المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان
عدد رؤوسهم بالنصف فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة وهو يوافق عدد رؤوسهن بالنصف والربع فترد عددهن الى
اقل جزء الوفق وهو الربع ثلاثة فيتماثل العددان المردودان ومثال المتداخلين ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات
لاب هي من ستة وتعول الى سبعة لان للاخوة سهمين ولهما يوافقان عدد رؤوسهم بالنصف فترد عددهم الى اربعة وللاخوات
اربعة توافق عددهن بالنصف والربع فترد عددهن الى اقل الوفقين وهو الربع اثنان فهما اي الاثنان والاربعة متداخلان
ومثال المتوافقين ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان بينهما وبين عدد رؤوسهم
موافقة بالنصف والربع فترد هن الى الموافق بالاقل وهو الربع تصير اربعة والستة والاربعة متوافقان لانهما متساويان بالنصف
ومثال المتباينين ام وستة اخوة لام وثماني اخوات لاب هي من سبعة للاخوة سهمان لا تصح عليهم وبينهما وبينهم موافقة بالنصف
فترد هم الى ثلاثة وللاخوات اربعة لا تصح عليهن وبينهما موافقة بالنصف والربع فترد هن الى الربع اثنان والاثنان مع الثلاثة
متباينان الحالة الثانية ان لا يكون بين السهام وعدد الرؤوس موافقة في واحد من الفريقين فانظر عدد كل فريق بحاله فهو ا
تماثل عدد الفريقين او تداخلا او توافقا او تباينا فالمتماثلان كثلاث بنات وثلاثة اخوة فهي من ثلاثة للبنات سهمان

لا ينقسم عليهما وللاخوه سهم لا ينقسم عليهم ولا موافقه بين نصيب كل فريق وعدد رؤوسهم وعدد الفريقين متماثلان والمتداخلان كثلاث
بنات وسته اخوه لا موافقه بين السهام والرؤوس وعدد الفريقين متداخلان والمتوافقان كثماني بنات وسته اخوه لا موافقه
بين السهام والرؤوس وعدد الفريقين متداخلان والمتوافقان كثماني بنات وسته اخوه لا موافقه بين السهام وعدد الفريقين
والثمانيه مع السته متوافقان والمتباينان كثلاث اخوات واخوين الحاله الثالثه ان يكون بين السهام وعدد الرؤوس
موافقه في احد الفريقين دون الاخر فما وافق رد عدده الى جزء الوفق وما لم يوافق اتركه بحاله ثم انظر لعددي الفريقين
كست بنات وثلاثه اخوه هي من ثلاثه للبنات سهمان وبينهما وبين عددهن موافقه بالنصف فرد عددهن الى ثلاثه فيصير عددهن
مماثلا لعدد الاخوه او متداخل كاربع بنات واربعه اخوه هي من ثلاثه وبين سهم البنات وعددهن موافقه بالنصف
فرد عددهن اليه وهو اثنان والاثنان مع الاربعه متداخلان او متوافقان كثماني بنات وثلاث اخوات بين البنات وسهمهما
موافقه بالنصف فرد عددهن الى اربعه او متباينان كاربع بنات وثلاثه اخوه بين البنات وسهمهما موافقه بالنصف
وهي الى اثنين والاثنان والثلاثه متباينان فاذا عرفت من يكون حال الفريق مع نصيبه في التماثل والتباين والتداخل
والتوافق ورددت ما كان فيه وفق من عدد الفريق الى ذلك ان كان واحدا او الى كل جزء ان كان التوافق باجزاء
في الاحوال الثلاث فانظر الى ما حصل من عدد الفريقين من كل مسله فاما ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين
او متباينين القسم الاول ان يكونا متماثلين لما بعد الرد الى جزء الوفق ان كان فيهما او في احدهما او في غير رد ان لم يكن
في واحد منهما وفق فاطرح احدهما واكتف بالاخر واضربه في اصل المسله بعولها ان كانت عايله فما بلغ فمنه تصح كالامثله الاول
من الاحوال الثلاث وهي في الاولى ام وسته اخوه لام واثنا عشر اختا لاب فنضرب الثلاثه التي ردت اليها عدد
رؤوس الفريقين في اصل المسله وهو سبعه تبلغ احدى وعشرين للام سهم مضروب في ثلاثه بثلاثه وللاخوه السته
سهمان مضروبان في ثلاثه بسته لكل واحد سهم فكذا اربع زوجات وابوان يعول احوج المسله من اربعه واحد نصيب
كل فريق عليه وعدد الفريقين متماثلان نضرب عدد احد الفريقين في اصل المسله تكون سته عشر لكل زوجه سهم
ولكل اخ ثلاثه وفي الحاله الثانيه ثلاث بنات وثلاثه اخوه المسله من ثلاثه والاعداد ثلاثه وثلاثه نضرب ثلاثه
في اصل المسله تصير تسعه للبنات سته لكل ثلاث سهمان من ثلاثه سته وللاخوه سهم في ثلاثه بثلاثه وفي الحاله الثالثه
ست بنات وثلاثه اخوه المسله من ثلاثه ترد عدد البنات الى ثلاثه لموافقتهن سهامهن بالنصف فتماثل عدد
وعدد الاخوه تضرب ثلاثه في ثلاثه تصير تسعه للبنات سته وللاخوات ثلاثه القسم الثاني ان يكونا متداخلين
بان كان الاكثر ينقسم بالاقل منه مرتين فصاعدا فاطرح الاقل واضرب الاكثر في اصل المسله بعولها ان كانت
عايله فما بلغ صحت منه كالامثله الثانيه من الاحوال الثلاث وهي في الاولى ام وثمانيه اخوه لام وثمان اخوات لاب هي من
سته وتعول الى سبعه رددت عدد الاخوه الى اربعه لموافقتهم بسهمهما بالنصف وعدد الاخوات الى اثنين لموافقتهن
سهامهن بالربع وهما متداخلان نضرب الاربعه في اصل المسله وهو سبعه تبلغ ثمانيه وعشرين للام اربعه وللاخوه
ثمانيه مضروبان في اربعه بثمانيه وللاخوات اثنا عشر في اربعه سته عشر ويقال في هذه العول ونظايرها ويقال
متداخلان وفي الحاله الثانيه ثلاث بنات وسته اخوه هي من ثلاثه ولا موافقه بين السهام وعدد رؤوس الفريقين
داخله في الست نضرب سته في ثلاثه تبلغ ثمانيه عشر للبنات سهمان مضروبان في سته تصير اثني عشر لكل اربعه

وللاخوه

والاخوه سهم في سته بسته لكل منهم سهم وفي الحاله الثالثه اربع بنات واربعه اخوه هي من ثلاثه بين البنات
وعددهن موافقه بالنصف فرد عددهن الى اثنين فيتداخل العددان نضرب اكثرهما وهو اربعه في اصل المسله وهي ثلاثه تبلغ
اثني عشر للبنات سهمين في اربعه بثمانيه لكل واحده اثنين وللاخوه اربعه القسم الثالث ان يكونا متباينين فاضرب
احدهما في الاخر فما بلغ فاضربه في اصل المسله فما بلغ فمنه تصح وهي الامثله الرابعه من الاحوال الثلاث ففي الاولى ام وسته اخوه
لام وثماني اخوات لاب هي من سبعه ورد الاخوه الى ثلاثه لموافقتهم بالنصف والاخوات الى اثنين لموافقتهن بالربع ثم نضرب
احدهما في الاخر تصير سته نضرب السته في اصل المسله وهو سبعه تبلغ اثنين واربعين للام سهم مضروب في سته بسته
وللاخوه سهمان مضروبان في سته باثني عشر لكل واحد سهمان وللاخوات اربعه مضروبه في سته باربعه وعشرين لكل واحده
ثلاثه وفي الحاله الثانيه ثلاث بنات واخوان هي من ثلاثه نضرب ثلاثه في اثنين تبلغ سته نضربها في اصل المسله تبلغ ثمانيه عشر
للبنات اثنا عشر لكل واحده اربعه وللاخوين سته وفي الحاله الثالثه اربع بنات وثلاثه اخوه هي من ثلاثه بين نصيب البنات
وعددهن موافقه بالنصف ولا موافقه بين الاخوه ونصيبهم فرد عدد البنات الى اثنين ثم نضرب احد العددين في
الاخر تبلغ سته نضربها في اصل المسله تبلغ ثمانيه عشر للبنات اثنا عشر لكل واحده ثلاثه ولكل واحد من الاخوه
سهمان وكذلك ثلاثه اخوه لام واخوان واختان لاب هي من ثلاثه ولا موافقه بين ولد الام وسهمهم وبين ولد الاب وسهمهم
موافقه بالنصف فرد الى نصف عددهم فيصير كعدد اولاد الام فاضرب احدهما في الاخر تبلغ تسعه منها تصح زوج وثمانيه
اخوه لام وتسع اخوات لاب هي من سته لانه اجتمع فيها نصف وثلث وهما متباينان نضرب احدهما في مخرج الاخر ثلاثه
في اثنين وعكسه تصير سته وتعول بنصفها الى تسعه للزوج النصف ثلاثه وللاخوه للام سهمان لا ينقسمان عليهم وبينهما
موافقه بالنصف فرد عدد رؤوسهم الى اربعه والى الاخوات للثلثان اربعه لا ينقسم على تسعه ولا يوافق فقد انكسرت السهام على
فريقين احدهما اربعه والاخر تسعه وهما متباينان فنضرب احدهما في الاخر تبلغ سته وثلاثين نضربها في اصل المسله بعولها
وهو تسعه تبلغ ثلاثمايه واربعه وعشرين كان للزوج من الاصل ثلاثه ضرب في سته وثلاثين فانه الان مايه وثمانيه وكان
للاخوه للام سهمان ضربا في سته وثلاثين صارا اثنين وسبعين لكل واحد تسعه وكان للاخوات اربعه ضربت في سته وثلاثين
صارت مايه واربعه واربعين لكل واحده سته عشر القسم الرابع ان يكونا متوافقين فخذ جزء الوفق من احدهما او كل جزء ان توافقا
باكثر من واحد واضربه في جميع الاخر فما حصل اضربه في اصل المسله بعولها ان كانت فما بلغ فمنه تصح مثاله الامثله الثلاثه المتقدمه
من الاحوال الثلاث وهي في الاولى ام واثنا عشر اخا لام وست عشره اختا لاب هي من سبعه وبين الاخوه وسهمهما موافقه
بالنصف وبين الاخوات وسهامهن موافقه بالنصف والربع فرد الاخوه الى سته والاخوات الى اربع وبين الفريقين
موافقه بالنصف نرد احدهما الى نصفه ونضربه في الاخر تبلغ اثني عشر اضربها في اصل المسله وهو سبعه تبلغ اربعه
وثمانين للام اثنا عشر وللاخوه اربعه وعشرون وللاخوات ثمانيه واربعون لكل واحده ثلاثه وفي الثانيه تسع بنات
وسته اخوه هي من ثلاثه والموافقه بين السهام وعدد رؤوس الفريقين وعدد الفريقين متوافقان بالثلث نرد احدهما الى ثلثه
واضربه في الاخر اعني ثلاثه في سته او اثنين في تسعه تبلغ ثمانيه عشر نضربها في اصل المسله وهو ثلاثه تبلغ اربعه وخمسين
للاخوه ثمانيه عشر لكل واحد ثلاثه وللبنات سته وثلاثون لكل واحده اربعه وفي الثالثه ثمان بنات وثلاث اخوات بين
البنات وسهمهما موافقه بالنصف ردها الى اربعه ونضربها في عدد رؤوس الفريق الاخر وهو ثلاثه تصير اثني عشر

تصح في اصل المسالة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين للبنات اربعة وعشرون وللاخوات اثنا عشر واعلم ان الاستخراج التصحيح
طريق اخر من ما بيان في القسم الثالث القسم الثالث ان ينكسر سهام الفريضة على ثلاث فرق واصل ولا يتصور ذلك الا في مخرج
الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرين وطريقه كما سبق فيما اذا انقسم على فريقين فينظر فان كان بين سهام كل صنف
وعدد رؤوسه موافقة رددنا عدد الرؤوس الى جزء الوفق وتركنا الاخر بحاله وان لم يكن بينها وبين شيء منها موافقة تركناها
بحالها ثم ينظر في المتعددات الثلاث في اعداد رؤوس الفرق في التماثل والتداخل والتوافق والتباين وكل فريقين تماثل
عددهما تقتصر فيهما على واحد فان تماثل الكل اكتفي بواحد واضربه في اصل المسالة بعولها ان كانت عائلة وكل فريقين تداخل
عددهما نطرح الاقل منهما ونأخذ الاكثر فان تداخل الكل ضربنا الاكثر في اصل المسالة فما بلغ فمنه تصح وكل عددين متوافقين نضرب
وفق احدهما في الاخر فما بلغ ضربته في اصل المسالة فان توافق الكل فللفرضيين فيه طريقان احدهما طريق الكوفيين وهو ما اورده
الامام ان تقف اي الاعداد شئت والاحسن ان تقف الاكثر ورد ما عداه الى جزء الوفق ثم تنظر في اجزاء الوفق فان تماثلت
تكتفي منها بواحد وان تداخلت اكتفيت بالاكثر وان توافقت فاضرب جزء الوفق من البعض في البعض وان تباينت فاضرب
البعض في البعض ثم اضرب الحاصل من العدد على كل تقدير في العدد الموقوف ثم اضرب ما حصل من ذلك في اصل
المسالة بعولها ان كانت عائلة ويسمى ضرب توافق اعداد المسائل الموقوفات وان توافق البعض وتباين البعض فتقف المتوافقين
والفعل كما تقدم الطريقة الثانية للكوفيين ان تاخذ واحدا من الاعداد وتقابل بينه وبين عدد اخر منها وتضرب وفق
احدهما في جميع الاخر فما بلغ اعتبره بالعدد الثالث فان لم يوافقه فاضربه في الثالث وان وافقه فاضرب وفق احدهما
في جميع الاخر ثم اضرب الحاصل من الاعداد في اصل المسالة كلها بعولها فما بلغ فمنه تصح وان كان بينها تباين كان تباين اعداد
ووافق منها اثنان فاجر على كل اثنين حكمهما وان تباين الكل فاضرب احدهما في عدد الاخر ثم ما حصل في الثالث ثم ما حصل في
اصل المسالة بعولها ان كانت عائلة وان شئت عكست فضربت احدها اولا في اصل المسالة بعولها ثم ما حصل من ذلك في الثاني
ثم ما حصل في الثالث ويسمى المسالة التي لا توافق فيها بين السهام واعداد الرؤوس ولا بين اعداد الرؤوس الصماء الامثلة
مثال التماثل اذا كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة مثال التماثل اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة
ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام هي من ستة وتعول الى سبعة ماخذ عدد اثنا فضربه في اصل
المسالة بعولها تبلغ احد وعشرين ومنها تصح مثال التماثل اذا كان بين سهام بعض الفرق وعدد رؤوسهم موافقة
دون بعض ثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام هي من ستة وتعول بسدسها الى سبعة ولا موافقة
في الجدات والاخوات بين سهامهن وعدد رؤوسهن وبين الاخوة وسهامهم موافقة بالنصف فرد عددهم الى ثلاثة
فتصير اعداد الرؤوس متماثلة فتقتصر منها على واحد ونضرب ثلاثة في اصل المسالة بعولها تبلغ احد وعشرين
ومنها تصح امثلة التداخل مثال التداخل اذا كان بين السهام واعداد الرؤوس موافقة كما
مثال التداخل اذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة كما
مثال التداخل اذا كان بين سهام بعض الفرق وعدد رؤوسهم موافقة دون بعض ست اخوات لاب واربع وعشرون
جدة واربع وعشرون اخا لام واربع زوجات هي من اثني عشر وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر وبين الاخوات
وسهامهن والجدات وسهامهن موافقة فترد هن اليه وبين الاخوة وسهامهم موافقة بالربع فترد هن اليه فيحصل

يحصل

يحصل بالرد ثلاثة وستة واثنا عشر واربعة عدد الزوجات وهذه الاعداد كلها داخلة في الاثني عشر فتضرب الاثني عشر
في اصل المسالة بعولها تبلغ مائتين واربعة منها تصح امثلة التوافق مثال التوافق اذا كان بين السهام وعدد الرؤوس
موافقة كما
مثال التوافق بين اعداد الرؤوس اذا لم يكن بين السهام واعداد الرؤوس موافقة ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر
اخا هي من ستة ولا موافقة بين السهام واعداد الرؤوس واعداد الرؤوس متوافقة بالثلث فعلى طريقة البصريين نقف واحدا
منها ثانيا وقفت الستة فاما بينها وبين التسعة بعدها متوافقين بالثلث فرد الخمسة عشر الى خمسة فصار الى الوفق خمسة
والثلاثة متباينين نضرب احدهما في الاخر تبلغ خمسة عشر نضربها في العدد الموقوف وهو ستة تبلغ تسعين نضربها
في اصل المسالة تبلغ خمسمائة واربعين منها تصح وان وقفت التسعة فالتي بينها وبين الستة والخمسة عشر نجدها موافقة
بالاثلاث فترد هما الى اثنين وخمسة ونضرب احدهما في الاخر تبلغ عشرة نضربها في التسعة الموقوفة تبلغ تسعين وكذا
ان وقفت الخمسة عشر رددت الستة الى اثنين والتسعة الى ثلاثة ونضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة نضربها في الخمسة عشر
تصير تسعين وعلى طريقة الكوفيين باخذ التسعة مثلا ونقابل بها الستة مثلا ونضرب وفق احدهما في الاخر اثنين في تسعة
او ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر نقابل بها العدد الاخر وهو خمسة عشر يوافقه بالثلث نضرب وفق احدهما في الاخر
يبلغ تسعين نضرب التسعين في اصل المسالة وهو ستة تبلغ خمسمائة واربعين منها تصح مثال التوافق اذا كان بين
بعض الرؤوس وسهامهم موافقة دون بعض واعداد الرؤوس متوافقة كما
مثال التوافق في بعض الرؤوس دون بعض اذا كان بين بعض الرؤوس وسهامهم موافقة دون بعض ويسمى الوفق
المفيد اربع جدات وست وخمسون اختا لاب وواحد وعشرون اخا لام هي من ستة وتعول الى سبعة ولا موافقة
في الجدات والاخوة بينهم وسهامهم وبين الاخوات وسهامهن موافقة بالربع فرد هن الى الربع اربعة عشر يوافق
الاربعة بالنصف والاحد والعشرين بالسبع ولا تباين بينهما فنقف الاربعة عشر خاصة ونرد الاربعة الى اثنين والاحد والعشرين
الى ثلاثة ونضرب احدهما في الاخر نصير ستة نضربها في الاربعة عشر الموقوفة تصير اربعة وثمانين نضربها في اصل المسالة
بعولها تبلغ خمسمائة وثمانية وثمانين ومنها تصح امثلة التباين مثال التباين مع وجود الموافقة بين السهام
وعدد الرؤوس كما
مثال التباين مع انتفاء الموافقة بين السهام وعدد الرؤوس زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب وسبع لام
هي من اثنا عشر وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر وليس بين السهام واعداد الرؤوس موافقة ولا بين اعداد
الرؤوس فنضرب عدد الزوجات في عدد الجدات تكون ستة نضربها في اصل المسالة بعولها تبلغ الفا وخمسمائة
وسبعين ومنها تصح جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب هي من ستة ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين
اعداد الفرق فنضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة نضرب الستة في خمسة تصير ثلاثين نضرب الثلاثين في اصل المسالة
تبلغ مائة وثمانين منها تصح مثال التباين مع موافقة سهام بعض الفرق له دون بعض جدتان وثلاثة اخوة لام
وخمسة اخوة وخمس اخوات لاب هي من ستة للام ... خمسة عشر كما

القسم الرابع ان ينكسر السهام على اربع فرق ولا يكون ذلك الا اذا زادت الجدات على اثنتين وذلك على الجديد في توريث
ما زاد على جدتين ولا يتصور ذلك في مخرج الستة اذ لا يكون فيه الا ثلاث فرق الجدات واخوة الام والعصبات وثلاث
من الاخوات للاب فاكثر ولا يكون الانكسار في مخرج الاثني عشر على اربع فرق الا اذا زادت الجدات على اثنتين والى الاربع
والعشرين الا اذا كانت الجدات ثلاث او فوق الاربع والحكم فيه كما تقدم في الانكسار على ثلاث فرق في التباين والاتفاق
والتداخل والتماثل والطرق التي يستخرج بها ذلك كما مر هذا بيان تصحيح المسايل فاذا فرغت منه واردت معرفة نصيب كل فرقة
وكل واحد من الفرق من ذلك فلذلك طرقا اشهرها واخصرها ان تضرب نصيب كل فرقة من اصل المسلة في العدد المضروب في
المضروب في المسلة [illegible] فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق فاقسمه على عدد رؤوسهم فالخارج من القسمة نصيب
كل واحد منهم مثاله زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب فهي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ترد عدد الجدات
الى اثنين وعدد الاخوات الى ثلاثة للموافقة بين السهام وعدد الرؤوس بالنصف يحصل اثنان واثنان وثلاثة تسقط
احد المتماثلين فتضرب الاخر في ثلاثة يبلغ ستة تضربها في اصل المسلة بعولها تبلغ ثمانية وسبعين كان للزوجتين في
اصل المسلة ثلاثة تضربها في ستة تبلغ ثمانية عشر تقسمها عليهن يخص كل واحدة تسعة وكان للاخوات ثمانية ضربت في ستة تبلغ
ثمانية واربعين تقسمها عليهن يحصل لكل واحدة ثمانية لاربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات تعول من اثني عشر الى
ثلاثة عشر ثلاثة للزوجات واثنان للجدات وثمانية للاخوات بينها مباينة بالنصف ترد عددهن اليه فيحصل اربعة واربعة
وثلاثة تسقط احد المتماثلين وتضرب ثلاثة في اربعة يبلغ اثنا عشر تضربها في اصل المسلة ثلاثة عشر يبلغ مائة وستة وخمسين
للزوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللجدات اثنين في اثني عشر باربعة وعشرين لكل واحدة ثمانية
وللاخوات ثمانية في اثنا عشر بستة وتسعين لكل واحدة ستة عشر الطريق الثاني ان تقسم سهام كل فرقة من اصل المسلة
على عدد رؤوسهم فما خرج بالقسمة تضربه في المضروب في اصل المسلة فما حصل فهو نصيب كل واحد منها ففي المثال الاول تقسم
نصيب الزوجتين على عدد رؤوسهما يخصهما سهم ونصف تضربها في الستة المضروبة في اصل المسلة يبلغ تسعة فهي نصيب كل
واحدة منها وتقسم نصيب الجدات عليهن يخص كل واحدة نصف سهم تضربه في الستة تكون ثلاثة فهو نصيب كل واحدة منهن وفي الثاني
الزوجات ثلاثة يخص كل منهن ثلاثة ارباع سهم تضرب ذلك في اثنا عشر يحصل تسعة اسهم وهي نصيب كل واحدة وللجدات سهمان
يخص كل منهن نصف سهم تضربها في اثنا عشر يبلغ ثمانية وهو نصيبها ولكل من الاخوات سهم وثلث تضربها في اثني عشر تصير
ستة عشر فهو نصيبها الطريق الثالث ان تقسم العدد المضروب في اصل المسلة على عدد رؤوس الفرق فما خرج لكل منهم تضربه
في نصيب ذلك الفريق فما بلغ فهو نصيب الواحد منه ففي المثال الاول تقسم الستة على عدد رؤوس الزوجين يخص كل واحدة ثلاثة
تضربها في نصيب الزوجين من اصل المسلة وهو ثلاثة تبلغ تسعة فهو نصيب كل منهما وتقسم الستة على الجدات يخص كل واحدة
سهم ونصف تضربها في نصيبهن من اصل المسلة وهو اثنان تبلغ ثلاثة هي نصيبها وعلى هذا القياس وفي المثال الثاني
تقسم الاثنا عشر على الزوجات يخص كل واحدة ثلاثة تضربها في نصيبهن من اصل المسلة وهو ثلاثة تبلغ تسعة وهو نصيبها
وعلى هذا القياس الطريق الرابع ان تقابل بين نصيب كل فرقة وعدد رؤوسهم وتحفظ النسبة بينهما وتاخذ بتلك النسبة من
العدد المضروب في اصل المسلة فهو نصيب كل واحد من الفريق ففي المثال الاول نصيب الزوجين ثلاثة وهما اثنان والثلاثة

مثل الاثنين ومثل نصفها فتاخذ مثل العدد المضروب في المسلة ومثل نصفه وذلك تسعة فهو نصيب كل واحدة منهما ونصيب
الاخوات ثمانية وعددهن ستة والثمانية مثل الستة ومثل ثلثها فلكل واحدة منهن مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وذلك ثمانية
ونصيب الجدات سهمان مثل نصف عددهن فلكل واحدة منهن نصف مثل العدد المضروب في المسلة وهو ثلاثة وفي الثاني الزوجات
لهن الربع ونصيبهن ثلاثة مثل نصف وربع عددهن فلكل واحدة من العدد المضروب نصفه وربعه وهو تسعة وللجدات سهمان مثل
ثلثي عددهن فلكل منهن مثل ثلثي العدد المضروب وهو ثمانية وللاخوات ثمانية وهو مثل عددهن ومثل ثلثه فيكون لكل واحدة منهن
ما صحت منه المسلة مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وذلك ستة عشر الطريق الخامس ويعرف به نصيب كل واحد من الورثة قبل
الضرب والتصحيح ان ينظر فان كان الكسر على صنف واحد فان لم يكن بين سهام ذلك الصنف وعددهم موافقة فنصيب كل واحد منهم
بعدد سهام جميع الصنف من اصل المسلة ونصيب كل واحد من الاصناف الذين لم ينكسر عليهم سهامهم بعدد رؤوس المنكسر عليهم ان كان لكل
واحد منهم واحد وان كان له اكثر من سهم ضربت ما لكل منهم من اصل المسلة في عدد المنكسر عليهم فما حصل فهو نصيب كل واحد منهم مثاله
زوج واخوان لام وخمس اخوات لاب من ستة وتعول الى تسعة بين الاخوين وسهمهما موافقة فتردهما الى واحد تضرب
خمسة عدد الاخوات في اصل المسلة فتبلغ خمسة واربعين نصيب كل واحدة من الاخوات بعدد سهام جميعهن من اصل المسلة وهو اربعة
ونصيب كل واحد من الاخوين خمسة بعدد رؤوس الاخوات المنكسر عليهن ونصيب الزوج خمسة عشر لانه كان له ثلاثة من تسعة تضربها
في عدد رؤوس المنكسر عليهن وهو خمسة تبلغ خمسة عشر وان كان بين سهام المنكسر عليهن وعددهن موافقة فنصيب كل واحد منهم بعدد
وفق سهامهم من اصل المسلة ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم سهامهم وفق عدد رؤوس المنكسر عليهم على ما مضى كما لو كان عدد
الاخوات في المثال المذكور عشرة كان بينهن وبين سهامهن موافقة بالنصف فترد عددهن الى نصفهن ويكون نصيب كل واحدة منهن
بعدد نصف ما لجميعهن من اصل المسلة وهو اثنان ولكل واحد من المنكسر عليهم خمسة نصف عدد رؤوس الاخوات وللزوج
ثلاثة مضروبة في نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وان كان الكسر على صنفين ولم يكن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة او كان
بينها موافقة ورددت عدد الرؤوس الى الوفق فعدد الرؤوس اما ان يكونا متباينين او متوافقين او متماثلين الحالة الاولى
ان يكونا متباينين فما حصل من ضرب كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر من اصل المسلة نصيب كل واحد من الصنف
المضروب في سهامهم وما حصل من ضرب عدد احد الصنفين مثاله خمس بنات واربع زوجات واربع جدات واخ المسلة
من اربعة وعشرين انكسر سهام البنات والزوجات عليهن ولا موافقة بين سهامهن وعدد رؤوسهن لان عدد الفريقين متباين فاضرب
عدد احدهما في الاخر يبلغ عشرين تضربها في اصل المسلة يبلغ اربعمائة وثمانين فاذا ضربت عدد رؤوس البنات وهي خمسة في
سهام الزوجات وهي ثلاثة فحصل خمسة عشر فهي نصيب كل واحد من المضروب في سهامهن وان الزوجات واذا ضربت عدد
رؤوس الزوجات في سهام البنات وهي ستة عشر فحصل اربعة وستون وذلك نصيب كل واحد من المضروب في سهامهن واذا ضربت
عدد رؤوس البنات في الزوجات صار عشرين في نصيب كل واحدة منهن وهي ابنا نصيب الاخ ولو كان بدل الاربع
جدات جدتان نصيب كل واحدة منهما سهم بضرب العشرين في اثنين يكون اربعين وهي نصيب كل واحدة منهما الثانية
ان يكون عدد الرؤوس متوافقين [illegible] نصيب كل واحد
من الصنف المضروب في سهامهم واذا ضربت احد العددين في جميع الاخر [illegible] فما حصل في نصيب الواحد من الاخر
لم ينكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد [illegible] في نصيب الواحد فما حصل فهو

نصيب الواحد منهم مثاله زوج وتسعة اخوة لام وخمس عشرة اختا لاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة بين الاخوة
وسهامهم موافقة بالثلث تردها الى ثلاثة ونضربها في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين نضربها في تسعة تصير اربع مائة
وخمسة تصح فاذا ضربت وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات وهي اربعة تكون اثني عشر وهي نصيب كل
اخت واذا ضربت وفق احد العددين في جميع الاخر بلغ خمسة واربعين تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة تصير مائة
وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج ولو كان عدد الاخوة اثني عشر وعدد الاخوات ست عشرة فسهام الاخوة يوافق عددهم بالنصف
نردهم الى ستة وسهام الاخوات توافق عددهن بالربع فنردهن الى اربع فيصير بين العددين موافقة بالنصف فتضرب نصف
احدهما في الاخر يصير اثني عشر تضربها في اصل المسئلة تبلغ مائة وثمانية تصح فاذا ضربت وفق الرابع من عدد الاخوة
وهو ثلاثة في وفق سهام الاخوات وهو واحد لان سهامهم وافقت عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو نصيب كل
اخت واذا ضربت وفق الرابع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين وهو
نصيب كل اخ واذا ضربت وفق احد الراجعين وهو ثلاثة او اثنين في جميع الاخر وهو ستة او اربعة بلغ اثني عشر تضربها
في سهام الزوج من الاصل وهي ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين وهو نصيب الزوج الثالثة ان يكون عدد الروس متماثلين
تضرب كل واحد من كل صنف انكسر عليهم بعدد ما كان لجميعهم من اصل المسئلة ونصيب كل واحد منهم لم ينكسر عليهم
سهامهم وهو الحاصل من ضرب ما كان له من عدد واحد الصنفين اللذين انكسر عليهم سهامهم مثاله خمس بنات
وخمس جدات واخ هي من ستة ولا موافقة بين السهام وعدد روس البنات والجدات وهما متماثلان فتضرب احدهما
في اصل المسئلة تبلغ ثلاثين منها تصح نصيب كل واحدة من الجدات مثل ما كان لجميعهن من الاصل وهو واحد ونصيب كل
واحدة من البنات مثل ما كان لجميعهن من الاصل وهو اربعة ونصيب الاخ هو الحاصل من ضرب ما كان له في خمسة وهو
خمسة وان كان الكسر على ثلاثة اصناف نفيها ايضا الاحوال الثلاث فان كانت اعداد الروس متباينة فاضرب
الصنف الذين يريد ان يعرف نصيبهم واضرب احد العددين الاخرين في الاخر فما بلغ فاضربه في نصيب الصنف الذي
اردته فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم واضرب عدد روس الاصناف الثلاث بعضها في بعض فما بلغ فاضربه في اصل القسم
عليهم نصيبهم من اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم مثاله اربع زوجات وثلاث جدات وخمس بنات واخت
لاب هي من اربعة وعشرين ولا موافقة فاضرب اربعة في ثلاثة باثني عشر اضربها في خمسة بستين اضربها في اربعة وعشرين
اصل المسئلة تبلغ الفا واربعمائة واربعين فاذا اردت معرفة نصيب الزوجات فافرد عددهن واضرب عدد روس البنات في
عدد روس الجدات تبلغ خمسة عشر اضربها في نصيب الزوجات فاذا فردهن واضرب بعدد روس في الاصل وهو ثلاثة
تبلغ خمسة واربعين وهو نصيب كل واحدة منهن واذا اردت معرفة نصيب الجدات فافردهن واضرب عدد الزوجات
في البنات يبلغ عشرين اضربها في نصيب الجدات من الاصل وهو اربعة تبلغ ثمانين وهو نصيب كل واحدة منهن وعلى
هذا القياس حكم البنات واضرب لمعرفة نصيب الاخت عدد الاصناف المنكسر عليهم بعضهم في بعض اربعة في ثلاثة
في خمسة تبلغ ستين اضربها في نصيبها من اصل المسئلة وهو واحد يكون ستين هي نصيبها وان كانت الاعداد متوافقة
فالعمل كما تقدم في المنكسر على صنفين مثاله تسع بنات وست جدات وخمسة عشر اختا لاب هي من ستة
وبين اعداد الروس موافقة بالثلث فتعود احادها ثلاثة وترد التسعة ورد الاخرين الى جزء الوفق فترد

السنة الى اثنين والخمسة عشر الى خمسة فتجدها متباينين فتضرب احدها في الاخر يحصل عشرة تضربها في العدد الموقوف
وهو تسعة تبلغ تسعين تضربها في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ خمس مائة واربعين منها تصح واذا اردت ان تعرف نصيب البنات
فافردهن واضرب وفق احد الصنفين من الجدات والاخوة في وفق الاخر يبلغ عشرة تضربها في نصيب البنات تبلغ اربعين فهي
نصيب كل واحدة منهن واذا اردت ان تعرف نصيب الجدات فافردهن واضرب وفق احد الصنفين الاخيرين في الاخر وهما ثلاثة
وخمسة تكون خمسة عشر تضربها في نصيب الجدات في الاصل وهو واحد تكون خمسة عشر فهو نصيب كل واحدة منهن وان اردت
معرفة نصيب الاخوة فافردهم واضرب وفق احد الاخرين في وفق الاخر تكون ستة تضربها في نصيبهم في الاصل وهو واحد
تكون ستة فهي نصيب كل واحد منهم وان كانت الاعداد متماثلة فالحكم كما تقدم في الكسر على صنفين الفصل الثالث
في حساب الخناثى اذا كان في الورثة خنثى فالطريق في قسمة التركة ان تصحح الفريضة على كل حال بتقدير الذكورة وبتقدير الانوثة
فان كان الخنثى واحدا فله حالتان ذكورة وانوثة وان كانا اثنين فلهما ثلاثة احوال وان كانوا ثلاثة فلهم اربعة احوال وان كانوا
اربعة فلهم خمسة احوال وهلم جرا كلما زدت واحدا في عدد الخناثى زدت على عددهم حالة واذا صححت الفريضة على كل حال
فانظر فيما صحت منه المسائل هل بينها تماثل او تداخل او توافق او تباين فاعمل كما عملت فيما اذا انكسرت السهام على فريقين
فان كانا متماثلين فاكتف باحدهما وان كانا متداخلين فاكتف بالاكثر وان كانا متوافقين فاضرب جزء الوفق من احدهما
في جميع الاخر وما بلغ فمنه تصح والاعتبار بما هو جزء حصل فيه التوافق وان كانا متباينين فاضرب احدهما في الاخر فما بلغ
فمنه تصح فان كان الخنثى اكثر من واحد احدث بها هل يعطى ... مع الفريضة الثالثة ... ثم ... الرابعة
فهي باقية على احدها فاذا لم ... في المسئلة صاحب الفرض صحت القسمة مما يعطى وان كان فيها صاحب فرض ضربت الحاصل
في مخرج الفرض ثم تقسم ... مثلثه ولذا ... وجملة الاحتمالات ثلاثة فان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين وان كانا
انثيين واحدهما ذكرا والاخر انثى فمن ثلاثة والعددان في الاخرين متماثلان فتسقط احدهما وتضرب الاخر
في الاول وهو اثنان تصير ستة منها تصح ... الى كل منهما سهم ... وبين الخمسة ... فان كانت
ذكورة واحد منهما اعطيته سهمين من السهمين فان كانت ذكورتهما صرفنا اليهما وان كانت ذكورة احدهما وانوثة الاخر
صرفنا اليه وان كانت انوثتهما صرفنا الى ... فقد تقدم فيه وجه ... وان كان مع الخنثيين
ابن فان كانا ذكرين فالمسئلة من ثلاثة وان كانا انثيين فمن اربعة وان كانا ذكرا وانثى فمن خمسة فاجمع ثلاثة واربعة
وليس بينهما توافق ولا تداخل فتضرب ثلاثة في اربعة تصير اثني عشر وليس بينها وبين الخمسة توافق ولا تداخل فتضرب
اثني عشر في خمسة تبلغ ستين منها تصح يعطى الابن عشرين ولكل واحد من الخنثيين اثني عشر وبقي ستة عشر موقوفة
بينهم فان بانا ذكرين فلكل منهما ثمانية وان بانا انثيين كان للابن عشرة ولكل منهما ثلاثة وان بان احدهما ذكرا والاخر
انثى اعطينا الذكر اثني عشر والباقي للابن ... ذكورة احدهما دون الاخر ... للاول عشرون ... الباقي
وان كانت الاولاد الخناثى ثلاثة مع العم او نحوه فالاحتمالات اربعة فان كانوا ذكورا فالمسئلة من ثلاثة وان كانوا
اناثا فمن ثلاثة ايضا وتصح من تسعة وان كانوا ذكرا وانثيين فمن اربعة وان كانوا ذكرين وانثى فمن خمسة فتحصل لنا الاربعة
اعداد ثلاثة واربعة وخمسة وتسعة والثلاثة داخلة في التسعة فتسقطها تبقى اربعة وخمسة وتسعة وهي متباينة
فتضرب بعضها في بعض اما اربعة في خمسة او عكسه فتصير عشرين فتضرب العشرين في التسعة او تسعة في خمسة

نصير خمسه واربعين تضربها في اربعه تصير مايه وثمانين على كل حال منها تصح المسله على كل تقدير تعطي قال ابي الحسن الميراث
والمحرم من الاحوال في حقه وذلك سته وثلاثون وجمله ذلك مايه وثمانيه لان تقدير ذكوره احدهم يكون اكثر الي الحسن والتقدير
انوثه الكل يكون له تسعا المال فلو كانوا اثنين وسبعين فان بانت ذكورته اعطي منها اربعه وعشرين تكمله الثلث وذلك حصه
بتقدير ذكوره اخوته وهو الاضر به ويعطي كل واحد من اخوته اربعه وان بانت انوثته فقد بان انه استوفي كل حقه فان
ظهرت انوثه الاصغر وذكوره الاخرين رد الموقوف عليهما نصفين وان ظهرت انوثه الاوسط بعد ظهور ذكوره الاكبر خاصه
فلا مزاد على ما اخذه ثم ان ظهرت ذكوره الاصغر اعطي كل من الذكرين سته وثلاثين تماما خمسي المال فيصير لكل منهما اثنان
وسبعون وان ظهرت انوثته اعطيا كل اثني تسعه منها الربع والباقي وهو تمام النصف للاكبر وان بانت انوثه الاكبر
او لا لم نزده على ما بيده وان ظهرت بعده انوثه الاوسط اعطيناه كل منهما لربعه ليكمل معه اربعون له الثلث لاحتمال
انوثه الثالث فان ظهرت ذكوره الثالث دفع اليه اربعه وخمسون تمام التسعين والي كل اثني خمسه ليتم له خمسه واربعون
ربع المال له ولو خنثى وولدان خنثى وعصبه فاما ان يكونا ذكرين او انثيين او الاعلا ذكرا والاسفل انثى او بالعكس
وان كانا ذكرين فالمسله من واحد وكذا ان كان الاعلا ذكرا وان كانا انثيين فهي من سته وان كان الاعلا انثى والاسفل ذكرا فهي
من اثنين فالحاصل من التقديرات الاربع واحد من تسعه اثنين وسته فيكتفي باحد المتماثلين وهو واحد وهو والاثنين داخلان
في السته فتصح من سته فيعطي لذا الصلب النصف لانه ان بانت ذكورته اعطي الباقي وان بانت ذكوره الاسفل خاصه
لم يعرف له شي وان بانتا او انوثه الاعلا والاسفل على حاله صرف الي الاسفل سهم ويبقي الباقي موقوفا الي البيان او الاصطلاح
فرع احدهما زوج وولدان خنثيان تضرب السته التي تصح منها المسله عند انفراد الخنثين على الاحوال كلها في مخرج
فرض الزوج وهو الربع يبلغ اربعه وعشرين يعطي الزوج منها الربع سته ولكل واحد من الخنثيين سته وهو ثلث الباقي
اللاتي زوج وابن وخنثيان الفريضه بتقدير ذكورتهما من اربعه وبتقدير انوثتهما من سته عشر وبتقدير ذكوره احدهما
وانوثه الاخر من عشرين لان ثلاثه في خمسه لا تنقسم ولا توافق تضرب خمسه في اصل المسله تبلغ عشرين تحصل معنا اربعه
وسته عشر وعشرون الاربعه داخله في السته عشر وفي العشرين وبين السته عشر والعشرين موافقه بالربع تضرب
ربع احدهما في جميع الاخر تبلغ ثمانين للزوج ربعها عشرون وللابن منها مع ذكورتهما واحد لان الاربعه داخله في
السته عشر فيكون له اربعه من سته عشر في خمسه يكون عشرين يعطاها ويعطي كل واحد من الخنثيين اثنا عشر حصتي
سته عشر موقوفه بين الانثى والخنثيين فاذا وضح حالهما او حال احدهما فالحكم كما تقدم الفصل الرابع في حساب المناسخات
والمناسخه ان يموت انسان عن ورثه ثم يموت احد الورثه قبل قسمه التركه ثم قد يموت ثالث ثم رابع ثم خامس قبل
القسمه والمقصود من الفصل تصحيح مسله الميت الاول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسلته وان كان يمكن
ان يفرد كل مسله بحالها على حدتها الاستقلال لكن الغرض قسمه المسايل على حساب واحد وجعلها كالتركه الواحده واصل
الباب ينظر في ورثه الميت الثاني ومن بعده هل هم وارثي ورثه الاول وارثهم منه على حسب ارثهم من الاول ام لا
الحاله الاولي ان يتحد الجهه ويكون ميراثهم منه كميراثهم من الاول ويتصور ذلك فيما اذا كان الارث من الاول ومن بعده بالعصوبه
كما اذا مات انسان وخلف اخوه واخوات من الابوين او من الاب او مات وخلف بنين وبنات ثم مات
احدهم عن اخوته او عن اخوته واخواته قبل قسمه ابيه او اخيه الاول ثم مات اخر ثم ثالث ثم رابع ثم خامس قبل

القسمه

القسمه فاذا كانت ورثه الاول اربع ذكور واربع اناث فمسلته من اثني عشر فاذا مات احدهم والمال بينهم كذلك وله سهمان
فما سهم على عشره اسهم فصار المال كله سهم على عشره فاذا ماتت انثى عن سهم من عشره وخلفت اخوتها الباقين فلها سهم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على تسعه اسهم فصار المال كله سهم على تسعه فاذا مات ابن اخر عن سهمين من تسعه صار المال
بين الباقين على سبعه فاذا ماتت انثى اخرى عن سهم من سبعه صار المال جميعه سهم على سته اسهم فان مات ابن اخر فقد مات
عن سهمين من سته فيصير المال بين الباقين على اربعه وهكذا فاذا لم يبق الا ذكر وانثى صار المال بينهما اثلاثا وفيما اذا كان
الارث من الاول ومن بعده بالفرضيه والعصوبه معا اذا استوى فرضه من كل منهم ومثله الماوردي بالام والجده اذا ورثت
من كل واحد منهم السدس ومثله الرافعي بما اذا مات عن ام وعم لام ومعتق ثم مات احد الاخوه عن الباقين فالارث بهما
فيما اذا كان الارث منهما بالفرضيه المحضه كما لو ماتت امراه عن زوج وام واخوات شقيقات واخوات لام ثم نكح الزوج احداهن فماتت
عن الباقين فاقسم مال الميت الاول بين الباقين بعد من مات بعده وقدر كان الميت الثاني لم يكن بحسب ما يقتضيه الحال من التسوي
بينهم او التفاوت وتفضيل الذكر على الانثي ولا فرق بين ان يرث كل الباقين من الثاني او بعضهم كما لو مات وخلف زوجه وابنا
من غيرها ثم ماتت احدا البنتين عن اخوه فاورد الام سهمها ثم اقسم الباقي بينهم وقدر كان الميت الثاني لم يكن كذا لو ماتت
امراه وخلفت زوجها واولادها من غيره ثم مات احد الاولاد او عرض بعض لفوات بيما ذكره الماوردي والرافعي فيما اذا كان
الارث من الاول ومن بعده بالفرضيه والعصوبه مانه تقتضيه لو مات الاول عن ثلاث اخوات لاب ومعتق ثم ماتت احداهن
عن الباقين ثم ماتت اخرى عن الباقين ان المال يقسم بين الاخت الباقيه والمعتق نصفين وليس كذلك بل للاخت منها اربعه اتساعها
وللمعتق خمسه اتساعها ويقتضي انه لو مات عن ام واربعه بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جده الاولاد واحد
من البنين وبنتا ان للجده سدس المال والباقي بين الابن واخته اثلاثا وعليهما ذكره الرافعي فيما اذا كان الارث بالفرضيه
المحضه انه يقتضي ان يكون للام سدس التركه في المثال الذي ذكره بعد موت الاخت الثانيه وليس كذلك فان لها من
الاولي ولا سدس نصيب الثانيه من ميراث الاولي واما الصحيح ما قاله اذا قام بالام مانع يمنعها من ميراث الثانيه كالقتل
ويتعين ان يكون محل الاكتفا بالقسمه على باقي الورثه اذا كان الورثه يرثون من كل واحد بالتعصيب دون ما اذا ورثوا بالفرضيه
المحضه او بهما وفيما اذا كانت ورثه الاول يرثون بالفرض والتعصيب على نسبه واحده وكذا من بعده حتى انتهي الامر الي من يرث
بالعصوبه المحضه كما قاله القاضي فيما لو مات عن زوجتين وثنتين وابوين ثم مات احد الابنين ثم الجد ثم الجده وبقي ابن وبنتان
فانا نقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فانهم كلهم ورثوا بالتعصيب ويجعل كان الميت الاول مات وخلفهم لا غير فقط
انتهى ومفهوم كلام الماوردي والرافعي انه قد يكون في صوره يورث فيها بالفرض والتعصيب او بالفرضيه المحضه
لانه يطرد في كل الصور فرع لو باع بعض الورثه نصيبه من الباقين على قدر ارثهم فقد انه لم يكن وقسمت التركه على
الباقين كما لو خلف زوجا وابنا وبنتا فباع الزوج نصيبه منهما على قدر حصتهما فكان الزوج لم يكن ويقسم بينهما اثلاثا ولو باع
بعض نصيبه فتجعل المسله من عدد يخرج منه نصيب البايع منه الجزء المبيع ويقسم على الباقي كما لو باع الزوج في مثالنا نصف
نصيبه فتجعل المسله من ثمانيه ليكون للنصيبه وهو الربع نصف صحيح لكن نصف ربع الثمانيه لا ينقسم على الولدين اثلاثا
فتضرب الثمانيه في مخرج الثلاثه ليكون اربعه وعشرون للزوج ثلاثه وللابن اربعه عشر وللبنت سبعه الحاله الثانيه
ان لا يكون كذلك بل تكون ورثه الثاني او بعضهم يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول بعينها او ينحصر ولكون ورثه الثاني

تصير خمسه واربعين تضربها في اربعه تصير مايه وثمانين على كل حال منها تصح المسله على كل تقدير تعطي كل انثى خمسين الميراث
دلاهم من الاحوال في حقه وذلك سته وثلاثون وجملة ذلك مايه وثمانيه لان تقديرها ذكورة احدهم يكون لكل انثى الخمس وبتقدير
انوثة الكل يكون له تسع المال وهو ثمانيه وسبعين فان ماتت ذكورته اعطي منها اربعه وعشرين تكملة الثلث وذلك حقه
بتقدير ذكورة اخوته وهو الاضر به ويعطي كل واحد من اخوته اربعه وان بانت انوثته فقد بان انه استوفى كل حقه فان
ظهرت انوثة الاصغر وذكورة الاخرين رد الموقوف عليهما نصفين وان ظهرت انوثة الاوسط بعد ظهور ذكورة الاكبر خاصه
فلا يرد على ما اخذه ثم ان ظهرت ذكورة الاصغر اعطي كل من الذكرين سته وثلاثين تماما لخمسي المال فيصير لكل منهما اثنان
وسبعون وان ظهرت انوثته اعطينا لكل انثى تسعه منها الربع والباقي وهو تمام النصف للاكبر وان بانت انوثة الاكبر
ولا لم يرد على ما اخذ وان ظهرت بعد انوثة الاوسط اعطينا كلا منهما تسعه ليكمل حقه اربعون للمشكلين لاحتمال
انوثة الثالث فان ظهرت ذكورة الثالث دفع اليه اربعه وخمسين تمام التسعين والى كل انثى خمسه ليتم له خمسة واربعون
ربع المال ك ولو خنثى وولد ابن خنثى وعصبه فاما ان يكونا ذكرين او انثيين او الاعلا ذكرا والاسفل انثى او بالعكس
فان كانا ذكرين فالمسله من واحد وكذا ان كان الاعلا ذكرا وان كانا انثيين فهي من سته وان كان الاعلا انثى والاسفل ذكرا فهي
من اثنين فالحاصل من التقديرات الاربع واحد واحد واثنين وسته فيكتفى باحد المتماثلين وهو واحد وهو والاثنين داخلان
في السته فتصح من سته تعطي لذا الصلب النصف لانه ثم ان بانت ذكورته اعطي الباقي وان بانت ذكورة الاسفل خاصه
لم يعرف اليه شي وان بانتا ولا انوثة الاعلا والاسفل على حاله صرف الى الاسفل سهم ويبقى الباقي موقوفا الى البيان او الاصطلاح
فرع احدهما زوج وولدان خنثيان تضرب السته التي تصح منها المسله عند انفراد الخنثيين على الاحوال كلها في مخرج
فرض الزوج وهو الربع تبلغ اربعه وعشرين تعطي الزوج منها الربع سته ولكل واحد من الخنثيين سته وهو ثلث الباقي
الثاني زوج وابن وخنثيان الفريضه بتقدير ذكورتهما من اربعه وبتقدير انوثتهما من ستة عشر وبتقدير ذكورة احدهما
وانوثة الاخر من عشرين لان الابن على خمسه لا بهم ولا توافق تضرب الخمسه في اصل المسله تبلغ عشرين تحصل معنا اربعه
وسته عشر وعشرون الاربعه داخله في السته عشر وفي العشرين وبين السته عشر والعشرين موافقه بالربع تضرب
ربع احدهما في جميع الاخر تبلغ ثمانين للزوج ربعها عشرون وللابن من ربعه ذكورتهما احدا لان الاربعه داخله في
السته عشر فتكون له اربعه من سته عشر في خمسه تكون عشرين يعطاها ويعطي كل احد من الخنثيين اثنا عشر ويبقى
سته عشر موقوفه بين الابن والخنثيين فاذا وضح حالهما او حال احدهما فالحكم كما تقدم الفصل الرابع في حساب المناسخات
والمناسخة ان يموت انسان عن ورثه ثم يموت احد الورثه قبل قسمة التركه ثم قد يموت ثالث ثم رابع ثم خامس قبل
القسمه والمقصود من الفصل تصحيح مسله الميت الاول من عدد ينقسم نصيب كل ميت يموت منه على مسلته وان كان يمكن
ان نفرد كل مسله بحساب على حده لا لاستقلال بل لغرض تسهيل الحساب على حساب واحد وجعلهما كالتركه الواحده واصل
الباب ان ينظر في ورثة الميت الثاني الذين بعده هل الحصر في ورثة الاول وارثهم منه على حسب ارثهم من الاول ام لا
فالحالة الاولى ان ينحصروا فيهم ويكون ميراثهم منه كميراثهم من الاول ويتصور ذلك فيما اذا كان الارث من الاول بالعصوبه
كما اذا مات انسان وخلف اخوة واخوات من الابوين او من الاب ثم مات وخلف بنين وبنات ثم مات
احدهم عن اخوته واخواته قبل قسمة ابيه واخيه الاول ثم مات اخر ثم ثالث ثم رابع ثم خامس قبل

القسمه

القسمه فاذا كانت ورثة الاول اربع ذكور واربع اناث فمسلة من اثني عشر فاذا مات احدهم ورث المال بينهم كذلك وله سهمان
فماسهم على عشرة اسهم فصار المال كله سهم على عشره فاذا ماتت اخرى فكأنها اثني عشر سهم من عشره وخلفت اخوتها الباقين صار سهمها
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على تسعة اسهم فصار المال كله سهم على تسعه فان مات ابن اخر عن سهمين من تسعه صار المال
بين الباقين على سبعه فان ماتت انثى اخرى عن سهم من سبعه صار المال جميعه سهم على سته اسهم فان مات ابن اخر فقد مات
عن سهمين من سته فيصير المال بين الباقين على اربعه وهكذا اذا لم يبق الا ذكر وانثى صار المال بينهما اثلاثا وفيما اذا كان
الارث من الاول ومن بعده بالفرضيه والعصوبه معا اذا استوى فرضه من كل منهم ومثله الماوردي بالام والجده اذا ورثت
من كل واحد منهم السدس ومثله الرافعي بما اذا مات عن ام واخوه لام ومعتق ثم مات احد الاخوة عن الباقين فالام تكون لهما
فيما اذا كان الارث عنهما بالفرضيه المحضه كما لو ماتت امراه عن زوج وام واخوات شقيقات ولاب ثم نكح الزوج احداهن فماتت
عن الباقين فانقسم مال الميت الاول بين الباقين بعد من مات بعده وقدر كان الميت الثاني لم يكن وحسب ما يقتضيه الحال من التسوية
بينهم او التفاوت وتفضيل الذكر على الانثى ولا فرق بين ان يرث كل الباقين من الثاني او بعضهم كما لو مات وخلف زوجه وابنا
من غيرها ثم مات احد البنين عن اخوته فان ورث الام لسهما ثم اقسم الباقي بينهم مقدرا كان الميت الثاني لم يكن كذا لو ماتت
امراه وخلفت زوجها واولادها من غيره ثم مات احد الاولاد او عن بعض لصوا فيما ذكره الماوردي والرافعي فيما اذا كان
الارث من الاول ومن بعده بالفرضيه والعصوبه بانه تقتضي انه لو مات الاول عن ثلاث اخوات لاب ومعتق ثم ماتت احداهن
عن الباقين ثم ماتت اخرى عن الباقين ان المال ينقسم بين الاخت الباقيه والمعتق نصفين وليس كذلك بل للاخت منها اربعة اتساعها
وللمعتق خمسة اتساعها ويقتضي انه لو مات عن ام واربعة بنين وبنت ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام جدة الاولاد واحد
من البنين والبنت ان للجده سدس المال والباقي بين الابن واخته اثلاثا وعلى ما ذكره الرافعي فيما اذا كان الارث بالفرضيه
المحضه انه يقتضي ان يكون للام سدس التركه في المثال الذي ذكره بعد موت الاخت الثانيه وليس كذلك لان لها من
الاولى ولا سدس نصيب الثانيه من ميراث الاولى وانما يصح ما قاله اذا قام بالام مانع ليس من ميراث الثانيه كالقتل
ويتعين ان يكون محل الاكتفا بالقسمه على باقي الورثه اذا كان الورثه يرثون من كل واحد بالتعصيب دون ما اذا ورثوا بالفرضيه
المحضه او بهما وفيما اذا كانت ورثة الاول يرثون بالفرض والتعصيب على نسبة واحدة وكذا من بعده حتى انتهى الامر الى من يرث
بالعصوبه المحضه كما قاله القاضي فيما لو مات عن ... وبنين وبنات ابوين ثم مات هذا الابن ثم الجد ثم الجده وبقي ابن وبنات
فانا نقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فانهم كلهم ورثوا بالتعصيب وجعل كان الميت الاول مات وخلفهم ولا فقط
انتهى ومفهوم كلام الماوردي والرافعي ان ذلك قد يكون في صورة يورث فيها بالفرض والتعصيب او بالفرضيه المحضه
لانه يطرد في كل الصور فرع لو باع بعض الورثه نصيبه من الباقين على قدر ارثهم قدرنا انه لم يكن وقسمنا التركه على
الباقين كما لو خلفت زوجا وابنا وبنتا فباع الزوج نصيبه منهما على قدر حصتهما فكانه لا زوج ويقسم بينهما اثلاثا ولو باع
بعض نصيبه فجعلت المسله من عدد يخرج منه النصيب البايع منه الجزء المبيع ويقسم على الباقي كما لو باع الزوج في مثالنا نصف
نصيبه تجعل المسله من ثمانيه ليكون لنصيبه وهو الربع نصف صحيح لكن نصف ربع الثمانيه لا ينقسم على الولدين اثلاثا
فنضرب الثمانيه في مخرج الثلاثه فيكون اربعه وعشرون للزوج ثلاثه وللابن اربعه عشر وللبنت سبعه الحالة الثانيه
ان لا يكون كذلك بل تكون ورثة الثاني او بعضهم يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول بجهات اخر او لا ينحصرون في ورثة الثاني

غير مقصور على الباقي الا لوارث غيرهم او المشارك غيرهم فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني واستخرج نصيب الثاني
من مسئلة الاول وانظر فان صح نصيبه من مسئلته فقد صحت المسئلة الثانية مما صحت منه الاولى مثال اذا كان الوارث غيرهم
ما اذا خلفت امراة زوجها واخوين من ام وعصبة ليس بحمل داخل ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا فمسئلة الميت الاول تصح
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخوين للام سهمان ومسئلة الثاني من ثلاثة ونصيب الزوج من المراة ثلاثة وهو صحيح على مسئلته
مثال ما اذا كان الوارث لهم وغيرهم خلفت زوجا واختين من الابوين او من الاب ثم ماتت احديهما عن الاخرى وعن بنت واخت فالمسئلة
الاولى من سبعة بعول لكل اخت منها اثنان والثانية من اثنين ولها نصيبها من الاولى تصح المسئلتان من سبعة ثلاثة للزوج وسهم
لبنت الاخت الميتة وثلاثة للاخت الباقية وقد ذكر بعضهم وعزاه الى [illegible] وهو ما اذا مات رجل وخلف زوجة وابنتين
وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ثم ماتت احدى البنتين في الاولى والجدة لا ترث لوجود الام
والجد لا يرث لمانع كالقتل ففريضة هذه الميتة من ستة وتعول الى ثمانية ونصيبها من الاولى ثمانية فهو منقسم على فريضتها
وللزوج ثلاثة وللام اثنان ولها ثلاثة فحصل لها خمسة وللاخت ثلاثة والى ثمانية فحصل لها احد عشر ثم ماتت الزوجة في الاولى
عن ابنين ثم يكونا في الاولى الجد ابنه هي الام في الاولى فريضتها من خمسة ولها من الاولى والثانية خمسة وهي منقسمة على فريضتها لكل
ابن اثنان والبنت [illegible] فيحصل للحي ما بعدها من الاولى ومن الثانية وهو احد عشر فحصل لها اثنا عشر سهما من سبعة وعشرين
ثم ماتت هذه الابنة وخلفت ابنين والجد والجدة اللذان هما ابوان في الاولى فريضتها من ستة وبيدها اثنا عشر سهما
فهو منقسم على فريضتها للاول الجد والجدة اثنان وبيد كل منهما من الاولى اربعة فحصل له ستة ولكل ابن اربعة ثم مات
الجد وخلف ابوين وابنين فريضته من ستة وبيده ستة فهي منقسمة على فريضته ثم ماتت الجدة وخلفت ابنين وبنتا
وفريضتها من ستة وبيدها ستة فهي منقسمة على فريضتها فقد صحت المسائل الست من السبعة والعشرين التي صحت
منها الاولى وان لم ينقسم نصيبه على مسئلته فاما ان يكون بين سهامه ومسئلته موافقة او لا فان لم يكن بينهما موافقة
ضربت ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه مسئلة الاولى فما بلغ صحت منه المسئلتان ثم كل من كان له من المسئلة الاولى شيء اخذه مضروبا
فيما ضربت فيه المسئلة الثانية ومن كان له في المسئلة الثانية شيء اخذه مضروبا في نصيب مورثه من الميت الاول مثاله
فيما اذا كان ورثة الثاني لا يرثون من الاول شيئا خلف ابنين وبنتا المسئلة من خمسة مات احد الابنين عن ابن وبنت فالمسئلة
من ثلاثة نصيبه من الاولى سهمان لا ينقسمان على مسئلته ولا توافقان فتضرب سهام مسئلته وهي ثلاثة في سهام المسئلة الاولى تبلغ
خمسة عشر منها تصح المسئلتان ثم من له من الاولى شيء اخذه مضروبا فيما ضربته في الثانية وهو ثلاثة ومن له من الثانية
شيء اخذه مضروبا في سهام مورثه وهو سهمان ومثاله فيما اذا كان ورثته ورثة تخص ميراثهم من الثاني شيء اخذه مضروبا
في سهام مورثه وهو سهمان بخلاف ميراثهم من الاول ما اذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين وبنتا فمسئلته من ثمانية
ثم ماتت البنت عن امها واخوتها الثلاثة فمسئلتها من ثمانية عشر نصيبها من الاولى سهم لا ينقسم على ورثتها ولا موافقة بين
نصيبها ومسئلتها فتضرب سهام المسئلة الثانية في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة منها سهم مضروب في
ثمانية عشر ولكل ابن سهمان مضروبان في ثمانية عشر يكون ستة وثلاثين للبنت ثمانية عشر للام منها ثلاثة وهو
نصيبها من مسئلتها مضروب في نصيب البنت من الاولى ولكل اخ منها خمسة فيحصل للام احد وعشرون ولكل اخ
احد واربعون وان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة فاضرب الوفق في مسئلته لا وفق نصيبه في المسئلة الاولى

فالمبلغ

فالمبلغ صحت منه المسئلتان ثم من له في الاولى شيء اخذه مضروبا فيما ضربته في الاولى وهو وفق مسئلته ومن له من الثانية شيء اخذه
مضروبا في وفق النصيب مثاله اذا كان ورثة الثاني غير ورثة الاول خلفت زوجا واما وجدا وثلاث اخوات لابوين او لاب ثم
مات الزوج وخلف ستة بنين فمسئلة الزوجة تصح من ثمانية عشر نصيب الزوج منها تسعة ومسئلته من ستة والتسعة لا تصح
على ستة لكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الستة اثنين في المسئلة الاولى التسعة التي هي نصيبه وهو اثنان في المسئلة الاولى وهي
ثمانية عشر يكون ستة وثلاثين منها تصح المسئلتان للام من الاولى ثلاثة مضروبة في اثنين وهو وفق الستة بستة فيكون لها ستة
للجد من الاولى ثلاثة مضروبة في اثنين بستة ولكل واحد من الاخوات سهم مضروب في اثنين فتلك اثنان ولبني الزوج التسعة
مضروبة في اثنين ثمانية عشر لكل واحد ثلاثة مثاله اذا كان ورثة الثاني بعض ورثة الاول ما اذا خلف جدتين وثلاث
اخوات متفرقات ثم ماتت الاخت من الام عمن خلف من اخت من ام هي اخت من الابوين في الاولى وعن اختين شقيقتين وعن ام
هي احدى الجدتين المسئلة من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب الاخت الميتة من الاولى سهمان لا ينقسمان على ورثتها
لكن بينها وبين مسئلتها موافقة بالنصف فتضرب نصف مسئلتها في الاولى وهي ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين
منها تصح المسئلتان كان للجدتين من الاولى سهمان يأخذانهما مضروبين في ثلاثة تكون ستة وكذا الاخت للاب وكان للاخت
من الابوين ستة ضربت في ثلاثة صارت ثمانية عشر ولها من المسئلة الثانية سهم ياخذه مضروبا في وفق نصيب الميتة
من الاولى وهو سهم وللاختين للابوين اربعة مضروبة في سهم وللام الام سهم مضروب في سهم فيحصل للاخت الوارثة في المسئلتين
تسعة عشر ثمانية عشر من الاولى وواحد من الثانية وللجدة الوارثة فيهما اربعة قال الفوراني والنظر في التماثل والتداخل
فيما نحن فيه ولو مات ثالث ورابع وخامس وسادس وهكذا فلك في القسمة طريقان احداهما ان تفعل كما تقدم فيما
اذا مات بان تصحح مسئلة الثاني ثم تأخذ نصيب الثالث وتقابله بما صحت مسئلته منه فان انقسم نصيبه على مسئلته
فصل الغرض وقد تقدم تمثيله بما اذا مات وخلف زوجة وابنتين وابوين ثم ماتت احدى البنتين وخلفت من ذكرنا
ولم ترث الجدة والجد لمانع ثم ماتت الزوجة عمن ابقت الباقية وابنين ايضا ثم ماتت البنت وخلفت الجد والجدة وابنين
ايضا ثم مات الجد وخلف ابوين وابنين ثم ماتت الجدة وخلفت ابنين وبنتا وان لم ينقسم عليها فان لم يوافقها تباينا
ضربت نصيبه فيما صحت منه المسئلتان الاوليان وان وافقها فاضرب وفق المسئلة فيما صحت منه المسئلتان الاوليان وكذلك
افعل فيما اذا مات رابع ثم خامس فما زاد فما بلغ صحت منه المسائل كلها ثم من كان له شيء في المسئلتين الاوليين واحد
اخذه مضروبا في الثالثة ان لم يكن موافقة وفي وفقها ان كانت موافقة ومن له شيء في الثالثة اخذه مضروبا في
نصيب الثالث في المسئلتين الاوليين في الحالة الاولى وفي وفقه في الحالة الثانية مثاله ما اذا مات وخلف زوجة
ولها ثلاث اخوات متفرقات هي من اثني عشر وتعول بربعها الى خمسة عشر ثم ماتت الام وخلفت زوجا وعما وبنتين
احداهما الاخت الشقيقة والاخرى الاخت للام في الاولى هي من اثني عشر وحصتها من الاولى سهمان السدس وبينهما
وبين مسئلتها موافقة بالنصف فاضرب وفق مسئلتها وهو النصف ستة في المسئلة الاولى وهو خمسة عشر تكون
تسعين ثم ماتت الاخت من الاب وخلفت زوجها وامها وعمها واختها من ابيها وهي الشقيقة في الاولى هي من اثني عشر
ايضا ولها من المسئلة الاولى سهمان مضروبان في وفق المسئلة الثانية وهو ستة تكون اثني عشر وهو منقسم على
مسئلتها فصحت الثالثة مما صحت منه الثانية وصحت المسائل الثلاث من تسعين للزوجة من الاولى ثلاثة مضروبة

جهت تكون ثمانيه عشر وللاخت من الام من الاولي سهمان مضروبان في سته تصير اثني عشر ولها من الثانيه ايضا الثلث
اربعه في واحد نصيبها الي الاثني عشر يكمل لها سته عشر وللاخت الشقيقه من الاولي سته مضروبه في سته لسته وثلاثين
ومن الثانيه الثلث اربعه في واحد وللام من الثالثه سهم يكمل لها احد واربعون وللزوج الثانيه ثلاثه في واحد ولعمها
سهم في واحد وللزوج الثالثه الربع ثلاثه في واحد وللبنت النصف سته في واحد وللام السدس سهمان في واحد مثال
امراه خلفت زوجها وامها وثلاث اخوات متفرقات ثم مات الزوج عن خمسة بنين وخمس بنات ثم مات احد البنين عن اربعه
بنين واربع بنات المسله الاولي تصح من تسعه بعولها والثانيه تصح من خمسة عشر والثالثه من اثني عشر نصيب الميت الثاني
من الاولي ثلاثه وبينها وبين مسلته موافقه بالثلث تضرب ثلث الخمسة عشر في سهام الاولي وهو تسعه تكون خمسه واربعين
كان للاخت للابوين ثلاثه ماخذها مضروبه في خمسه تكون خمسه عشر وكان للاخت من الاب سهم واحد مضروب في خمسه تكون
خمسه وكذلك الاخت من الام وكذلك الام وكان للميت الثاني وهو الزوج ثلاثه مضروبه في خمسه بخمسة عشر والتي تنقسم على
مسلته نصيب كل ابن منها سهمان ولكل بنت سهم فنصيب الميت الثالث سهمان ومسلته من اثني عشر بينهما موافقه بالنصف
تضرب نصف الاثنا عشر وهو سته فيما صحت منه المسلتان وهو خمسه واربعون يبلغ مايه وسبعين للزوج منها خمسه عشر
مضروبه في السته المضروبه في الخمسه والاربعين يبلغ تسعين وكان للاخت من الابوين خمسه عشر ضربت في السته صارت
تسعين وللاخت من الاب خمسه ضربت في سته صارت ثلاثين وكذلك الام والاخت من الام وكان لكل ابن من الميت الثاني
سهمان ضربا في سته صارا اثني عشر فللميت الثالث اثني عشر تنقسم على مسلته لكل ابن سهمان مضروبان في نصف
نصيبه من الخمسه والاربعين وهو واحد يكونان سهمين ولكل بنت سهم الطريق الثاني ان تصحح كل مسله براسها وتنظر هل
تنقسم كل ميت مسلته فمن انقسم نصيبه على مسلته فلا اعتداد عليه ومن لم ينقسم حفظت مسالته كما لو لم يتوافق
نصيبه ومسلته او وفقها ان توافقا وفعلت كما تفعل باعداد الاصناف المنكسر عليهم سهامهم في المسله الواحده
ثم ما حصل ضربته في المسله الاولي فما حصل فمنه تنقسم ثم ما لكل واحد من الاولي في العدد المضروب فيها فما خرج
وقوله ان كان دينا وله ورثه ان كان ميتا مثاله خلف زوجه وبنتا وثلاثه بنين ثم ماتت البنت عن زوج
واخ لام وام هي الزوجه في الاولي ثم مات احد بني الابن عن زوجه وبنت وابن وزوجه هي الجده في الاولي ثم
مات اخر عن هذه الجده وخمسة بنين وخمس بنات الاولي من سته والثانيه من سته والثالثه من اربعه وعشرين
والرابعه من ثمانيه عشر نصيب البنت من الاولي اربعه وهو يوافق مسلتها بالانصاف ترد مسلتها الي نصفها ثلاثه
فيحصل معه ثلاثه وثمانيه عشر واربعه وعشرون والثلاثه داخله في الاربعه والعشرين فيقتصر على الاكثر وهو
الاربعه والعشرون وهو يوافق الثمانيه عشر بالاسداس فتضرب سدس احدهما في الاخر تكون اثنين وسبعين تضربها
في مسلة الميت الاول وهي ثمانيه يبلغ خمسمايه وسته وسبعين ومنها تصح المسايل الاربع فمن له شي من المسله الاولي
تضرب نصيبه في اثنين وسبعين وينقسم على ورثته قال ابو منصور من اختصار الحساب فيما لها سهام بعد الفراغ
من تصحيح المسايل اذا كانت بعض الورثه كلا متماثله وبعضها متوافقه اذا ما تلف تعادل فنرد القسمه على عدد رؤوسهم
واما اذا كانت متوافقه فبان احد ذلك الوفق من نصيب كل منهم وتقسم المال بينهم على ذلك العدد كزوجه وبنت
وثلاث بنين منها ثم مات احد البنين عن الباقين فالمسله الاولي من ثمانيه والثانيه سته نصيب الميت الثاني من الاولي

سهمان

سهمان وهما يوافقان مسلته بالنصف فتضرب نصف مسلته في الاولي يبلغ اربعه وعشرين للزوجه منها ثلاثه وللبنت ثلاثه
ولكل ابن سته ومن نصيب الثاني للام سهم وللاختين سهم ولكل اخ سهمان فيكمل للام اربعه وللاخت اربعه ولكل اخ ثمانيه
والانصبا متوافقه بالربع فاخذ ربع كل نصيب يبلغ سته فيقسم المال عليها اما اذا كانت الانصبا متباينه او بعضها
فلا يمكن الاختصار الفصل الخامس في قسمة التركات فان كانت التركه مما يتنوع بوزن كالدراهم والدنانير والعطر ومكيل
كالحبوب فينقسم اعيانها بين الورثه اجزا بذلك التقدير وان لم يكن متنوع بمواحد منها كالثياب والعبيد والدواب
والعقار قسمت باعتبار القيمه فاصاب كل واحد من القيمه تكمله بقدرها من المقوم وهذا الفصل كثير الفايده وهو ثمرة
الحساب في الفرايض فان المفتي قد يصحح المسله من العدد والتركه دونه مقدار كثيرا وفوقه مقدار كثيرا والاولى في القسمه من باب
اصل المسله او لا بعولها ان كانت عايله ثم ننظر في التركه فاما ان لا يكون فيها كسر او يكون فيها كسر الحاله الاولى ان لا يكون
بها كسر فطرق اشهرها واحسنها ان تصح المسله الاولى بالطرق المتقدمه فان ماثل المال والذي صحت منه المسله فواضح
وان باينها فاضرب سهام كل وارث من العدد الذي صحت منه المسله في جميع التركه فما خرج من الضرب فهو نصيب ذلك
الوارث سوا كان في المسله عول ام لا مثال ما فيه عول مات رجل وخلف اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات
لابوين ولاب والتركه خمسه وستون دينارا المسله من اثني عشر وتعول بنصف سدسها الي ثلاثه عشر للاخوات ونصيبهن
موافقه بالنصف فرددنا الي فيهن فتحصل ثلاثه وثلاثه واربعه فتسقط احد المماثلين وتضرب اربعه في ثلاثه يبلغ اثني عشر
تضربها في اصل المسله ثلاثه عشر تبلغ مايه وسته وخمسين منها لكل زوجه تسعه تضرب التسعه في التركه
وهي خمسه وستون تبلغ خمسمايه وخمسه وثمانين تقسمها على المايه والسته والخمسين يخرج لكل واحده من الزوجات
ثلاثه دنانير وثلاثه ارباع دينار ونصيب كل جده ثمانيه تضربها في التركه تبلغ الفا واربعين ثم تقسمها على ما صحت منه المسله
يخرج لكل منهن سته دنانير وثلثا دينار كذا ذكره الغزالي واعترض عليه بان المسله تصح بطريق اسهل من هذا وسلوك الاسهل
متعين وهي ان تقسم الخمسه والستين دينارا على اصل المسله بعولها وهو ثلاثه عشر لكل سهم منها خمسه دنانير تضرب الخمسه
في سهام الزوجات وهي ثلاثه يكون خمسه عشر ولكل ربع لكل واحده ثلاثه وثلاثه ارباع وللاخوات ثمانيه في خمسه باربعين
ينقسم الاربعين على الست يكون لكل سته دنانير وثلثا دينار مثال ثان زوج وام واخت لاب واخت لام والتركه اربعه دراهم
المسله من سته وتعول الي ثمانيه تضرب سهام الزوج وهي ثلاثه في التركه تبلغ اثني عشر تقسمها على الثمانيه التي صحت منها المسله
يخرج الواحد وهو نصف درهم وهو نصيبه وكذلك نصيب الاخت وتضرب نصيب الام وهو سهمان في اربعه تكون ثمانيه تقسم على سهام
المسله يخرج واحد فهو نصيبها ومثال ذلك ايضا في المسله عول اربع زوجات وست اخوات لابوين والتركه خمسه وستون
دينارا المسله من اثنا عشر تضرب عدد الزوجات في وفق عدد الاخوات وهو النصف يبلغ اثني عشر تضربها في اصل المسله
تبلغ مايه واربعه واربعين للزوجات سته وثلاثون لكل واحده تسعه وللاخوات سته وتسعون لكل واحده سته عشر
وللعم اثنا عشر فاذا اخذت نصيب كل واحده من الزوجات وضربته في التركه بلغت خمسمايه وخمسه وثمانين
تقسمها على ما صحت منه المسله وهو مايه واربعه واربعون تخرج اربعه دنانير وخمس دينار فهو نصيب كل واحده
من الزوجات فجمله ما لهن سته عشر دينارا وربع وهو ربع التركه ونصيب كل اخت من الاصل سته عشر فاذا
ضربتها في كل التركه بلغت الفا واربعين تقسمها على ما صحت منه المسله يخرج سبعه دنانير وسدس دينار وثلث سدس

فيها نصيب كل واحد بجملة مال بين الاقوال يعرف ذلك وهو ثلثا التركه ونصيب العم من الاصل اثنا عشر يبلغ بجزئها في
اصل التركه سبع مايه وثمانين تقسمها على ما صحت منه المسله وهو مايه واربعة وعشرون يخرج خمسه دنانير وربع وسدس
دينار وهو نصيبه وبه يكمل العدد وهذا كله اذا تباين المال وما صحت منه المسله فان كان بينهما توافق فان فعلت
فيه كما فعلت في التباين حصل الغرض وان اختصرت فخذ وفق ما واضرب سهم كل وارث في وفق المسله فما خرج
تاضربه في سهم كل وارث فما خرج فهو نصيبه مثاله ثلاث زوجات واربعة اخوه لام وخمس اخوات لاب والتركه
خمسه وسبعون دينارا المسله تعول الى خمسه عشر توافق التركه باخراجه خمسة عشر ترد لها الى جزء الوفق لعدد التركه
الى خمسه والمسله الى واحد ثم ان شيت ضربت سهام الزوجات وهي ثلاثه في وفق التركه وهو خمسه يبلغ خمسه عشر
هو نصيب الزوجات وضربت سهام الاخوه وهي اربعه في الخمسه تكون عشرين هي نصيبهم وضربت نصيب الاخوات
وهو ثمانيه في الخمسه تكون اربعين هي نصيبهن وان شيت قسمت وفق التركه وهي خمسه على وفق المسله وهو واحد يخرج
خمسه تضربها في سهام كل وارث يبلغ ما تقدم الحاله الثانيه ان يكون في التركه كسر فان كان الكسر واحدا فابسط
التركه من جنس كسرها وذلك بان تضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر ثم ما كان ومجاهر به في ابسطه او ولها
ثم ثلاثه او نصفا او ثمن ويكون فما حصل تزيد عليه ذلك الكسر فما بلغ فكانه نفوا التركه صحاحا فاقسمه على الورثه
كما تقسم الصحاح ثم اخرج في القسمه اقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه واضف اليه الباقي كما اذا
كانت التركه في المثال المتقدم وهي اربع زوجات وثلاث جدات وست اخوات لاب والتركه خمسه وستين دينارا
وثلثا فابسطها اثلاثا من مخرج الثلث يبلغ مايه وسته وتسعين فاقسمها على الكل كما تقدم ثم رد العدد الخارج
الى ثلثه يخص كل زوجه ثلاثه دنانير وثلاثه ارباع دينار وتسعة اجزاء من ثلاثه عشر جزءا من ربع ثلث
دينار ولكل واحده من الجدات ثلاثه دنانير وسته اجزاء من ثلاثه عشر جزءا من ربع ثلث دينار ولكل واحده
من الاخوات سته دنانير وربع وثلث دينار وثلاثه اجزاء من ثلاثه عشر وربع ثلث دينار ومثال الاخر
زوج واختان والتركه عشره دراهم ونصف تضاعف بمخرج النصف وهو اثنان في العشره تصير عشرين تزيد عليها
النصف واحدا فكان التركه احد وعشرين صحاحا فاقسمها كما تقدم في الصحاح يخرج للزوج تسعه ايضا في الاربعه
دراهم ونصف ولكل اخت سته هي ثلاثه دراهم المسله بحالها والتركه ثمانيه دراهم وثلاثه ارباع ضربت مخرج
الربع في الثمانيه تكون اثنين وثلاثين تزيد عليها الكسر ثلاثه تكون خمسه وثلاثين تقسمها كما تقسم الصحاح يخرج
للزوج خمسة عشر وهو ثلاثه دراهم وثلاثة ارباع درهم ولكل اخت عشره وهي درهمان ونصف وان كان مع الصحاح
كسران فان كان احدهما داخلا في الاخر كالنصف والربع والثمن وكالثلث والسدس بسطها على الجزء الاقل وان كان
لا يدخل فيه كالربع والسدس او الثلث اخذت مخرج مجموعها وهو اثنا عشر فانه اقل عدد يحصلان منه ثم تضربه
في الصحاح وتعمل كما تقدم مثاله خلف ثلاث بنات واخا لاب وترك اربعة دنانير وثلث وربع وبسطهما
من اثني عشر فبسط الصحاح على ذلك يحصل لكل دينار اثني عشر فيكون مجموع الدنانير ثمانيه واربعين ثم اكمل جزء
منها هو نصف سدس دينار يضيف الى ذلك الثلث باربعه والربع بثلاثه وذلك بسبعه يبلغ العدد خمسه وخمسين
ولا توافقه بين ذلك وبين ما صحت منه المسله فان بدات باحدى الجهات ثلث لها اثنان ثم صحت منه المسله تصير سبعه

في خمسه

في خمسه وخمسين يبلغان مايه وعشرين تقسمها على تسعه يخرج اثنا عشر وتسعان تقسم للاخ على اثني عشر يخرج
دينار واحد وسدس تسع فيكون البنات ثلاثه دنانير ونصف وربع دينار وللاخ مثل نصف لهن بالبين من
السهام فيكون له من التركه مثل نصف ما لهن وهو دينار ونصف وربع تسع دينار وان بدات بالزوج فله من
المسله ثلاثه مضروبه في خمسه وخمسين بمايه وخمسه وستين تقسمها على تسعه يخرج ثمانيه عشر وثلث فيقسم
ذلك على اثني عشر يخرج واحد ونصف وربع تسع وللبنات مثلا ما للزوج من السهام فيكون لهن ثلاثه دنانير ونصف
تسع دينار وفيما يخرج به هذه مسايل الباب كلها طرق اخر ذكرها الشيخ في فصول يتعلق بعمل وعلم في حساب الفرايض
وما يتعلق بها من مسايل الجبر والمقابله وغيرها وليس فيها زياده تقدم ذكرها بعد فصول ذكرها المولف رحمه الله في الشرح
الفصل الاول في معرفة جملة التركه من معرفة نصيب احد الورثه اذا اخذ بعض الورثه قدرا معلوما من التركه
واردت معرفة جملتها منه فاقسم سهام المسله بعولها ان كانت عايله وفيه طرق احدها ان تضرب المأخوذ في سهام المسله فما بلغ
اقسمه على سهام الاخذ فما خرج من القسمه فهو جملة التركه فمثاله زوج وام واختان لاب واخذ الزوج حصته اثني عشر دينارا
تضرب الاثني عشر في سهام المسله وهي ثمانيه تكون مايه وستة واربعين تقسمها على سهام الزوج وهي ثلاثه تكون ثمانيه وثلاثين فهي التركه والثانيه
ان تنظر في الاخذ فان كان له سهم واحد ضربت جميع ما اخذه في اصل المسله فما خرج فهو مبلغ التركه كما لو خلف ابنا وزوجه وجده
وابنا فاخذت الزوجه فاخذت من الكل عشرة دنانير المسله من اثني عشر حصتها سهم واحد فتكون جملة التركه مايه وعشرين
دينارا وان كان له اكثر قسمت المأخوذ على سهام الاخذ وضربت الخارج من القسمه في سهام المسله فما بلغ فهو التركه فان كان
له سهمان ضربت نصف ما اخذه في المسله وان كان له ثلاثه ضربت ثلث ما اخذه فيها وعلى هذا ففي المثال المذكور ثانيا اذا كانت الجده
هي الاخذه اخذت العشره ضربت نصفها وهي خمسه في اثني عشر تكون ستين لان لها سهمين وتقسم في المثال المذكور اولا الثلثين
على سهامه تكون السهم عشره تضرب العشره في سهام المسله تكون ثمانين الفصل الثاني في معرفة جملة التركه اذا كان فيها
عين اخذها بعض الورثه بسهمه وقيمة العين مجهوله كما اذا خلف زوجه واما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين دينارا وثوبا
فاخذت الزوجه الثوب بحصتها ورضي الورثه فالطريق في معرفة ذلك ان تصحح اصل المسله بعولها ان كانت عايله وهي
المسله تعول الى خمسة عشر والتوصل الى ذلك بالضرب تارة وبالجبر اخرى اما بالضرب ففيه طرق احدها ان تضرب سهام
الزوجه من المسله في عدد التركه وهو ثلاثون تكون تسعين تقسم التسعين على الباقي من سهام المسله وهو اثنا عشر
يخرج من القسمه سبعه ونصف فهي قيمة الثوب وجملة التركه سبعه وثلاثون ونصف وثانيها ان تقسم الثلاثين دينارا
على بقيه سهام الورثه وهي اثنا عشر يخرج دينارين ونصف تضربها في سهام الزوجه يبلغ سبعه ونصف وثالثها ان تنسب
سهام الزوجه الى سهام الباقين تجدها ربع سهام الباقين فتاخذ ربع الثلاثين وهو سبعه ونصف واما معرفه ذلك
بالجبر فقيه طريقان احدهما ان تقول اخذت الزوجه ثوبا من خمس التركه فجملة التركه خمسة اثواب وهي تعدل ثوبا وثلاثين دينارا
تسقط ثوبا بثوب يبقى اربعة اثواب في مقابلة ثلاثين دينارا فتعلم ان الثوب الواحد قيمته سبعه ونصف وثانيهما ان تقول
خمس التركه خمس ثوب وسته دنانير فقد اخذت الخمس ثوبا وهو يعدل خمس ثوب وسته دنانير تسقط الخمس بالخمس
يبقى اربعة اخماس الثوب يعدل سته دنانير فكل الثوب ان زيد على اربعة اخماسه ربعها وزيد على المعادل ربعه فيخرج
عدل الثوب سبعه ونصف ولو كانت المسله بحالها واخذت مع الثوب خمسة دنانير فعلى الطريق الاول ينقص الخمسه من الثلاثين

بجملة مال الابن بلا ثمره يعوض وثلث وهو ثلثا التركه ونصيب العم من الاصل اثنا عشر يبلغ الجزء في
نصيب كل اخت بجملة مال الابن بلا ثمره يعوض وثلث وهو ثلثا التركه ونصيب العم من الاصل اثنا عشر يبلغ خمسه دنانير وربع وسدس
اصل التركه سبع مايه وثمانين تقسمها على ما صحت منه المسله وهو مايه واربعة وعشرون يخرج خمسه دنانير وربع وسدس
دينار وهو نصيبه وبه يكمل العدد وهذا كله اذا تباين المال وما صحت منه المسله فان كان بينهما توافق فاعلمه
فيه كما فعلت في التباين وهو ان ترد العدد الى وفقه ثم تضرب سهم كل وارث في وفق المسله فما خرج
ثم اضربه في سهم كل وارث فما خرج فهو نصيبه مثاله ثلاث زوجات واربعة اخوه لام وخمس اخوات لاب والتركه
خمسه وسبعون دينارا المسله تعول الى خمسه عشر بوافق التركه بالاخماس خمسة عشر فردهما الى جزء الوفق فعدد التركه
الى خمسه والمسله الى ثلاثه ثم اضرب سهام الزوجات وهي ثلاثه في وفق التركه وهو خمسه يبلغ خمسه عشر
نصيب الزوجات وضربت سهام الاخوه وهي اربعة في الخمسه تكون عشرين هي نصيبهم وضربت نصيب الاخوات
وهو ثمانيه في الخمسه تكون اربعين هي نصيبهن وان شئت قسمت وفق التركه وهي خمسه على وفق المسله وهو واحد يخرج
خمسه تضربها في سهام كل وارث تبلغ ما تقدم الحاله الثانيه ان يكون في التركه كسر فان كان الكسر واحدا فابسط
التركه من جنس كسرها وذلك بان تضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر فان كان ربعا ضربته في اربعه او ثلثا
ففي ثلاثه او نصفا ففي اثنين وكذلك فما حصل تزيد عليه ذلك الكسر فما بلغ فكانه نفس التركه صحاحا فاقسمه على الورثه
كما تقسم الصحاح ثم ما خرج في القسمه اقسمه على مخرج ذلك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه واضف اليه الباقي كما اذا
كانت التركه في المثال المتقدم وهي اربع زوجات وثلاث جدات وستة اخوات لاب والتركه خمسه وستين دينارا
وثلثا فابسطها اثلاثا بان تضرب في مخرج الثلث تبلغ مايه وستة وتسعين فاقسمها على الكل كما تقدم ثم رد العدد الخارج
الى ثلثه فيخص كل زوجه ثلاثه دنانير وثلاثه ارباع دينار وتسعة اجزا من ثلاثه عشر جزا من ربع وثلث ثلث
دينار ولكل واحده من الجدات ثلاثه دنانير وستة اجزا من ثلاثه عشر جزا من ربع ثلث ثلث دينار ولكل واحده
من الاخوات سته دنانير وربع وثلث ثلث دينار وثلاثه اجزا من ثلاثه عشر وربع ثلث ثلث دينار ومثال اخر
زوج واختان والتركه عشره دراهم ونصف تضرب مخرج النصف وهو اثنان في العشره تصير عشرين تزيد عليها
النصف واحدا فكان التركه احد وعشرين صحاحا تعمل فيها كما تعمل في الصحاح مخرج الفريضه ستة فاضافت الى ثمانيه
دراهم ونصف ولكل اخت سته وهي ثلاثه دراهم المسله عالت والتركه ثمانيه دراهم وثلاثه ارباع ثم ضرب مخرج
الربع في الثمانيه تكون اثنين وثلاثين تزيد عليها الكسر ثلاثه تكون خمسه وثلاثين تقسمها كما تقسم الصحاح يخرج
للزوج خمسة عشر وهو ثلاثه دراهم وثلاثه ارباع درهم ولكل اخت عشره وهي درهمان ونصف وان كان مع الصحاح
كسران فان كان احدهما داخلا في الاخر كالنصف والربع والثمن وكالثلث والسدس بسطها على الجز الاقل وان كان
لا يدخل فيه كالربع والسدس او الثلث اخذت مخرج مجموعها وهو اثنا عشر فانه اقل عدد يحصل منه تنفيذه
في الصحاح وعمل كما تقدم مثاله خلف ثلاث بنات واخا من اب وتركته اربعة دنانير وثلث وربع ومخرجهما
من اثني عشر فبسط الصحاح على ذلك فيحصل كل دينار اثني عشر فيكون مجموع الدنانير ثمانيه واربعين وكل جزء
منها هو نصف سدس دينار يضيف الى ذلك الثلث باربعه والربع بثلاثه وذلك بسبعه يبلغ العدد خمسه وخمسين
واستوفه بين ذلك وبين ما صحت منه المسله فان بدات باحدى البنات فلها اثان مما صحت منه المسله تضربهما

في خمسه

في خمسه وخمسين يبلغان مايه وعشره تقسمها على تسعه يخرج اثنا عشر وتسعان تقسم ذلك على اثني عشر يخرج
دينار واحد وسدس تسع فيكون للبنات ثلاثه دنانير ونصف وربع دينار وللاخ مثل نصف احد البنات من
السهام فيكون له من التركه مثل نصف ما لبنت واحده وهو دينار ونصف وربع تسع دينار وان بدات بالزوج فله من
المسله ثلاثه مضروبه في خمسه وخمسين بمايه وخمسه وستين تقسمها على تسعه يخرج ثمانيه عشر وثلث يقسم
ذلك على اثني عشر يخرج واحد ونصف وربع تسع وللبنات مثلاها للمدرج من السهام فيكون لهن ثلاثه دنانير ونصف
تسع دينار وفيما يخرج به هذه مسايل الباب كلها طرق اخر وفي الشرح فصول يتعلق بعمل وعلم في حساب الفرايض
وما يتعلق بها من مسايل الجبر والجذور ودليس فيها زياده تعقد هذه بعض فصول ذكرها المؤلف رحمه الله في الشرح

الفصل الاول في معرفه جملة التركه من معرفه نصيب احد الورثه اذا اخذ بعض الورثه قدرا معلوما من التركه
واردت معرفة جملتها منه فاقسم سهام المسله بعولها ان كانت عايله وفيه طريقان احدهما ان تضرب الماخوذ في سهام المسله فما بلغ
اقسمه على سهام الاخذ فما خرج من القسمه فهو جملة التركه مثاله زوج وام واختان لاب واخذ الزوج حصته اثني عشر دينارا
تضرب الاثني عشر في سهام المسله وهي ثمانيه تكون ستة وتسعين تقسمها على سهام الزوج وهي ثلاثه تكون اثنين وثلاثين هي التركه والثانيه
ان تنظر في الاخذ فان كان له سهم واحد ضربت جميع ما اخذه في المسله فما خرج فهو مبلغ التركه كما لو تركت بنت وزوجه وجده
واخذت البنت منهم فاخذت من التركه عشرة دنانير المسله من اثني عشر حصتها منه سهم واحد فتكون جملة التركه مايه وعشرين
دينارا وان كان له اكثر قسمت الماخوذ على سهام الاخذ وضربت الخارج من القسمه في سهام المسله فما بلغ فهو التركه فان كان
له سهمان ضربت نصف ما اخذه في المسله وان كان له ثلاثة اسهم ضربت ثلث ما اخذه فيها وعلى هذا ففي المثال المذكور ثانيا اذا كانت الجده
هي التي اخذت العشره ضربت نصفها وهي خمسه في اثني عشر تكون ستين لان لها سهمين وتقسم في المثال المذكور اولا الثلاثين
على سهامه تكون السهم عشره تضرب العشره في سهام المسله تكون ثمانين الفصل الثاني في معرفة جملة التركه اذا كان فيها
عين اخذها بعض الورثه بسهمها وفيها العين ايضا ذا اختلف زوجه وام وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين دينارا وثوبا
فاخذت الزوجه الثوب بحصتها بقيمته برضى الورثه فالطريق في معرفة ذلك ان تعلم اصل المسله بعولها ان كانت عايله وهذه
المسله تعول الى خمسة عشر والتوصل الى ذلك بالضرب تارة وبالجبر اخرى اما بالضرب ففيه طريقان احدهما ان تضرب سهام
الزوجه من المسله في عدد التركه وهو ثلاثه في ثلاثين تكون تسعين تقسم التسعين على الباقي من سهام المسله وهو اثنا عشر
يخرج من القسمه سبعه ونصف فهي قيمة الثوب وجملة التركه سبعه وثلاثون ونصف دينارا ان تقسم الثلاثين دينارا
على بقيه سهام الورثه وهي اثنا عشر يخرج ديناران ونصف تضربها في سهام الزوجه يبلغ سبعه ونصفا وثانيهما ان تنسب
سهام الزوجه الى سهام الباقين تجدها ربع سهام الباقين فتاخذ ربع الثلاثين وهو سبعه ونصف واما بالجبر فذلك
بالجبر والمقابله طريقان احدهما ان تجعل ما اخذت الزوجه وهو خمس التركه فجملة التركه خمسة اثواب وهي تعدل ثوبا وثلاثين دينارا
يسقط ثوبا بثوب يبقى اربعة اثواب في مقابلة ثلاثين دينارا فتعلم ان الثوب الواحد قيمته سبعه ونصف وثانيهما ان يقول
خمس التركه خمس ثوب وستة دنانير وقد اخذت الخمس ثوبا وهو يعدل خمس ثوب وستة دنانير فاسقط الخمس بالخمس
يبقى اربعة اخماس الثوب يعدل ستة دنانير فكمل الثوب بان تزيد على اربعة اخماسه ربعها وتزيد على المعادل ربعه فيخرج
معادل الثوب سبعه ونصف ولو كانت المسله بحالها واخذت مع الثوب خمسة دنانير فعلى الطريق الاول تنقص الخمسه من الثلاثين

سبعين خمسة وعشرين ثم زيدت سهم نصيبها من المسألة وهو ثلاثة في الخمسة والعشرين يكون خمسة وسبعين تقسمها على سهام الباقين
وللبنت اثنا عشر يخرج ستة دنانير وربع وهو نصيبها من التركة سقط منها سبعة دنانير وربع هو قيمة الثوب وان شئت قسمت الخمسة
والعشرين على ما في سهام الورثة اثني عشر يخرج دينارا ونصف سدس تضربه في سهام الزوجة الثلاثة يبلغ ستة وربع وهو
نصيبها سقط منه الخمسة سبعة دينار وربع هو قيمة الثوب وان شئت قسمتها الى سهام الباقين بعد طارحها فتأخذ ربع
الخمسة والعشرين وهي ستة وربع وبطريق الجبر نقول اخذت خمس التركة ثوبا وهو خمسة دنانير فجملة التركة خمسة اثواب
وخمسة وعشرون دينارا تعدل ثوبا وثلاثين دينارا يسقط ثوبا بثوب وخمسة وعشرين بخمسة وعشرين يبقى اربعة اثواب
تعدل خمسة دنانير فقيمة الثوب دينار وربع المسألة بحالها واخذت الزوجة الثوب وردت ستة دنانير فعلى الطريق الاول
تزيد الستة المردودة على الثلاثين ثم تضرب سهام الزوجة في الستة والثلاثين يكون مائة وثمانية تقسمها على اثني عشر
يخرج القسم تسعة هو نصيبها فاذا زدت على التسعة ستة دنانير كانت خمسة عشر هي قيمة الثوب وان شئت قسمت الستة
والثلاثين على ما في سهام الورثة الاثني عشر يخرج ثلاثة دنانير تضربها في سهام الزوجة الثلاثة يبلغ تسعة هي نصيب الزوجة
فاذا اخذت ثوبا وزدت ستة كانت قيمته خمسة عشر وان شئت قسمتها الى سهام الباقين بعد طارحها فتأخذ ربع الستة
والثلاثين وهي تسعة وعلى طريقة الجبر نقول اخذت خمس التركة ثوبا الا ستة دنانير فجميع التركة خمسة اثواب الا ثلاثين دينارا
وهي تعدل ثلاثين دينارا وثوبا فكمل البنات بثلاثين دينارا وتزيد مثل ذلك على العديل فتصير خمسة اثواب تعادله
ستين دينارا وثوبا يسقط ثوبا بثوب يبقى اربعة اثواب في مقابلة ستين دينارا فالثوب خمسة عشر المسألة بحالها
والتركة ثلاثون دينارا وثوب وعبد وخاتم اخذت الزوجة بنصيبها الثوب والام العبد والاخت الخاتم فعلى الطريق
الاول اما ان تقسم الثلاثين على الباقي من المسألة بعد سهام الزوجة والام والاخت للام وهي ثمانية يخرج من القسم ثلاثة وثلاثة
ارباع تضربها في سهام الزوجة الثلاثة يبلغ احد عشر وربعا فهي قيمة الثوب وكذلك تفعل في العبد الذي اخذته الام
تضرب السهام الثلاثة والارباع الثلاثة في سهامها يبلغ سبعة ونصفا فهي قيمة العبد وكذلك قيمة الخاتم او تضرب
سهام الزوجة الثلاثة في الثلاثين يبلغ تسعين تقسمها على سهام غير الزوجة والام والاخت وهي ثمانية يخرج من القسمة
احد عشر وربع فهي قيمة الثوب وكذا في سهم الاخت تضربهما في الثلاثين يبلغ ستين تقسمها على ثمانية يكون قيمة الثوب
سبعة ونصف وكذا في الخاتم وعلى طريق الجبر نقول اخذت الزوجة بالخمس ثوبا والام بثلثي الخمس عبدا والاخت مثله
خاتما وبقي من السهام ثمانية وهي خمسان وثلثا الخمس يكون ثوبين وثلثي ثوب فالجملة ثلاثة اثواب وثلثا ثوب وعبد
وخاتم وهي تعدل ثوبا وعبدا وخاتما وثلاثين دينارا تسقط الثوب بثوب والعبد بالعبد والخاتم بالخاتم يبقى ثوبان
وثلثا ثوب في مقابلة ثلاثين دينارا فالثوب الواحد يعدل احد عشر دينارا وربعا المسألة بحالها والتركة ثلاثون دينارا
وثوبان بينهما في القيمة ديناران اخذت الزوجة بنصيبها الثوب الادنى فعلى الطريق الاول تزيد الدينارين اللذين بينهما
على الثلاثين يصير اثنين وثلاثين ثم تضرب سهام الزوجة الثلاثة فيها يبلغ ستة وتسعين تقسمها على الاسهم التسعة الباقية
من سهام المسألة بعد اسقاط نصيب الزوجة وهو ثلاثة واسقاط مثله للثوب الاخر يخرج من القسمة عشرة دنانير
وثلثا دينار فهو قيمة الثوب الذي اخذته وعلى طريقة الجبر نقول اخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة اثواب تعدل التركة
وهي ثوبان واثنان وثلاثون دينارا تسقط ثوبين بثوبين يبقى ثلاثة اثواب تعدل اثنين وثلاثين دينارا فالواحد

بعدل

بعدل عشرة وثلثين ولو اخذت الثوب الاعلى فعلى الطريق الاول تزيد الدينارين على الثلاثين يصير التركة اثنين وثلاثين
دينارا وثوبين متساويي القيمة فقد اخذت الزوجة بثلاثة اسهم ثوبا ودينارين فنقص ثلاثة اسهم له فاذا اسقطت
ما بقي من سهام المسألة تسعة ومن التركة ثمانية وعشرون تضرب سهام الزوجة الثلاثة فيها يبلغ اربعة وثمانين تقسمها على
التسعة الباقية من السهام يخرج تسعة وثلث هي قيمة الثوب الاعلى وقيمة الادنى سبعة وثلث وجملة التركة ستة واربعون
دينارا وثلثان وعلى طريقة الجبر نقول اخذت الخمس ثوبا فاكمله خمسة اثواب تعدل جملة التركة وهي ثوبان وثمانية وعشرون
دينارا لانك تسقط من الثلاثين الدينارين تسقط ثوبين بثوبين يبقى ثلاثة اثواب في مقابلة ثمانية وعشرين دينارا فالواحد
يعدل تسعة وثلث مثال اخر ابنان والتركة ثوبان بينهما دينار احدهما ثلاثة ارباع الاعلى ثم قيمة كل واحد منهما
وجملة التركة طريقه ان يرد التفاوت عليهما فيجعل التركة ثوبين وديناري فيكون لكل منهما ثوب ودينار ثم تأخذ احدهما
ثلاثة ارباع ثوب ودينارا ونصفا يقابل به حصته وهو ثوب ودينار يسقط ثلاثة ارباع ثوب بمثلها ودينارا بدينار يبقى
معه ربع ثوب في مقابلة نصف دينار فالثوب الكامل يعدل دينارين وهما قيمة الادنى وقيمة الاعلى ثلاثة وجملة التركة خمسة
مثال اخر ثلاثة بنين والتركة ثلاثة اثواب زيد قيمة كل منها على الاخر دينارا فاخذ احدهم ربع الاعلى وثلث الاوسط ونصف
الادنى فطريقه ان يرد تفاوت ما قسم على البنات حتى يتساوى ويجعل التركة ثلاثة اثواب وستة دنانير دينارين لما بين الادنى
والاوسط من التفاوت واربعة لما بين الادنى والاعلى ثم لكل منهم ثوب وديناران فقد اخذ احدهم بربع الاعلى ربع ثوب
ودينارا وثلث الاوسط ثلث ثوب وثلثا دينار ونصف الادنى نصف ثوب فجملة ما اخذ ثوب ونصف سدس ثوب ودينار
وثلثا دينار وهي تعدل ثوبا ودينارين يسقط المثل بالمثل يبقى نصف سدس ثوب في مقابلة ثلث دينار فيكون الثوب الكامل
يعدل اربعة دنانير وهي قيمة ادناها ويكون قيمة الاوسط ستة والاعلى ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر دينارا نوع اخر
اذا اخذ بعض الورثة بنصيبه وبدين كان له على التركة جزءا معينا من المال واردت ان تعرف منه مقدار التركة فصحح الفريضة
على الورثة ثم اسقط منها نصيب رب الدين واضرب باقي السهام في مخرج الكسر الذي اخذه ان كان نصفا ففي اثنين وان ربعا
ففي اربعة وان ثلثا ففي ثلاثة او خمسا ففي خمسة فما بلغ فهو جملة التركة ثم تعرف كم حصة كل سهم من ضربت من السهام
المضروب فيه فاجعل للاخذ ما اخذه من تصحيحه سهمه والباقي مما اخذه هو الدين مثاله ابنة وزوج له على ابنته دين
اخذ بنصيبه وبدينه ثلث المال المسألة من اربعة يسقط منها سهم الزوج يبقى ثلاثة تضرب في مخرج الكسر المأخوذ وهو
ثلاثة يبلغ تسعة منه يخرج المسألة للزوج ثلاثة وللابنة ستة واذا كان للابنة ستة اسهم فللزوج بسهميه اثنان
وقد اخذ ثلاثة فاثنان بارث وواحد دين وبطريق الجبر نقول الدين شيء فجملة التركة اربعة اسهم منها سهم وشيء
مع المال جملته ثلاثة اسهم والمال يعدل نصف الثلثين فحصته سهم وشيء يعدل سهما ونصف سهم تسقط السهم بالسهم
يبقى شيء في مقابلة نصف سهم فظهر ان الشيء المضموم الى السهام الاربعة نصف سهم فاذا بسطناهما ازيحا فكانت تسعة
مثال ابوان وابنتان اخذت احداهما بنصيبها وبدين لها على ابيها نصف المال المسألة من ستة نصيب الاحدى سهمان
فاسقطهما واضرب الاربعة الباقية في مخرج النصف يصير ثمانية هي المال لكل من له سهم في الاولى سهم وثلث
فنصيب كل من الابنتين سهمان وثلثان وقد كان لها سهمان فالاخرى كان لها سهمان اخذت اربعة فالسهمان الزائدان
للدين للعارج المال فاذا اخذت نصف المال فالسهمان اللذان لها من الستة واضرب الاربعة الباقية في مخرج

الجزء الذي اخذته وهو الخمس سبع عشر من احد عشر سهما بما معه من اثني عشر للجنس الاخر خمسة ستة ولكل واحد
من الابوين ثلاثة واذا كان للاخر نصيبهما ستة ولكل من الابوين نصيبه ثلاثة كان لهما نصيبهما ستة والسهام
الباقيان لهما الدين وهما عشر المال الفصل الثالث في لغز امرأة بنتاها نصيبهما التركة ورد كل منهما على صاحبه ربع
ما اخذه فوصل كل منهما الى حقه من الميراث فالطريق في معرفته ان يجعل لما اخذه الابن اربعة اشياء وما اخذته البنت
اربعة دنانير فاذا رد الابن عليها ربع ما اخذه واحد وهو ربع ما اخذته حصل في يده ثلاثة اشياء ودينار وفي يدها
ثلاثة دنانير وشيء معلوم ان ذلك مثلا حقها لضعف ما معه مثل ما معه وضعف ما معها ستة دنانير وشيئان
وهي تعدل ثلاثة اشياء ودينار فتسقط دينارا بدينار وشيئين بشيئين بقي معه خمسة دنانير تعدل شيئا فعرفنا ان
قيمة الشيء خمسة دنانير وقيمة الدينار واحد وجملة التركة اربعة اشياء واربعة دنانير فيكون اربعة وعشرين اخذ
الابن عشرين واخذت البنت اربعة فاذا اعطاها خمسه واخذ ربع ما معها واحدا صار معه ستة عشر ومعها ثمانية
الفصل السادس في الغوامض في مسائل المعاياة قالت حبلى لقوم يقتسمون الميراث لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى
فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة كل عصبة خلا الاب والابن
وان قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهذه زوجة ابي الميت وفي الورثة اخت او اختان شقيقتان
او زوجة الابن وفي الورثة بنتان من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت ذكرا وانثى لم يرثا وان ولدت
انثى ورثت فهذه اما امرأة ابي الميتة وقد تركت الميتة زوجا واما وامرأة الجد ... ام او امرأة ابيها وقد تركت زوجا
وابوين ... ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا جميعا فهذه زوجة ابي الميت
وقد مات ابوه قبله وخلف الميت اما وجدا واختا شقيقة فانها ان ولدت ذكرا او انثى فهو اخ او اخت من اب يأخذ
الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم يسترد الاخت الشقيقة جميع حصة المولود ذكرا كان او انثى وان ولدت ذكرا
وانثى اخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فيبقى اكثر من النصف فيأخذ الشقيقة النصف والباقي بين الذكر والانثى واصلها
من ستة وتصح من اربعة وخمسين للام السدس تسعة وللجد خمسة عشر ثلث الباقي وللشقيقة سبعة وعشرون نصف
وللاخ والاخت من الاب اثنان وعشرون ونصف ... رد على الشقيقة تمام النصف تسعة عشر ونصف فيحصل لها النصف
سبعة وعشرون سهما وللاخ للاب سهمان وللاخت للاب سهم نوع اخر قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان
ولدت انثى لم نرث هو ولا انا فهذه بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر له وقد ترك الميت بنتين من الصلب فان ولدت ذكرا
فقد اجتمع بنتان وبنت ابن وابن ابن فالثلثان للبنتين والباقي بين القابلة وابنها بالعصوبة اثلاثا وان ولدت انثى فلا
شيء لهما لاستغراق البنتين فرض البنات ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث هو ولا انا وان ولدت انثى ورثت
فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وترك ابنه زوجا وابوين وبنتا فان ولدت ذكرا فلا شيء له لاستغراق
ارباب الفروض المال وان ولدت انثى اجتمع مع المذكورين بنتا ابن وهي الوالدة والمولودة ... ولهي المولودة فيعرض
لهما وتعول المسألة من اثني عشر الى خمسة عشر ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال
بيني وبينها بالسوية وان اسقطت ميتا فلي جميع المال فهذه امرأة اعتقت عبدا ثم تزوجته ومات عنها وهي حبلى
فان ولدت ذكرا فلها الثمن والباقي له وان ولدت انثى فلها الثمن بالزوجية والربع والثمن بالعصوبة وان القت ميتا

فلها جميع المال بالعصوبة ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى ورثت انا دونها فهذه امرأة اعتقت عبدا
او امة ثم تزوجت باخي العتيق فحملت منه فان ولدت ذكرا كان ابن اخي العتيق فورث بالتعصيب وان ولدت انثى كانت بنت اخي العتيق
فلم ترثه وورثته امها المعتقة ولو قالت ان ولدت ذكرا فللمولود دينار وان ولدت ذكرا وانثى فلهما دينار وان ولدت انثى فلها ثلاثة
دنانير ... فهذه امرأة ابن الميت والورثة زوجة وبنت وابوان والتركة اربعة وعشرون دينارا فان ولدت
ذكرا او ذكرا وانثى كانا عصبة لهما الباقي وهو دينار وان ولدت انثى فلها السدس فرضا نوع اخر قال رجل لقوم يقتسمون
ميراثا لا تعجلوا فان امرأة غائبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ... على وجهين احدهما ان يكون اخا الميت
من ابيه وزوجته اخته لامه وسهمها ام واخوان لابوين فان كانت زوجته ميتة فله السدس الباقي له وان كانت حية فلها فرضها ولا
شيء له ... والثاني ان يكون اخا ميتة لابيها ... اختها من امها ولها اخت لابيها وامها وام وزوج ولو قال ان كانت حية ورثت انا
دونها وان كانت ميتة فلا شيء لي ولا لها فهذا ابو امرأة لاب ... اختها لامها وقد ماتت المرأة عن زوج وام وجد وهذه ان
كانت الاخت لاب حية فللزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ وان كانت ميتة فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ولا شيء للاخ ولو قال ان كانت حية ورثنا وان كانت ميتة لم ارث فهو ابن عم لميته وزوج بنتها الغائبة والورثة
زوج وام واخ لام نوع اخر امرأة وزوجها اخذا المال انصافا ارباع الميراث واخذ زوجها ... اربعة صورته خلفت
امرأة اختا لاب ورجل لام وابني عم احدهما اخ لام وهو زوج للاخت للاب ... زوج الاخت للام ... للاخت من الاب النصف
وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين ابني العم بالسوية ل زوجان اخذا ثلثي المال وزوجان اخوان اخذا ثلثه
صورته ابوان وهما ابن ابن في نكاح ابن ابن اخر له رجل وابنه ورثا المال نصفين هو رجل زوج ابنه بابنة اخيه وماتت
رجل وبنته ورثا المال نصفين صورته امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ل رجل وابنتاه ورثا المال بينهما اثلاثا
في الصورة المذكورة وقد تركت ابنتين ل رجل وزوجتاه ورثوا المال اثلاثا صورته ما اثنين في نكاح ابن اخ او ابن ابن
ابن ام امرأة وابنتها ورثا المال بينهما نصفين هو رجل زوج ابنته ... وولدت بنتا ومات ... الاخ ثم مات الرجل
فورثته ابنته وابنها وهو ابن اخيه ل اخوان لاب وام ورث احدهما ثلاثة ارباع المال والاخر ربعه صورته ابنا عم احدهما
زوج ل اخوان لاب ورث احدهما ثلثي المال والاخر ثلثه هما ابنا عم احدهما زوج والاخر اخ لام ل ثلاثة اخوة اشقاء
ورث احدهم ثلثي المال والاخران الثلث فهم ابناء عم احدهم زوج ل ثلاثة اخوة اشقاء ورث احدهم خمسة اسداس المال والاخران
سدسه فهذه امرأة ابتاعها ابو الاخوة واحد منهم نصفين ثم اعتقاها فتزوجت الابن المعتق ومات الاب ثم ماتت الامة
وخلفت زوجها المعتق واخا المعتق الاخر فللزوج النصف بالزوجية والربع بولاء المباشرة ونصف سدس بولاء الموروث
والسدس الباقي بين الاخوين نوع اخر رجل مات فورثته زوجته واخذ ... دون احد ... شقيقه صورته هذا الرجل
زوج ابنه بام زوجته فولدت له ابنا ثم مات الابن الاول ومات ابوه بعده فورثته زوجته واخوها لانه ابن الميت
وهو مقدم على الاخ نوع اخر امرأة ورثت ثلاثة ازواج متعاقبين من كل واحد الربع وحصل لها نصف ماله صورته
ثلاثة اخوة لهم ثمانية وثمانون دينارا للاول ثمانية وعشرون دينارا والثاني ثمانية والثالث دينار ان
تزوج بها واحد بعد واحد وماتوا عنها فلها من الاول ثمانية وثلاثون دينارا ومن الثاني اربعة عشر لانه كان معه ثمانية
وحصته من تركة الاول ثمانية واربعون ومن الثالث ثلاثة وعشرون لانه حصته من الاول ثمانية واربعون وحصته من الثالث

ثلاثة وعشرون لجملة الحصص سبعة وستون ويتصور ايضا في ستين دينارا مع الاول ستة وخمسون ومع الثاني ثلاثة
ومع الثالث دينار يحصل للمرأة من الاول اربعة عشر ولكل من الاخيرين احد وعشرين دينارا مع صاحب الثلاثة اربعة وعشرون ف
ترث المرأة منه ستة تكمل لها عشرون والثالث ثمانية عشر يصير معها اربعون ترث المرأة منه عشرة فتصير معها ثلاثون
ولعوض المال ويتصور ايضا في ثمانين واربعين مع الاول اربعون ومع الاخير [illegible]

كتاب الوصايا

الوصية المشروعة التبرع بشيء ينتفع به بعد موت الموصي لا يرد على ملك ماله او تفويض خاص مضاف الى ما بعد الموت وقال
ملك الى الفقراء لم يعطوا بعد موته شيئا وكانت واجبة اول الاسلام ثم نسخت الا في حق من لا استتابة فيه الى ادعيره
لله تعالى او للادميين من زكاة او حج او كفارة او رد وديعة او دين يجب ان يوصي به اذا لم يعلم به احد غيره بعد موته
وهي الايصاء في ثلث ماله الباقي بعد نفقته ومؤنة تجهيزه وقضاء ديونه مستحبة من الجملة على المذهب وقال السرخسي ان قل
المال وكثر العيال استحب ان لا يفوته عليهم بالصدقة وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته اغنياء فالافضل ان يستوفي الثلث وان كان
لا يوصي ثم ان كان ورثته اغنياء استوفى الثلث والا استحب ان ينقص منه وكره استيعابه وقيل المستحب ان ينقص عنه
مطلقا ويستحب لمن اوصى ان يقدم في وصيته من لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ويقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة
ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة المنجزة والاولى المبادرة اليها وتعجيل الصدقة فصل من الوصية ابواب وفي الكتاب اربعة
الاول في اركان الوصية وهي اربعة الاول الموصي ويصح من كل مكلف حر غير محجور عليه اتفاقا فاما غير المكلف فان لم يكن له
تمييز كالمجنون والمبرسم والمعتوه والصبي الذي لا يميز فلا تصح وصيته وان كان له تمييز كالصبي لا تصح وصيته وتدبيره
في الصحيح وهو قول الحناطي والاستاذ ابو منصور واختاره ابي عصرون لانه لا يصح وعلى هذا لو اعتق في مرض موته او وهب
لو مات قبل ان واما المحجور عليه بالسفه تصح وصيته وتدبيره على طريقين احدهما القطع بالصحة واشهرهما انها على القولين
في الصبي واما السفيه الذي لم يحجر عليه فوصيته كسائر تصرفاته الا على قولنا ان الحجر يعود بنفس السفه اذا بلغ
رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه واما المحجور عليه بالفلس فقال القاضي يصح من ذلك اذا رد الغرماء
الوصية بطلت وان اجازوها جازت ان قلنا حجر المرض وان قلنا حجر السفه فهو على الخلاف في السفيه هذا اذا مات
في الحجر مع بقاء حق الغرماء فاما اذا ارتفع الحجر عنه او مات محجورا مع ارتفاع حق الغرماء على قولنا انه لا يرتفع الا بالحكم
فلا يظهر لا جازتهم وردهم معنى ولو ارتد فان اوصى ومات مرتدا بطلت وصيته وان ملكه السيد مالا وقلنا يملكه
وان عتق واكتسب مالا ثم مات فوجهان اظهرهما بقاؤها بطلانها ابتداء والمدبر وام الولد والمكاتب كالقن ويدخل في الضابط
الكافر فتصح وصيته كالمسلم به في ما كان او ديما كتبنه واعتاقه وان عمره معصية كعمارة كنيسة وما مع
اعتقادنا انه لا قربة له فيه وان مات كان او ذمي مما يراه معصية وهو يظنه طاعة لم يصح وان رفع البناء كعمارة
كنيسة او بيعة او بيوت النيران وترميمها او يشتري ارضا فيكون وقفا على الكنيسة الا ان يجعل الكنيسة لنزول المارة
من اهل الذمة او للسكنى فيصح لا معصية لانه رباط لا كنيسة وكذا لو اوصى ببناء موضع يكون لنزول المارة من النصارى او الساكن
منهم وفي الا ولي فيه انه لا يكون ولو شرك بينهم وبين المسلمين صح اتفاقا ولو اوصى ببناء نزول المارة والتعبد
فوجهان اصحهما يبطل فيما استند الى التعبد ويصح فيما استند الى النزول فيبني نصفا الموصي موضع النزول خاصة
وثانيهما انه يبني بجميعه موضعا للنزول خاصة ويمنعون من الاجتماع للصلاة ولو اوصى بمال يستأجر به من يخدم الكنيسة

ادهن

او دهن يستصبح به فيها لم يصح لتعظيم كالايصاء للمرتد عليه وقال جماعة منهم الشيخ ابو حامد والقاضي والغزالي ان قصد
بالاستصباح التعظيم لم يصح وان قصد به انتفاع مقيم بها او لم يجاورها من المارين صح ولو اوصى بكتب التوراة والانجيل
ووصية الكافر بكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما والمجاور وكتب احكام شريعتهم وكتب النجوم والفلسفة وسائر
العلوم المحرمة لا يجوز قراءة التوراة والانجيل لانهما مغيرات وكذا الاجنبي وصيته بكتب حرز وصوا وجلد المسلم والكافر
وكذا لو اوصى بان يشتري مالا ويتصدق بها سواء كان لجهة ولكن لا نعلم منهم ام لا ولا تصح وصية المسلم ولا الكافر بعصبية
كتابة بيعة لبعض المعاصي وكتابة كتب المسحر قال القاضي والاجنبية العزل انه محرم ويحتمل ان يريد ان كان يأمره بعينه
كما بياني في الشهادات وتصح وصية المسلم للكافر بالعبد المسلم والمصحف وكتب الحديث خلاف من في البيع وتصح الوصية
منهما بعمارة المسجد الاقصى وقبور الانبياء عليهم السلام ولو بقوله لله او المحققون الشيخ ابو محمد لا قبور العلماء والصالحين بكل الاسا ر ك
للمسلمين والكفار وقال الرافعي ينبغي ان يجي في الكفار على اهل الوصية من التربة والتمليك وعلم لا يلحق بالقرب ولذا
الوصية لجهة عامة الذي لا يظهر فيها قصد القربة كالوصية للاغنياء انتهى ويدخل لمتولي كلامه في بيان اساري الكفار
ولو اوصى للكافر وتملكه للرهبان والشمامسة جاز وكذا لبعض اهل الحرب ولو اوصى للمرتد وقلنا ببقاء ملكه صح في الاصح ولو
اوصى ان يدفن في تابوت قال القاضي ان كانت الارض صلبة لم يصح والا فينبغي ان يصح الركن الثالث الموصى له وسوى جهة عامة
او معين فان كان جهة عامة اشترط ان لا يكون معصية كالفقراء والمسجد والمدرسة والرباط وان كان معينا اشترط ان يكون اهلا
للتملك من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذا لم يكن وارثا وكاملا واشار في ما يتعلق بالوصية للعبد والدابة
والحربي والقاتل والحمل والوارث فيه لنظر الاول في العبد وهو اما ان يكون اجنبيا للموصي او لوارثه القسم الاول ان يكون اجنبي
فالوصية له صحيحة كالهبة والملك بها منهما للما ودي والمتولي وابن الصباغ القول بانها وصية لسيده والغزالي والرافعي
بانها وصية للعبد نفسه وكلا القولين جائز والحكم انه ان عتق قبل موت الموصي فالوصية له صحيحة كالهبة وان عتق حين مات كان
بعد القبول فالموصى به لسيده وان كان قبله ابني على الاقوال في ان الموصى به تم يملك فان قلنا بالموت او قلنا يتبين بالقبول
انه ملك بالموت فهو للسيد ايضا وان قلنا يملك بالقبول فهو للعبد وكذا الحكم لو انتقل من ملك سيده الى غيره قبل موت
للاول والثاني فيه هذا التفصيل وان استمر على ملك سيده فهو لسيده ولو قبل العبد الموصى له لم تبطل الوصية ولو قبله
سيده صارت وصيته للقاتل وبقبلها العبد والاصح انه لا يفتقر فيه الى اذن لسيده ولا يصح قبوله في الاصح قال الامام
والخلاف في قبوله متفرع على ان قبول العبد يفتقر الى اذنه وقال الماوردي لها مبنيان عليها واجراها جماعة في قبوله
ما وهب من عبده وقال الامام لا يصح قبول الهبة قطعا فان قلنا لا يتوقف قبول العبد على اذنه فللسيد منعه من القبول
فيقبل قال الامام الظاهر عندي صحته ودخول الملك للسيد كالخلع وجزم به من بعده وقال الغزالي لا يجوز للعبد
قبول الهبة بغير اذن سيده فقبل هل للسيد رده فيه وجهان ان قلنا نعم فهل يجوز اصلا ومن حيث فيه وجهان ويظهر
مجيء مثله هنا وان قلنا يجوز فعليه فرده فهو ابلغ من عدم اذنه فلو يدل انه يأذن في القبول فيه احتمال للامام وان قلنا
يصح قبول السيد فردا لعبده قال الامام يجب ان يبطل هذا كله عند الملاق الوصية اما لو صرح بانها للعبد نفسه
ان يكون كالدابة وقف على عبده عمرو وقدم لي فيه خلاف خرجه بعضهم على ان العبد هل يملك ان قلنا لا يصح وكان للسيد
ويعمه ما دام في ملكه فاذا عتق رجع اليه وان قلنا لا لم يصح وهم يجعلونه وقفا على سيده وكذا قاله الماوردي فيها اذا

ووهب من العبد نفسه القسم الثاني ان يكون العبد الموصى له لوارث الموصي فان عتق قبل موت الموصي صحت الوصية
له وان انتقل الى ملك من ليس بوارث كان كالثاني وان استمر في ملك الوارث الى الموت فهي وصية للوارث كذا رواه الامام
والرافعي وقال الشيخ ابو علي وتبعه الغزالي ان استمر في الرق الى موت الموصي ثم عتق بعده قبل ان يقبل انبنى على اقوال
الملك في الوصية فان قلنا يملك الموصى به بالقبول فهل تصح الوصية وان قلنا يملك بالموت لم يصح وكذا الحكم لو اعتقه
الوارث من اجنبي بعد موت الموصي وقبل القبول وهو كما مر في الوصية لعبد الاجنبي والامام والغزالي نقلا الاول
من الوصية لعبد الوارث باطلة اذا لم يجزها له وهو كما قاله ابن القاص والماوردي بان الوصية لعبد القاتل اذ المرجح
الوصي له باطلة لكن قال الامام في موضع اخر ان مرادهم ببطلان الوصية لعبد الوارث اذا نظرنا الى القبول
والمتولي ايضا ان الوصية لعبد الوارث وصية للوارث القسم الثالث ان يكون ملكا للموصي فان حصل له سبب
يقتضي العتق فاما ان يكون موته سببا وغيره فان كان الموت فانه [illegible] فقطعا فان اوصى للمستولدة صحت الوصية ولزم
[illegible] قطعا وان اوصى لمدبره ... والعتق والوصية من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية وان لم يف فاحدهما خاصة كما
لو علق ... لمدبره والموصى به ما يبقى ... جواب الشيخ ابي علي انه يقدم المدبر ليعتق وتبطل
الوصية وحكى النووي ... ان الثلث يوزع عليهما فيعتق منه قدر الثلث ... ويصير الوصية
لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث وسياتي وان لم يف الثلث بقيمته عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث وصارت
الوصية وصية لمبعض للوارث كذا قاله الرافعي وقال البغوي بتجريد الغزالي انها تبطل وحكاه الروياني عن سائر الاصحاب
وقال الماوردي يصح فيما يقابل ما عتق منه ويبطل في الباقي والظاهر بناؤها على هذا الخلاف فيما اذا اوصى باحد ... خاصة
فان قلنا بعدم العتق عتق ما يحمله الثلث ولا يبقى شيء للوصية وان قلنا لا يقدم قسم الثلث على العتق والوصية
فيعتق منه بقدر ما يخص العتق ويبقى ما يخص الوصية وصية لمبعض للوارث وان كان سبب العتق غير الموت كما لو
اوصى لمكاتبه صحت الوصية فان عجز ورق صارت الوصية وصية للوارث وهي باطلة وقال الماوردي ان كان اخذ
الموصى به قبل عجزه نفسه فوجهان احدهما ترد اعتبارا بالانتهاء وثانيهما لا اعتبارا بالابتداء وكذا الحكم لو اوصى لمكاتب
لوارثه ... اما الوصية لا تجوز لمكاتب وارثه ... القفال فيه ... الروياني ولو اوصى لمكاتب اجنبي
فعجز ورق لم يبطل الوصية ولو كان رقه قبل موت الموصي بل يكون لمولاه ولو لم يكن العبد فعلق به سبب يقتضي
العتق فان اوصى له بعين بعينها او بقدر معين بالتقدير ... فان مات وهو على ملكه فالوصية
للوارث وان كان قد انتقل الى غيره فالوصية لمن انتقل اليه وان كان قد عتق فهي له وان اوصى له بجزء شايع كربع
ماله ولم يتعرض لرقبته فثلاثة اوجه اظهرها ... وان رقبته تدخل في الوصية وهو كما لو قال اوصيت له
بثلث رقبته وذلك سائر اموالي وصايا ... فلا يعتق منه شيء ... وصية له بعين ... فتبطل
وثانيها ان الوصية تجمع الى رقبته فان خرج كله من الثلث عتق فان بقي شيء صرف اليه وان لم يخرج كله من الثلث عتق
منه بقدر ما يخرج منه ولو اوصى له بثلث ماله وشرط تقديم رقبته عتق جميعه ان خرج من الثلث فان فضل شيء
صرف اليه وان اوصى له برقبته او بجزء منها صح في الثلث وسياتي (فرع) لو اوصى لمن بعضه حر وبعضه رقيق
فان كان لاجنبي فان لم يكن بينهما مهاياة فمات قبل اذن سيده فالموصى به بينهما وان قبل بغير اذنه فهو على الوجهين

اذنه

ان نص في صحة قبول العبد بغير اذن سيده فان لم يصح بطل في نصيب سيده وفي بطلانه في نصيبه وجهان يجريان في قبول
الهبة بغير اذنه وان كان بينهما مهاياة بني على الخلاف المتقدم في ... النظر ويمين في ان الاكساب النادرة تدخل في
المهاياة فان قلنا لا تدخل فكما لو لم يكن بينهما مهاياة وان قلنا يدخل لم يحتج الى اذن السيد ثم الموصى به لمن وقع الايصاء والموت
والقبول في نوبته فلو وقع بعضها في نوبته وبعضها في نوبة الاخر ففي هذه طريقان احدهما ان الاعتبار بيوم الوصية فمن وقعت في نوبته
فهو له واصحهما انه لا اعتبار به بل يبنى على ان الملك في الوصية بم يحصل فان قلنا بالموت او انه يتبين بالقبول حصوله يوم الموت
فالاعتبار بيوم الموت وان قلنا بالقبول فالاعتبار بيوم الموت او القبول فيه وجهان اصحهما الثاني ويخرج على القولين
وقبول الاكساب النادرة في المهاياة ما اذا وهب له ... فان قلنا يدخل فوقعت الهبة في نوبة احدهما والقبض في نوبة الاخر
انبنى على الوجهين في ان ملك الموهوب يحصل بالقبض او يتبين به حصوله بالقبول فعلى الثاني الاعتبار بيوم الهبة وعلى الاول
فالاعتبار بيوم القبض فيه الوجهان ... الاظهر منهما ان الاعتبار بيوم القبض والملتقط لاصحاب الخلاف في دخول الاكساب
النادرة في المهاياة وتردد الامام في جريانه فيما اذا اخرجاه ... اذا عمت الوصايا والهبات في قطرنا تحصل
قطعا ويكون على الخلاف وقال النووي والراجح انه على الخلاف ولو اوصى لنصفه الحر خاصة او لنصفه الرقيق خاصة قال
القفال الوصية باطلة وقال غيره يصح وينزل تقييد الموصي منزلة المهاياة فتكون الوصية للسيد ان اوصى لنصفه الرقيق
وله ان اوصى لنصفه الحر وصححه النووي وقال الامام ان لم يكن مهاياة او كانت ولم ندرج فيها النادر لم يصح وان ...
فان وقع ذلك في نوبة السيد لم يصح وان وقع في نوبة العبد فوجهان نزلنا الحكم فيها ... وان كان بعضه الرقيق لوارثه
فان لم يكن مهاياة او كانت وقلنا الوصية لا تدخل فيها فهي وصية للوارث قال الامام ويحتمل ان تنقص الوصية كما اذا اوصى
باكثر من الثلث وان قلنا تدخل فيها فالصحيح ان الاعتبار بيوم الموت فان مات الموصي في يوم العبد فالوصية صحيحة وان مات
في يوم سيده فهو وصية للوارث قال الشيخ ابو علي ولا فرق بين ان يكون بينهما مهاياة يوم الوصية او لا ثم تحدث قبل موت
الموصي (فرع) قال لو اوصى لعبد اجنبي فاشتراه وارث الموصي قبل موت الموصي فان عتق او باعه قبل موته ايضا
صحت والموصى به للعبد في الاولى وللمشتري في الثانية النظر الثاني في الوصية للدابة فاذا اوصى لها فان قصد
تمليكها او اطلق فالوصية باطلة وان اراد الصرف في علفها ... صحت وسنبينه ... ثم على المذهب لا يفتقر الى قبول المالك
في الاصح ولو ردها ارتدت وان قبل يتعين صرف الموصى به في علفها كما في الظهر ... اعطي ... فيعلفها
وهم ليستنوب به ... ولا يعرف ... فان لم يكن وصي فمن نصبه القاضي ... وفيه وجه ان المالك
يتولى ذلك بعد عدم الوصي دون الحاكم ولو انتقلت الدابة الى ملك اخر فقال الرافعي قياس كون الوصية للدابة الاستمرار
لا ... للمالك ... بالمستقل منه قال الماوردي وهو القياس كما في العبد ولو ماتت قبل البيان رد الى الورثة
فان قال قصدت تمليك الدابة بطلت ان صدقه المالك او كذبه وحلف الوارث وان قال قصدت الصرف في علفها كما صح وان قال
لا اعلم فيه حلف على نفي العلم ويبطل كما لو قال الموصي لم يكن لي نية (فرعان) الاول لو قال اعطوا هذا الثوب لمن يكفن فيه
... قال القفال ان قلنا الكفن ملك الوارث اذا اخرج من التركة كان له اخذه وتكفينه في غيره وقد ملكه
المورث وانتقل الى الوارث ورده الشيخ ابو علي وغيره وقالوا اعاره للميت للتكفين فان لم يكفن فيه وجب رده الى ...
وقال الشيخ ابو زيد ان كان الميت ممن يتقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفن في غيره رده الى مالكه

والاكثرون او امره ويلتفت في غيره الثاني لو قال وقفت على المسجد او وصيت للمسجد او الرباط فان قال اردت تمليك
المسجد لم يصح وقيل يتوقف للارتجي وغيره وان قال اردت صرفه في مصالحه وعمارته صح وان اطلق فوجهان اظهرهما انه يصح ويقابله
جواب الشيخ ابي علي والرباط والمقطع كالمسجد النظر الثالث الوصية للحربي والذمي صحيحة على المذهب سواء كان في دار الاسلام
او في دار الحرب وذكر في الخلاف في الوصية للمرتد على قولنا ان ملكه لم يزل وبناه بعضهم على الخلاف في الحربي كان الامام وللمرتد
اولى بالمنع من الحربي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب بطل قطعا ولو اوصى لمسلم فارتد فهي صحيحة قطعا ويصح للذمي والمستامن
قطعا ولا تصح وصية المسلم ولا الذمي بالسلاح لاهل الحرب النظر الرابع في الوصية للقاتل وفي الوصية له ثلاثة اقوال اصحها
صحتها والثالث انه اذا وصى لانسان فقتله بطلت وان جرحه ثم اوصى له صحت وفيها وجه اخر انه يصح للقاتل بحق دون غيره
والاخرى في جريان الاقوال بين القتل العمد والخطأ ولو اوصى لمن يقتله او يقتل زيدا فقتل انسانا لم يصح قطعا ولو
اوصى لمن يقتل زيدا محقا لو قتلت المستولدة سيدها عتقت والمدبر بالتدبير ولو قتل المدبر سيده فطريقان
احدهما انه مبني على ان التدبير وصية او تعليق عتق ان قلنا انه وصية فهو على الاقوال وان قلنا انه تعليق عتق فانهما
قال ان صححنا الوصية للقاتل عتق وان لم نصححها لم يعتق سواء قلنا انه وصية او تعليق ويبطل التدبير لتفسيره ان
ابطلنا الوصية للقاتل عتق ويعود لها باجازة الورثة الطريقان لا ثبات بنا اذا اجاز باقي الورثة الوصية للوارث
اصحهما انها كالوصية للاجنبي بالزائد على الثلث فيصح في الاصح نقله الماوردي والامام والغزالي وجوابهما المنع وان قلنا
انها صحيحة وان الوصية للوارث بالجملة كما وصى لوارثه فقتله صحت وكان القتل سببا للصحة وهو المذهب لو اوصى
لعبد القاتل والمستولدة او مدبره فهو كما لو اوصى لعبد الوارث فان عتق قبل موته صحت الوصية له وان انتقل الى ملك
سيد اخر صحت الوصية لسيده الثاني ولا اجنبي وصية للقاتل ولو اوصى لعبد بيتي فقتله او لعبده فجرحه جراحه فمات منها
لم تبطل الوصية وان قتله سيد العبد فهي وصية للقاتل ولو اوصى لمكاتب وقتل المكاتب الموصي فان عتق فهي وصية
للقاتل وان عجز وانفسخ الكتابة فهي وصية لسيده ولو قتل سيد المكاتب الموصي انعكس الحكم فرعان احدهما الوهب
لقاتله شيئا او حاباه في بيع وابراه من حق او اعتق عبده في مرض موته فقتله فكل ذلك على القولين الثاني قال الامام
لو اوصى لزيد بالف ولعمرو بالف ومات وخلف ابنين فاقام احدهما بينة ان زيدا قتل اباه والاخر بينة ان عمرا قتله
وفرعنا على ابطال الوصية للقاتل فاقوال احدها يتساقطان وبطلت الوصيتان والثاني يستحق كل واحد نصف الدية
على الثاني ان القاتل فبرا كل منهما من الوصية ويستحق الموصى له من الوصية على الاول لم يرجع عليه والثالث
يلزمهما الدية ويبطل الوصيتان قال ولا اصل له ولو اوصى لمن جرحه جرحا وقد مات منها لم تصح وان جرحه الاخر صحت
النظر الخامس في الوصية للحمل وهي صحيحة اذا قال اوصيت لحمل فلانة او لحملها الموجود الان فصح سوا كان حرا او رقيقا
منه زوج او سيد او وطي بشبهة او زنا بشرطين احدهما ان ينفصل حيا حياة مستقرة فلو انفصل بجناية او بغير جناية
ميتا بطلت وان اوجبنا الغرة في الاول الثاني ان يكون موجودا حين الوصية فان وضعته لاقل من ستة اشهر
استحق ولاكثر من اربع سنين لم يستحق وان وضعته لستة اشهر فصاعدا ودون اربع سنين فان كانت فراشا
لزوج او سيد يمكن ان يطاها لم يستحق شيئا وان لم تكن فراشا بل مات او فارقها مستفرشها قبل
الوصية استحق في اظهر القولين وقيل الوجهين ورجح الشيخ ابو علي والبغوي يقطع به هذا عند الاطلاق اما لو قال

اوصيت

اوصيت لحملها من زيد فيزاد شرط ثالث وهو ان يثبت نسبه من زيد حتى لو كانت الوصية بعد زوال الفراش بزيد واتت
به لما دون ستة اشهر من الوصية ولاكثر من اربع سنين من يوم فراقه لم يستحق شيئا وكذا لو اتت به لما دون ستة اشهر
من يوم النكاح لو اتت به لاكثر من ستة اشهر من الوصية ودون اربع سنين من الابانة فقولان وكذا لو اتت به لاقل
من ستة اشهر من الوصية ولاكثر منها من الابانة ودون اربع سنين ولو اقتضى الحال ثبوت نسبه من زيد لكن نفاه باللعان
او كان نسبه ... او ... فابي النسب قال الصحيح عند الاكثرين انه لا يستحق شيئا وجعل المتولي اصل الخلاف
الخلاف في ان التوريث بنفي اللعان هل يتوارثان باخوة الام وعن الشيخ ابي علي انه بنى التوارث على مسالة الوصية والرافعي
نسبه الخلاف في الخلاف ولو اتت بولدين بينهما ستة اشهر فالموصى به لهما بالسوية حيث استحق كمال صحتها للاول
وان زاد ما بين الوصية والثاني على ستة اشهر فرع يقبل الوصية للحمل من يلي امره بعد انفصاله حيا فان قبلها
قبله قال القفال والقاضي لا يعتد به وقال غيرهما فيه القولان فيما اذا باع مال ابيه يظن انه حي فاذا هو ميت ولو
تداعى الحمل اثنان بانه وطئاها في طهر واحد فان قبلا له الوصية صح وان قبلها احدهما لم يصح فلو مات قبل القبول
انتقل القبول الى وارثه اما لو اوصى لحملها الذي سيحدث ففيه اوجه اصحها انه لا يصح والثاني انه ان وجد يوم موت
صحت الوصية والا فلا ولو اوصى لحمل تكون فان ولدته لدون ستة اشهر صحت الوصية وان ولدت لاكثر من اربع سنين لم يصح
وكذا لو ولدت احدهما لاقل من اربعة اشهر والاخر لاكثر من اربع سنين النظر السادس في الوصية للوارث وهي باطلة قطعا
ان ردها باقي الورثة وان اجازوها انبني على القولين الاتيين في انا اجاز الورثة للاجنبي الزائد على الثلث تنفيذ او ابتدا
عطية فان قلنا ابتدا عطية فهي باطلة وان قلنا تنفيذ وهو الاصح فقولان اصحهما انها صحيحة وقيل القولان في الوصية
للوارث اذا جاوزت الثلث فان كان دونه صح قولا واحدا وهو بعيد والاعتبار بكونه وارثا يوم الموت لا الوصية فلو اوصى
لاخيه ولا ابن له فولد له ابن او لزوجته ثم ابانها فالوصية صحيحة ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت ابيه او لامراة
ثم تزوجها صارت وصية للوارث بخلاف الاقرار للوارث فانه تقدم فيه خلاف فيه لا اعتبار بكونه وارثا يوم الاقرار
يوم الموت ولو اوصى لمريض بما على وارثه اجنبي لم يصح وان قضى الرجوع وفي بطلانه وجهان فروع لو اوصى لكل
من ورثته بقدر حصته من التركة مشاعا لم يصح ويظهر مجيء وجه فيه من وجهين ذكرهما المتولي فيما اذا لم يكن له الا وارث
واحد واوصى له بجميع ماله انه يصح قال وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظهر دين فان قلنا بالصحيح ياخذها ارثا فله امساكها
وقضاء الدين من ماله وان قلنا وصية قضاه منها وليس للوارث الامتناع من قضائه من غيرها ولو اوصى لكل منهم بعين
معينة على قدر حصته كثوب وعبد ودار فهل يتوقف على الاجازة لم لا لتخص كل واحد بما عينه له فيه وجهان اصحهما
الاول ولهذا الخلاف فيما اذا اوصى ببيع داره من زيد هل يصح ورجح المتولي انه لا يصح الصحة الثاني لو وقف على ولده
الحائز في مرض موته عينا من امواله فان قلنا الوصية للوارث باطلة من اصلها لم يصح الوقف واشار الامام الى ان هذا
بالنسبة الى الوارث الحائز اما بالنسبة الى من بعده فيخرج على الوقف المنقطع الاول وان اعتبرناها موقوفة على الاجازة
الوارث فقال ابن الحداد وهو الاصح ان اعتقها ... ولم يجز للوارث ابطال الوقف في شيء منها وان زادت على الثلث
صح في قدر الثلث وقال القفال له رد الوقف فيما يخرج من الثلث واما الزائد على الثلث فله رد الوقف فيه
اتفاقا واما اذا اجازه فان قلنا اجازته ابتدا عطية فكانه وقف على نفسه وهو باطل على المذهب وان قلنا

من تنفيذ ان الوقف ولذا احكم الثلث على راى القفال وصورا الامام المسالة على قول اعتبار القبول في الوقف فيما اذا كان
الولد صغيرا فقبل له ابوه قال ولو كان كبيرا وقبل كان له كبيرا وذلك اجازة فلا عبرة [illegible] الرافعي بان الجارح المعتبر [illegible] الواقفة
بعد الموت واجيب بان هذه اجازة في ضمن عقد مع الموصي فيظهر ان يصح تنجيزا ولو كان له دار [illegible] لا اكثر فوقف الدار عليهما
على قدر حصتيهما كما لو كان له ابن وبنت ودار فوقفها على الابن ثلثيها وعلى البنت ثلثها فان قلنا الوصية للوارث باطلة مطلقا
لزم وان قلنا بالاصح الذي عليه الجمهور انها موقوفة على الاجازة فان خرجت من الثلث صح والا رد على المذهب
وهو قول ابن الحداد ولهما ولد على قول القفال وان زادت على الثلث كان في قدر الثلث وجهان واما الزايد عليه فلهما
رده ولو ردتاه بينهما لا على قدر الحصص لان وقفها عليهما نصفين فان قلنا الوصية للوارث صحيحة موقوفة على الاجازة
واضمها الثلث فان اجازتاه وجعلنا الاجازة تنفيذا فهي بينهما كما وقف وان جعلناها ابتداء عطية لم يصح وان ارادا ابطال
الوقف فيما فضل [illegible] عليه [illegible] وظاهر جواب ابن الحداد انه يبطل نصف ما وقف على الابن ولا يصير شي منه وقفا
عليه بل يكون بينهما اثلاثا [illegible] وقال الشيخ ابو علي ليس له ابطال الوقف الا في سدس الدار واما الثلث الاخر
فهو [illegible] الوقف عليه فيكون الثلث وقفا [illegible] وله ان يرده [illegible] السدس فيكون [illegible] واصوبه الامام وقال غالب
ظني ان الله اراد اعمل الوقف في الربع اذا اتفقا عليه انتهى وكلام القاضي يدل عليه قال النووي هذا هو الاصح او الصحيح
او الصواب وان لم يجيزا الثلث كالوقف لم يكن له غيرها فان ارادا ابطال الوقف في الزايد على الثلث كان لهما ذلك وتقسم على ثلاثة
سهم [illegible] وسهمان ملك وتصح من ثمانية عشر ستة وقف عليهما وللابن ثمانية وللبنت اربعة ملك وان اجازا الوقف وصححناه
كانت بينهما نصفين وان لم يريدا ابطال الزايد على الثلث لكن اراد الابن ابطال ما زاد على نصيبها فله رد الوقف في ثلاثة
ارباعها عند ابن الحداد كما مر ولو وقف على ابنه وزوجته الحايزين [illegible] والتفريع على صحة الوصية للوارث موقوفة على
الاجازة وهو الصحيح فعلى طريقة القفال لهما رد الوقف في الجميع وعلى قول ابن الحداد المشهور ان خرجت من الثلث ولم يجز الابن
تفضيل الزوجة عليه قال ابن الحداد يصح الوقف في [illegible] الابن ثلاثة اثمان الدار وهي ثلاثة اسباع حقه فله رد [illegible] من
الدار وهو الثمن الى اربعة اسباعه ليكون نسبة الوقف في نصيبها كنسبته في نصيبه ويكون الباقي بينهما اثلاثا فيكون
القسمة من ستة وخمسين لحاجتنا الى عدد لثمنه سبع فيكون اربعة اسباع الدار وهو اثنان وثلاثون منها وقفا ثمانية
وعشرون على الابن واربعة على الزوجة وهو اربعة اسباع نصيب كل منهما واربعة وعشرون ملكا احد وعشرون
للابن وثلاثة للزوجة وقال الشيخ ابو علي ليس له ابطال الوقف الا في [illegible] حقه وهو ثلاثة اثمان الدار واما الثمن [illegible]
الى الزوجة وان شاءت اجازته وكان موقوفا وان شاء [illegible] الوقف في ثلاثة اسباعه وصححه الامام والغزالي وقالا لا ما سواه [illegible] لا يخرج من
[illegible] وبه اجاب الفوراني والمتولي وان كانا قد اجابا في مسالة الابن والبنت بقول ابن الحداد [illegible] اثني عشر
الثلث لو لم يجيزا [illegible] الوقف في الزايد على الثلث ويجعل الدار [illegible] سهمان ملك وسهم وقف [illegible]
للمراة ثلاثة سهمان ملك وسهم وقف وللابن تسعة ستة ملك وثلاثة وقف وان اجازا الوقف كانت بينهما نصفين
وان اجازا اصله واراد الابن ابطال ما فضل به عليه فهو على الخلاف بين ابن الحداد وابي علي فيما اذا كانت يخرج من الثلث
ولو وقف [illegible] الدار على ابيه [illegible] على امه ولا وارث غيرهما وهي يخرج من الثلث ولم يجز الاب قال الرافعي فعلى قياس
ابن الحداد [illegible] من نصيب الاب [illegible] الدار فله رد الوقف في نصف نصيبه وهو السدس فيكون نصف الدار وقفا

ثلثه

ثلثه وقف عليه وسدسه وقف عليها والنصف الاخر ملك لهما [illegible] القسمة من ستة سهمان وقف عليه
وسهمان ملك وسهم وقف عليه وسهم ملك وعلى قياس الشيخ ابي علي لا يرد الاب الوقف الا في [illegible] نصيبه وفي الثلث
وللام الخيار في السدس قال الرافعي ولفظ ابن الحداد يمكن تنزيله على ما ذكره ابو علي ويرتفع الخلاف [illegible]
على احد ورثته ثم بعده على الفقرا ولم يجز سائر الورثة قال الروياني قال في حرملة هذا وصية لمن يصير الوارث فان خرجت من
الثلث كانت للموقوف عليه دون سائر الورثة [illegible] على سهام المواريث فاذا مات الوارث الموقوف عليه انقطع حقوق سائر
الورثة وصار ذلك الى من جعل له بعد موته ولا يجوز للورثة ان يتصرفوا فيه بما ينقل الملك كالبيع والهبة لتعلق حق الفقراء قال
بعض اصحابنا فيه قول ان الوقف باطل لانه اذا لم يصح يوم [illegible] لم يصح فيما بعده قال وهذا لا يصح لانه صح في الجميع وانما ورد
الفساد عليه بابطال الورثة ولو اجازته كان جايزا قال ولو وقفه عليه وعلى ولده ثم النصف الاخر وقف على ولد الولد
صح [illegible] على ولد ولده وصية لوارث فان اجازته الورثة جاز وان لم يجيزوه بطل فيكون ميراثا للورثة [illegible]
به فاذا مات الولد رجع الى من شرط انتقاله اليه انتهى [illegible] اوصى بثلث ماله لاجنبي ولاحد من ورثته فان قلنا الوصية للوارث
صحيحة موقوفة على اجازة الوارث فان اجاز [illegible] فالثلث بينهما وان لم يجيزوا وقلنا انها باطلة بطلت في حق الوارث وفي
حق الاجنبي طريقان احدهما انه على قولي تفريق الصفقة واصحهما القطع بالصحة فيكون له السدس بخلاف ما اذا اوصى لكل منهما بالثلث
فردنا في الورثة نصيب الوارث وقلنا ببطلان الوصية فان للاجنبي الثلث على المذهب وان اجازوا الوصيتين فوجهان
احدهما انه ليس للاجنبي الا السدس واصحهما عند الاكثرين ان له الثلث ويختص الرد بالوارث وقال الماوردي ان ردوا الزايد
على الثلث واجازوا وصية الوارث فالثلث بينهما وان ردوه ومنعوا الوصية للوارث فللاجنبي السدس والسدس الباقي
ميراث ولو اوصى لاجنبي ووارث بثلثي ماله ورد باقي الورثة كان للاجنبي الثلث ولو اوصى لاجنبيين ووارث كان لهما [illegible] الثلث
فعلى الصحيح فيهما الرابع اوصى لاجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه الحائزين بالثلث فاجاز كل واحد منهما الوصية لاخيه
ورد لها للاجنبي فالمذهب ان للاجنبي الثلث كاملا وعن القفال وجه بعيد انه ليس له الا ثلث الثلث الخامس اوصى لاجنبي
بثلث ماله ولاحد الورثة بجميع ماله فان رد [illegible] الوصية فللاجنبي الثلث ولا شي للوارث [illegible] الوصية وان اجازوا
الوصية فللاجنبي الثلث والثلثان للوارث ولو اوصى لاجنبي بالنصف ولوارث بالكل واجيزت الوصيتان [illegible] الاجنبي
بالثلث والثلثان [illegible] فيهما الاجنبي بالسدس وتصرف فيهما الوارث بالجميع فيحصل الثلثان ستة اسهم
ويزيد نصيب الاجنبي سهما [illegible] سبعة تقسم الثلثان اسباعا سبع للاجنبي وستة اسباع للوارث وتصح من
احد وعشرين سبعة للاجنبي بحق الثلث وله سبع الثلثين بحق السدس الزايد سهمان فيحصل له تسعة اسهم وللوارث
اثنا عشر سهما هي ستة اسباع الثلثين السادس اوصى لاجنبي بثلث ماله ولاحد ابنيه الحائزين بالنصف واجاز الابنان
الوصيتين وفرعنا على الصحيح في صحة الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وفي ان الاجازة تنفيذ قال ابن سريج للاجنبي النصف
وللابن الربع والسدس [illegible] نصف السدس للابن الذي لم يوص اليه وسيل القفال عنه فاجاب بان لكل منهما النصف
فان [illegible] كما قاله ابن سريج فانكر وخرج المسالة على مسالة وهي ما اذا اوصى لاحد ورثته بقدر نصيبه من التركة [illegible]
الباقون فان الوصية صحيحة على الصحيح والباقي مشترك بينه وبين الباقي كانه كل التركة ولو اوصى له بالزايد على نصيبه
صحت قطعا على ما عليه [illegible] التركة الباقون في الباقي بعد الوصية وجهان اصحهما [illegible] الاولى وثانيهما لا الاهمال

ان قصد بالوصية تخصيصه بالقدر الزائد على نصيبه لا بجميع الموصى به فعلى هذا تخرج جواب ابن سريج وكانه اوصى له
بالسدس مضافا الى الربع الذي يستحقه بالارث فيبقى للذي لم يوص له نصف سدس وعلى الاول تخرج جواب ابن سريج
وصحح الامام قول القفال وقال لا يتضح غيره ولم يخرجه على هذا الخلاف ولو رد الزائد من وصية الاجنبي ورد الذي
لم يوص له وصية اخيه سلم الثلث للاجنبي وقسم الباقي بين الابنين ارثا ولو رد وصية الاجنبي واجاز الاخ وصية
اخيه كان للابن الثلث وللابن الموصى له النصف والسدس الباقي هل ينفرد به الذي لم يوص له او يشتركان فيه فيه
الوجهان ولو اجازا وصية الاجنبي ورد الاخ وصية اخيه اخذ الاجنبي النصف والنصف الباقي بينهما ولو رد الابن
الموصى له كالاجنبي سوما يعني القفال جوابه عليه ان يكون للابن الموصى له الثلث والربع وللاجنبي الربع والسدس
الثلث بالوصية التي لم يتوقف على اجازته ونصف السدس باجازة الابن الذي لم يوص له وقياس القول الذي خرج عليه
القفال جواب ابن سريج ان الوصية تقصد تخصيص الوارث بجميع الموصى له عن نصيبه الورثة ان يكون للابن الموصى له النصف
وللاجنبي الربع والسدس وللابن الاخر نصف السدس السابع اوصى لاحد ابنيه الكائنين بالنصف وللاجنبي بالنصف والاخر
بالثلث واجاز الابنان ذلك فالوصية للاجنبي خمسة اسداس المال يخرج منها الثلث بغير اجازة يبقى نصف المال فتصرف
الى الابن الموصى له بالنصف وتصرف الاجنبيان بينهما بالنصف فياخذ الابن نصف الثلثين والاجنبيان نصفهما ينفصل
لهما لو لم يجيزا فله ذلك بالاجازة ويقتسمان الثلثين اخماسا لان وصية احدهما بالنصف والاخر بالثلث قال الامام
والجاري الوجه الضعيف الذي فرع عليه القفال جواب ابن سريج لزيادة الوصايا على المال الثامن لو اوصى لاحد ابنيه
الكائنين بنصف ماله وللاجنبي بثلثه وللاخر بربعه فمن لم يجيزا القسمة وجهان مبنيان على ان الموصى له بقدر نصيبه يكون
الباقي له ولسائر الورثة ام ينفرد دونه فعلى الاول تعول المسالة بنصف سدس ويدخل النقص على الكل فيقسم
من ثلاثة عشر وعلى الثاني يدخل النقص عليه وحده ولا تعول المسالة فتقسم من اثني عشر فيحط صاحب الثلث
اربعة وصاحب الربع ثلاثة والابن الموصى له خمسة التاسع لو اوصى لابنه بالنصف لغير ابن واجاز فيعطى الاول
النصف ويقاسم الابن في النصف وعلى الثاني لها النصف وللابن النصف العاشر اوصى لاحد ورثته بشيء وقال
فان رده باقي الورثة فهو في سبيل الله فردوه فهو في سبيل الله واخرج من الثلث الركن الثالث الموصى به ولا
يشترط ان يكون مالا ويكفي فيه الاختصاص فيصح بالسرجين والسماد وهو زبل يخلط برماد وبالكلب المنتفع به
في صيد او حفظ ماشية او زرع وفي الكلب قول انه لا تصح الوصية به وهل يشترط ان يكون الموصى له ممن ينتفع به بان يكون
يصطاد او له ماشية او زرع فيه وجهان قال الامام والغزالي والمتولي يصح بالخمر المحترمة وهي المتخذة للتخليل وهو
على اصل المذهب لان اثباتها لايه بل قال بعضهم انها طاهرة مضمونة قال الشافعي واطلق القول بان الوصية بالجرو
باطلة وهو يوافق قول العراقيين انها تبع اقتناؤه مطلقا وصحح جماعة الجرو الذي يمكن الانتفاع به ذكروا شيئهم اذا
جوزنا امساكه والانتفاع به لدهن السفن والاستصباح ونحوهما قال المتولي وغيره اذا جوزنا امساكه والانتفاع
به وهو منهم ان يجوز الانتفاع خلافا وكلام الغزالي يقتضي الجزم بجوازه وهو الصحيح وجزم الماوردي وابن الصباغ
بصحة الوصية بالميتة لانه قد يطعم بها جوارحه وينتفع بجلدها ولا يشترط كونه معلوما فتصح الوصية بالمجهول كالوقال
اعطوه ثوبا او عبدا او شاة ولا ان يكون مقدورا على تسليمه فتصح بالآبق والطير المنفلت والمغصوب والحمل الموجود

اذا تبين

اذا تبين وجوده حين الوصية ويرجع فيه الى اهل الخبرة في البهائم ولا تنفصل حيا الا ان ينفصل بجناية فيكون العوض
للموصى له ولو قال اوصيت له بما تلده جاريتي ففي اشتراط وجوده حين الوصية وجهان ولا يكون معينا فتصح باحد العبدين
والثوبين ويعطيه الوارث ما شاء منهما بخلاف ما لو اوصى لاحد هذين فان الصحيح انه لا يصح قال الرافعي والابهام في الموصى له
انما يمتنع اذا قال اوصيت لاحد الرجلين اما اذا قال اعطوا هذا العبد احد الرجلين ففي المهذب والتهذيب وغيرهما انه يصح كما
لو قال بعه من احد الرجلين وحينئذ يصح الوصية لاحدهما فعينه بعد موته فان مات قبل التعيين فعلى الاقوال فيما اذا اوصى
لحملها بالف ان كان غلاما فولدت غلامين هل يعين الوارث احدهما للوصية او يقسم بينهما او يوقف الى ان يصطلحا واختلفوا
في اشتراط امور الاول ان يكون موجودا او في معنى الموجود وهو المنافع فتصح الوصية بمنافع الدور والعبيد والدواب
ويكون مؤبدة ومؤقتة والاطلاق يقتضي التابيد وفي الوصية بما تحمله هذه الجارية او الشجرة في هذا العام او ابدا وجهان
اصحهما انها تصح كالمنافع وعلى الوجهين لو قال له كل ولد تلده هذه الجارية من زيد فلما يقتضي شملت ما في البطن واحدا كان
او اكثر وهل يدخل فيه ما كان حملا حين الوصية ويعرف في الجارية بان تاتي به لدون ستة اشهر من الوصية فان اتت به لاكثر
من اربع سنين لم يعط وان اتت به لما بين المدتين قال الماوردي ان كانت ذات زوج يطؤها لم يعط وان كانت خلية لم يعط
ويظهر ان ياتي فيه كالنفي وجه كما تقدم فيما اذا اوصى لحمل هذه المراة وفي صحة قبول الموصى له بعد وجوده وقبل وضعه
وجهان بناء على ان الحمل هل يعرف ام لا ولو قال ان ولدت ذكرا فهو لزيد او انثى فهو لعمرو فولدت ذكرا
فلزيد او انثى فلعمرو وكذا ان ولدتهما وان وجدت خنثى فوجهان احدهما انه ميراث والثاني انه يوقف بين الموصى لهما
حتى يصطلحا وفي الوصية بما سيحدث من الثمار طريقان احدهما القطع بالصحة واصحهما انه على الوجهين في الحمل ولو اوصى
بثمرة هذا العام او كل عام وجزم الماوردي بالصحة فيما اذا اوصى بها في كل عام وخص الخلاف بما اذا قيدها بسنة
واذا صححناها لا يدخل فيها الموجود عند الوصية واذا احتاجت الثمرة الموصى بها او الشجر الى السقي لم يجبر واحد من الوارث
والموصى له عليه وفي الوصية بما سيحدث من صوف الشاة ولبنها كالوصية بالثمار واما الوصية بثمار البستان الموجودة
فلا معنى لها وفي دخول الثمار غير المؤبرة في الوصية بالاشجار وجهان كالرهن وقولان في الرهن الثاني ان يكون مختصا بالموصي
فلو اوصى بمال غيره كما لو قال اوصيت لك بعبد زيد هذا بطل وان ملكه من بعد ولو قال اوصيت بهذا العبد وهو ملك
غيره او بهذا العبد ان ملكته فوجهان وشبههما بعضهم على ما اذا اوصى له بما يرثه لم يؤ لا للملك وفيه وجهان اصحهما انه
صحيحة والثاني وهو قول اكثر العراقيين انها باطلة اعتبارا بحال الوصية فعلى هذا لا يصح نقلها على الاول انه وجهان
والمتولي فرع الوجهين هنا على الوجهين هناك وخرج عليهما ما اذا اوصى بثلث ماله فتجدد له مال اخر هل يصرف ثلثه
الى الموصى له وفيه وجه ثالث انه ان قال اوصيت بهذا العبد لم يصح ولو قال اوصيت به ان ملكته صح ويخرج على الخلاف
ما اذا اوصى بنفسه المكاتب تفريعا على عدم صحة بيعه قال الامام والى صحته لقيام اصل الملك الثالث ان يكون
منتفعا به فلا تصح الوصية بالكلب الذي لا ينتفع به في صيد او حفظ ماشية او زرع او حفظ درب على قولنا انه يجوز
اقتناؤه له وفيه وجه غريب انه يصح وفي الكلب والصغير الذي لا ينتفع به اذا كبر وجهان مبنيان على جواز اقتنائه لذلك والاصح الجواز
وطردها بعضهم في الكلب الكبير الذي للحراسة وهو بعيد ولا تصح الوصية بالخمر المستحقة الاراقة قال الشافعي رحمه الله
ولو قال اعطوه الجرة بما فيها لم يصح بالخمر ويصح بالجرة واشار بعضهم الى تخريجها على قول التفريق ليلحق بها الوصية

بالعنام والادم وبما لا ينتفع به بعد كسره من آلات الملاهي ولا يصح بالحيات والعقارب والحشرات والذباب والسباع
التي لا تصلح للاصطياد والفهد والنمر والشاهين والصقر والبازي للاصطياد بالفهد وغيره [illegible] ولا صحوا لتشفعه وان لم يبطل بالماطر
لكون الشرع سوغها قال القاضي ولو اوصى بالشعير الذي يسقى به الشجر صح والشفعة للورثه ويصح بنجوم الكتابه فان انفسخت
بالعجز فلا شي للموصى له ولو كان قبض بعضها قبل انفساخها استرده الوارث والوصيه بالمصحف والعبد المسلم والسلاح
للكافر كبيعها ولا يصح بما يصيده الكلب فرعان الاول لو اوصى لزيد بكلب من قال اعطوه كلبا من كلابي [illegible] ان لم يكن
له كلب ينتفع به بطلت بخلاف ما اذا قال اعطوه عبدا ولا عبد له فانه يشترى له ولو عود لكلب فيظهر انه يكون كالوصيه
المتقدمين فيه وجه غريب انه يعطى قيمته مثل الكلب من الجوارح الطاهره وان كان له كلب او كلاب ينتفع بها صحت وتعين
الاعطا منها بخلاف ما اذا قال عبدا من مالي وله عبيد فانه يجوز ان يشترى عبد منه ويعطاه ثم ان كان له مال فثلاثة اوجه
اظهرها انه ينفذ مطلقا سوا اوصى ببعض الكلاب او كلها سوا كثر المال او قل ولو دانق والثاني انها لا تنفذ الا في
ثلث الكلاب والثالث انها تقوم باعتبار القيمه او باعتبار المنفعه على اختلاف الوجهين لانه لا [illegible] الى نظر القيمه
الى ماله من المال ويقدرها فيما يحمله الثلث من الكلاب فلو اوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لآخر ولم يجز الورثه
فعلى الاول قال القاضي ابو الطيب ينفذ الوصيه بجميع الكلاب وقال ابن الصباغ هو ضعيف والحكم كما لو اوصى الا
بالكلاب وهو كالتفريع على الوجه الثاني وعلى الثاني ينفذ ثلث الكلاب وحدها قال الرافعي وقياس الثالث انه يضم بالمال
انه يضم الكلاب ونحوها الى المال ويدخل المال في حساب الوصيه بالكلاب والكلاب في حساب الوصيه
وان لم يكن له مال فان كان له كلب واحد لم ينفذ الا في ثلثه فان اوصى ببعضه او كان له كلاب فاوصى ببعضها صح من
الثلث وفيه وجه انه لا يعتبر الثلث ويكفي ان يبقى للورثه شي منها وان قلنا على الاول فهل يعتبر خروج الموصى
به من الثلث اوجه اظهرها انه يعتبر بالعدد فاذا اوصى بكلب فله ثلثه او ثلثه نفذت في واحد يعطيه الوارث
ايها شا والثاني انها تقوم بتقدير المالية بها كما يقدر الحر عبدا في الحكومه وينفذها في الثلث وعلى هذا فهل يقدر لها
قيمة [illegible] تقومها على ما سيأتي في باب نكاح المشركات او تقوم على من يرى لها قيمه وجهان رجح الغزالي
الاول والامام الثاني والثالث انها تقوم بحسب منافعها ويوجد الثلث من قيمة المنافع وهو قول من يجوز اجارة
الكلب وهو عند الماوردي يبنى على ان منافعه مملوكه فتكون الوصيه متوجهه الى المنفعه المملوكه دون الذات
ورابعها ان الوصيه تصح في ثلث كل كلب وخامسها انه يعم كل واحد منها ويتعين بالقرعه وسادسها انه يعم في
واحد منهم يعينهم الوارث وحيث قلنا يعطيه الوارث واحدا فذلك عند اتحاد نوع المنفعه فان اختلفت
فكان احدها كلب صيد والآخر كلب زرع والآخر كلب ماشيه فان كان الموصى له من اهل ذلك كله فالحكم كذلك
وان كان من اهل بعضها فهل يتعين اعطاه ما يصلح له او يتخير الوارث فيه وجهان ولو كان له كلب ينتفع به
وجرو [illegible] وليس له [illegible] ولو اوصى بواحد منهما اعتبر في اخراجه من الثلث الوجه الثالث دون
الاول والثاني قبل [illegible] وهو بعيد الثاني اذا اوصى بطبل [illegible] في الباب الثاني واعترض بما سوا
طبل اللهو وهو طبل الحرب وطبل الحجيج [illegible] وطبل العطارين [illegible] الطبل اللهو فان صلح
للاول وغيرها من المنافع المباحه على هيئاته او بادنى تغيير [illegible] اسم الطبل صحت الوصيه كذا ذكره

الرافعي ولم يشترط الماوردي بقاء اسم الطبل وسلم وابن الصباغ اطلقا القول بانه اذا كان مع بقائه على حاله لا يصلح
الا للهو بطلت ولم يعتبر التغيير فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا او يحمل كلامه على الاول وان لم يصلح لانتفاع مباح الا بعد زوال
اسم الطبل عنه فينتفع به او برضاضه قال الجمهور لا يصح وقال الامام والغزالي ان كان ينتفع برضاضه بعد كسره وكان
ماله كان من شي نفيس صحت الوصيه وقد مر ان في صحة بيع آلات الملاهي التي بعد رضاضها بعد كسر مالا الحقه وجه لانها
يعرض بها ان تكون من شي نفيس [illegible] وخرج الرافعي الوصيه عليه فقال ان قلنا ما لبه الرضاض لصحة البيع
فكذا في الوصيه اولى بالصحه وان لم يكتف به فكذا في الوصيه كما ذكره الاصحاب [illegible] ذكراه وجهان في المسله ومنهم
وجه في صحة الوصيه بطبل اللهو المنتفع برضاضه وان لم يكن من نفيس كبيعه ولو قال اوصيت له برضاضه صح قولا واحدا
ولانه علقه بكسره الشرط الرابع ان لا يكون الموصى به زايدا على الثلث فهو شرط في لزومها واما في صحتها فينبني على
الخلاف في اجازة الورثه له تنفيذا وابتدا عطيه فعلى الثاني هو شرط في صحتها ايضا وصرح القاضي انه شرط في جوازها
فقال لا يجوز وفيه مسايل الاولى لو اوصى بما يزيد على الثلث صحت في الثلث ولم يخرج على الخلاف في تفريق الصفقه وفي كلام
بعضهم ما يفهم تخريجه عليه ومن نظيرهم فيما اذا اوصى [illegible] الوصيه بالزايد عليه فان لم يكن للموصي وارث
خاص فهي غير لازمه على المذهب فيه وجه انها تلزم وعلى المذهب قال الامام اجازها اذا راى المصلحه فيها فيه وجهان
مبنيان على انه هل ينزل منزلة الوارث الخاص حتى [illegible] من غير [illegible] فيه وجهان والاظهر عند القاضي
والامام وبه جزم الروياني انه له ذلك وجعل الامام الخلاف مبنيا على ان الوصيه بالزايد في حق من له وارث خاص صحيحه
موقوفه على الاجازه وانها تنفيذ اما ان قلنا [illegible] باطله فكذا هذه قال واما اذا جعلنا الاجازه ابتدا عطيه يجوز
من قبله قطعا اذا اقتضته المصلحه واعترضه القاضي مجلي ان الوصيه ممن لا وارث له خاص من المسلمين لا يصح لاحد من المسلمين
مطلقا على قولنا ماله موروث للمسلمين وان الوصيه للوارث باطله وانه لا يجوز صرفه [illegible] له المسلم
والمشهور خلافه ولو قلنا يرثه المسلمون [illegible] له وارث خاص [illegible] يبطل الوصيه قولان تقدما وان قلنا انها
باطله فان [illegible] كانت ابتدا تمليك يشترط شروط الهبه فيفتقر الى قبول في مجلس الاجازه والى قبول
الوصيه السابق وحكى القاضي عن الاصحاب انه لا يحتاج الى قبول [illegible] والى القبض [illegible] الرجوع قبله وهل
يحصل بلفظ الاجازه ام لا بد من لفظ التمليك او العتق ان كان الموصى به عتقا فيه وجهان [illegible] قال المعارض
بعد الفسخ [illegible] على ما مضى وان كانت الوصيه [illegible] للمحرمين ذكورهم واناثهم بحسب حصصهم ولو خلف
زوجته ابنة عمها واباها وقد اوصى لها فاجاز الوصيه ابوها كان له الرجوع وان قلنا انها صحيحه وهو الاصح فان
ردها الوارث بطلت وان اجازها كانت تنفيذا فلا يفتقر الى قبول غير قبول الوصيه ولا يتوقف على القبض وليس له
رجوع قبله وتنفذ بلفظ الاجازه قطعا ولا يثبت للاب الرجوع ويكون الولا كله للموروث يرثه الذكور من عصباته
خاصه وعن ابن اللبان انه يحتمل ان يكون الولا للمجيز وان جعلنا الاجازه ابتدا عطيه [illegible] فايده [illegible] اذا كان
الوارث [illegible] وما اذا كان مولى كل منهما غير مولى الآخر وكذا الحكم لو نجز العتق في مرض موته [illegible] العبد
قبل الموصي فيموت حرا او رقيقا [illegible] من الثلث [illegible] والثلث الذي
ينفذ فيه الوصيه هو الثلث الفاضل عن مونة تجهيزه وقضا دينه ان كان سوا وجد في حياته او تجدد بعد موته

بترك لله أن ذلك ونفذت تصرفه في محل العهد ولزمه بعد موته فلو قال لا أدري ما يستحق فالقول قول الوصيه في نفي علمه بمحجته
في بيته لو أوصى لله براءة وتبرع بشرع بأداءه ولو تجدد دين بعد موته وتنفيذ وصاياه نفعت ولو كانت متعقبا وأنما
يعتبر الاعتراض وارد بعد الموت فلو أجازوا ثم قالوا ان نأ لم نعتقد ولو أجاز وأجلعه وقبل القسمة فالصحيح اعتبارها
وتشترط فيه أن يعرف المجيز قدر التركة وقدر الزائد على الثلث فان لم يعرف واحدا منهما لم يصح إن جعلناها ابتدا عطيه وإن جعلناها
تنفيذا ففي كالابراء عن المجهول والصحيح انه لا يصح ولو أجاز ثم قال ظننت أن المال قليلا فبان كثيرا [illegible] حلف ونفذ
الوصية في القدر الذي كان يتحققه قال الاصحاب ولا يحتاج إلى الحيلة صار المال بيد الموصى له أما قبله فلا يحتاج أن
يجعلناها ابتدا عطيه إذا لم يلزم الهبة الا بالقبض وقال الماوردي والمتولي نفوذها في القدر الذي يحققه مبني على أن الاجازة تنفيذ أما
إن جعلناها ابتدا عطيه فالحلف بطل الكل [illegible] القاضي وجهان لانه مطلقا وقال لانه جار فيما إذا أبرأ عن مجهول
ولا يصح في القدر المعلوم قال الماوردي وكذا لو قال كنت أظن أن لا دين عليه فبان خلافه ولو أقام الموصى له بينة على
أن الوارث كان يعرف قدر التركة عند الاجازة فان جعلناها تنفيذا لزمت وإن جعلناها ابتدا عطية فان حصل القبض
لزمت والا فلا ولو أوصى بعبد معين فأجاز الوارث ثم قال ظننت أن المال كثير والعبد يخرج من ثلثه وقد بان انه لا يخرج
أو ظهر دين لم أعلمه أو تبين تلف بعض المال فلا يقبل فان قلنا الاجازة ابتدا عطية صح وإن جعلناها تنفيذا فقولان أحدهما يصح
للعلم بالعبد والثاني يحلف ولا يلزم الا الثلث كما مر وهو ما أورده المتولي **فرع** أما تقييد الاجازة من أهل التبرع دون
المحجور عليه لصغر وجنون أو سفه وليس لوليهم الاجازة ولا يحتمي بالاجازة الا ان يقبض [illegible] الثانيه في
وقت اعتبار القيمة لاخراج الثلث وفيه أحدها يوم الوصية والصحيح يوم الموت وفيه من قطع به وجعل الخلاف فيما إذا
لم يملك شيئا يوم الوصية ثم تجدد له مال وفيه وجه ثالث أن الاعتبار باليوم الذي يحكم للميت بملكه وإن حدث بعد
الموت بناء على أنه إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يكون له تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه و[illegible] فائدة الخلاف
فيما لو زاد ماله بعد الوصية أو هلك الموصى به وعنده ثم اكتسب مالا أو أوصى بدرهم ثلث ولا مال له ثم اكتسب مالا
فعلى الأول لا يتعلق الوصية بالمال المتجدد وبه أفتى القاضي وعلى الثاني يتعلق وعن الشيخ أبي علي أن الاصحاب لم يختلفوا فيما
إذا أوصى بثلث ماله ثم حدث له ما خلفه اليه وكذا حكى عن القاضي الطبري وهو جار على الطريقة القاطعة قال الماوردي
فيما إذا أوصى بعبد من عبيده ولا عبد له ثم ملك عبيدا لا يعطى أحدهما **فرع** ثلاث له ابن وبنت وقال أوصيت
لفلان بثلث مالي بعد نصيب البنت من أصل التركة قال القاضي المسألة من ثلاثه ونحتاج إلى قسمة السهمين على الثلاثة فتضرب
ثلاثة في ثلاثة تصير تسعه للبنت ثلاثة وللموصى له سهمان وللابن أربعه فيدخل النقصان عليه خاصة وقال الاستاذ
أبو منصور يدخله عليهما معا لئلا يكون فيه تقديم الميراث على الوصية **فصل** الوصايا كلها معتبرة من الثلث سوا
وقعت في الصحة أو في المرض وكذا التدبير وكذا التبرعات كلها المنجزة في مرض الموت ومنه اقباض الموهوب في الصحة في المرض
على المذهب وكذا المعلق العتق في الصحة بصفة لا توجد الا في مرض الموت كتردد النفس في الحلق وهذه القاعدة
تستدعي بيان ثلاثة أمور المرض المخوف والتبرع فان الموت قد يقع فجاه في مرض غير مخوف فتبرعاته فيه كتبرعات الصحيح
وبيان التبرعات المحسوبة من الثلث وبيان كيفية احتسابها إذا تعددت الأول بيان مرض الموت المخالم
وهو كل مرض مخوف يستعد الانسان بسببه لما بعد الموت بالاقبال على أعمال الآخرة بالتوبه والوصيه ورد

ونحوها

ونحوها ويلتحق به الأحوال التي في معناه والمرض الحاصل للإنسان إن انتهى إلى حاله يقطع فيها بموته في الحال كالمريض بعد
عند النزع أو بلغت الروح الحنجرة أو قطع حلقومه ومريه أو قد نصفين أو شق بطنه وخرجت حشوته أو غرق وعلا الماء الحسن
السباحة لم يعتبر كلامه في وصيه ولا تصرف ولا إسلام ولا توبة وحركته حركة المذبوح وإن لم ينته إليها فإن لم يخف منه الهلاك
فهو المخوف المقتضي الحجر في التبرعات [illegible] مخوف وصاحبه كالصحيح فمن الامراض المخوفه الطاعون وهو نوع من الحمى
أن يثور الدم في جميع البدن فينتفخ قال المتولي وهو قريب من الجذام من أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه ويتقطع عاجلا
والثاني أن يثور وينصب إلى موضع من البدن فينتفخ ويحمر [illegible] ويقرب من الطاعون هيجان الدم والصفرا
وهو يطفي البرد الغريزية وهيجان البلغم وهو يطفي الحرارة الغريزية وكلاهما مخوفان ومنها القولنج وهو أن ينعقد أخلاط
الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ ومنها ذات الجنب ويسميه الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح
تحدث في باطن الجنب [illegible] ألما شديدا وربما ينفتح فيصل إلى قلبه فيسكن الألم ويموت صاحبه وكذا وجع
الخاصرة وكذا القروح التي تحدث في الصدر والريه ومنها الرعاف الدائم ومنها الإسهال المتواتر فإن وقع يوما أو يومين
ولم يدم فليس بمخوف إلا إذا انضم إليه أحد أمور أحدها إذا أرق البطن فلا يمسك الطعام ويخرج غير مستحيل والثاني أن يكون
معه زحير وهو أن يخرج بشدة ووجع أو تقطيع وهو أن يخرج كذلك متقطعا وربما يوهم خروج كثير وهو قليل والثالث
أن يعاجله ويمنعه النوم والرابع أن يكون معه دم ومنها السل وهو داء يصيب الرئه ويتقطع ويأخذ البدن منه في
النقصان والاضطراب وفيه ثلاثة أوجه أشبهها أنه ليس بمخوف مطلقا والثاني أن انتهاءه مخوف وابتداءه غير مخوف والثالث
عكسه ومنها الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه مخوف ودوامه غير مخوف وقيل إن استمر من غير ارتعاش
فهو مخوف والا فلا قال القاضي ولو استمر البلغم واسترخت الأعضاء وحدث فهو مخوف ومن ابتداء الفالج نوبات ولحد
[illegible] به الأعضاء من رطوبة أو بلغم فهو مخوف وإن تحرك العضو من غير استرخاء منه فليس بمخوف إلا أنه يطول ومنها الحمى
وهي ضربان مطبقه وغيرها النوع الأول المطبقه وهي الدائمه فإن كانت حمى يوم أو ثلاثه فليست بمخوفه وإن زادت
صارت مخوفه وفيه وجه أنها مخوفه من الحدوث الضرب الثاني غير المطبقه وهي خمسة أنواع الورد وهي التي تأتي
كل يوم وتذهب والغب التي يوما بعد يوم والثلث التي تأتي يومين وتذهب في الثالث والأخوين وهي التي تأتي يومين
وتقلع يومين والربع التي تأتي يوما وتقلع يومين فالورد والثلث مخوفتان دون الربع والغب مخوفه على الأظهر وقال
المتولي إن اتصلت فهي مخوفه وأما حمى الأخوين فقال القاضي والرافعي أنها مخوفة وقال المتولي هي كالغب ومنها
الحمى إن كان معه دم أو بلغم أو شيء من الأخلاط أو استمر فهو مخوف والا فلا ومنها الدق وهو داء يصيب القلب
وهو مخوف ومنها البرسام وهي علة تكون في الرأس يختلط معها العقل فهو مخوف ومنها الجراحة فإن كانت في مقتل
أو نافذة إلى جوف [illegible] أو موضع كثير اللحم أو اضطربت شديدا وحصل معها ورم فهي مخوفة والا فلا وعن بعضهم
أن الورم وحده لا يصيره مخوفا وإنما يصيره الورم مع الآكلة وأما الجرب ووجع الضرس ورمد العين والصداع اليسير
فليس بمخوف وإذا عرف المرض المخوف من غيره ففيه مسائل الأولى إذا حصل المرض المخوف اعتبرنا تبرعه من الثلث ولا ينبغي له أن
يتصرف في الزائد عليه فإن فعل ففيه وجهان أحدهما أنا نحجر ظاهرا وللمتبرع عليه أن يتصرف فيه وإن كنا نتبين انتقاضها منه
في الزائد على الثلث وفي الجميع إن ظهر دين مستغرق وهو قول ابن سريج وهو ما أورده الإمام هنا والثاني لا ينفذ بها

في الزايد على الثلث في كل الدفعتين موقوفه والمنقول عن الاكثرين والمزني وهو الرافعي هنا وهو ظاهر كلام
الغزالي هنا والمسئله ذكرها اواخر القسم الثاني من كتاب النكاح وعلى الاول لو ملك منه بعضها ما يقتضي منه وان براسه
تبينا صحته مطلقا قال القاضي فهل يستند الزوايد والاكتساب الحاصله بينهما التبرع والرد يحتمل وجهين كالوجهين في
الحاصله من المبيع بين البيع والتلف قبل القبض يرتفع العقد من حينه او من اصله الثانيه اذا حصل المرض الذي ليس بمخوف ولا يحجر
عليه في تبرعه فلو مات منه فان كان لا يحال الموت عليه بحال كوجع الضرس والعين وادرار الفالج فالتبرع نافذ والموت محمول
على الفجاه او على سبب خفي وان امكن ان يحال عليه كحمى يوم او يومين واسهال يوم او يومين قال الغزالي ان استمر ومات منه
تبينا عدم نفوذ تبرعاته في الزايد على الثلث وقال القاضي والمتولي والبغوي اذا اتصل الموت بحمى يوم او يومين ان مات
قبل ان يعرق تبين تبرعاته من الثلث وان كان بعده فلا والموت بسبب اخر وقال الامام اذا اتصل الموت بمرض غير مخوف
فان عرفنا بحد دوسبب اخر في باطن الاعضا الرئيسه او غيرها احلنا الموت عليه وكان التبرع الواقع اولا من راس المال
وان لم نجد دونه فقد يقع الغلط من الاول فيه وجهين احدهما انا لا نحكم بالذي يظنه الطبيب ونتبين انه مخوف والثانيهما
ان يجهل قوة المرض كانه لم يكن لذلك المرض ومات تبين فيه عنه وان قال الاطبا يمكن ان يكون حدوث مرض اخر في الباطن
وان لم يكن مات بالاول لضعف قوته عنه وعسر عليهم معرفته فالظاهر انه مخوف ويحتمل ان يقال الاصل العصمه الى ان
يظهر خلافه وقد يقع مثل ذلك في سرايه الجرح الى النفس على باب القصاص واسقاط الضمان لو ورث مرض على مرض
وما نقل عن الاطبا يبدل الانتقال الاول الى الثاني فليس الاول مخوف وان قالوا افضا اليه مطلقا بكلا لهما مخوف
قال الامام ولا يشترط في المخوف ان يحصل الموت به غالبا ويكفي ان يكون نادرا كالبرسام ولو تبرع في مرض مخوف فقتله واحد
نصيبا وخر ردنيه قال القاضي يحسب تبرعه من الثلث قال البغوي وكذا اذا سقط من سطح فمات او غرق وقال
الماوردي يحسب من اصل المال وكذا قاله القاضي فيما اذا عفى المجني عليه عن جارحه في زمن مرضه بالجراحه وصححناه
من الثلث تعرض سبب اخر مات به انه يحسب من الثلث الرابعه اذا اشكل حال المرض الذي وقع التبرع فيه رجع فيه
الى عدلين طبيبين والمكفي واحد ولا اعتبار بعدل من الكفار والفساق ولا عدل وامراتين ولا عدل ويمين قال الرافعي وقد
ذكر في جواز العدول الى التيمم وجها انه يعتمد قول الصبي المراهق والفاسق ووجها انه لا يشترط العدد
ولا يبعد مجيئه لكن الوفاق ظاهر قال الامام والذي اراه انه لا يلحق ما نحن فيه بالشهادات من كل وجه بل التقويم وتعديل
الانصبا في القسمه ففي تخلف الراي في اعتبار العدد ولفظ الشهاده ولو كان المرض عله باطنه بامراه لا يطلع عليها
الرجال غالبا تثبت باربع نسوه ورجل وامراتين وبرجلين وقال الاصطخري لا يثبت الا بشهاده النسوه ولو اختلف
في المرض فقال طبيبان فاكثر هو مخوف وقال طبيبان فاكثر ليس بمخوف قال الماوردي رجع الى قول الاعلم فان استووا
او اشكل الاعلم رجع الى قول الاكثر عددا فان استووا رجع الى قول من شهد بالخوف ولو وقع النزاع بعد موته
مع وارثه والاجنبيه فالقول قول المتبرع عليه بيمينه انه لم يكن في مرض مخوف وكذا لو اختلفا في انه وقع في الصحه
او في المرض واشار ابن الصلاح الى مجي خلاف فيه لانه يعرض للصحيح احوال بين والظاهر ملحق بالمرض المخوف
في اعتبار التبرعات الواقعه فيها من الثلث منها ان يكون في صف القتال وقد التحمت الطايفتان او في سفينه
اشرفت على الغرق لاعلام البحر بالريح وتلاطم امواجه او لم يتكسر او في اسر كفار جرت عادتهم بقتل الاسارى

او تقدم

او تقدم للقتل في المحاربه او للرجم في الزنا وقد نص الشافعي على ان هذه الاحوال ملحقه بالمرض المخوف وقيل انه نص في على
قولين وتصرفهما اذا قدم لاستيفا القصاص انه لا يلحق بالمرض المخوف وللاصحاب طرق احدها ان في الصور كلها قولين اظهرهما
انها تلحق به والثاني القطع بان الاحوال الخمسه الاول مخوفه والتقديم للقصاص ليس بمخوف والثالث ان مستوفي القصاص ان كان
قاسيا جنفا يغلب من حاله التشفي وعدم العفو فالتقديم مخوف وان كان حليما بعيدا من التشفي قريبا من العفو
فليس بمخوف والرابع ان المقدم للقتل في المحاربه والرجم ان ثبت باقراره فهو كمن عليه قصاص والخامس ان الزنا ان ثبت بشهاده
الامام فهو مخوف وان ثبت باقراره فليس بمخوف وان ثبت بالبينه فقولان والظاهر الاول والتفريع على جواز القضا بالعلم
والمراد في حال التحام الحرب بين ان يكون الفريقان كفارا او مسلمين واحدهما مسلمين والاخر كفارا ومحل الخلاف اذا كان
الفريقان متكافئين او قريبا من التكافؤ فان كانت احداهما اكثر بزيادة كثيره فليس بمخوف في حق الطايفه الكثيره قطعا
والمراد بالالتحام الاختلاط فلو كانوا يترامون بالنشاب والحراب فليست حاله خوف قطعا واسر الكفار الذين لا
يقتلون كالروم ليس بمخوف قطعا ومنه ما لو وقع الطاعون والوبا في البلد وعم غالب اهله هل يكون مخوفا في حق من لم يصبه
فيحسب تبرعاته من الثلث فيه القولان المنصوص انه مخوف وجزم به الفوراني ومنها الطلق وهو مخوف في اصح القولين
وقيل لا وقيل انه مخوف في حق الابكار والاحداث دون من كثرت ولادتها وعلى الاول يستمر الخوف الى وضع المشيمه الا
ان يحصل بالولاده جراحه او ضربان شديد او ورم فيستمر الى زواله وعن المتولي ان موت الولد في الجوف مخوف وكذا
قاله الرافعي الذي رايته في نسخه من التتمه انه ليس بمخوف ويحتمل ان يكون غلطا والقا العلقه والمضغه ليس بمخوف
وقال المتولي هو كالولاده واسقاط الولد المخلق مخوف وقال الماوردي ان بلغ سته اشهر فمخوف وان لم يبلغها
فان كان قبل حركته فهو غير مخوف وان كان بعدها فوجهان اظهرهما انه مخوف واما الحمل فليس بمخوف فرع من الاحوال
المخوفه ما اذا عرض له الاسد وهو وحده ولم يجد محيصا ولم يجد شيئا وما اذا اراد له سيل او نار ولم يجد له فرجه
وان لم يمسه بعد وكذا اذا تعلق به افعى قاتله وان لم تنهشه او انا في بريه وليس ثم ما ياكله ويشربه من طعام
او نحوه وحبس واشتد جوعه وعطشه الامر الثاني بيان التبرع وهو نقل مال او منفعه الى غيره او استحقاق
انتفاع بغير بدل ومن غير استحقاق فيدخل فيه العتق والصدقه اللذان ليسا بواجبين باصل الشرع ويدخل في
الصدقه التمليك والوقف وحكى الروياني عن بعضهم روايه قول ان الوقف في المرض من راس المال وقال هو بعيد ضعيف
وخرج العتق والصدقه الواجبين بالنذر المتقدم على المرض الخارج خلافا ياتي في الباب الثالث ان شا الله فانها تحسب
من الثلث وخرج ما يجب من حقوق الله تعالى فيما ملا كالزكاه وحج الاسلام ومن حقوق الادميين كالديون فانها تخرج
من اصل المال اوصى بها او اهملها ويدخل فيه ما اذا اوصى بعتق عبد على مال وكذا الحكم لو جعل شيئا من ذلك في مرضه ويدخل
فيه الوصيه بجلد الميته والسرجين والكلب وما اذا اوصى باعاره دار ونحوها او باع فيه بثمن مؤجل ولو باع ما
بثمن مثله او اكثر او اقل بقدر ما يتغابن الناس به نفذ ولم يحسب من الثلث سوا باعه من وارث او اجنبي غريم او غير غريم
وكذا اذا انفق في مرض موته في بعض الحوايج ولم يترك لدينه وما علقه ابو محمد عن القفال انه ان قدم الدين
القديم على الدين اللازم في المرض ليس لاحد منهم مزاحمه المشترك فيه على المذهب وان باع باقل من ثمنه
قدر الاتبغابن به فان كان من الوارث فالقدر المحابا به وصيه له وقدر حكمها وان صححناها لم يخرجها الورثه

فلما لو كان مراجحي وان كان مراجحي اعتبر من الثلث فان خرج منه صح ولا خيار للمشتري على المذهب وان لم يخرج منه فان اجازه
الورثة نفذ البيع في الجميع ان جعلنا لها تنفيذا وان جعلناها ابتداء عطية كلا حد من انشا هبة وان ردوها بطل البيع فيما
لا يخرج من الثلث وفيما يخرج منه طريقان اصحهما انه على القولين وثانيهما القطع بالصحة ومحل الجواز فالصحيح فقولان
احدهما وهو اختيار ابن الحداد والاكثرين انه يسقط من الثمن شي ويقابل جميعه ما يساويه من المبيع ويجعل الثلث
هبة مضمومة الى المبيع غير مقابل بشي من الثمن وثانيهما واختاره جماعة منهم الامام انه يسقط من الثمن بقدر ما ينفسخ
البيع فيه فينفذ البيع في المبيع وفيما تحمله الثلث مقابلا بما بقي من الثمن فلو باع عبدا لا يملك غيره بقيمته مايتان
بمايه فردت الزيادة فعلى الاول المايه مقابل نصف العبد فيملك المشتري نصفه بالبيع وثلثه بالهبة ويبقى للورثة
سدسه والثمن وللعامة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف المحاباة وهي ستة وستون درهما وثلثا درهم وعلى الثاني
اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب ان يرتد الى المشتري ما يقابله من الثمن فيدور المسئلة وطريقه عند محمد بن الحسين
ان ينسب المال الى قدر المحاباة ويجيز البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث الى المحاباة فنقول في هذه الصورة ثلث المال
ستة وستون وثلثان وذلك ثلثا المحاباة وهي ما به يصح البيع في ثلثي العبد بثمنها مايه وثلاثة وثلاثون
وثلث ثلثي الثمن وهو ستة وستون وثلثان وكانه اشترى ثلثيه بذلك وثلثه هبة له يبقى مع الورثة ثلث الثمن وهو
ستة وستون وثلثان وثلث العبد وقيمته مثل ذلك وهما مثلا المحاباة ويثبت للمشتري الخيار في البيع ولو قال
للورثة جددوا بيني ثمن السدس ليسلم لي العقد بكماله لم يلزمهم ذلك وحيث بطل البيع لزيادة المحاباة على الثلث
فلو كان العبد اكتسب مالا في يد المشتري او كان المبيع جارية فوطيها المشتري قال ابو منصور الكسب له والمهر
عليه كما في نظيره في الرد بالعيب قال الامام وهو غلط والخلاف انا اذا جعلنا الاجازة تنفيذا فرد الوارث
الزيادة على الثلث انا نتبين ان الملك لم يحصل في الثلثين ثم المحاباة المعتبرة من الثلث هل هي كل ما يزيد على ما يتغابن الناس
به او ما يزيد على جميع ثمن المثل هذا كله اذا باع بثمن حال اما اذا باع بثمن موجل فان حل الاجل قبل موته اعتبر
خروجه من الثلث وان لم يحل اعتبر خروج المبيع من الثلث سواء باعه بثمن مثله الى ذلك الاجل او اكثر او اقل فان لم
يخرج منه رد الورثة الزايد عليه وتخير المشتري بين الفسخ والاجازة في الباقي بحصته من الثمن فان اجاز فهل له ان يزيد
ما صح فيه البيع بقدر ما خرج من الثلث فيه وجهان اصحهما لا وثانيهما نعم فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف الموجب
وهو السدس بسدس الثمن فاذا اداه زيد بقدر نصف السدس وهكذا الى ان يحصل الاستيعاب ولو اختلف
الورثة والمشتري في وجود المحاباة رجع الى القيمة اذا اتفقوا على بقائها على صفاته فلو قال مدعي المحاباة تغيرت
عما كانت عليه ولحقها العيب والخيار للمشتري فالقول قول المشتري ولو انعكس الحال فالقول قول المصدق
مدعي المحاباة قال ولو وقع الاختلاف بعد فوات العين جري التحالف لانه اختلاف في قدر الثمن او المثمن
فروع الاول لو كان مريض
المريض في الشراء بان يشتري الشي باكثر من قيمة مثله فحكم محاباة البايع في البيع كما لو سري واذا كان باكثر
في مرض موته امراة او تزوج ثم ان كان الصداق مهر المثل او اقل فهو من اصل المال وان كان ما يخرج من الثلث
فالزيادة من الثلث فان دخلت من موانع الميراث فهو تبرع على الوارث وقد مر وان كان ما فات فرجت من الثلث
مع التبرع ... والاصح فيما خرج منها ويتوقف الباقي على اجازة الورثة فلو تزوجها بالف ومهر مثلها خمس مايه

وهو

وهو لا يملك غير الالف صح لا ستمايه ستة وستون وثلثان فلو ماتت قبله ثم مات في مرضه ولا مال له غير الالف
للصداق فلا مال لا يجوز مقدار صار دارثا لا فيزيد تركته بما ورثته منها واذا زادت زاد في يدر ما يجوز من المحاباة لها
فان ورثتها النصف صح لها من المحاباة ثمانية درهم مضمومة الى الخمس مايه فيصير ثمان مايه للزوج نصفها وبعه من الالف
مايتان وهو ضعف ما نعدنا من المحاباة ولو كان للزوج ملك مايتين غير الالف فالتركة سبعمايه ونصف ميراث الزوجة
مايتان وخمسون فيصير معه تسعمايه وخمسون تقسم على سهمين نصف ولو كان للزوجة ولد فعلى الصورة الاولى التركة
خمسمايه ويضم اليها ربع ما خلفت وهو مايه وخمسة وعشرون فيصير ستمايه وخمسة وعشرون للزوجة ملنا سهم
وللزوج ربعه وهو ربع سهم بقي سهمان ونصف ربع فنبسطها ارباعا فيكون احد عشر ثم اضرب الستمايه والخمسة
والعشرين في اربعة يكون الفين وخمسمايه فاقسمها على احد عشر يكون حصة كل سهم منها مايتين وسبعة وعشرين وثلاثة
اجزا من احد عشر جزا من درهم وقد يبقى للزوج من الالف مايتان واثنان وسبعون وثمانية اجزا من احد عشر جزا من
درهم فيصير الجميع اربعمايه واربعة وخمسين وستة اجزا من احد عشر جزا من درهم وهو مثلا ما خرج بالمحاباة التالي
لو باع في الصحة محاباة ثم مرض في زمن خيار المجلس او الشرط واجاز العقد فان قلنا الملك فيه للبايع فقدر المحاباة
من الثلث وان قلنا انه للمشتري او موقوف فلا وكذا لو اشترى بمحاباة ثم مرض ووجد بالمبيع عيبا فلم يرده مع
القدرة لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث ولو تعذر الرد بسبب حدوث عيب او غيره فلم يطالب بالارش اعتبر قدره
من الثلث ولو باع او اشترى ثم قايل في المرض وفي احضا العقد فبطه اعتبر من الثلث سوا جعلناها الاقالة بيعا
او فسخا ولو قارض في مرض موته وشرط للعامل اكثر من اجرة عمله لم يعتبر منه ولذا لو ساقى الاصح ذكره من الثالث
الكتابة تعتبر من الثلث وان كانت بقيمة المثل ولو كاتب في الصحة وقبض النجوم في المرض لم يعتبر منه ولو عتقه في المرض
او ابراه عن النجوم اعتبر من الثلث اقل الامرين من قيمته والنجوم الرابع الاستيلاد في المرض لا يعتبر من الثلث كالنكاح الاطعمه
الطيبه والثياب النفيسه ويقبل اقراره به في المرض ولا يحسب قيمتها من الثلث الخامس لو كفر عن يمينه بالعتق
في مرضه ذا ملكه الاطعام او الكسوة في جزا الصيد والكفارة الصوم لم يعتبر من الثلث السادس لو قال لعبده انت حر
قبل مرض موتي بيوم او شهر ثم مرض ومات بعد مضي ذلك عتق ولم يعتبر من الثلث وان قال قبل موتي بشهر فان
نقص مرضه عن شهر فكذلك والا فهو كما لو علق عتقه في الصحة بصفة ووجدت في المرض وفي اعتباره من الثلث قولان
السابع اذا نكح المريضة مرض موتها باقل من مهر مثلها صح والنقصان عنه محاباة وفي اعتباره من الثلث ثلاثة اوجه
اصحها عند القاضي والامام نعم وثالثها ان الزوج ان كان وارثا ولم يجزه بقية الورثة اعتبر من الثلث وان لم يكن وارثا
كما لو كان عبدا او فيه حرج او مسلما وهي ذمية لم يحسب منه وخلع المريضة بالمحاباة يعتبر فيه قدر المحاباة من الثلث
بخلاف خلع المريض فان قدر المحاباة فيه لا يعتبر منه ولو اجر عينا من اعيان امواله بدون اجرة المثل في المرض اعتبرت
المحاباة من الثلث سوا انقضت مدة الاجارة قبل موته ام لا ولو اعار شيا منها فيه واسترجع العين قبل موته
اعتبرت اجرتها من الثلث بخلاف ما اذا باع بثمن موجل فحل الاجل قبل موته لا يعتبر من الثلث ولو اجر نفسه بمحاباة
او عمل لغيره متبرعا فالاصح انه لا يعتبر من الثلث وصحح القاضي اعتباره منه الامر الثالث بيان كيفية احتساب
التبرعات من الثلث عند التزاحم فاذا صدر من المريض تبرعات متصاعدة وضاق الثلث عنها فاما ان ينجزها او معلقه

بالموت وبعضها منجزا وبعضها معلقا القسم الاول ان يكون منجزه كالعتق والوقف والصدقة والابراء والهبة والمحاباة في
العقود فاما ان يترتب او يقع دفعة واحدة فان ترتبت قدم منها الاول فالاول الى تمام الثلث فاذا تم وقف ما بقي على اجازة
الوارث سواء كانت من جنس واحد او من جنسين سواء كان فيها العتق او لا سواء تقدم او تاخر ولو كان التبرع المتقدم محاباة في ضمن تصرف
فاطلع الوارث بعد موته على عيب في العوض لم يطلع عليه مورثه كالثمن في البيع والسلعة في الشراء كان له الرد بالعيب ويبطل
ويصير التصرف الثاني والا فان خرج من الثلث نفذ وكذا ما بعده والا قدم هو وما يحتمله الثلث وان وقعت كلها دفعة واحدة
فاما ان يكون عتقا او غيره او ملفقا منهما فان لم يكن عتقا كالوهب من جماعة دفعة واحدة او ابرائهم من ديونه او وقف عليهم
او باع منهم محاباة لم يقدم بعضها على بعض بل يوزع الثلث على الكل باعتبار القيمة على نسبة مقادير التبرعات وان كان عتقا
كما لو قال لعبيده اعتقتكم او سالم وغانم وبكر احرار قال الرافعي او يقول سالم حر وغانم حر وبكر حر في نفسه حلف ويأتي
في ثلث العتق اقرع بينهم ولا يوزع الحرية وان كانت ملفقا منهما بان وكل وكيلا في العتق واخر في الهبة واخر في البيع
بالمحاباة وتصرفت كلها دفعة واحدة فقولان اصحهما انه يسوى بين الكل والثاني يقدم العتق وفي الكتابة طريقان انهما
كالعتق لكن تقدم من القولين واصحهما انها لا تقدم القسم الثاني ان يكون كلها مضافة الى ما بعد الموت فلا يقدم بعضها
على بعض وان تقدم في الايجاب سواء كانت عتقا او غيره لكن ان لم يكن فيها عتق وزع الثلث على الكل باعتبار القيمة فلو اوصى
لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يملك الا مائة اعطي زيد خمسين ولكل من الاخرين خمسة وعشرين وان كانت عتقا
وغيره كما لو اوصى اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة عتق منه ما يفي بالثلث كما مر وفيه وجه انه يوزع الثلث عليهم كغير العتق
فان اوصى بتقديم بعضها قدم كما لو قال اعتقوا سالما ثم غانما او اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وان كان عتقا وغيره كما لو اوصى
بعتق سالم ولزيد بمائة ففي تقديم العتق القولان المتقدمان مطلقا وخصصهما البغوي بما اذا كان مع العتق وصايا
للتمليك فاما اذا اجتمع معه الوصية للفقراء فهما سواء قال النووي والاصح الاول انتهى والخلاف كالخلاف فيما اذا اوصى لزيد
بشيء وللفقراء بشيء وضاق الثلث عنهما هل يقسم بينهما او يقدم الفقراء فيه طريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع بانه
يقسم ويجري ذلك في الكتابة فان سوينا بينهما وهو الصحيح فكان في العبيد جماعة اقرع بينهم فيما يخصهم ولا فرق في ذلك
بين ان يوصي بعتق العبدين او يعتق احدهما ويعلق عتق الاخر على موته وفيه وجه انه يقدم المعلق عتقه ولو قال اذا
مت فسالم حر وان مت من مرضي هذا فغانم حر وان مات من ذلك المرض ولم يف الثلث بهما اقرع بينهما وان برا منه ثم مات
عتق سالم دون غانم القسم الثالث ان يكون بعض التبرعات منجزا وبعضها معلقا فيقدم المنجز بالسوية المحاباة الواقعة
في عقود المعاوضات لا تتوقف على القبض بخلاف الهبة **فرع** الاول قال في المرض او في الصحة لغانم ان اعتقتك
فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته فان وفى الثلث بهما عتقا وان لم يف الا باحدهما عتق غانم دون سالم ولا
يقرع بينهما على المذهب ولو قال ان اعتقت غانما فسالم وبكر حران ثم اعتق غانما فان وفى الثلث بهم عتقوا وان لم يف الا باحدهم
عتق غانم خاصة وان فضل من الثلث بعد عتق غانم شيء اقرع بين الاخرين فمن خرجت له القرعة عتق منه ما احتمله وبعضه ان لم
يخرج الا بعضه وان خرج احدهما وبعض الثالث عتق الذي خرجت له القرعة كله وعتق من الاخر بقدر الباقي ولو قال اذا
اعتقت غانما فسالم حر حال عتقي غانما او قال له انت حر في حال عتقي غانما ثم اعتق غانما في مرضه ولم يف الثلث الا
باحدهما فوجهان احدهما عن ابن سريج انهما سواء فيقرع بينهما وعن ابي حامد وجزم به الرافعي انه يتعين عتق غانم ولو قال اذا اعتقت

غانما فسالم حر في حال اعتاقي غانما ثم اعتق غانما قال الرافعي فيجوز ان يجيء هذا التعليق وقال المتولي يصح ويتعين عتق سالم ولو قال
لعبده ان تزوجت فانت حر ثم تزوج في مرض موته باكثر من مهر المثل فقدر الزيادة من الثلث فان اقتضى الحال تقدير الزيادة
بان كانت الزوجة غير وارثة فان خرجت هي وقيمة العبد من الثلث نفذا وان لم يخرجا قدم المهر واشار الرافعي الى مجيء قول
انهما يستويان الثاني لو قال لجاريته الحامل ان اعتقت نصفك فحملك حر ثم اعتق نصفها في مرض موته فان خرجا من الثلث
عتقا وان لم يخرج الا النصف المعتق عتق دون ولده وان زاد وان خرج هو واحد الاخرين من النصف والام كما اذا كان ماله
مثليه وقيمة الولد مائة والام خمسون فقد بقيت خمسون يتردد فيها بينهما اقرع بينهما فان خرجت القرعة للنصف الاخر
عتق وكمل عتق الولد وتبينا الام رقيقة وان خرجت للام يوزع ثمن الثلث عليها وعلى النصف الباقي بالسوية فيعتق من كل منها
نصفه فيكمل حريته ثلاثة ارباع الولد كذا قاله الغزالي والرافعي قال الرافعي ولو كانت قيمة الام بضعفين مائة وخرجت القرعة لها
وزع الخمسون عليها وعلى النصف الباقي فيعتق منه ثلثها وهو ثلثا الخمسين وسدس الجملة فتكون الحرية من الام الثلث ومن الولد
الثلثان ومقتضى التسمية في الصورة الاولى انه يعتق ثلثا الام وثلثا السدس من الولد وهو السدس ولما بقدر الخمسين الباقية من
الثلث ثلثاه الثالث لو كان له جارية حامل بولد رقيق فقال لها انت وحملك حر قال لانه يتبع بعد موته بينهما
فان خرجت الحرية للحمل عتق ولا يسري الى امه وان احتملها الثلث في الاصح خلافا لابي بكر الطوسي وان خرجت للام فيعتق
الحمل اذا وسعهما الثلث وجهان ذكرناهما فيما اذا اوصى باعتاق الام واستثنى الولد وان احتملها الثلث وحدها فان قلنا
في الاول يعتق الحمل اقتصر العتق عليها وان قلنا يعتق سواه فوجهان احدهما انه يعتق منهما ما يحمله الثلث والثاني انهما
يعتق الام وحدها وان قلنا بالسريان الى الحمل فينحصر هنا الى بدلها فان الحمل يقع وراء الثلث ولا يعود كتبرع المريض
الى ما وراءه انتهى وفي هذا مخالفة للفرع المتقدم الرابع اوصى له بشيء يعتبر خروجه من ثلثه وهو حاضر وباقي ماله غايب
او دين لم يسلم الى الموصى له ولم يتسلط على التصرف فيه ما لم يحضر من الغايب ويحصل من الدين ما يخرج الموصى به من
ثلثه وكذا الحكم لو لم يملك غير العين ولو ملكها بالقبول وفصل الامام الوجهين فيمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه
لخوف او غيره فان كان كذلك لا يمنعه لتيسر الوصول اليه فيجب تعجيل زكاته خلافا لوجه انه فلا حاجة الى ان يسلم
الموصى به للموصى له وان لم يوجه احتمل ان لا يسلم اليه الا ثلثه لكن يجب القطع بنفوذ تصرفات الموصى له لنفوذ تصرفهم وذكر
الماوردي نحوه وكلام الامام والغزالي وابن الصباغ يفهم انه ليس للورثة التصرف في ثلثي العبد على القول بجواز تصرف الموصى
له في ثلثه وكلام الماوردي يقتضي انه يجوز لهم الاستخدام والاعارة دون البيع وهو ظاهر النص وتردد كلام السرخسي في
في البيع فقال لو تصرف الورثة في ثلثي الموصى به ثم بان هلاك الغايب فان نفوذ تصرفهم وان سلم دعاوا اليهم فهل يتبين عدم نفوذ
تصرفهم فيه ام لا وهو مبني على تصرف الموصى له في الثلث فيه وجهان الثاني منهما ضعيف قال الرافعي ويجب تخريجه على الخلاف في قول
وقف العقود وقال النووي بل هو على القولين فيما اذا باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته انتهى وهو ايضا مبني على قول وقف العقود
وينبغي تخريجه ايضا على ان الغايب اذا تلف هل عاد ملك الثلثين الى الورثة من حين تلفه او تبين انه كان لهم من حين الموت
ويظهر ان ياتي فيه خلاف فيما اذا تصرف في مرضه بزيادة على ثلثه وترك الورثة هل يقول تنفيذا بطلان الوصية من اصلها
او من حين الرد وفيه خلاف تقدم وفيما لو دبر عبده وعليه دين مستغرق وابرئ بعد موته هل يقول حصل العتق عند الابراء
او حصل نفوذه عند الموت فيه وجهان ذكرهما الامام قال والاظهر الاول فان قلنا تبين ملك الورثة للثلثين من حين الموت

استعمال الفرع المتقدم وان قلنا لا لكونه من الثلث فاذا التصرف وبعده كله لا ان كان قبله لم يستقم وحكاية الوجهين
في كماله ان قلنا يقتضي اثبات خلاف في ان الموصى له هل يملك كل العبد قبل حضور المال ام لا الا عند حضوره وبه اوما
ان الماوردي قال انما اذا اعتق عبدا في مرضه وباقي ماله غايب والتنجيز ما لا يحضر الغايب هل يسترجع العبد
على الكسب الفاضل عن نفقته ام يكون للورثة فيه وجهان ولو نجز في مرض موته عتق عبد او دبره وهو ثلث ماله فانه
غايب فنفوذ العتق والتدبير في ثلثه الوجهان المتقدمان قال الرافعي ويستبعد التردد في عتق الثلث وان
يقطع به وباثبات الملك في الثلث الموصى به دون الخلاف على نفوذ التصرف انتهى وجزم الماوردي والروياني بعتق
الثلث وفي تمكين الوارث في حال الوقف من استخدام ثلثي العبد والتصرف في منافعهما فيه وجهان احدهما نعم فان تلف
الغايب استقر ملكهم على ثلثيه وثانيهما لا فان تلف المال ورق ثلثاه ففي رجوع الورثة بثلثي كسبه وجهان وقيل
يوجر العبد [illegible] فان امتنع فهل للورثة اجباره فيه وجهان ولو تعذر الموقوف لم يعتق [illegible] وجهان

الركن الرابع الايجاب والقبول والايجاب يصح بالصريح وبالكناية فالصريح وهو قوله اوصيت لزيد بكذا او اعطوه كذا
او سلموه له او ملكته بعد موتي كذا او وهبته او جعلته له بعد موتي وما في معناه ولو قال اعطوه عبدا او شاة
ونحوهما ولم يعين ولا الصفة فالى ماله قال البغوي لا يصح الوصية وقال المتولي المذهب انه يصح والكناية كقوله عينت هذا
له او ملكته له ولو قال وهبته منه فالظاهر الوجهين انه ليس بكناية فيها ولو قال هذا لفلان وكان الوارث الوصية لم تقبل
وليس بكناية فيها فلو قال من مالي واضافه الى نفسه كما لو قال عندي هذا لفلان فهو كناية ولا بد في ذلك كله من
الاضافة الى ما بعد الموت فلو اعطى مالا لزيد وقال اعطوا فلانا كذا او فلانا كذا او لم يضفه الى ما بعد الموت فهو
توكيل يبطل بالموت فلا يعطى ولو قال بعد موتي كان وصية ولو قال ثلث مالي للفقراء قال القاضي ابو [illegible] وصية
ولا اقرار وقد تقدم وقال البغوي في فتاويه لو قال احد هذين للفقراء [illegible] اراد اذا اطلق كما لو قال مالي
في سبيل الله ولو مات احدهما عليه ان يعطي الاخر [illegible] من جعل احدهما للفقراء والاخر
[illegible] واعطي احدهما وثلث الثلث للفقراء يقبل قوله ولو كتب وصيت لفلان بكذا قال المتولي لا يصح اذا كان ناطقا
وقال الرافعي الكتابة كناية ولا يبعد تخريجها على الخلاف في البيع ونحوه فاذا كتب الوصية لفلان واعترف
الورثة به بعد موته وجب [illegible] ولو وجد له كتاب وصية بعد موته ولم يقم بينة على مضمونه او كان اشهد جماعة
على انه خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لم يصح ولا يعمل به على المذهب حتى تقوم البينة بما فيه مفصلا وقال الشيخ
محمد بن نصر المروزي من قدماء الاصحاب يكتفي بالاشهاد [illegible] وعليه العمل اذا [illegible] ونحوه على يد
مامون والي به ورد عليه انه قال تكفي الكتابة من غير اشهاد ولو اعتقل لسانه صحت وصيته بالكتابة والاشارة
وكذا الاخرس ولو قيل له اوصيت لفلان بكذا فاشار ان نعم كان وصية واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء او جماعة
او جهة فلا بد منه على المذهب ولو قبل بعض الوصية له ففي صحته احتمال للامام من [illegible] ان الموصى له لو مات وقبل
بعض ورثته ورد بعض صح الرد والقبول بخلاف قبول بعض الموهوب فانه لا يصح اتفاقا وان كانت الوصية لمحجور عليه
لصغر او سفه قبل له وليه فلو اوصى لصبي بشيء وقال لا تعطونه حتى يبلغ كما لو قال [illegible] بعد موتي بثلاثة
ايام ولا يعتبر القبول والرد في حياة الموصي ولو ابطل بعد موته وان رد في حياته وعكسه والمذهب انه لا يشترط

فيه الفور

فيه الفور بعد موت الموصي وعلم الموصى له بالوصية وقيل يشترط وقيل يمتد ثلاثة ايام وقيل يمتد الى وقت قسمة التركة
وتنفيذ الوصايا ليكون على الفور فان اخره بطلت ولو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت وان مات بعده وقبل القبول
لم تبطل على المذهب وقيل يبطل وقيل ان كان الموصى به عبدا يعتق على الميت بطلت فعلى المذهب يقوم وارثه مقامه فيه
فان قبل بعضهم [illegible] نصيبه ميراثه وقيل ويرجع الباقي الى ورثة الموصي ورد الموصى له الوصية بعد موت الموصي ولم
يتقدم منه قبول بعد استقرار الملك للورثة الا ان يكون الموصى به منفعة عين وصى بها لاخر فوجهان اشبههما انه يكون للورثة
وثانيهما انه للموصى له بالعين ولو وصى بخدمة عبد سنة وقال هو حر بعدها فرد الموصى له الوصية لم يعتق قبل السنة
وكذا لو قال وهبت له الخدمة وان تقدم منه قبول معتبر وقبض الموصى به فلا يصح الرد فان رضي الورثة فهو ابتداء تمليك
منهم كالهبة وان كان قبل القبول وقبل القبض لم يرتد في اظهر الوجهين ولو قال الموصى له رددت الوصية لفلان من بين
الورثة او قال هي له دين على انه تركته لفلان من بينهم قال في التتمة يراجع فان قال اردت لرضاه كان ردا على الجميع
وان اراد تخصيصه بالرد عليه كان هبة منه خاصة فلا بد من [illegible] على تصحيح الرد بعد القبول ولم يغير الشافعي لفظ الهبة
والتمليك فلا بد فيه [illegible] ولو مات ولم يبين جعل ردا على الورثة كلهم وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء والعلماء
لزم بشرط قبول

فرع يصح تعليق الوصية بالشرط كما لو قال اوصيت لفلان بكذا ان تزوج او ان رجع
من سفره ونحوهما بان يقول ان شفيت من مرضي هذا فاعطوا فلانا كذا او [illegible] ومات بغيره بطلت
فان قال الموصى له مات به وقال الوارث بغيره فاصح القولين ان المصدق الوارث ولو علق العتق او الوصية على موته
في سفر كان [illegible] قال الامام [illegible] هذا في [illegible] بحسبها

فصل فيما يملك به الموصى له الموصى به ثلاثة
اقوال احدها بالموت كالموصى به للجهة العامة [illegible] ولو [illegible] وضعفوه [illegible] الثاني
انه يملكه بالقبول والملك قبله للوارث لا المورث في اصح الوجهين كالوارث يعتق عبدا معينا فالملك فيه الى ان يعتق للوارث
اتفاقا وضعف الشافعي [illegible] هذا القول والثالث الاصح انه موقوف فان قبل تبينا انه ملكه من حين الموت
وان رد تبينا انه كان ملكا للوارث من حينئذ وهي كالاقوال في الملك في المبيع في زمن الخيار ويتفرع على الاقوال
مسائل الاولى اذا حدث زيادة منفصلة في العين الموصى بها كثمرة وكسب ومهر فان حصلت قبل موت الموصي فهي له
ولا يدخل في الوصية وان حصلت بعده وبعد القبول فهي للموصى له وان حصلت بين الموت والقبول ابتنت على الاقوال فان
قلنا الملك موقوف فهو موقوف فان قبل فهي له والا فلا وان قلنا يملك بالقبول لم يكن له ان رد الوصية وكذا ان قبلها في اصح
الوجهين وهما كالوجهين في زوايد المبيع في زمن الخيار اذا فسخ وقلنا الملك للمشتري [illegible] ان الملك [illegible] اذا ثبت
بجهة فلان [illegible] فالفوايد لها وان قلنا الملك بالموت فالفوايد له ان قبل الوصية وكذا
ان ردها في اصح الوجهين وهما كالوجهين في رجوع فوايد المبيع الى البايع اذا فسخ المشتري في زمن الخيار وقلنا
الملك له قال الامام [illegible] ثم شبههما المتولي بالوجهين في زيادات المبيع [illegible] قبل
القبض [illegible] كسب العبد الموصى بعتقه بين الموت والاعتاق طريقان احدهما انه على هذا الخلاف فيكون له في وجه
وللوارث في اخر واصحهما القطع بانه للعبد [illegible] لانه لا خلاف فيه وحيث قلنا الزوايد ليست للموصى له
فلمن تكون فيه وجهان احدهما للموصي يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه واصحهما انها للوارث قال الامام ولا يتجه الاول

الا اذا لم نجعلنا الدين مانعا من ملك التركة فيتعلق به تعلقا لدين بالزوايد والمذهب خلافه ويقرب منه قول الماوردي
اذا جعلناها للورثة ففي حسبانها عليهم من ثلثي التركة وجهان من الوجهين فيما اذا اوصي به قبل القبول بناء على ملكه
او ينتقل الى ورثته واما الزيادة المنفصلة فهي تابعة للاصل تحسب به من الثلث **فرع** وقع في الفتاوي ان رجلا
اوصي بعد تقدم ان تجعل وقفا ثم بعد موته وحصل منها ريع فلمن يكون ذلك افتى بعض الفقهاء انه للوارث وافتى القاضي
عماد الدين ابن السكري بانه لمستحق الوقف وهو قريب من كسب العبد الموصي بعتقه وقد تقدم الثانية نفقة الموصي
به وما يحتاج اليه من المؤن بين الموت والقبول وزكاة الفطر اذا دخل وقتها بينهما على من يجب يخرج على الاقوال فان قلنا
بالوقف فان قبل فهي عليه وان رد فهي على الوارث وان قلنا يملكها بالقبول انبنى على ان الملك قبله لمن فان قلنا للوارث
وهو الاصح ففي هذه وجهان انها عليه وان قلنا انه باق على ملك الميت ففي وجوبها في تركته وجهان اصحهما لا وان قلنا
يملكه بالموت فان قبل فهي عليه وان رد فكذا في اصح الوجهين وجزم في الوسيط بانها على كل قول على الموصي له ان قبل
وعلى الوارث ان رد **فرع** لو توقف الموصي له في القبول والرد فالحاجة الى النفقة على الموصي به امر بالقبول او الرد
فان امتنع اخذ نفقته منه فيها على قولنا الملك له والنفقة لازمة له كما يلزم مطلق احدي امراتيه نفقتهما اذا امتنع من تعيينها
فان اراد الخلاص فليرد قاله ابو الطيب والبندنيجي وينتقل ملكه حينئذ الى الورثة من جهته وان رد بعد الانفاق لم يرجع
بما انفق فان كان الموصي له غايبا انفق عليه من بيت المال فان حضر وقبل رجع الامام عليه بما انفق على عبده الغايب
وان رد الوصية لما بلغه الخبر لم يرجع بما انفق من بيت المال على احد قال الامام ويحتمل ان يرجع على الورثة ان ردوا
الزوايد اليه او على الموصي له تبعا لما عليه لكن الرق اظهر وان كان للعبد كسب ففي نفقته فهي فيه قطعا وان لم
يكن حاجة الى النفقة لكن طالبه الوارث بان يقبل او يرد ليستقر الامر قيل له اما ان تقبل او ترد فان لم يفعل حكم عليك بالرد
كالمتحجر وهذا كله على القول بان القبول على التراخي الثالثة اوصي بامته المزوجة بحر لزوجها ومات فان قبلها انفسخ
النكاح ويكون الانفساخ من الموت الا على قولنا انه يملك بالقبول فيكون من حين القبول وان ردها لم ينفسخ الا على
قولنا انه يملك بالموت فانه ينفسخ قال المتولي على الصحيح وفيه اشارة الى خلاف فيه ولو كان زوجها وارثه واوصي
بها لاجنبي فان قبل الموصي له الوصية استمر النكاح الا اذا فرعنا على انه يملكها بالقبول وان الموصي به قبل القبول
للوارث فوجهان اصحهما انه ينفسخ وان ردها انفسخ النكاح ثم ان قلنا الموصي له يملك بالموت انفسخ النكاح من حين
الرد وكذا ان قلنا يملكها بالقبول والملك قبله للميت وان قلنا انه قبله للوارث فهل ينفسخ من الان او يستند الى يوم
الموت فيه وجهان الثاني اظهرهما عند الامام وان قلنا بالوقف تبين الانفساخ من حين الموت هذا كله اذا خرجت
من الثلث فان لم تخرج فان لم يجز الوارث انفسخ النكاح وان اجاز فان قلنا يملك الموصي له الموصي به بالموت او قلنا
بالتوقف فقبل انبنى انفساخه على ان الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية ان قلنا ابتداء عطية انفسخ وان قلنا تنفيذ
فلا ويقرب من المسئلة ما اذا اوصي لانسان بمن يعتق عليه او بمن يعتق على وارث الموصي كما اذا اوصي له بامه
او فرعه لم يلزمه قبوله وله رده على الصحيح وفيه وجه انه ليس له رده وقيل على القول بانه يملك الموصي به بالموت
يعتق بالموت وضعفوه فان رد فهو ارث وان قبله فان قلنا الملك يحصل بالقبول عتق حينئذ وان قلنا يحصل
بالموت او قلنا بالوقف فتبين انه عتق عليه يوم الموت ولو اوصي بمن يعتق على وارثه كما لو اوصي بابن اخيه لاجنبي

ومات

ومات فورثه اخوه ثم قبل الموصي له الوصية لم يعتق على الوارث على الاقوال كلها اتفاقا وان ردها عتق قال الامام
ولا يبعد استقلال العتق بما تقدم من الرابعة اوصي بامة لزوجها الحر فولدت له ولدا فقدم عليه بيان حكم الولد
في الوصية لغير الزوج فاذا اوصي لزيد بجارية فولدت فاما ان تلد قبل موت الموصي او بعده وقبل قبول الموصي له
او بعدهما القسم الاول ان تلد قبل موت الموصي فان كان بعد انقضاء ستة اشهر من يوم الوصية لم يكن الولد داخلا في الوصية
وان كان قبلها فقد بان انه كان موجودا عندها فيبنى على ان الحمل يعلم ويعطى حكما مستقلا ام لا ان قلنا لا فهو غير داخل
في الوصية فيكون للموصي كسائر الزوايد وان قلنا نعم كان موصي به وهو كالو اوصي بالجارية وبولدها بعد الانفصال فينظر
ان قبلهما الموصي له او ردهما او قبل احدهما ورد الاخر ورتب على كل حكمه وفيه مزيد ياتي في الباب الثاني ان شا الله
القسم الثاني ان تلد بعد موت الموصي وقبل القبول فان ولدته بعد انقضاء ستة اشهر من يوم الموت كان الولد غير موصي به
وان ولدته قبل انقضايها وبعد انقضايها من يوم الوصية فينبني على ان الحمل يعلم ام لا ان قلنا يعلم فهو للموصي له على الصحيح
وان قلنا لا انبنى على ان الوصية بم تملك ان قلنا بالقبول والملك للورثة قبله فالولد للورثة وان قلنا بالموت او توقفنا
فهو له قال الماوردي وفي التقويم في ذلك وجهان احدهما تقوم الام حاملا عند الموت والثاني تقوم عند الموت
والولد عند الوضع وتعتبر قيمتهما معا من الثلث وهما جاريان في الاحوال كلها وان ولدت قبل انقضاء ستة اشهر من الموت
والوصية جميعا فان قلنا الحمل يعرف فكانه اوصي له بهما وان قلنا لا انبنى على اقوال الملك كما تقدم القسم الثالث ان تلد بعد الموت
والقبول معا فله ثلاثة احوال احدها ان تلد بعد انقضاء ستة اشهر من يوم القبول فهو للموصي له الثانية ان تلد قبل انقضايها
منه وبعد انقضايها من يوم الموت فان قلنا الوصية يملكها بالموت او توقفنا فقبل فهو له وان قلنا بالقبول والملك قبله
للوارث فان قلنا الحمل يعلم فهو للورثة وان قلنا لا فهو للموصي له الثالثة ان تلد قبل انقضاء ستة اشهر من القبول
والموت جميعا وبعد انقضايها من يوم الوصية فان قلنا الحمل يعلم فالولد للورثة وان قلنا لا فالولد له الرابعة
ان تلده بعد انقضايها من يوم الوصية ايضا فهو له سوا قلنا الحمل يعلم ام لا وبقي من هذا ما صرح به سائر الحيوانات ويرجع
في مدة حملها الى اهل الخبرة وحيث ابقينا الولد على ملك الوارث فالمعتبر من الثلث قيمة الجارية خاصة وحيث لم نبقه عليه
فالمعتبر قيمتها كان موجودا يوم موت الموصي فان كانت حائلا اعتبر قيمتها خاصة وان كانت حاملا اعتبر قيمتها مع
الحمل يوم موت الموصي عند الجمهور وقال ابن سريج تعتبر قيمتها يوم [illegible] ولا قيمة الحمل يوم الانفصال فاذا قومناهما
فلم يخرجا من الثلث لا يقرع بينهما بل تثبت الوصية في القدر الذي يحتمله منهما شايعا هذا كله في الوصية لغير زوجها واما اذا اوصي
بها له ففيه ايضا الانقسام والاحوال المتقدمة ففي القسم الاول حيث جعلنا الولد موصي به فقبل يوم الوصية عتق عليه
ولا ولا له ولا تصير الجارية ام ولد وفي القسم الثاني [illegible] ذكر المزني [illegible] انه ان لم يعلم [illegible] له بعد
موت سيدها ولا دانه قبل [illegible] فتصير ام ولد حتى يكون [illegible] بعد قبوله لستة اشهر فاكثر واستشكله الاصحاب
[illegible] وقالوا هو على الاحوال الثلاثة المتقدمة في القسم الثاني فان ولدت بعد انقضاء اقل مدة الحمل من الموت فان
قلنا الموصي به يملك بالموت او موقوف فقبل انعقد الولد حرا ولا ولا عليه وامه ام ولد وان قلنا يملك بالقبول وانه
قبله للورثة فالولد لهم [illegible] عن الميت وان ولدت قبل انقضايها من الموت وبعد انقضايها من يوم الوصية
فان قلنا الحمل يعرف فالولد للورثة وان قلنا لا فان قلنا الموصي له يملك بالقبول فكذلك وان قلنا بالموت او [illegible]

بالقبول ملكه بقيل يعتق عليه وله ولاه ولا يصير ام ولد وان ولدت قبل انفصالها من الموت والوصية معا فان قلنا الحمل
يعرف فالولد للورثة وان قلنا لا فان قلنا الموصي ملكه اوصى بكل منهما وان قلنا لا انبنى على الاقوال كما تقدم في الحالة الثانية
للمصير ام ولد وهو قلنا ان خرج من الثلث فان لم يخرج فان اجاز الورثة ذلك كما لو خرجت منه وان لم يجيزوا وكان الذي
يخرج منه نصفها فكل موضع قلنا الولد للوارث او خرجت منه فهنا اولى وكل موضع قلنا انه للموصي له ويعتق عليه والاصح
ان ام ولد يعتق عليه نصفه وتقدم عليه الباقي على قول الوقف وحصول الملك بالقبول وان قلنا يملك بالموت لم يقدم
وكل موضع قلنا بان الولد حر الاصل وامه ام ولد فكذا ايضا الا انه يجب عليه نصف قيمته وتثبت امية الولد في نصف امه وبسرى
الى الباقي ويلزمه نصفه لا على قولنا انه يملك بالموت فلا يقوم وكذا ان كان معسرا وهل ينعقد الولد كله حر ام لا فيه خلاف
يأتي في كتاب السير ولا فرق في المسألة بين ان يعلم الموصى له الوصية او بالموت ام لا عند الجمهور وقال الجوزي اذا وطيها
الموصى له ظانا انها زوجته الامة لم تصر ام الولد ويسلك بحاظر النصر وورد عليه قولها في القسم الثالث وهو ان تلد
بعد الموت والقبول فحكم كالحالة الاولى وفيما ان تلد بعد انقضاء مدة الحمل من القبول فينعقد الولد حرا وامه ام ولد وفي
الثانية وهو ان تلد بعد انفصالها من يوم الموت ودون القبول حيث قلنا الولد للموصى له فهنا يعتق على ابيه وعليه الولاء له
وان تصير ام ولد وفيه قول انه ينعقد حرا وتصير ام ولد على قول الوقف وفي الثالثة وهو ان تلد قبل انفصالها منهما وبعد
انفصالها من يوم الوصية حيث قلنا يكون الولد للموصى له يعتق عليه فهنا كذلك وله ولاية والاستيلاد وكذا في الرابعة
وحيث حكمنا بان الجارية ام ولد فهل يعتبر حقيقة الاصابة من حين نزوجها الحكام يكفي امكانها فيه وجهان والثاني كلام
كلام المعظم وهما كالوجهين في الاستبراء فيما اذا اشترى زوجته فاتت بولد يمكن ان يكون من النكاح ومن الوطي
بالملك لكنه لم يعرف بالوطي هل تصير به ام ولد لامه الا فرع لو وطئ الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول والرد
فللورثة القبول والرد فان قبلوا فعلى الخلاف فيما الملك يحصل ان قلنا بالموت او موقوف فقبولهم كقبوله مطلقا
في عتق الاولاد بالملك واعتقادهم على الحرية وفي مصيرها ام ولد وفي بقائهم لورثة الموصي على اختلاف الاحوال المتقدمة
الا في الارث فانهم اذا اعتقوا بقبول الموصى له ورثوه واذا اعتقوا بقبول ورثته لا يرثونه وقال الماوردي ان كان الوارث يحل
لا يحجب كالاولاد يرث معهم والظاهر انه يأتيه الخلاف الاتي في المسألة الخامسة وان قلنا يحصل الملك بالقبول
فان كان من الوارث والاولاد فانه يعتق عليهم عتقوا عليه والا فوجهان مبنيان على ان الملك بالقبول يقع في سرية
للموصى له الموصى ثم ينتقل الى ورثته او يثبت لهم ابتداء وفيه خلاف يأتي في الخامسة فان قلنا لا يعتقون فهل يقضي ديون
الموصي منهم او يختصون بالورثة فيه وجهان ولو رد الورثة الوصية قال في الام الاولاد مماليك والام بذلك وانه لم
ردها ولو قبلها بعضهم وردها بعضهم كانت حصة من رد لورثة الموصي وحصة من قبل حكم ما لو قبلها هم وخلوا في
ملك الموصى له وتقوم حصة الراد في حصة القابل من التركة فان وفت بذلك وتحرير جميع الاولاد احرار وان لم تف
بذلك فلا تقوم في حصة اخيه ولا تقوم على القابل وان قيل انهم لم يدخلوا في ملك الموصي له لم يعتق شيء منهم حصة من قبل
الخامسة اوصى له بمن يعتق عليه كابيه فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول والرد قال المذهب المشهور
ان لوارثه ان يقوم مقامه فيهما وفيه وجه اخر انه ليس له الرد بناء على ان الملك يحصل بالموت ووجه ثالث انه ليس له
القبول لما فيه من العتق على الميت بغير اذنه تفريعا على انه يعتق عليه على ما سيأتي وعلى المذهب ان قبل

عتق الولد يبني على اقوال الملك فان قلنا ان الموصى به يملك بالموت او موقوف عتق وان قلنا بالقبول بان لم يملك الموصى يعتق
يعتق على وارث الموصي لانه فوجهان احدهما ان قبوله كقبول مورثه فيملك الموصى به قبيل موته ثم يعتق عليه من اصل المال
وثانيهما ان الملك يحصل عقيب قبول الوارث وفي كيفيته وجهان اصحهما ان الملك يحصل له ابتداء كالمأخوذ بالشفعة وجزم به
جماعة قال الماوردي والرويانى ويكون بين الورثة على عدد رؤوسهم لا على قدر انصبائهم من الميراث والظاهر وقال الماوردي هو
المذهب انه يحصل للموصى له وهو ميت ثم يورث عنه وقال الامام والغزالي لا يعتق منه لانه ملكه بعد موته وقال الماوردي
يعتق عليه ويخرج على الوجهين انه يورث عن الميت هل يقضي مما قبله الوارث له من الوصايا وان هذا العبد هل يعرف في ثمنه اسم البيع
للوارث فعلى الاول لا يقضي منها الديون ويسلم للوارث وعلى الثاني بالعكس بهذا المفهوم من كلام الامام وكلى الرافعي التخيير
على القول بان الملك يثبت للوارث وحصل القول بقضائها منه اظهر التفسير بعد ان قلنا يعتق الولد بقبول الوارث
فان كان القابل يحجب الموصى به كالاخ لم يرث الولد وان كان لا يحجبه بان كان ابا اخر فثلاثة اوجه احدها وجزم به الماوردي
انه يرثه وهو على القول بانه دار العتق الى حالة حياة الموصى له والظهرها وجزم به الغزالي انه لا يرثه للدور الحكمي فانه
لو ورث لحجب القبول للموصى له ومن لم يرث وان دخل وهو صحيح ورثته اما لو قبل الموصى له بنفسه الموصى به فان كان
في صحته ثم مات ورثه وان كان في مرضه انبنى ارثه على ان المريض اذا ملك من يعتق عليه بغير عوض كوصية وارث هل يعتق
من الثلث وفيه وجهان ان قلنا يعتق من الثلث لم يرثه والا ورثه السادسة اذا اوصى بامته الحامل من زوجها لزوجها
ولابن لهما وهو ومات وهو حر من الثلث فقبلا الوصية وقلنا الموصى له يملك بالقبول فان قبلاها معا عتق الكل على ابيها نصفها
بالملك ونصفها بالسراية وعليه للزوج نصف قيمتها ويعتق الحمل عليهما بالسوية ولا يقوم نصيب احدهما على الاخر
قال ابن الرفعة ويجري وجه ان الامة تعتق على الزوج تفريعا على قول الاستاذ ان الحمل يعتق الحمل بالسراية الى الام انه انتهى ويشبه
هذا ان يعتق النصف الذي للزوج عليهما وان قبل احدهما قبل الاخر فان قلنا يحصل الملك بالموت او بالتوقيف فكذلك
وان قلنا يحصل بالقبول فان سبق قبول الابن عتقت الام والحمل عليه وعليه للمسرى نصف قيمتهما وان سبق قبول الزوج
عتق جميع الحمل عليه ويغرم نصف قيمته يوم الولادة ولا يعتق عليه من الام شيء واذا قبل الابن بعده عتقت عليه كلها
بالملك والسراية ويغرم للزوج قيمة نصفها وان قبل الزوج وحده عتق عليه الحمل بالملك والسراية فيغرم نصف قيمته
لورثة الموصي ولا يسري العتق من الحمل اليها وفيه وجه انه يسري وان قبل الابن وحده عتقا عليه ويغرم
نصف قيمتها لورثة الموصي فائدة قال ابن الرفعة ذكر الاصحاب والرافعي في المسألة وجوب نصف القيمة والقياس
وجوب نصف القيمة وفيها قبل السابعة اوصى بعبد لمن يعتق عليه فمات الموصي ثم الموصى له قبل ان يقبل وترك اخا فالقول
في قبوله ورده كما تقدم في الخامسة والمذهب صحة قبوله ووقوع العتق عن الميت وعلى هذا لو قبل احدهما دون
الاخر صح قبوله في النصف ويعتق على الميت قال ابن الحداد والجمهور يشترط ان ورث القابل من الموصى له ما يفي بقيمة ما في
العبد قوم عليه نصيب ورثته والا فلا عبرة بيسار القابل في نفسه ولا يثبت التقويم في نصيب الاخ لانه يقبل من التركة
وقال الشيخ ابو علي يجب ان لا يقوم على الميت وينحصر العتق على القدر المقبول وقال انه رأى الاصحاب واختاره الامام
وفي ولاء ما عتق به وجهان احدهما انه للميت فيشترك فيه الاثنان وثانيهما انه يختص بالقابل ولو اوصى لانسان ببعض
من يعتق عليه ومات الموصى له وقبل وارثه الوصية فالقول في عتقه على الميت وتقويم الباقي عليه كما تقدم الثامنة

اوصي لانه ابنها من غيره فان خرج من الثلث وقبل الموصي له الوصيه وعتق عليه وان رد فهل كره وبقيت للورثه وان لم
يخرج منه فالجواب مبني على ذلك واما الزايد عليه فان اعتقه الوارث فهو موسر عتق عليه ثم ان لم يقبل ابنها
الوصيه نفذ بان رجعها للوارث فيسري عتقها الي باقيها وان قبل عتق عليه ما قبله قال ابن الحداد ولا
سرايه منا لما بينا قال الاصحاب وهذا زله بل هو مفرع على الاقوال ان قلنا بحصول الملك بالموت وتوقفنا فيوم
نصيب الوارث على الابن وان قلنا يحصل بالقبول عتق جميعها على الوارث هذا لذلك علمنا بحصول السرايه بنفس
الاعتاق فان وقفناها على الادا فقبوله كالعتاق الشريكه الثاني نصيبه قبل ادا القيمه والاصح انه لا يبعد فعلى
هذا له قيمه نصيبه على الوارث ولو كان وارث الموصي ابن من هذه الامه فان رد ابنها الموصي له الوصيه عتقت
على الابن الاخر الوارث وان قبلها فان خرجت من الثلث عتقت على الموصي له وان لم تخرج منه قال الحمد عليه الطلق
ابن الحداد انه يعتق على الوارث قال الاصحاب هذا صحيح ان لم يجز الوارث الوصيه اما ان اجازها فيبني على ان الاجازه
تنفيذ او ابتدا عطيه وان جعلناها تنفيذا لم يعتق على الوارث ويعتق على الموصي له وان جعلناها ابتدا عطيه
انهم الاجازه فيعتق على الوارث واما قدر الثلث فيعتق على الموصي له ولا يقوم نصيب احدهما على الاخر

الباب الثاني في احكام الوصيه الصحيحه وهي ثلاثه لفظيه وحكميه وحسابيه القسم الاول في الاحكام
اللفظيه وهو يتعلق بالموصي به وبالموصي له الفصل الاول فيما يتعلق بالموصي به والنظر فيه في اطراف الاول
في الحمل والوصيه بالحمل الموجود حين الوصيه صحيحه لكن الحمل الذي يسرى هذه خلاف ولذا اوصي بحملها مطلقا او بحملها
الموجود اشترط العلم بوجوده حينيذ وقد تقدم ويشترط ان ينفصل حيا فان انفصل ميتا بطلت ومونة تجهيزه
على من يلزمه نفقته امه الا ان يكون بجنايه فتكون الغره للموصي له بخلاف ما اذا انفصل حمل الموصي له بجنايه فان
الموصي به الغره والجد ونيه والحامل البهيمه اذا انفصل بجنايه نفقد قال الماوردي لا يستحق الموصي له منه الا ما نقصا
لذا اطلق والظاهر ان مراده الجنايه بعد موت الموصي اما قبله فيظهر ان يكون كما لو اوصي باحد عبيده فقتلا
في حياته فان الوصيه تبطل على المذهب وان انفصل حيا ثم مات فمونة تجهيزه على الموصي له ولو اوصي لكل ربه
واستثني حملها لنفسه صح ولو اوصي بالحمل لزيد وبالام لعمرو صحت الوصيتان ولم يتعرض الكثيرون هنا الي التفريق
بين الام والولد وفرق الرافعي ان التفريق قد لا يقع هنا الا بعد مضي مده يجوز فيها التفريق فهو كما لو اراد اذا
لعمرو بذلك فان حصل الموت قبله فيظهر القول ببطلان الوصيه نظرا الي وقت الموت وقال الامام لا فرق في منع
التفريق بين البيع والهبه والوصيه وقال المتولي صحت الوصيه بالحمل دون الام وعكسه على القولين في التفريق
بينهما بالبيع ويجاب بانها اذا فرق بين الام وولدها بالوصيه في زمن يحرم فيه التفريق فيجوز ان يكون
على الخلاف ويجوز ان يكون فيما اذا وقع الموت في زمن التحريم ولا يأثم الموصي بذلك ويجوز ان يقال هو مفرع
على القول بان الموصي له يملك بالقبول اما اذا قلنا يملك بالموت فالملك قهري كالميراث كما في ما اذا اوصي لكافر بعبد
مسلم فانه يصح قطعا على القول بانه يملك بالموت في قول ويجوز ان يقال انها مطلقات ولو اوصي بجاريه او دابه
فلم يتعرض لحملها دخل في الوصيه في الاظهر وحيث قلنا حضم عليه ان الحمل يعلم ام لا فان قلنا يعلم كان موصي
والا فلا وكلام الامام والغزالي يقتضي عكس هذا البنا الثاني فيه مسلمنا ان الاولي الطبل اسم لقدر

مشترك

مشترك بين انواع الطبول فاذا اوصي بطبل من طبوله وله طبل يصلح للانتفاع به كطبل الحرب وطبل الحجيج وطبل اللهو
نصح الوصيه به وطبل اللهو لا يصح الوصيه به على ما مر في اركان الثالث ثم لت وصيته على طبل يصلح للانتفاع به واعطا الوارث
واحدا منها وان لم يكن له الا طبول لا تصح الوصيه بها بطلت ولو اوصي بطبل من ماله ولا طبل له يصلح للانتفاع به اشتري من ثلثه
طبل يصلح للانتفاع به والعطيه وجب صحتها الوصيه به قال القاضي ان كان لا يقع عليه اسم طبل الا وكان عليه جلد دفع اليه
مع الجلد ان كان الاسم يقع عليها وان زال منها الجلد كان لم يعط ومخلوع الجلد وليس الوصيه بالدف فان كان عليه جلاجل
ودرهما تاربعت ولم تدفع اليه الا ان نص عليها الثانيه اسم العود مشترك يقع على عود اللهو الذي يضرب به وعلى الواحد
من الاخشاب التي يعمل منها القسي والنبال او يستعمل في البنا والوصيه بعود اللهو كالوصيه بطبله فان صلح لمنفعه مباحه
مع بقايه على حاله او مع تغيير يسير لا يبطل اطلاق الاسم عليه صحت والا فلا ويشترط صحة الوصيه به لا يعطي الوتر والمضرب
والا الحسبه التي ركب عليها الوتر وتحرك به مواضعه والملاوي التي عليها الاوتار فاذا اوصي بعود من عيدانه صح فان لم
يكن له الا اعواد القسي والبنا اعطي احدها وكذا لو كان معها عود لهو لا يصلح لمنفعه مباحه اعطاه الوارث ما شا من
الكل قاله الرافعي وقال المتولي يحمل على عود اللهو ان كان له عود قوس وعود بنا وعود لهو لا يصلح لمنفعه مباحه
فالظاهر الوجهين وهو المنصوص انه يحمل على عود اللهو المستعمل فيهما انه لهو ويعطي واحد من اعواد القسي والبنا
ولو اوصي بعود ولا عود له قال المتولي يشتري بحاله ما لو كان موجودا فيه يخرج منه عن مقتضي الوصيه وقال
الرافعي مقتضي تنزيل المطلق على عود اللهو ان تبطل الوصيه الا ان يشتري له عود لهو يصلح لمنفعه مباحه قال الرافعي
ولو اوصي بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود لهو وعود بنا وعود قوس فان حملنا لفظ العيدان على الله الا احد حملنا
المشترك على معنييه معا وفيه نظر للاصوليين فانه يمنع نفوذ الوصيه كما لو اوصي بعود من عيدانه وليس له الا احد من
اعواد اللهو ولا عود له انتهي وفيه مر في الوقف ان المشهور من مذهب الشافعي جواز استعمال المشترك في معنييه

فرع الوصيه بالمزمار كالوصيه بعود اللهو فان كان لا يصلح لمنفعه مباحه ولو بتغيير يسير لا يمنع من صدق
الاسم عليه صحت والا فلا والمراد بالمزمار ما يجعل راسه في الفم وهو الذي يجعله الزامر بين شفتيه الطرف الثالث
اسم القوس يقع على العربي وهو ما يرمي به النبل وهي السهام العربيه وعلى الفارسي وهو ما يرمي به النشاب
وعلى قوس الحسبان وهو قوس له مجرى ينطلق منه النبل وعلى الجلاهق وهو ما يرمي به البندق وعلى قوس الندف فان قال اعطوه
قوسا او قوسا من قسي او من قسيي حمل على احد الانواع الثلاثه الاول دون قوس الجلاهق والندف فهو كان
له قسي من كل نوع منها او من الانواع الثلاثه ولم يكن له سهم فليس للشريك واحد منها ويعطاه فان كان في ما يحبه الاعرف
فيها الا قوس البندق والجلاهق فهل يحمل عليهما او على الانواع الثلاثه فيه خلاف كالخلاف الاتي في الدابه وعن
ابي سعيد ان اسم القوس يقع عليها كلها قال الرافعي وقياسه ما يقول عليها وهو مقتضي كلام صاحب التنبيه ولو قال اعطوه
ما يسمي قوسا قال المتولي للوارث ان يعطيه ما شا من الانواع الخمسه قال الرافعي ويشبه ان يكون كما لو قال
اعطوه قوسا الا ان يقول ما يسمي قوسا عند الناس وما يقع عليه اسم القوس قال النووي والاول الصواب واصح الوجهين
ان لم يذكر الا يدخل في الوصيه الا الوتر وخصصهما الامام بما اذا اوصي بقوس معينه عليها وتر او بقوس من قسيه عليها
اوتار فان لم يكن عليها وتر فاوصي له لم يستحق الوتر قطعا قال ولو جعل في بيع قوس عليها

لكن كلام الماوردي وابن الصباغ يخالفه فافاد ان العبد الموصى به يعطى عبدا ولو قال
ونزلا يوجب لا الثلاثة مختلف ... وان كان المتولي حكى خلافا في وجه الوصية اذا قال اعطوه عبدا من
اعطوه قوسا ولم يكن الا واحد من الانواع الثلاثة الاول حمل عليه وان كان للمتولي حكى خلافا
رتين وليس له الا واحد ونظيره بعينه هنا ولو لم يكن له الا قوس ندف وجلاهق حمل عليه وان كانا له فهما اعطي الجلاهق
وقال الابنه يجيء بعطيه الوارث ما شاء منهما هذا كله عند الاطلاق فان قيد بما يرمى على نوع تعين كما لو قال اعطوه قوسا
يقاتل بها او يرمي بها الطير او يندف بها **الطرف الرابع في الوصية بالبهائم** فيه مسايل الاولى اذا اوصى له بشاة فاسم الشاة
يصدق على كبيرة الجثة وصغيرتها ضانها وماعزها صحيحها ومريضها سليمها ومعيبها والظاهر او جهها انه يصدق على
الصغير من سخله وعناق وفي الكبش والتيس وجهان اكثرهم انه لا يصدق عليه فلا يعطيا له والثاني وهو نصه
في الام انه يعطيا قال وبه جزم القاضي والبغوي ونسبه الخناطي الى الاكثرين وقال الامام هو المذهب قال الرافعي
وبنا بحواز اعطا الذكر عن خمس من الابل على الصحيح وبنى المتولي تلك على هذه وقال ابو الطيب هذا الوجه
ليس بصحيح ولو اقترن بكلام الموصي ما يدل على احدهما عمل به كما لو قال صمم ... لم يعط الا انثى كبيرة
تصلح لذلك ولو قال شاه ينزيها على غنمه فالوصية بالذكر ولو قال شاة من غنمي ولم يكن غنم فان لم يكن له
غنم فالوصية باطلة وان كان له غنم صحت واعطي واحدة منها ضانية او ماعزة سليمة او معيبة صحيحة او مريضة
فان كانت كلها ذكورا اعطي ذكرا وان كانت اناثا اعطي انثى وان كانت ذكورا واناثا جاز ان يعطى الانثى وفي
الذكر الخلاف المتقدم قال الرافعي ويجوز ان يقال تفريعا على ان الاسم لا يقع على الذكران الوصية تلغو كما لو
قال من غنمي ولا غنم له ولو قال اعطوه شاة من مالي اعطاه الوارث ما يسمى شاة سوا كان له غنم ام لا وله ان
يعطيه من غير غنمه على غير صفتها ولو قال اشتروا له شاة قال البغوي لا يشترى له معيبة وحكى الامام
فيما اذا اوصى له بشراء عبد من ماله وجهين في جواز شراء المعيب ونسب جوازه الى الاكثرين ولو قال اعطوه
شاة ولم يقل من مالي فوجهان اصحهما وجزم به البغوي انها باطلة وثانيهما وقال المتولي انه المذهب
انها صحيحة ولو قال اعطوه كبشا او تيسا فالوصية بالذكر ولو قال نعجة حملت على الانثى او خصها بدرها ونسلها
فالوصية بالانثى من الضان قال الشافعي رحمه الله وليس للورثة ان يعطوا الموصى له بالشاة ظبية او ارنبة
وان وقع عليهما اسم شاة قال المتولي ولو اعطاها لم يكن للموصى له قبولها قال الماوردي ولو قال
شاة من شياهي ولم يكن له الا ظبا فوجهان احدهما انها باطلة والثاني انها صحيحة ويعطى واحدة منها ورجحه
الروياني الثانية اذا قال اعطوه ثورا تناولت الوصية الذكر ولا يتعدى الى الانثى في الاصح وهو كالخلاف في تناول
العبد الذكر الثالث قالت والبقر يدخل الجواميس في البقر الا اذا
قال من بقري وليس له غيرها ففي دخوله وجهان كما مر نظيرها في لفظ الشاة وهل يعني الكالة
قال الرافعي وقياس تكميل النصاب بها وجهان لا يتناول تقرا الوحش الا ان يكون له غيرها فوجهان
ولفظ البعير والجمل والناقة يتناول السليم والمعيب والبخاتي والعراب ولو قال اعطوه جملا لم يعط
ناقة وكذا بعكسه ولو قال بعيرا فيتناوله الناقة على المنصوص وقال الجمهور نص عليه الامام
ويجوز اعطا الفصيل في الاصح قال الشافعي ولو قال اعطوه عشرة جمال او ابعرة او عشر من ...

لم يعط

لم يعط اثني من واحد من الاصناف ولو قال عشرة انيق لم يعط فيها ذكرا قال ابن الصباغ وكذا لو قال عشرة بقرات
لم يعط الذكر سوا وحمل بعضها لعل الامام لا تتحريكه بالنوق والبقرات قال الرافعي وهو على الصحيح في ان البقر لا
يتناول الذكر وفي تسمية المقطع تابعة للاناث مع هكا يتبعا كالخلاف في تناول البقر للذكر فقال الماوردي لو قال عشرة
من ابلي ما لها ويحتمل ان لها جاز اعطا الذكر والانثى وفيه وجه انه ان قال عشرة فالامام لم يعط الا الذكور وان قال
عشرا لم يعط الا الاناث ولا وجه له ولو قال مطية او راحلة تناول الذكر والانثى ولو قال راسا من الابل او من البقر
او من الغنم جاز اعطا الذكر والانثى ولو قال كلبا او حمارا لم يعط انثى فيه اشار الرافعي الى وجه فيه قال الامام ما يطلق
اسم الجنس وهو حقيقة وبرجمه انها كالجملة والبعير والحمار فالمذكور منه واحد من الجنس ولا يعم المذكور الحمل
وانانه وما يذكر ويونث حقيقة فضربان احدهما ما يتميز فيه بذكره بالها فاما انثى بعيدا لها لكلبة والكلاب
لم يجز فيه الذكر وان لم يونث لم يجز الانثى كالكلب والحمار العاري ما لم يثبت في اللغة التفرقة بين ذكوره واناثه ونحو
ضربان احدهما ما يفهم منه قصد الافراد كالشاة فيعم الجنس في الاصح الثاني ما لا يبعد فيه قصد الجنس كالبغلة
والبقرة ففيه الخلاف الثالثة اذا قال اعطوه دابة فالدابة تقع لغة على كل ما دب على الارض من الحي والخنثى
واستعماله بحصر في ما يركب من البهايم الخيل والبغال والحمير قال الشافعي لو قال اعطوه من مالي فرسا الحمل او البغال
او الحمير ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا او سمينا معيبا او سليما واتفق الاصحاب على انها لا تعطى دابة من غيرها كالناقة
اخذا بعرفه ولهذا الجمهور بمنطوقه وقال ابن سريج انما ذلك في مصر لعرفهم واما في البلاد فيجب ان يستعمل الا في الفرس
كالعراق لا يعطى الا فرسا وقال الامام لا يبعد عليه الاتيان في لفظ الدابة في اللسان وان كانت مركوبة اتفاقا وتردد
الامام فيما اذا جرى لفظ الدابة بمصر فيدخل اهلها لا يفهمون منه الا الحمار فلو وصف ذلك لا يفهم الا منه الا الفرس
فهل يحمل على موجب اللسان فيتردد بين الثلاثة او على عرفهم فيه تردد للاصحاب ولو قال اعطوه دابة من دوابي وليس
له الا جنسان من الاجناس الثلاثة اعطاه الوارث واحدا منها شاء فان لم يكن الا جنس واحد تعين فان لم يكن له شي
بطلت ويحمل كالحافه وان لم يكن الا جنس وحشية فيحمل صحتها وتنزيلها على واحد منها ويحمل تخريجه على وجهين هذا كله اذا
اطلق اما اذا قال دابة للكر والفر او للقتال لم يعط الا الفرس وكذا لو قال لمستفع بدرها وظهرها ولو قال بحظرها
ونسلها حمل على الفرس والحمار وقال ليحمل عليها حمل على البغال والحمير الا ان يكون بلد جرت العادة بالحمل فيه على
البراذين فيدخل الخيل قاله المتولي ولو عيد فيها الحمل على الحمال والبقر فيجوز ان يعطي جملا او بقرة ولم يجوزه الرافعي
الطرف الخامس في الوصية بالرقيق وفيه مسايل الاولى اذا قال اعطوه راسا من رقيقي او واحدا من رقيقي او اوصيت
له براس من رقيقي فان لم يكن له رقيق يوم الوصية والموت فالوصية باطلة وكذا لو وصفه بصفة كما لو قال اعطوه
عبدي الحبشي او الذي صنعته كذا ولا عبد له بتلك الصفة فلو وجد له ما اوصى به يوم الموت دون الوصية
ففيه الوجهان السابقان في ان الاعتبار بيوم الموت او الوصية والمذهب الاول وان كان له ارقا فانه ان اعطوه معينا
اعطاه الوارث ما شا منهم من سليم ومعيب كبير وصغير ذكر وانثى مسلم وكافر ويعين في خنثى وكذا الخنثى الواضح
في الاصح وان لم يكن له عند الوصية والموت الا رقيق واحد صحت في الاصح ويتعين ولكن لو احد ذكر كيا الوجهين فيما
اذا قال من مالي ولو كان له ارقا يوم الوصية وحدث اخرون فهل يعطى من الاولين للوصية او يعمهم والكل ذكر فيه

وحيار ولا يجوز ان يعطي من غير ارقابه ولو املا بالوارث عبدا تعال الا زاد الموصي غير عبد الم السبع دعواه حتى يعبر العبد
الراد وحسيد المحدد في الوارث تعينه على نفي العلم بانه اراد الثانيه اذا ماتت ارقاه او قتلوا او قتلوا قبل موته
بطلت الوصيه وان وجب القتل ضمانا في الام وقيل لا تبطل ويعطيه الوارث قيمة القاتل ولو اعتقهم الا واحدا تعين الباقي
وان قتلوا بعد موته وبعد القبول او قبل التعيين قيل يختص بالمستحق المعين الموصي له الى القيمه فيصرف الوارث اليه قيمة احدهم
سوا تسلم الوارث او غيره وكذا لو ماتوا بعد ان فرط في حفظهم وان ماتوا بعد ما كان له فتعين لو الوارث احدهم
لزمه تكفينه ودفنه وان قتلوا بعد الموت وقبل القبول فهذا مبني على ان القبول ما انه يعطي قيمة احدهم واستشكله
الامام على القول بانه يملك بالقبول وصرح القاضي والفوراني به على هذا القول وكذا المتولي والرافعي ان قلنا يملك بالقبول
بطلت الوصيه وهذا كله تفريع على المشهور انهم اذا قتلوا قبل موته بطلت اما اذا قلنا لا تبطل ثم ثبت الوصيه وان مات
واحد منهم او قتل بعد موت الموصي وقبول الموصى له كان للوارث تعيينه فعلى الموصى له تجهيزه والقيمه له في القتل
وكذا اذا كان بين الموت والقبول ان قلنا يملك بالموت وبالتوقف وان قلنا يملك بالقبول فله واحد من الباقين ولو
قتلوا كلهم الا واحدا فهل يتعين او للوارث تعيين واحد من المقتولين فيه وجهان **فروع** الاول لو قال اعطوه
رقيقا من مالي فان لم يخلف له رقيقا اشترى له رقيق من ماله وان كان له ان يعطيه واحدا منهم وان يشتري له واحدا
وفيه وجه انه يتعين في ارقابه وان قال اشتروا له مملوكا فكما تقدم في قوله اشتروا له شاه فيكون في شرا
المعيب الخلاف ولو قال اعطوه عبدا ولم يقل من مالي ففي صحة الوصيه الوجهان المتقدمان في نظيره في الشاه
الثاني لو قال اعطوه عبدا لم يعط امة ولا خنثى مشكلا وكذا في عكسه وفي الخنثى الواضح الحال الوجهان المتقدمان
ولو قال اعطوه رقيقا يقاتل او يخدمه في السفر فليعط ما يقوله عبدا ولو قال يستمتع به اعطي عبدا ولو قال ليقاتل
امه ولو قال يخدمه فكالمطلق [illegible] ان يعطي زمنا ولا صغيرا ومقتضاه انه لو قال خادما يجوز ان يعطي الذكر
والانثى **الثالث** قال في الام اذا قال له غلامي الحبشي وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك
الاسم كان غير جائز فلو زاد صفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه يخالف الصفه كان جائزا قال الربيع
اخاف ان يكون غلطا من الكاتب لانا نقرا على الشافعي ولم يسمع منه وعندي انه لا يجعل له قال الشافعي
وان كان اسما باسمه ونسبه الى جنسه اي بان قال سالم الحبشي وكان له عبدان كذلك ولم يعين احدهما فيقولان
احدهما ان الشهاده باطله اذ لم يثبتوا بعين العبد والثاني انه جائز في احد العبدين وعلى هذا الوجهان اشهرهما
انهما موقوفا بين الورثه والموصى له حتى يصطلحوا والثاني انه يرجع الى بيان الوارث **الثالث** لو قال
اعتقوا عني عبدا فاظهر الوجهين انه يجزي ما ينطلق عليه اسم العبد كما [illegible] ولو كان رهينا او كافرا والثاني انه يتعين
ما يجزي في الكفارات وعلى هذا ففي اعتاق الخنثى وجهان [illegible] الوجهين على الوجهين في ان النذر
ينزل على جائز الشرع فيجزي ههنا وعليه اجيبه ففي هذا الوجهان وللوصي ان يعتق بنفسه سوا كان العتق
واجبا او تطوعا ولو اوصى بان يشتري بثلثه عبد ويعتق عنه ففعل الوارث او الوصي ذلك ثم ظهر عليه
دين مستغرق فان كان الشرا بعين التركه بطل الشرا والعتق وخرجه الرافعي على الخلاف في كيفية تعلق
الدين بالتركه فان قلنا انه كتعلق الرهن [illegible] فيه القولان وان اشتراه بثمن في الذمه وقع الشرا له

اذا لم يسم

اذا لم يسم الموصي ويرد الثمن ولا يرجع به على احد ويقع العتق عن الميت وقال الماوردي والروياني يقع العتق
عن المشتري غلطا والروياني التعليل لانه وفي هذا نظر لما تقدم في الوكاله انه لو قال اشتر بهذا فاشترى في الذمه
لم يصح ومقتضاه ان لا يصح الشرا هنا [illegible] فيما اذا قال اشتر من ثلثي ولا فرق بين ان يطلب [illegible] ويديه
او يبير كه منه بعد الشرا [illegible] اذا اراد لم يقع عتق المشتري بعد او عتق الرابعه قال اعتقوا عني رقابا او اشتروا بثلثي
رقابا واعتقوا فاقل الرقاب ثلثه فان وفى الثلث بشرا ثلثه فالاكثر يفعل ان يشترى الا عتق الاورع والمكرر
قال الشافعي والاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستيجاد فاعتاق سبع قليلة القيمه اولى من اعتاق
خمس كثيره القيمة ولا يجوز صرف الثلث الى اقل من ثلثه فان صرفه الى اثنين ضمن الموصي الرقبه الثالثه وهل يضمن
ثلث ما ينفذ رقبه الوصيه او اقل ما يوجد به رقبه فيه خلاف كالخلاف فيما اذا دفع نصيب صنف من الزكاه الى
اثنين وكان ينبغي ان يجيء [illegible] شرا الاشيد ان كان لا يفي الا باثنين اشتريا واعتقا وان زاد فيهما ويعتق ما [illegible] فاظهر
الوجهين انه لا يشترى معهم ثالث ويشتري [illegible] بعشيين يستغرق ثمنهما الثلث ولو فضل من الحصر [illegible] ثم وجد بها
شي بطلت الوصيه فيه ورد على الورثه ولو اشترى شقصا واعتقه لم يقع عن الوصيه وثانيهما انه يشتري شقص من
ثالث ويعتق فان تعذر اشترى بعضنان وبطلت الوصيه في الباقي وقيل يوقف الى ان يوجد شقص وقيل يتصدق
عنه به وان لم يزد على ثمن نفيسين وامكن ان يشتري به نفيستان وخسيستان وبعض ثالثه فايهما يفعل فيه وجهان
وقال القاضي الخلاف فيما اذا قال اصرفوا ثلث مالي الى العتق العبيد فاما اذا قال الى الرقاب فلا يشتري الا الشقص
شقص وكلام غيره يقتضي خلافه ولو قال اصرفوا ثلثي الى العتق اشتري به الشقص قطعا وقطعاه ولو قال
فرع اشتروا عبدا بالف واعتقوه فلم يخرج الالف من ثلثه وامكن ان يشتري بما يخرج عبدا اشتري واعتق
لو قال استخدموا سالما بعد موتي سنة واعتقوه بعد تلك السنه او قال اعتقوه صح ولا يقوم عليهم خدمة السنه
لاستحقاقهم لها ويقوم بعدها **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالموصى له وفيه اطراف الاول في الوصيه للحمل باعتبار
العدد والذكوره والانوثه وفيه مسايل الاولى قال اعطوا حمل فلانه كذا فاتت بولد كان له فان اتت بولد له ذكرا كان
او انثى ولو اتت بولدين فالمصرف الموصى به اليهما بالسويه سوا كانا ذكرين او انثيين او مختلفين الا ان يصرح
بالتفضيل فيعمل بمقتضاه ولو وضعت حيا وميتا فاظهر الوجهين ان الكل للحي والثاني ان نصفه للوارث **الثانيه**
قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا وان كان انثى فاعطوها كذا فقال كذا فكان وولدت غلاما او جاريه فعلى ما ذكر
وان ولدت توامين فلا شي لواحد منهما وان ولدت غلامين فوجهان اظهرهما انه لا شي لواحد منهما وثانيهما انه يقسم بينهما
وكذا الى ما لو قال ان كان حملها ابنا فله كذا وان كان بنتا فلها كذا فولدت ابنين او بنتين قال الرافعي والقياس
التسويه قال المتولي الفرق واضح ولم [illegible] ما فيه لتنبيهه للفقه الا رجوع الثلاثه الفقه **الثالثه**
قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا فولدت غلاما وجاريه استحق الغلام الكل وكذا لو قال ان كان في بطنها جاريه
فلها كذا فولدتهما وان ولدت غلامين فاظهر الوجهين ان الوصيه لا تبطل وعلى هذا فاوجه وقيل اقوال اشبهها
ان الوارث يصرفه الى ايهما شا وليس لهم التشريك بينهما والثاني انه يوزع بينهما والثالث انه يوقف بينهما الى
ان يبلغا ويصطلحا ولا اخلاف في الوجهين فيما اذا استحق [illegible] مات قبل الاختيار [illegible] كلامهم انه
لا يجوز لوليهما الصلح لكن قد ذكروا في مسلة الاسلام انه اذا كان فيهن سفيهه يجيز لوليها الصلح على اقل من الثمن

عند الجمهور واقل من الربع عند الغزالي فيصرف على الاول الى كمن للمولى قسمه الموصى به بينهما على السواء وان مطلقه
وعلى قول الثواب يوقف الى البلوغ وكذا الحكم لو قال ان كان في بطنها غلام فله الف وان كان فيه جاريه فله مائه ونظيرها
ما اذا اوصى لاحد الرجلين ومات قبل البيان ففي صحة الوصيه وجهان اصحهما المنع ولو قال ان كان حملها غلاما او ان كان
غلاما فهو كما لو قال ان كان في بطنها ولو قال ان ولدت ذكرا فله كذا او انثى فله كذا فولدت ذكرا وانثى فلكل منهما
ما جعله له وان ولدت خنثى فوجهان في الصحه فان صححنا فالاحوط الوجوب في كل واحد من الصنفين وان
ولدت خنثى اعطي الاقل الطرف الثاني فيه مسايل الاولى اذا اوصى لجيرانه فيقسم ما بين قولين وجه خمسه لان الا انثى لها
وهو نص في الام انه يصرف الى اربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعه الثاني انهم اهل المحله التي هو فيها وقال
الماوردي انه مذهب الشافعي الثالث انهم اهل الزقاق غير النافذ الرابع انهم الملاصقون والمقابلون وان كان
بينهما شارع نافذ والخامس انهم الملاصقون خاصه ولو كان له داران يسكنهما قسم على السواء [illegible] الى
جيران الدارين وان كان يسكن في احداهما الاكثر صرف الى جيران ذا امه ويقسم الموصى به على عدد الدور لا عدد سكانها
والاوفق في السكان بين المالك والمستاجر الثانيه اذا اوصى لقراء القرآن صرف الى من يقرا جميع القرآن دون
من يقرا بعضه فقط ولا يصرف الى من لا يحفظه ويقراه من المصحف في اظهر الوجهين وقال الماوردي لو وقف على قراء
القرآن اعطي من قراه كله وان لم يكن حافظا دون من قرا بعضه الا ان يقول من قرا فانا اعطي من قراه لو بعضه
وهو قدر ما يمنع منه الجنب ولو وقف على حفاظ القرآن لم يعط من حفظه ثم نسيه ويعطى من حفظه بعد الثالثه
لو اوصى للعلماء صرف الى العلماء بعلوم الشرع والتفسير والحديث والفقه لا الى الاطباء والمنجمين ومعبري الرؤيا
ولا الى الحساب والمهندسين ولا الى من يسمع الحديث فقط ولا علم له بطرقه ولا الرواة ولا الى المتون
ولا الى المقرئين قال الاكثرون ولا الى المتكلمين وقال المتولي يصرف اليهم وطالبه الرافعي ولو اوصى للفقها
او للمتفقهه فعلى ما مر في الوقف وكلام البغوي يقتضي انه لا يقنع به فانه قال لو اوصى للفقهاء كمن يعلم
احكام الشرع من كل نوع شيا الى من كل باب دون من كان فقيها في بعض الابواب كالفرض وقال المتولي له
ان يرجع الى العرف لمن يسمى فقيها يدخل فيه ومن ابيهما ان من حفظ اربعين مسئله فهو فقيه وهذا
افتى الفقها [illegible] قال القاضي ولا يصرف لمن يعتقد مذهب داود ولو اوصى للصوفيه فعلى ما تقدم في الوقف
ولو اوصى لاعقل الناس في البلد صرف الى ازهدهم قال القاضي وكذا لو اوصى لاكيس الناس ولو اوصى لاجهلهم
قال الروياني يصرف الى عبدة الاوثان فان قال من المسلمين فالى من يسب الصحابه وقال المتولي يصرف الى الاماميه
المنتظرين خروج الامام والى المشبهه الذين يجسمون بعد الجوارح والاعضاء وعن الشيخ ابي حامد انه لو قال بعيد
بالمسلمين انه يصرف الى اهل الذمه ويوافقه قول القاضي يصرف الى الكفار وقال الماوردي ان ذلك اراه
انه يعطي اهل الكبائر من المسلمين ولو اوصى لاجهلهم واسفلهم [illegible] يصرف الى من يسب الصحابه ولو
اوصى لاحمقهم فقد حكى الماوردي عن ابراهيم الحربي انه يصرف الى اهل التثليث من النصارى قال وعندي
انه يصرف الى سفهاء الناس ولو اوصى لاعلم الناس صرف الى الفقها لتعلق الفقه بسائر العلوم صرف الى الخليفه الاعلم
قال القاضي يحتمل ان يقال يصرف الى من لا يعطي الزكاه وان يصرف الى من لا يتزكى الرابعه لو اوصى
للايتام فهم الصبيان الذين مات آباؤهم ومن بلغ فليس يتيم وفي وجه انه اليتيم الذي لا اب له ولا جد وسياتي

في كتاب

في كتاب قسم الفي والغنيمة الوجهين انه لا يصرف الا الى الفقرا منهم وبه جزم الاعتنا وابو منصور بانهم لا يعطون
اذا اوصى لليتامى مطلقا من غير تخصيص ببلد او قبيله ونخرج منه وجه ثالث ثم ان كانوا محصورين وجب تعميمهم
والا جاز الاقتصار على ثلاثه ويسوي بين ذكورهم واناثهم والوصيه للعميان والزمنى كالوصيه للايتام وقطع صاحب
العده بعدم اشتراط الفقر لما ارضنا قال ومثله الوصيه للحاجين والمسجونين وتكفين الموتى وحفر القبور
يدخل في ذلك الغني والفقير والغني قال النووي والمختار طرد الخلاف الخامسه لو اوصى للارامل دخل فيه كل امراه
بانت عن زوجها بموت او طلاق او غيرهما دون الرجعيات وكذا اللاتي لم تزوج على الصحيح ولا يدخل
الرجل الذي لا زوجه له على الصحيح ولو اوصى للابكار دخل فيها كل خليه من الزوج سوا كانت تزوجت من قبل
او لا [illegible] وبه جزم الاستاذ ابو منصور
بعدم استحقاقهن ولو اوصى لاركان [illegible] الذين لم يبلغ ذلك الاولى [illegible] اقرب الثانيه
على الصحيح السادسه لو اوصى للشيوخ اعطي من جاوز الاربعين والفتيان والشباب اعطي من جاوز البلوغ الى الثلاثين
او للكهول اعطي من جاوز الثلاثين الى الاربعين والمرجع في ذلك الى اللغه [illegible]
وذلك باختلاف الامزجه ولو اوصى للصبيان او الغلمان صرف الى من لم يبلغ وكذا الاطفال والذراري ويدخل في لفظ
الذراري الاحفاد ولا يدخلون في لفظ الاولاد [illegible] النسل صغيرهم وكبيرهم قال الامام ولا يشترط الفقر
في الشيوخ والصبيان اتفاقا وقال الروياني في الوقف لو وقف على الكوارث فهم من لم يبلغ من الاماث قال ولو
وقف على من بلغ اشده فالامر فيه الى الحاكم الطرف الثالث وفيه مسايل الاولى اذا اوصى للفقرا دخل فيه
المساكين والمساكين دخل فيه الفقرا يجوز الصرف فيهما الى الفقرا خاصه والى المساكين خاصه والى كل منهما نص
عليه [illegible] الانفاق عليه وقيل فيه قول ان الموصى به للفقرا لا يجوز صرفه الى المساكين بخلاف عكسه
فلو جمع بينهما بان اوصى للفقرا والمساكين وجب الصرف الى الصنفين نصفين كما في الزكاه بخلاف ما اذا اوصى لبني
زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم لا بنصفين ولو اوصى لسبيل الله فهو للغزاه الذين تصرف اليهم الزكاه ولو اوصى
للرقاب بان قال اصرفوا ثلثي الى الرقاب صرف الى المكاتبين ولا يجوز ان يشتري به رقيق ويعتق فان صرف الى مكاتب
فعجز وعاد الى الرق والمال باق في يده او يد سيده استرد على الصحيح ولو ابراه سيده قبل استهلاكه لم يرجع
منه بخلاف نظيره في الزكاه ولو اوصى للغارمين ولابن السبيل صرف الى من يصرف اليه الزكاه منهم ولا يجب
استيعاب كل صنف من الاصناف الموصى لهم بل يجب الصرف الى ثلاثه ويجوز الا يقتصر عليهم ولا تجب التسويه
بين الثلاثه بل يصرف اليهم على قدر حاجاتهم ولو صرف الى اثنين غرم للثالث الثلث او اقل ما يجري فيه الخلاف الاتي
في نظيره من الزكاه وكذا لو صرفه الى واحد هل يغرم للاثنين الثلثين او اقل ما يجري [illegible] الى الثالث
بل عليه ان يسلمه الى القاضي ليصرفه او يرده اليه ويأذن له في صرفه الى ثالث نيابه عنه والاولى استيعاب
الموصوفين بالصفه كما في الزكاه عند الامكان ولا يلزم بل يستوعب فالاولى تقديم اقارب الموصي الذين لا يرثون
ولو اوصى لثلاثه معينين وجب التسويه بينهم ولو اوصى لفقرا بلده معينه وهم محصورون وجب استيعابهم
والتسويه واشترط قبولهم فان رد بعضهم رجع نصيبه لورثة الموصي قال الماوردي فيما اذا لم يتعين

المعروف ليس الا لملك الا بقبوله المعروف اليه ونحصه قال الرافعي واعلم انا سنذكر خلافا في ان ما اوصى به للفقرا والمساكين
لا يجوز نقله من بلد المال الى غيره فان منعناه وجب ان يكون قوله اوصيت للفقرا وفقرا البلد محصورون بمثابة قوله
اوصيت لفقرا هذه البلد ولهم محصورون ويدل عليه ان ابا منصور قال لو اوصى للغايب انه يعطي ثلاثة منهم
ان كانوا غير محصورين وان كانوا محصورين استوعبوا فان اقتصر الوصي على ثلاثة يجزيه ام يعمم جهة الا فيه جوابان
ان قلنا بالثاني فالحساب على عدد رؤسهم او على عدد سهم وجهان قال ولو اوصى لفقرا بلده وهم غير محصورين لفقرا البعض
نعم جهة الوصية او وجهان الانبات في الوصية لقبيلة كبيرة ولو لم يكن في البلد الا واحد اوصى لفقرا به فقير او مساكين
بطلت الوصية ولو لم يوجد فيه الا فقير واحد فهل يصرف له الثلث يشبه ان يكون الحكم فيه كما سياتي فيما اذا اوصى
لقرابته ولم يكن له الا قريب واحد واذا اطلق الوصية للفقرا لم يجوز النقل عن بلد الوصية فلم يكن فيه فقير فهل
ينقل الى فقرا اقرب البلاد او يبطل الوصية فيه وجهان والاول المنصوص كالزكاه ولو قال اصرفوا الثلث الى سبيل
الله او الى سبيل البر او الثواب فقد قال في الام صرف الى من تعطي ذوي قرابته فقرا كانوا او اغنيا والفقرا والمساكين
وفي الرقاب والغارمين والغزاه وابن السبيل والحاج ويدخل الضيف وابن السبيل والسائل والمعتر فيهم وفي الفقرا
والمساكين لا يجزي بعدد يجزي ان يقسم بين الكل [illegible] فانه يجعل الوصي [illegible] سهم من [illegible] اذا كان
موجودا ومن لم يجد [illegible] سهمه [illegible] البلد او ينقل الى اقرب البلاد [illegible] ذلك النصف
فيعطونه وان الفقرا قال الكلام في ذلك على ما ذكر في الوقف وفيه ما نقله لهذا ولو قال اصح لي حسن ان
ارفقها ان كان لها وجبة شيئا وابي يثبت ليس له ان يضع في نفسه منه شيا وان كان محتاجا فان صرفه اليه
شيا لوجوه احدها بسيرة ويصرفه الى غيره ونا بهما لا ان يستقل اربا وصححه الامام بالاول صرفه الى الفقرا
من اقارب الميت غير الوارثين ثم الى محارمه من الرضاع ثم الى جيرانه الاقرب فالاقرب قال الشافعي والاحب
ان يعطيه افقر من يجده واشدهم تعففا واستتارا ولا يستوعبهم [illegible] شيا يمكنه ان يخرجه مما معه من يده ولو اوصى
ان يضعه موضع كذا في الفقرا الموضع لكذا ولم يذكر الا قال الشيخ ابن الصلاح نعم الوصية والوقف ولم يذكر
ما لا ولا الى الموصى له ذكر ما لا وجهان الكلام الثانية اوصى لزيد وجماعة معه فاما ان يكونوا موصوفين او معينين
القسم الاول ان يكونوا موصوفين كما اذا اوصى لزيد وللفقرا والمساكين فالنصيح المنصوص انه [illegible] قال الشافعي
والقياس ان زيدا كاحدهم وفيه وجوه احدها انه يعطي سهما من سهام القسمة فان اراد الوصي اعطا خمسه
من الفقرا قسمه على ستة واعطاه سدسه وان اراد اعطا ستة اعطا سبعة او اعطا تسعة اعطاه عشره
وعلى هذا القياس وان نصفنا ابو منصور وقال لا ابن الحجي هو المذهب وقال الامام هو نا سد والثاني وهو
الاظهر عند الرافعي انه كواحد منهم يجوز ان يعطي اقل ما يتمول والثالث ان له الربع والباقي يصرفه الوصي على الفقرا
على ما يراه نصفا ربا او مفاضلة والرابع ان له النصف والخامس انه ان كان فقيرا فكاحدهم والا فله النصف
السادس ان كان غنيا فله الربع وان كان فقيرا فله الثلث وعلى الاوجه كلها لا بد من الحرف الى ثلاثة فقرا
فما كان اذا الحق لفظ زيد فان وصفه بصفة كانت مثل صفه الجماعه فقال لزيد الفقير فان كان
غنيا فلا شي له ونصيبه للفقرا ان جعلناه كاحدهم والا فهو لورثة الموصي وان كان فقيرا ففيه الاوجه

ومنهم

ومنهم من خصص القول بانه كاحدهم بهذه الصورة وان وصفه بغير صفتهم كما لو قال لزيد الفقيه وللفقرا
والمساكين فان جعلناه كاحدهم في الاولى فكذا هنا وان جعلنا له الربع هناك فله السبع هنا وان جعلنا له
النصف هناك فله الثلث هنا ولو رد زيد نصيبه عاد الى الورثه ولو اوصى لبني زيد لانه اللثلث وللفقرا
والمساكين ثلثه فالمذهب انه يقسم على الاصناف الثلاثة اثلاثا وعن الشيخ ابي علي انه يقسم على خمسه والحكم الواجب
القسم الثاني ان يكونوا معينين فان كانوا محصورين كما لو اوصى لزيد وعمرو فهل هو كاحدهم ام له النصف فيه احتمالان
للاستاذ ابي منصور اظهرهما الثاني وعلى هذا اختلفوا في النصف الاول لم يقل يصرف على جميعهم ام يجوز صرفه
الى ثلاثة منهم والمشهور الاول وان كانوا غير محصورين كالعلويين ففي صحة الوصية لهم خلاف ياتي فان صححناه
فالحكم كما لو كانوا موصوفين وان ابطلناها فهو كما لو اوصى لرجل وللملائكة ولو اوصى بثلثه لزيد ولولده فان كان
له ولد واحد كان بينهما وكذا ان كان اولاد فان كانوا عددا قيل لزيد النصف وللاولاد النصف وقيل كاحدهم فيه وجهان قال البغوي
لو اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لم يصرف الى زيد شي اخر وان كان فقيرا وفيه وجه وهو قريب من قول
من قال اذا اجتمع في شخص صفتان يقتضيان الاخذ من الزكوة جاز ان ياخذ بهما الرابعة اذا اوصى لجماعة لا
يحصرون موصوفين بصفه لا تعم كالعلويين والهاشميين ففي صحتها وجهان وقيل قولان اصحهما نعم فعلى هذا لا يشترط
قبولهم لاجل ارد بعضهم ولا يجب استيعابهم ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم يعطون
كالفقرا ولو كانت الوصية بلفظ لقوله اوصيت لبني هاشم جاز الصرف الى ثلاثة منهم في اظهر الوجهين ولو كان
بنو فلان لا يحصوا بقبيله كبني تميم وبني زيد حيث يكن استيعابهم صحت الوصية واشترط القبول ووجب التعميم والتسوية
ولم يدخل الاناث قطعا ولو رد بعضهم الوصية رجع نصيبه الى الورثه ولو اوصى لفقرا اهل البلده الصغيره
او لجميع اهلها كالوصيه للقبيلة الصغيرة فيجب الاستيعاب

فرع

لو قال اوصى اعط كل فقير وقدا من ثلثه
الثلث جازت الزيادة والاحسن للفقرا ابر بدر فان قال لا يعط الا ادرهما فزدهم الطرف الرابع فيما ادرج من
مع الوصيه له من لا يصح كما لو اوصى لزيد وجبريل فطريقان احدهما ان النصف لزيد ويبطل في الباقي كما لو اوصى
لزيد وعمرو ولا ولد له ولا بني زيد وليس له الا واحد والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني ان الكل لزيد
وبهذا ذكره بعض كتبه ذكر فيما اذا اوصى له وللجن ان الكل له ولو اوصى له وللملايكه فصور الملائكة منزلة دابة
كما لو قال اوصيت لزيد وللريح او للرياح او ولهذا الحايط اذ فيه الوجهان ولا ياتي هنا الطريق الاول وكذا لو قال
له وللحجر الجيبيه نقربها على المذهب ان الوصيه لها لا تصح ويجري الخلاف فيما اذا اوصى له وللسلطان ولو اوصى
لزيد ولله تعالى فوجهان احدهما له الكل والثاني له النصف وصححه الاستاد وعلى هذا في النصف الباقي وجوه
احدها انه للفقرا والثاني انه لوجوه القرب وصححه الاستاد والثالث انه للغزاه والرابع انه للورثه قال الرافعي
ويجري في مسايل الفصل وهو صحيح ان الوصيه تبطل من تعرض الصفة ولو اوصى لزيد والملائكة او له وللعلويين
وقلنا ان الوصيه لهم لو له وللرياح او له وللبهائم او الحيطان والشياطين وقلنا بالوجه الاول فهل له النصف او الربع
او يجوز ان يعطي اقل ما يتمول فيه ثلاثة اوجه كما لو اوصى له وللفقرا من يعلل بحصه ربه بعد ما الى الوصي او الوارث
فيه قولان اصحهما عند ابن الصباغ والامام الثاني ولو اوصى بثلثه لزيد وللبهائم والحيطان وفرعنا على الوجه الاول

المصروف اليه لا لملك الا بقبوله المصروف اليه ولشخصه قال الرافعي في تعليل انا سندكر خلافا في ان ما اوصي به للفقرا والمساكين
لمال يجوز نقله من بلد المال الي غيره فان منعناه وجب ان يكون قوله اوصيت للفقرا وفقرا البلد محصورون منزلا منزلة قوله
اوصيت لفقرا اهل هذه البلدة ولهم محصورون ويدل عليه ان ابا منصور قال لو جعل الوصية للفقرا انه يعطي ثلاثة منهم
ان كانوا غير محصورين وان كانوا محصورين استوعبوا فان اقتصر الوصي على ثلاثة يجزئ ام يضمن حصة الباقين فيه جوابان
ان قلنا بالثاني فالحساب على عدد رؤسهم ام على عدد رؤسهم وجهان ولو اوصى لفقرا بلده وهم غير محصورين لفقرا البصرة
فقد مر هنا الوصيه لوجهان الا ان في الوصية للقبيلة الكبيرة ولو لم يكن في البلد الا ثلاثة اوصى للقرابة فقير والا مساكين
بطلت الوصية ولو لم يوجد فيه الا فقير واحد فهل يصرف له الثلث يشبه ان يكون الحكم فيه كما سياتي فيما اذا اوصى
لقرابته ولم يكن له الا قريب واحد واذا اطلق الوصية للفقرا لم يجز النقل عن بلد الوصيه فلم يكن فيه فقير نقل
نقل الي فقرا اقرب البلاد ويبطل الوصية فيه وجهان والاول المنصوص كالزكاة ولو قال اصرفوا الثلث في سبيل
البر او في سبيل البر او الثواب فقد قال في الام صرف الي ذوي قرابته فقرا كانوا او اغنيا والفقرا والمساكين
وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج ويدخل الضيف وابن السبيل والسايل والمعتر فيهم ذي الفقرا
والمساكين لا يجب التعميم ان يقسم بين هولاء الكل [illegible] بسهم فانه يجعل الوصي سهم من سهم منعه اذا كان
موجودا ومن لم يجد حبس له سهمه حتى يجد [illegible] او نقل الي اقرب البلدان يحضرهم ذلك النصف
فيعطونه وان الرافعي قال الكلام في ذلك عليها ذكر في الوقف وفيه مخالفه لهذا ولو قال اصرف ثلثي حيث رايت
او فيما اراك الله او حيث شيت او اي شي شيت ليس له ان يضع في نفسه منه شيا وان كان محتاجا فان صرفه اليه
شيا لم يجز احدهما بسيره [illegible] الي غيره [illegible] لا يستقل [illegible] وصححه الامام بالاول صرفه الي الفقرا
من اقارب الميت غير الوارثين ثم الي محارمه من الرضاع ثم الي جيرانه الاقرب فالاقرب قال الشافعي والاحب
ان يعطيه اهل [illegible] ولا يدع [illegible] لم يخرجه ساعه من نهار ولو اوصى
ان يضع ثلثي كذا [illegible] يذكر هذا قال الشيخ ابن الصلاح تبع الوصية والوقف ولم يذكر
ما لا والاولي للموصي ان يذكر مالا [illegible] اوصى لزيد وجماعه معه فاما ان يكونوا موصوفين او معينين
القسم الاول ان يكونوا موصوفين كما اذا اوصى لزيد وللفقرا والمساكين فالصحيح المنصوص انه كاحدهم قال الشافعي
والقياس ان زيدا كاحدهم وفيه وجوه احدها انه يعطي سهما من سهام القسمة فان اراد الوصي اعطا خمسه
من الفقرا قسمه على سته واعطاه سدسه وان اراد اعطا سته اعطاه سبعه او اعطا تسعه اعطاه عشره
وعلى هذا القياس [illegible] قاله ابو منصور [illegible] لا لبعد [illegible] مذهب وقال الامام هو ما عنده والثاني وهو
الاظهر عند الرافعي لكل واحد منهم [illegible] ان يعطي اقل ما يتمول والثالث ان له الربع والباقي يصرفه الوصي على الفقرا
على ما يراه متفاوتا او متفاضلا والرابع ان له النصف والخامس انه ان كان فقيرا فكاحدهم والا فله النصف
السادس ان كان غنيا فله الربع وان كان فقيرا فله الثلث وعلى الاوجه كلها لا يجب الصرف الي ثلاثة فقرا
هذا كله اذا اطلق لفظ زيد فان وصفه بصفة فان كانت مثل صفة الجماعة فقال لزيد الفقير فان كان
غنيا فلا شي له ونصيبه للفقرا ان جعلناه كاحدهم والا فهو لورثة الموصي وان كان فقيرا ففيه الاوجه

ومنهم

ومنهم من خصص القول بانه كاحدهم بهذه الصورة وان وصفه بغير صفتهم كما لو قال لزيد الفقيه وللفقرا
والمساكين فان جعلناه كاحدهم في الاولي فكذا هنا وان جعلنا له الربع هناك فله السبع هنا وان جعلنا له
النصف هناك فله الثلث هنا ولو رد زيد نصيبه عاد الي الورثه ولو اوصى [illegible] الثلث وللفقرا
والمساكين ثلثه فالمذهب انه ينقسم على الاصناف الثلاثه اثلاثا وعزا الي الشافعي ينقسم على خمسه [illegible]
القسم الثاني ان يكونوا معينين فان كانوا محصورين كاولاد عمرو فهل هو كاحدهم ام له النصف فيه احتمالان
للامام [illegible] منصور اظهرهما الثاني وعلى هذا اختلفوا في النصف الاول لهم هل يصرف الي جميعهم ام يجوز صرفه
الي ثلاثة منهم والمشهور الاول وان كانوا غير محصورين كالعلويين ففي صحة الوصيه لهم خلاف ياتي فان صححناه
فالحكم كما لو كانوا موصوفين وان ابطلناها فهو كما لو اوصى لرجل وللملايكه ولو اوصى بثلثه لزيد ولولده وان كانت
له ولد ولعمرو كان منهما ذكرا كان او انثى وان كانوا عدة فهل لزيد النصف ام هو كاحدهم فيه وجهان الثالثه
لو اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لم يصرف الي زيد شي اخر وان كان فقيرا وفيه وجه وهو قريب من قول
من قال اذا اجتمع في شخص صفتان يقتضيان الاخذ من الزكاة جاز ان ياخذ بهما الرابعة اذا اوصى لجماعة لا
يحصرون من موصوفين بصفة [illegible] كالعلويين والهاشميين ففي صحتها وجهان وقيل قولان اصحهما نعم فعلى هذا لا يشترط
قبولهم ولا [illegible] بعضهم للاجل استيعابهم ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بين المعطين
كالفقرا ولو كانت الوصيه بلفظ يقتضي التمليك كقوله اوصيت لبني هاشم جاز الصرف الي ثلاثة منهم في اظهر الوجهين ولو كان
[illegible] لبني زيد بحيث يمكن استيعابهم صحت الوصيه واشترط القبول ووجب التعميم والتسوية
ولم يدخل الاناث قطعا ولو رد بعضهم الوصيه رجع نصيبه الي الورثه والوصيه لفقرا اهل البلدة الصغيرة
او بجميعهم كالوصيه للقبيلة الصغيرة فيجب الاستيعاب فرع لو قال الوصي اعط كل فقير درهما صرف
الثلث جاز [illegible] والاحسن [illegible] زيد فان قال اعط [illegible] فرق الربع فيما اجتمع بين من
صح الوصيه له [illegible] كما لو اوصى لزيد وجبريل فطريقان احدهما ان النصف لزيد ويبطل في الباقي كما لو اوصى
لولد عمرو ولا ولد له [illegible] ولابن زيد وليس له الا واحد والثاني فيه وجهان اصحهما هذا والثاني ان الكل لزيد
ويلحق بذكر [illegible] فيما اذا اوصى له وللجن ان الكل له ولو اوصى له ولمن لا ينحصر الملك له من كما ذات
كما لو قال وصيت لزيد وللريح او للرياح [illegible] ولهذا [illegible] فيه الوجهان ولا ياتي هنا الطريق الاول ولكن لو قال
له ولهذه البهيمة نفرعها على المذهب ان الوصيه لها لا تصح ويجري الخلاف فيما اذا اوصى له وللسلطان ولو اوصى
لزيد ولله تعالى ففيه وجهان احدهما له الكل والثاني له النصف وصححه الاصحاب وعلى هذا في النصف الباقي وجوه
احدها انه للفقرا والثاني انه لوجوه القرب وصححه الاصحاب والثالث انه للغزاة والرابع انه للورثه قال الرافعي
ويجري في مسايل الفصل وهو [illegible] ان الوصيه [illegible] ولو اوصى لزيد وللملايكة او له وللعلويين
وقلنا تصح الوصيه لهم [illegible] او له وللبهايم او والحيطان والشياطين وقلنا بالوجه الاول فجعل له النصف او الربع
ان يجوز ان يعطي اقل ما يتمول فيه ثلاثه اوجه كما لو اوصى له وللفقرا [illegible] الي الموصي او الوارث
فيه قولان اصحهما عند البندنيجي والامام الثاني ولو اوصى بثلثه لزيد وللبهايم والحيطان وفرعنا على الوجه الاول

فيصرف الى النصف او الثلث او السبع ثلاثة اوجه الوقف الخامس فيه مسئلتان الاولى لو اوصى لاقاربه
او لاقارب زيد دخل في الوصية الذكور والاناث والفقراء والاغنياء والمحترف وغير المحترف والوارث وغير الوارث
والقريب والبعيد والمسلم والكافر والكبير والصغير والاقارب من قبل الاب والام اذا لم يكن الموصي عربيا فان كان عربيا
فوجهان احدهما لا يدخل الاقارب من الام وجزم به الغزالي ونسبه الامام الى الجمهور وصححه البغوي والرافعي في المحرر
وثانيهما يدخلون وهو ظاهر النص وبه اجاب العراقيون والماوردي وقال الرافعي في شرحيه انه اقوى واولى وفرق في ذلك
كله بين ان يقول لاقاربه او لقرابته او لذوي قرابته او ذوي قرابته ولو قال لذوي رحمه دخل فيه قرابة الام قطعا
مطلقا ثم الكلام في ثلاثة امور الاول في دخول الاصول والفروع في لفظ الوصية ثلاثة اوجه اصحها في المحرر
لا يدخلون وقال الماوردي هو خطأ والثاني يدخلون وجزم به جماعة والثالث ان الابوين والاولاد لا يدخلون
ويدخل الاحفاد والاجداد والجدات قال الرافعي وهو الاظهر في النقل وعزاه ابو منصور الى الاتفاق على ان الابوين
والاولاد لا يدخلون الثاني اذا اوصى لاقارب نفسه او لاقارب زيد وهم اقاربه كما لو كان اخاه ففي دخول من
يرث منهم وجهان احدهما واقتصر عليه جماعة انهم لا يدخلون ويختص الوصية بغيرهم والثاني يدخلون ويبطل
الوصية في نصيبهم فيرجع الى الورثة وسكت البغوي في تهذيبه الاقرب قال الرافعي ويجب ان يختص الوجهان بقولنا
الوصية للوارث باطلة اما اذا قلنا انها موقوفة على الاجازة فيقطع بالوجه الثاني انتهى وقد صرح بموافقة
الامام قال الماوردي واقاربه ان كانوا محصورين قسم بينهم بالسوية فلو منع الوصي احدهم حصته
ضمنها ولو ردها احدهم رجع نصيبه الى التركة وان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على بعضهم
فان ردها بعضهم لم يرجع الى التركة وهذا التصوير متفرع على صحة الوصية للقبيلة الكبيرة بخلافهما اذا
كانوا محصورين الوجه المتقدم فيجوز الصرف الى ثلاثة الثالث يعتبر في الرفقة النسبة الى اقرب
جد ينسب اليه من اسندت الوصية الى قرابته ويعد اهلا وسلا في نفسه فيرتقي في اولاد الاعمام اليه
دون من فوقه ولو اوصى لاقارب الحسن او اوصى حسني باقاربه لم يدخل الحسينيون بالتصغير والعكس
وكذا لو اوصى لاقارب المأمون او اوصى مأمون باقاربه لا يدخل فيه اولاد المعتصم وساير العباسية ذكر
هذا الغياسوري عن بعض اصحابنا انه يرتقي في الوصية الى الجد الرابع ولا يرتقي عنه وخطاه الماوردي
ولو لم يوجد للموصي الا قرابة واحدة فان كانت الصيغة لقرابته او ذوي قرابته او ذوي رحمه او لرحمه
وان كانت لاقاربه او قرابته او ذوي قرابته او ذوي رحمه فثلاثة اوجه اظهرها ان الكل له والثاني له
الثلث ويبطل الوصية في الباقي والثالث ان له النصف الثانية لو اوصى لاقرب اقاربه او اقارب زيد
او اقرب الاقارب صرف الى الاقرب وهو من قربت درجته او قويت قرابته ولا عبرة بالميراث ولا بالذكورة والانوثة
ويدخل فيه الابوان والاجداد والجدات والاولاد والاحفاد وغيرهم ولا فرق بين العربي والعجمي على مقتضى كلام الشارح
والاصحاب واشار الفوراني الى مجيء الخلاف في دخول المدلين بالام فيما اذا كان الموصي عربيا الا ان يقول لاقرب اقربهم
لجده فانهم يدخلون قطعا كالعجم ومقتضاه ان يجيء الخلاف في دخول الام فيما اذا اوصى لاقرب اقارب نفسه ولا
يفصل بذكورة فيسوى الاب والام والابن والبنت واولاد البنين واولاد البنات وقيد الشافعي في الام دخول

الاقرب

الاقرب فيما اذا اوصى لاقرب اقاربه بما اذا لم يكن الاقرب وارثا فلذا ادعيه فانهم انه اذا كان وارثا لا يدخل وقال
الماوردي والاكثرون لهو صلبه واحدا ابدا لم يصر به كله ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا وارثا او غير وارث اذا
اجاز الورثة الوصية بخلاف ما اذا قال لقرابتي فانه لا يدخل وارث لتميز هذا اللفظ وهذا يقتضي ان الوارث
لا يدخل اذا اوصى لقرابته وان جاز بقية الورثة وقد نقل الرافعي طرد ذلك الخلاف هنا وفرع عليه فقال اذا اوصى
لاقرب اقارب نفسه وكان الاقرب وارثا صرف الى من يليه ممن ليس بوارث ان لم يصح الوصية للوارث وصححناها
ولم يجزها باقي الورثة ونسبه الى البغوي وغيره وقال هو جواب على قولنا انه لو اوصى لاقارب نفسه لا يدخل الورثة اما
اذا قلنا يدخلون ويوزع المال عليهم وعلى غير الوارثين فيبطل الوصية هنا الا ان يتعدد الاقربون ويكون فيهم وارث
وغيره ولو اجتمع الاب والولد فهل يسوى بينهما او يقدم الولد ذكرا كان او انثى فيه وجهان وقيل قولان وصحح جماعة
الاول وعليه فيقدم الاب على ولد الولد والثاني اظهر عند الرافعي وعلى هذا يليهم البطن الثاني ثم الثالث وهكذا واستبعده
الامام والغزالي ولهذا اذا اجتمع الام والاولاد وان لم يكن احد من الاولاد والاحفاد قدم الابوان على غيرهما
ثم الاجداد والجدات ان لم يكن دونهم ولا اخوة الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من الاصول فالاخوة والاخوات
ذكورهم واناثهم سواء سواء كانوا من الاب او من الام ثم اولادهم ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا ثم الاعمام والعمات
والاخوال والخالات ثم اولاد القرابتين يقدم الاقرب فالاقرب عند استواء الجهة فيقدم اولاد البنات على اولاد
ابن الابن والاخ للاب على ابن الاخ من الابوين وابنه على ابن ابن الاخ من الابوين وكذا الاخ من الام وابنه يقدم
عليهما فان اختلفت الجهة قدم البعيد من الجهة القريبة على القريب من الجهة البعيدة فيقدم ابن ابن الابن على
الاخ وابن ابن ابن الاخ وان سفل من اي جهة كان على العم ويقدم الاخ المدلي بجهتين على الاخ المدلي بجهة واحدة
فيقدم الاخ والاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب خاصة او من الام خاصة واولادهم على اولادهم
وقيل فيه تخريج من القولين في ولاية التزويج قال ابن الصباغ وفي تقديم من ادلى بجهتين على من ادلى
من جهة واحدة وجهان ذكرهما في ميراثهما لعل ماخذ [illegible] والاخرى نصيبا كاملا ثلاث جدات ويستويا
في السدس او يقدم القربى ولو اجتمع الجد والجدة مع الاخ او الاخت فطريقان اظهرهما فيه قولان احدهما
يستويان واصحهما ان الاخ والاخت اولى والثاني القطع بالثاني والفرق في جريان الخلاف بين ان يكون
الجد والجدة للاب او للام والاخ والاخت من الابوين او من الاب او من الام فيجري الخلاف في الجد للام مع الاخ
من الابوين وفي الجد للاب مع الاخ للام كما صرح به وادعى الامام ان الجد للاب يقدم على الاخ للام اتفاقا وان
الخلاف في الجد للام انما هو مع الاخ للام خاصة وهو مقتضى كلام الفوراني والقاضي لتفريعها ان قلنا يستويان
قدم الجد والجدة على ولد الاخ والاخت ولو كان مع جد الاب او جدة الام عم او عمة او مع الجد او الجدة للام خال
او خالة فوجهان احدهما ان العم والعمة والخال والخالة سواء وجدا الابوين وجداتهم فيقسم بينهما كما يشارك الاخ
الجد وثانيهما ان جدتي الابوين وجدتيهما اولى من الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان قلنا يقدم الاخ قدم
ابنه وان سفل على الجد وفي تقديم جد الاب على الاعمام والعمات وجد الام على الاخوال والخالات وجهان
احدهما لا ويقدم الاعمام والعمات عليه والاخوال والخالات على الاخر فيسوى بين الصنفين الاربعة والثاني

فيصرف اليه النصف او الثلث او السبع ثلاثة اوجه الطرف الخامس فيه مسائل الاولى لو اوصى لاقاربه
او لاقارب زيد دخل في الوصية الذكور والاناث والفقراء والاغنياء والمحترف وغير المحترف والوارث وغير الوارث
والقريب والبعيد والمسلم والكافر والكبير والصغير والاقارب من قبل الاب والام اذا لم يكن الموصي عربيا فان كان عربيا
فوجهان احدهما لا يدخل الاقارب من قبل الام وجزم به الغزالي ونسبه الامام الى الجمهور وصححه البغوي والرافعي في محرره
وثانيهما يدخلون وهو ظاهر النص وبه اجاب العراقيون والماوردي وقال الرافعي في شرحيه انه اقوى في المذهب وفي ذلك
كله بين ان يقول لاقاربه او لقرابته او لذوي قرابته او لذوي قرابته ولو قال لذوي رحمه دخل فيه قرابة الام قطعا
مطلقا ثم الكلام في ثلاثة امور الاول في دخول الاصل والفرع في لفظ الوصية ثلاثة اوجه اصحها اي المحرر
لا يدخلون وقال الماوردي هو خطا والثاني يدخلون وجزم به جماعة والثالث ان الابوين والاولاد لا يدخلون
ويدخل الاحفاد والاجداد والجدات قال الرافعي وهو الاظهر في النقل كما ذكره ابو منصور والاتفاق على ان الابوين
والاولاد لا يدخلون الثاني اذا اوصى لاقارب نفسه او لاقارب زيد وهم اقاربه كما لو كان اخاه ففي دخول من
يرث منهم وجهان احدهما واقتصر عليه جماعة انهم لا يدخلون ويختص الوصية بغيرهم والثاني يدخلون ويبطل
الوصية في نصيبهم فيرجع الى الورثة ويصح للباقين لصحة الاقرب قال الرافعي ويجب ان يختص الوجهان بقولنا
الوصية للوارث باطلة اما اذا قلنا موقوفة على الاجازة فيقطع بالوجه الثاني انتهى وقد صرح بذلك
الامام قال الماوردي واقاربه ان كانوا محصورين قسم بينهم بالسوية فلو منع الوصي احدهم حصته
ضمنها ولو ردها احدهم رجع نصيبه الى التركة وان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على بعضهم
فان ردها بعضهم لم يرجع الى التركة وهذا ان تصور متفرع على صحة الوصية للقبيلة الكبيرة ويجري فيما اذا
كانوا محصورين الوجه المتقدم في جواز الصرف الى ثلاثة الثالث يعتبر في الرتبة النسبة الى اقرب
جد ينسب اليه من اسندت الوصية الى قرابته ويعد ذلك اصلا وقبيلة في نفسه فيرتقي في اولاد الاعمام اليه
دون من فوقه ولو اوصى لاقارب الحسن لو وصى حسني باقاربه لم يدخل الحسينيون بالتصغير وبالعكس
ولذا لو اوصى لاقارب المامون او وصى مأموني لاقاربه لا يدخل فيه اولاد المعتصم وسائر العباسية وحكي
هذا القفال عن بعض اصحابنا انه يرتقي في الوصية للقريب الى الجد الرابع ولا يرتقي عنه وحكاه الماوردي
ولو لم يوجد للموصي لقرابته الا قريب واحد صرف اليه المال كله لصيغة لقرابته او ذي قرابته او ذي رحمه او لرحمه
وان كان لاقاربه او لقراباته او ذوي قرابته او ذوي رحمه فثلاثة اوجه اظهرها ان الكل له والثاني ان له
الثلث ويبطل الوصية فيما بقي والثالث ان له النصف الثانية لو اوصى لاقرب اقاربه او اقارب زيد
او اقرب الاقارب صرف الى الاقرب وهو من قربت درجته او قويت قرابته ولا عبرة بالميراث والذكورة والانوثة
ويدخل فيه الابوان والاجداد والجدات والاولاد والاحفاد وغيرهم ولا فرق بين العرب والعجم على مقتضى كلام اكثر
الاصحاب واشار الفوراني الى مجيء الخلاف في دخول المدلين بالام فيما اذا كان الموصي عربيا الا ان يقول اوصي لاقربهم
لجبرهما فيدخلون قطعا كالعجم ومقتضاه ان يجيء الخلاف في دخول الام فيما اذا اوصى لاقرب اقارب نفسه ولا
يفصل بذكوره فيسوى الابن الاب والام والابن والبنت واولاد البنين واولاد البنات وقيد الشافعي في الام دخول

الاقرب

الاقرب فيما اذا اوصى لاقرب اقاربه بما اذا لم يكن الاقرب وارثا ولكن اذا عين فانهم انه اذا كان وارثا لا يدخل وقال
الماوردي اذا كان له صلبه واحد الاحد الموصى به كله ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا وارثا او غير وارث اذا
اجازه الورثة للوصية بخلاف ما اذا قال للقرابة فانه لا يدخل الوارث لتعين هذا الوصف وهذا يقتضي ان الوارث
لا يدخل اذا اوصى لقرابته وان اجاز بقية الورثة وقد نقل الرافعي طرد ذلك الخلاف هنا وفرع عليه فقال اذا اوصى
لاقرب اقارب نفسه وكان الاقرب وارثا صرف الى من يليه ممن ليس بوارث ان لم يصح الوصية للوارث او صححناها
ولم يجزها باقي الورثة ونسبه الى البغوي وغيره وقال الهروي على قولنا انه لو اوصى لاقارب نفسه لا يدخل الورثة اما
اذا قلنا يدخلون ويوزع المال عليهم وعلى غير الوارثين فيبطل الوصية هنا الا ان يتعدد الاقربون ويكون فيهم وارث
وغيره ولو اجتمع الاب والولد فهل يسوى بينهما او يقدم الولد ذكرا كان او انثى فيه وجهان وقيل قولان وصحح جماعة
الاول وعليه يقدم الاب على ولد الولد والثاني اظهر عند الرافعي وعلى هذا يليهم البطن الثاني ثم الثالث وهكذا واستبعده
الامام والغزالي ولذا اذا اجتمع الام والاولاد ولو لم يكن احد من الاولاد والاحفاد قدم الابوان على غيرهما
ثم الاجداد والجدات ان لم يكن ابوه ولا اخوات الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد من الاصول فالاخوة والاخوات
ذكورهم واناثهم سواء سواء كانوا من الاب او من الام ثم اولادهم ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا ثم الاعمام والعمات
والاخوال والخالات ثم اولاد الفريقين يقدم الاقرب فالاقرب عند استواء الجهة فيقدم اولاد البنات على اولاد
البنين والاخ للاب على ابن الاخ من الابوين وابنه على ابن ابن الاخ من الابوين وكذا الاخ من الام وابنه فيقدم
عليهما فان اختلفت الجهة قدم البعيد من الجهة القريبة على القريب من الجهة البعيدة فيقدم ابن ابن الابن على
الاخ وابن ابن ابن الاخ وان سفل من اي جهة كان على العم ويقدم الاخ لابوين على الاخ المدلي بجهة واحدة
فيقدم الاخ والاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب خاصة او من الام خاصة واولادهم على اولادهم
وقيل في تقديمه القولان الاتيان في ولاية التزويج قال ابن الصباغ وفي تقديم من هو من جهتين على من هو
من جهة واحدة وجهان ذكرهما في ميراثهما لعل ناخذ منه وجهين والاخرى نصيبا كالنساء الثلاث جدات يستوين
في السدس ولا تقدم بقربه ولو اجتمع الجد او الجدة مع الاخ او الاخت فطريقان اظهرهما فيه قولان احدهما
يستويان واصحهما ان الاخ والاخت اولى والثاني القطع بالثاني ولا فرق في جريان الخلاف بين ان يكون
الجد والجدة للاب وللام والاخ والاخت من الابوين او من الاب او من الام فيجري الخلاف في الجد للام مع الاخ
من الابوين وفي الجد للاب مع الاخ للام كما صرحوا به وادعى الامام ان الجد للاب يقدم على الاخ للام اتفاقا وان
الخلاف في الجد للام انما هو مع الاخ للام خاصة وهو مقتضى كلام الفوراني والقاضي تفريعا على الطريقين سيان
تقدم الجد والجدة على ولد الاخ والاخت ولو كان مع جد الاب او جدة الام عم او عمة او مع الجد او الجدة للام خال
او خالة فوجهان احدهما ان العم والعمة والخال والخالة سواء وجد الابوين وجدتهم فيقسم بينهما كما يشارك الاخ
الجد وثانيهما ان جد الابوين وجدتهما اولى من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ان قلنا يقدم الاخ قدم
ابنه وان سفل على الجد ولم يتقدم جد الاب على الاعمام والعمات وجد الام على الاخوال والخالات وجهان
احدهما لا ويقدم الاعمام والعمات عليه والاخوال والخالات على الاخر فيسوى بين الصنفين الاربعة والثاني

انهم يشتركون فيه فيجتمع مع الاعمام والعمات والاخوال والخالات اربعة اجداد واربع جدات ويقسم بين الكل وحرج
فيما اذا اجتمع جدات وجهم ثلاثة اوجه ثالثها انهما سوا وكذا لو كان مع جد الاب عمه او خال او خالة او مع جد الام
خال او خالة او مع جدة الام عم او عمة واجري الخلاف في ابن الاخ مع الجد والظاهر تقديم ابن الاخ فرع اوصى
لجماعة من اقرب اقارب زيد او من اقرب اقاربه بنفسه فلابد من الصرف الى ثلاثة فان كان له في الدرجة القربى ثلاثة
كثلاثة ابنا او بنات او اخوة او اخوات دفع اليهم فان كانوا اكثر من ثلاثة فوجهان احدهما لا يجب تعميمهم
ويعطي الوصي ثلاثة منهم وجزم به بعضهم وصححه اخرون وقيل انه ظاهر النص واصحهما وهو ظاهر نصه
في الام انه يجب استيعابهم وان كان من في الدرجة القربى دون الثلاثة صرف اليه ما يخصه لو كانوا ثلاثة
وتمم الثلاثة ممن يليهم فان كان له ابن وحفيد فالثلثان للابن والباقي للحفيد ولو كان ابن وحفيدان
فالثلث للابن والثلثان للحفيدين وان كان ابن وابن ابن وابن ابن ابن دفع اليهم اثلاثا ولو كان له ابن
وابنا ابن وبنو ابن ابن دفع للابن وابن الابن وهل يدفع الثلث الباقي لواحد من اهل الدرجة الثالثة
ام يعممون فيه الوجهان وقال الرافعي القياس التسوية بين كل المدفوع اليهم وفيه نظر قال الرافعي وكان
يشبه ان يقال في الفرع انه وصية لغير معين اي فيكون الاصح بطلانها وفيه نظر فرع ختم بها هذا
القسم اذا اوصى لال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاله بنو هاشم وبنو المطلب ام جميع امته فيه وجهان
تقدما في الصلاة اصحهما اولهما ولو اوصى لال غيره فوجهان احدهما انه باطل واشبههما انه صحيح وعلى هذا
قال الاستاذ ابو منصور يحتمل ان يكون كالوصية للاقارب ويحتمل ان يفوض الى اجتهاد الحاكم فان كان
هناك وصي فهل يفوض اليه او الى رأي الحاكم فيه وجهان واستبعد الامام الرجوع الى الوصي قال الرافعي ولم يذكروا
ان الحاكم والوصي يعمران بمراد الموصي اظهر معاني اللفظ بالوضع او الاستعمال وينبغي ان يقال المرعي مراده ان
امكن العثور عليه بقرينة والا فاظهر المعاني قلت وهو المراد ولا يجيء الذي ذكروه قال الامام وجري
الوجهان في الصحة والبطلان في كل لفظ محتمل تردد بين احتمالات يعسر جمعها ولو اوصى لاهل بيته ولاهل
بيت زيد فوجهان احدهما انه يحمل على ما يحمل عليه الاول وثانيهما يدخل الزوجة فيه ايضا قال الرافعي وكانه
اشبه وحكي المتولي عن بعضهم انهم نسل الاباء كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاولاد وهم دون الاولاد
قال فيحمل عليه وقد تقدم في كتاب الوقف حرمتها وورد كيف يعين محتجه هنا وفي اهله دون لفظ البيت وجهان احدهما
انه الزوجة خاصة وثانيهما انه كل من يلزمه نفقته وقال لمن وهو الذي في الحاوي انهم قرابته وفي دخول
الزوج والزوجة معهم وجهان وعلى الاول لو كان الموصي امراة بطلت الوصية ولو اوصى لمناسبه فالمنسب
لمن ينتسب اليه من ولاده وفي دخول اولاد بناته فيهم وجهان اشبههما عند العراقيين انهم لا يدخلون ولو اوصى
لمن يناسبه تناول الاباء والاخوة والاخوات والاعمام والعمات وفي تناول الام والجدات كيفما كانوا وكان
كما في دخول اولاد البنات في الصورة المتقدمة ولا يدخل فيه الاخوال والخالات ولا الاخوة للام ولو اوصى
لاولاده فهم اجداده من الجنسين او من جهة الاب خاصة فيه وجهان اظهرهما عند الامام الثاني والاول هو ما اجاب
به ابو منصور وغيره ولذا الحكم لو اوصى لامهاته هل يعم جداته من الجنسين ام يختص بجداته من الام فيه الوجهان

ولو اوصى

ولو اوصى لاجداده او جداته دخل فيه الاجداد والجدات من الجنسين فان لم يكن وارثا والا يدخل في الوصية
الاخوة والاخوات ولو اوصى لاختانه زيد فوجهان احدهما انه يدخل فيه زوج كل ذات رحم محرم وهذا قول اهل اللغة
من الاصحاب لم ينقل فيه وثانيهما يدخل فيه ازواج البنات خاصة وعلى هذا لا يدخل ازواج بنات الاخوة وفيه وجهان
عليها ان الاحماء هل يدخلون في الوصية للاولاد وثالثها انه يدخل فيها ازواج البنات والاخوات ثم الاعتبار بكونه
زوجا عند الموت فلو كانت خلية عند الوصية متزوجة عند الموت استحق زوجها ولو كان متزوجة يوم الوصية مطلقة
عند الموت فان كان الطلاق رجعيا استحق وان كان بائنا فلا قال الامام ويحتمل تخريجه على الخلاف في قرابة الوارث
يخرج عن الارث ولو كانت متزوجة يوم الموت خلية يوم القبول او بالعكس فان قلنا الوصية تملك بالموت او توقفنا
فالوصية لزوجها وان قلنا تملك بالقبول فقيل الزوج فهل استحقاقه الموصى به وجهان ولو اوصى لاحمائه زيد
فالاحماء هم ابو زوجته وامها وابا زوجاته وامهاتهن ولا يدخل فيه زوجة الاب ولا ابو زوجة الابن وفي دخول
اجداد زوجته وجداتها خلاف وكذا قاله الاستاذ ابو منصور والامام وعن السرخسي ان كل رجل من رجال
المحارم فابو زوجته حمو لانه ولا حماه يشمل الاختان والاحماء ويدخل في المحارم كل محرم بالنسب او الرضاع او بالمصاهرة
ولو اوصى لذريته او ذرية ذريته او نسله او عقبه او عترته او مواليه فعلى ما تقدم في الوقف عليهم ولو اوصى لورثة
فلان صرف الى كل من يرثه بنسب او سبب من ذكر وانثى بالسوية لا على تفاوت الارث فان لم يكن له وارث خاص
بطلت الوصية ولا تجعل وصية للمسلمين ولو خلف ابنا واحدا فهل يستحق الموصى به او نصفه فيه وجهان اصحهما عند
الاستاذ اولهما وليس مفرعا على القول بالرد ولو مات الموصي في حياة الموصى لورثته او عقبه فقد حكى الامام عن
الاصحاب انه تبطل قال الامام وعندي فيه احتمال لانا العقد لا يكون له الالاد لانهم يصيرون عقب الشخص في حياته
ومثل هذا يحتمل في لفظ الورثة وعلى هذا توقفنا الموصى به الى موت زيد فتبين من ورثته قلت وقد صرح الماوردي
بهذا ولو اوصى لعصبة زيد لم يشترط في الاستحقاق موت زيد بل يعتبر يوم موت الموصي بخلاف ما مر في الورثة والعقب
وان اراد بالوصية الاقرب بالعصوبة ولو اوصى للمعترين من اقاربه فهم الذين يتوصلون اليه بالورثة دون الفتوح الذي
يفيد الارث ولو اوصى بثلث ماله لله تعالى صرف في وجوه البر قاله صاحب العدة وهو يقتضي خلافا فيه ولو اوصى
للحجيج فالاولى صرفه الى الفقراء منهم قال ولو صرف الى الاغنياء ايضا جاز قال الروياني وينبغي ان ياتي فيه
الوجهان في اشتراط الفقر كالارامل والايتام واشتراطه هنا اظهر القسم الثاني من الكتاب في الاحكام المعنوية وفيه
فصول الاول في الوصية بالمنافع تقدم في اركان الوصية بمنافع الدار والعبد والبهيمة وتملك بالاجارة
صحيحة مؤقتة كانت او مؤبدة وكذا الوصية بثمار البستان التي ستحدث على المذهب وان الاطلاق يقتضي التأبيد فلو اوصى
بمنفعة عبد سنة ولم يبين السنة فهكذا قال الرافعي عنها لمعين يد عين سيأتي في باب الرجوع عن الغزالي وغيره
فلو ذهب وتجوز له ان يوصي له بمنفعة هذا العام فان مرض في العام الثاني وكذا ثمرة هذا البستان هذا العام فان لم
يثمر فيه فلهم العام القابل وان اوصى بخدمة عبده لزيد حياة زيد ولا بالتي فيه الخلاف في العمري وحقيقة الوصية بالمنافع
انها تمليك بعد الموت وليست عارية ولا اباحة فلورثة الموصى له والوصية مطلقة او مؤقتة بغير حياة الموصى له
كحياة عمرو او مؤبدة وترتب المنافع منه في المطلقة والمؤبدة ووجه لا ينتقل الى ورثة الموصى وقيل ان المنافع قال

انه المذهب مقتضاه ايضا ملك الموصى له نقلها الى غيره في حياته ولا بعد موته بالوصية وعلى المذهب يملك نقلها
الى غيره بالاجارة والوصية والعارية ويضمن العين اذا تلفت في يده من غير تقصير ولا يلزمه مؤنة ردها عند انقضاء
المدة اما لو قيد الوصية بحياة الموصى له بان قال وصيت لك بمنافعه حياتك فهذه اباحة لا تمليك فليس له
ان يؤجر على الاصح الوجهين لان ذلك في اعارة المستعار فاذا مات رجعت المنافع الى ورثة الموصي ولو قال
اوصيت لك ان تسكن هذه الدار او تخدمك هذا العبد فهو اباحة ايضا لا تمليك بخلاف قوله اوصيت لك
بمنافعها او بخدمته وسكناه قال الرافعي لما ذكره القفال وغيره ولما ذكرناه وجهين فيما اذا قال اعطيتك
لتسكن كذا انه اجارة ام اعارة ان قلنا اجارة ومنه فينبغي ان لا يفرق بين قوله ان تسكن واسكنا
ونقل عن فتاوى القفال انه لو قال اطعموا فلانا كذا منا من الخبز من مالي اقتضى تمليكه منه كما في الطعام في الكفارة
ولو قال اشتروا الخبز واصرفوه الى اهل محلتي فسبيله الاباحة وان ملك الموصى له المنافع على المذهب عن
القاضي ابي حامد انه يملكها تفريعا على القول بان الحسبانات من التملك في المنفعة الموبدة ولكن لا يملك بهم
كام الولد واعرف ذلك فهو الى الفصل بمسائل الاولى فيما يملكه وارث الموصي من التصرفات وملك الاعتاق
العبد على المذهب وليه وجه وفي جوازه عتقه عن الكفارة وان لم تكن الوصية مؤبدة وجهان اصحهما المنع
وثانيهما الجواز ومقتضاه صحة اعتاق الموقوف اذا جوزنا عتقه واعتقه الموقوف عليه واذا اعتق فحق
الموصى له بالمنفعة باق ولا يرجع المعتق على المعتق بقيمة المنفعة بخلاف ما اذا اعتق العبد الموجر على وجه
وفيه وجه ان الوصية تبطل وان كان الامام زعم انه لم يصر اليه احد من الاصحاب وعلى هذا ففي رجوع الموصى
له على المعتق ببدل المنافع وجهان ولا يثبت للعبد خيار في ابطال الوصية وفيه احتمال للامام من القول
بثبوته له اذا عتق وهو موجود على المذهب فهل يجب على مالك الرقبة نفقة العبد على قولنا ان نفقته عليه
لو لم يعتقه فيه وجهان اصحهما لا بل يكون في بيت المال والثاني يجب عليه اقل الامرين من نفقته واجرته
المقابلة لمنافعه والظاهر الصحيح انه لا يملك كتابته ولو كانت نسخه بعد الوصية ولو كان زوجها ومنع القائلون
به كتابة العبد الموجر في مدة الاجارة واما بيع العين الموصى بمنفعتها فان كانت الوصية موقتة فهو كبيع العين
الموجرة وفيه قولان اصحهما الصحة لان المعقود ونعيض تقييده بما اذا كانت المدة معينة اما لو كانت مجهولة كحياته
ابد فينبغي القطع بالبطلان وان كانت موبدة فاربعة اوجه احدها الاصح وصححه القاضيان الحسين والطبري
ونسبه الماوردي الى الاكثرين وصححه جماعة ايضا وثانيها يصح وقال البندنيجي والروياني انه ظاهر المذهب وضعفه الامام
وثالثها يصح بيع الرقيق دون غيره ورابعها يصح من الموصى له دون غيره ورجحه الرافعي واما بيع الجارية الموصى
بما تستحمله تفريعا على صحة الوصية فيصح قطعا واما بيع المواشي الموصى بما ستنتجه تفريعا على صحة الوصية
فقد تردد فيه الشيخ ابو محمد ومال الى صحته واما بيع الحيوان الموصى بحمله الموجود فينبغي ان يكون على الخلاف
في بيع الجارية الحامل بحر قال الامام والقول في بيع الاشجار الموصى بثمارها كالقول في بيع العين الموصى
بمنفعتها وكلام القاضي يوافقه وبحثه عندي تصحيح بيع الاشجار الموصى بثمارها اليه وانه لا يصح بيع الاعيان
الموصى بمنافعها وحكى الفوراني عن الكرخي تخصيص بيع الاشجار الموصى بثمارها بما مدة معلومة كما اذا كانت

المعينة

المعينة فان لم تكن معينة كما لو قال اوصيت بثمرة هذا العام فان لم يثمر فيه فالذي بعده لم يصح قال الرافعي في العبد
المسئلة الثانية يملك الموصى له بالمنفعة المنافع والاكساب الحاصلة بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما واجرة
الحرف على المذهب وفي منفعة البضع وجهان اصحهما انه يستحق المهر اذا زوجت او وطئت بشبهة وثانيهما انه يكون
لورثة الموصي قال الامام وهو قياس المراوزة ولا يملك الوطء قطعا ولو وطئ فلا حد على الاصح وهو كالخلاف في
وطء الموقوف عليه الجارية الموقوفة ولو ولدت فالولد حر على الصحيح ولا نصيرام ولد وفي وجوب قيمته عليه وجهان
يبتنيان على الخلاف الا ان الولد رقيق منهن له او للوارث واما الوارث فماله وطيها فيه ثلاثة اوجه ثالثها ان
ان كانت لا تحبل لصغر او اياس كان له ذلك والا فلا وجزم الفوراني بالجواز فان حرمناه فوطئ فلا حد ووجوب الثمن
مبني على ما تقدم فيما اذا وطئها غيره بشبهة لمن يكون المهر فان جعلناه له فلا شيء عليه والا وجب فان احبلها فهل يعرف
الى الموصى له او يشتري به عبدا فتنته للوارث ومنفعته للموصى له فيه وجهان وان اولدها فالولد حر وفي وجوب قيمته
عليه الوجهان المتقدمان وتصير ام ولده على الصحيح فتعتق بموته مسلوبة المنفعة ولو كان الموصى بمنفعتها امة
جاز تزويجها لا كتساب المهر سواء قلنا الملك للموصى له او للوارث وفي تعرضه الخلاف السابق وفي من يلي تزويجها
ثلاثة اوجه احدها الوارث برضى الموصى له وهو ما اورده الامام وصححه الغزالي والثاني الموصى له يستقل به وهو
قول من يجعل الثمن له وصححه الروياني والثالث يستقل به المالك وهو قول من يقول الثمن له وقال جماعة بدل
الاول انه لا يجوز تزويجها الا برضاهما فان حمل عليه فذاك والا كان وجها رابعا فانه يقتضي هذا ان كل منهما
تزويجها برضى الاخر وقال المتولي ان قلنا للوارث وطؤها فله تزويجها وان قلنا لا لم يجز له ذلك الا برضى الموصى
كالمرهونة وهذا يحتمل رده الى ما تقدم ويحتمل غيره وان كان عبدا فيتزوج برضاهما وفي استقلال الموصى له كالمرهونة
وهذا يحتمل رده الى ما تقدم ويحتمل غيره وان كان عبدا فيتزوج برضاهما وفي استقلال الموصى له بالاذن
فيه وجهان وجزم الغزالي باستقلاله فرع لو اتت الموصى بمنفعتها بولد من نكاح او زنا فثلاثة اوجه
احدها انه لورثة الموصي والثاني انه للموصى له والثالث وبه اجاب العراقيون والماوردي انه كالام رقبته
للوارث ومنفعته للموصى له واستبعد الامام والمصنف الاول وفيما يحصل للعبد من الاكساب النادرة
كالالتقاط والاتهاب والوصية واصحهما انها تعتبر اذن السيد وجهان اصحهما عند الماوردي انه للموصى له والظاهر
عند الرافعي انه للوارث قال الامام ويجريان في كل ما يجمعه من الاعمال فانا قول العبد لا يتوقف على اذن السيد
وهذا وكلام غيره يقتضي ان الاول لو توقف على اذن السيد يكون للموصى له قطعا واجرى الحناطي والعبادي
الوجهين في مطلق الاكساب قال الرافعي اطلق الاصحاب الحكم في هذه الصور ولم يفرقوا بين قوله اوصيت بمنفعة
هذا العبد او بغلته او بكسبه او بخدمته او بمنفعة الدار او بسكناها او بغلتها وكان الاحسن ان يقال الوصية
بالمنفعة تفيد استحقاق الخدمة في العبد والسكنى في الدار والوصية بالخدمة والسكنى لا تفيد سائر
المنافع كما في الاجارة ولا يبعد ان يكون المراد هذا وانما اطلقوا الكلام بل ينبغي ان يقال الوصية بالغلة والكسب
وهذا يوافق الوجه المتقدم ان الموصى له بالمنفعة لا يستحق مطلق الكسب انتهى وقد صرح الماوردي بانه اذا اوصى
له بخدمة العبد كان له استخدامه واجارته والفرق بين ان يوصي له بخدمته وباستخدامه واضح المسئلة الثالثة

المعينة فان لم تكن معينة كما لو قال اوصيت بثمرة هذا العام فان لم يثمر فيه فالذي بعده لم يصح قال والدا في العبد

المسئلة الثانية يملك الموصى له بالمنفعة المنافع والاكساب المعتادة بلا اصطياد والاحتطاب دخولهما واجرة

الحرف على المذهب في منفعة البضع وجهان اصحهما انه يستحق المهر اذا زوجت او وطيت بشبهة او زنا بها الا وان يكون

لورثة الموصي قال الامام وهو قياس المراوزة ولا يملك الوطي قطعا ولو وطي فلا حد على الاصح وهو كالخلاف في

وطي الموقوف عليه الجارية الموقوفة والولد لها فالولد حر على الصحيح ولا تصير ام ولد وفي وجوب قيمته عليه وجهان

يبنيان على الخلاف لان الولد لها من غيره له او للوارث واما الوارث فعله وطيها فيه ثلاثة اوجه ثالثها ان

ان كانت لا تحمل لصغر او اياس كان له ذلك والا فلا وجزم الغوراني بالجواز فان حرمناه فوطي فلا حد ووجوب الثمن

مبني على ما تقدم فيما اذا وطيها غيره بشبهة لمن يكون المهر فان جعلناه له فلا شي عليه والا وجب فان احبلها فهل يعرف

الى الموصى له او يشتري به عبد رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فيه وجهان وان ولدت فالولد حر وفي وجوب قيمته

عليه الوجهان المتقدمان وتصير ام ولده على الصحيح فتعتق بموته مسلوبة المنفعة ولو كان الموصى بمنفعتها ممن

يجوز تزويجها لاكتساب المهر سواء قلنا الملك للموصى له او للوارث وفي تزويجه الخلاف السابق وفي من يلي تزويجها

ثلاثة اوجه احدها الوارث برضى الموصى له وهو ما اورده الامام وصححه الغزالي والثاني الموصى له يستقل به وهو

قول من يجعل المهر له وصححه الروياني والثالث يستقل به المالك وهو قول من يقول المهر له وقال جماعة بدل

الاول انه لا يجوز تزويجها الا برضاهما فان طلب احدهما اجبر عليه الاخر ذاك والاكثرون على الثاني والثالث ويقتضي هذا ان الكل منهما

تزويجها برضى الاخر وقال المتولي ان قلنا للوارث وطيها فله تزويجها وان قلنا لا لم يجز له ذلك الا برضى الموصى له

كالمرهونة وهذا يحتمل رده الى ما تقدم ويحتمل غيره وان كان عبدا فيتزوج برضاهما وفي استقلال الموصى له كالمرهونة

وهذا يحتمل رده الى ما تقدم ويحتمل غيره وان كان عبدا فيتزوج برضاهما وفي استقلال الموصى له بالاذن

فيه وجهان وجزم الغزالي باستقلاله **فرع** لو اتت الموصى بمنفعتها بولد من نكاح او زنا ففيه ثلاثة اوجه

احدها انه لورثة الموصي والثاني انه للموصى له والثالث وبه اجاب العراقيون والماوردي انه كامه رقبته

للوارث ومنفعته للموصى له واستبعد الامام والمصنف الاول وفيما يحصل للعبد من الاكساب النادرة

كالالتقاط والاتهاب والوصية اذا صححنا قبوله بغير اذن السيد وجهان اصحهما عند الماوردي انه للموصى له واظهرهما

عند الرافعي انه للوارث قال الامام ويجريان في كل ما يحصل من الاعمال فان قلنا قول العبد لا يقبل على اذن السيد

وهذا وكلام غيره يقتضي ان المال يوقف ولكن على اذن السيد يكون للموصى له قطعا واجريا الخلاف في العبادي

الوجهين في مطلق الاكساب قال الرافعي اطلق الاصحاب الحكم في هذه الصور ولم يفرقوا بين قوله اوصيت بمنفعة

هذا العبد او بغلته او بكسبه او بخدمته او بمنفعة الدار او بسكناها او غلتها وكان الاحسن ان يقال الوصية

بالمنفعة تفيد استحقاق الخدمة في العبد والسكنى في الدار والوصية بالخدمة والسكنى لا يفيد سائر

المنافع كما في الاجارة ولا يبعد ان يكون المراد هذا وانما اطلقوا الكلام بل ينبغي ان يقال الوصية بالغلة والكسب

وهذا يوافق الوجه المتقدم ان الموصى له بالمنفعة لا يستحق مطلق الكسب انتهى وقد صرح الماوردي بانه اذا اوصى

له بخدمة العبد كان له استخدامه واجارته والفرق بين ان يوصي له بخدمته او باستخدامه واضح المسئلة الثالثة

انه المذهب مقتضاه ان لا يملك الموصى له نقلها الى غيره في حياته ولا بعد موته بالوصية وعلى المذهب يملك نقلها

الى غيره بالاجارة والهبة والاعارة وبغير العين والتمكن في يده من غير تقصير ولا يلزمه مؤنة ردها عند انقضاء

المدة اما لو قيد الوصية بحياة الموصى له بان قال وصيت لك بمنافعه حياتك فهو اباحة لا تمليك فليس له

ان يؤجر ولا يعير والوجهان في اعارة المستعار فاذا مات رجعت المنافع الى ورثة الموصي ولو قال

اوصيت لك ان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا العبد فهو اباحة ايضا لا تمليك بخلاف قوله اوصيت لك

بسكناها او بخدمته فله الاجارة قال الرافعي لما ذكره القفال وغيره لكنا ذكرنا وجهين فيما اذا قال استأجرتك

لتعمل كذا انه اجارة عين او في الذمة فان قلنا اجارة عين فينبغي ان لا يفرق بين قوله بان يسكن او اسكنها

ونقل عن فتاوى القفال انه لو قال اطعموا فلانا كذا منا من الخبز من مالي اقتضى تمليكه منا كطعام الكفارة

ولو قال اشتروا الخبز واصرفوه الى اهل محلتي فسبيله الاباحة وان ملك الموصى له الرقبة على المذهب عن

القاضي ابي حامد انه يملكها تفريعا على القول بانحصار الملك في منفعة الموصى له لكنه لا يملك بيعها

كام الولد اذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل الاولى فيما يملك وارث الموصي من التصرفات وذلك اعتاق

العبد على المذهب وفيه وجه وفي جوازا عتاقه عن الكفارة اذا لم تكن الوصية مؤقتة وجهان اصحهما المنع

ذكرتهما الجواز ومقتضاها صحة اعتاق الموقوف عليه اذا جوزنا عتقه واعتق الموقوف عليه واذا اعتق فحق

الموصى له بالمنفعة باق ولا يرجع المعتق على المعتق بقيمة المنفعة بخلاف ما اذا اعتق العبد الموجر على وجه

وفيه وجه ان الوصية تبطل وان كان الامام زعم انه لم يصر اليه احد من الاصحاب وعلى هذا ففي رجوع الموصى

له على المعتق ببدل المنافع وجهان ولا يثبت للعبد خيار في ابطال الوصية وفيه احتمال للامام من القول

بثبوته له اذا عتق وهو موجر وعلى المذهب هل يجب على مالك الرقبة نفقته العبد على قولنا ان نفقته عليه

لو لم يعتقه فيه وجهان اصحهما لا بل يكون في بيت المال والثاني يجب عليه اقل الامرين من نفقته واجرته

المقابلة لمنافعه والظاهر الصحيح انه لا يملك كتابته ولو كاتبه فسيده بعد الوصية ولو كان رجوعا ومنع القاملون

به كتابة العبد الموجر في هذه الاجارة واما بيع العين الموصى بمنفعتها فان كانت الوصية موقتة فهو كبيع العين

الموجرة وفيه قولان اصحهما الصحة لكن الملقوم وتعين تقييده بما اذا كانت المدة معينة اما لو كانت مجهولة كحياة

زيد فينبغي القطع بالبطلان وان كانت مؤبدة ففيه اربعة اوجه احدها الاصح وصححه القاضيان الحسين والطبري

ونسبه الماوردي الى الاكثرين وصححه جماعة ايضا انها تصح وقال البندنيجي والروياني انه المذهب وضعفه الامام

ثالثها يصح بيع الرقيق دون غيره ورابعها يصح من الموصى له دون غيره ورجحه الرافعي واما بيع الجارية الموصى

باستعمالها تفريعا على صحة الوصية فيصح قطعا واما بيع المواشي الموصى بما ستنتجه تفريعا على صحة الوصية

فقد تردد فيه الشيخ ابو محمد ومال الى صحته واما بيع الحيوان الموصى بحمله المولود فينبغي ان يخرج على الخلاف

في بيع الجارية الحامل بحر قال الامام والقول في بيع الاشجار الموصى بثمارها كالقول في بيع العين الموصى

بمنفعتها وكلام القاضي يوافقه ويجيء عندي تصحيح بيع الاشجار الموصى بثمارها اليه وان لم يصح بيع الاعيان

الموصى بمنافعها وحكى الغوراني عن الكرخي تقييد بيع الاشجار الموصى بثمارها بمدة معلومة بما اذا كانت

الجنة

الحيوان الموصى بمنفعته لذلك بحسب الاتفاق عليه كرهنه ان كان الموصى بمنفعته مدة معلومة كانت نفقته وكسوته
لمن كان يملكه على سيده الوارث فان كان موصى بمنفعته اما بالاطلاق او بتقييده مدة حياته ففي نفقته وكسوته
ثلاثة اوجه اصحها انها عليه ايضا وينسب الروياني الى النص وبه جزم الماوردي فان اراد الخلاص منه قال الغزالي
فطريقه في الرقيق ان يعتقه على المذهب في نفوذ عتقه وانه اذا عتق لا يلزمه شيء وقد تقدم انه يلزمه الاقل من قيمته
ونفقته فعلى الوجهين الاخرين من الخلاص والثاني انها على الموصى له والثالث انها في كسبه فان لم يف به او لم يكن
ففي بيت المال واستبعد الامام والغزالي الاخيرين وذكر الماوردي بدلها ثالثا انها في بيت المال لانه [illegible]
تعذر الكسب فيحتمل ان يعيده كما قاله غيره ويحتمل ان يكون جها رابعا وفي فطرته طريقان احدهما انها على الاوجه
والثاني القطع بانها على مالك الرقبة وقيل انه المنصوص فيما اذا اوصى برقبته لانهما الاخر ومقتضى الطريق الاول
ان يكون فطرته في بيت المال فيه وجه وهو بعيد لان الحر الفقير لا يجب فطرته فيه ولعل المراد انها تسقط على هذا
الوجه وقد صرح به الماوردي واما سقي البستان الموصى بثماره فان تراضيا عليه او تطوع به احدهما فليس
للاخر منعه وان امتنعا لم يجبر واحد منهما عليه بخلاف النفقة واختار بعضهم اطراد الخلاف المذكور في العمارة
وليس للوارث المسافرة بالموصى بمنفعته وللموصى له المسافرة به بغير رضى الوارث في اظهر الوجهين وان كان
امة وعليه يحمل الكلام وكأني الامر الرابع في الجناية المتعلقة بالعبد وفيه صور ثلاث الاولى الجناية عليه
وهي اما على نفسه او على طرفه فان كانت على نفسه فان وجبت قصاصا فللوارث استيفاؤه وان اقتص
بطل حق الموصى له وفيه وجه غريب ان القصاص للموصى له وللوارث العفو عن القصاص وتعلق العفو
مجانا فيه وجهان وان وجب المال او رجعنا اليه بعفو الوارث ففي القيمة المأخوذة اربعة اوجه احدها
انها للوارث والثاني يشترى بها عبد يقوم مقامه رقبته للوارث ومنفعته للموصى له وصححه جماعة منهم الشيخ
ابو حامد والقاضي والامام وقال بعضهم انه المذهب والثالث للموصى له واستبعده الامام والغزالي
قال الامام وانما يحتمل اذا كان العبد موصى بمنفعته ابدا والوجه الرابع انها توزع على قيمة الرقبة
وحدها وعلى قيمة المنفعة وحدها وطريقه ان تقوم الرقبة بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة والابد لها
من قيمة الاعتاق والولاء فقدر التفاوت بينهما هو قيمة المنفعة فما خص الرقبة فللوارث وما خص المنفعة
فللموصى له واستبعده الامام والظاهر اطراده في الوصية المؤبدة والموقتة وفرض جماعة الصورة
فيما اذا اوصى بالرقبة لزيد وبالمنفعة لعمرو وفرضها اخرون فيما اذا اوصى بالمنفعة دون الرقبة واخرون
في عكسه وهو جار فيها ويخرج على الاوجه ما اذا كان القاتل الوارث او الموصى له فمن يجعل القيمة له لا
يلزمه غرم ومن يجعلها لغيره يلزمه الغرم وان كانت الجناية على طرفه فطريقان احدهما وبه قال الاكثرون
القطع بان الارش للوارث وثانيهما اجراء الاوجه غير الثالث قال الامام والاقاويل المحيرة وقال الرافعي لا يبعد
مجيء تشبيهه للارش بالولد والزيادات العينية قلت وقد صرح الماوردي بمجيئه وعلى الثاني
يشترى بالارش شقص من عبد رقبته للوارث ومنفعته للموصى له قال الرافعي واتفقوا هنا على الصحيح
الاول وفي هذا توقف يعرف فيما تقدم قال الماوردي والخلاف فيما اذا كان الطرف الذي عليه يمس المنفعة

ثانيهما

ثانيهما ينقصها كجدع الانف وقطع الاذن فالارش للوارث قطعا ولم يفرقوا بين ان يكون الجراح العبد مقدرا كاليد
ام لا والواجب منه ارش النقص الثانية اذا جنى هذا العبد فان كانت موجبة للقصاص فان كانت في النفس
واقتص فات وان كانت في الطرف فان بقي منتفعا به بقيت الوصية وان لم يبق منتفعا به كما لو كانت في اليدين
والرجلين بطلت الوصية وان اوجبت المال او القصاص وعفي عنه على مال لم يجبر واحد منهما على فدائه فان لم يفده بيع
وصرف ثمنه [illegible] فان زاد الثمن على الارش قال ابن الرفعة ينبغي ان يقسم الزائد بينهما على نسبة حقيهما قال الرافعي
وينبغي ان يجيء فيه الخلاف السابق والظاهر ان هذا عند تعذر بيع بعضه بقدر الحاجة وقد قال الماوردي
والامكن ولذا لا يباع منه الا بقدر الارش ويبقى الباقي على حاله وان فداه احدهما او فداه معا رجع وقيل
المجني عليه استمر الحال وان امتنع من قبوله اجبر على قبوله من المالك دون الاجنبي وفي قبوله من مالك المنفعة
وجهان اشبههما يجبر وبه اجاب في قبوله من المرتهن بعد امتناع الراهن من الفداء قال الامام ولعل الاجبار ثم اولى
قال الرافعي وهذا فيما اذا فداه احدهما بنفسه فان فداه بمنفعه فلا يخاطب بنماء حصته خاصة وفيه نظر
واذا فداه مالك الرقبة وامتنع الموصى له من بذل ما يقابل المنفعة من ماله كلف الاجارة مدة تفي اجرتها
بقدر حصة المنفعة من الارش وسلمه للمجني عليه فان عاش العبد بعد المدة عادت المنفعة الى الموصى له
وان مات فيها تبين بطلان الاجارة في باقيها ويرجع على من اخذ الارش بما قابل المدة التي انفسخت الاجارة
فيها الثالثة الوصية بالمنافع تعتبر من الثلث ولذا غلة الدار وثمار البستان التي ستحدث اذا صحت
الوصية بها وان كانت منافع التركة ليست منها لانه لا يتعلق بها قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وهي تحدث
فيما يحدث في ملك غيره كما استثناه في الاجارة ثم المنفعة الموصى بها اما ان تكون مؤبدة او موقتة
الحالة الاولى ان تكون مؤبدة كالوصية بمنفعة عبده او ثمار بستانه ابدا او اطلق ففيها وجهان وقيل قولان
اصحهما وهو نصه في الاملاء وغيره انه يعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث والثاني انه يعتبر قيمة المنفعة
فاما ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعة وصححه طائفة ومقتضى كلام الامام ان الخلاف
على قول منع البيع وان جوزناه فيعتبر الوجه الثاني بلا ابداه الرافعي احتمالا وهو مقتضى اثبات طريق في المسألة
وقد تقدم طريق تقويم المنفعة قال الرافعي ويشبه ان يقال انه غير صالح لتقويم منفعة الموصى به لكنه صالح
لمعرفة ما فات على الورثة وهذا كله تفريع على المذهب في ان الموصى له بالمنفعة لا يملك الرقبة وعلى الصحيح
في ان المنفعة تنتقل بعد موت الموصى له الى ورثته فان قلنا تملك الرقبة او تموت عليه قطعا وان قلنا
لا تنتقل الى ورثته وتنتهي بموته فهو كالوصية المؤقتة فان فرعنا على الثاني وهو ان المحسوب ما بين القيمتين فهل
تحسب قيمة الرقبة على الورثة ام لا تحسب عليهم ولا على الموصى له فيه وجهان اظهرهما الاول فان كان المسألة
قيمة العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة فعلى المنصوص يعتبر المائة من الثلث وعلى الثاني يعتبر التسعون
من الثلث ويشترط ان يبقى للورثة ضعف ذلك مائة وثمانون التي هي قيمة الرقبة على الوجه الاول
ودونها على الثاني ويجري الخلاف فيما اذا مات الموصى له بالمنفعة واوصى وصايا فهل يعتبر من ماله قيمة الرقبة
كاملة او قيمة الرقبة خاصة الحالة الثانية ان تكون موقتة كما اذا اوصى بمنفعة العبد سنة ففي كيفية احتسابها

من الثلث طرق احدها انه على الخلاف المتقدم في المؤبد واصحها القطع بانه يعتبر من الثلث منفعة تلك المدة خاصة
وفي كيفية اعتبارها وجهان اصحهما ان العبد يقوم كامل المنفعة في زمانه كله فاذا قيل مائة قوم وهو مسلوب المنفعة
فاذا قيل ثمانون فالوصية بعشرين والثاني انه يقوم هذه المدة سنة يعتبر من الثلث ولا يقوم الرقبة. الطريق الثالث
انا ان اعتبرنا التفاوت ما بين القيمتين في المؤبدة فهنا اولى وان اعتبرنا هناك قيمة الرقبة ثم فهنا وجهان مبنيان على جواز
بيعه وفيه وجهان مبنيان على جواز بيع المستاجر فان جوزناه اعتبرنا من الثلث قدر التفاوت وان منعناه اعتبرنا
فيه الرقبة ولو كانت الوصية بثمار الاشجار مؤقتة وصححناها قال الماوردي ففيما يقوم من الثلث وجهان احدهما
يقوم البستان كامل المنفعة ومسلوب المنفعة ويعتبر ما بين القيمتين في الثلث والثاني انه ينظر اوسط ما يثمر
الشجر مما يأتي في كل عام فيعتبر الغالب من قيمة الثمر في الحال ولا اعتبار بما حدث بعده من زيادة او نقص ولو لم يف الثلث
الا ببعض الثمر كله النصف من ثمرته كل عام الى انقضاء المدة وليس له ان يستكمل ثمرة كل عام في نصف المدة. التفريع
اذا لم يخرج الموصى بمنفعته من الثلث بان لم يكن له غيره او له غيره لا يبلغ ضعفه ورد الوارث الوصية بالزايد ففي
الحالة الاولى على المذهب يكون للوارث ثلثا الرقبة ومنفعتها وثلثها مجرد عن منفعة على الاصح وللموصى له ثلث المنفعة
على الصحيح وعلى الاخر بتمامها وعلى الوجه ان الرقبة لا تحسب على الورثة ليس للموصى له الا ثلث المنفعة [illegible] الغائب
للورثة وعلى مقابله [illegible] للموصى له بحسب ما يحتمله الثلث فاذا كانت قيمة الرقبة [illegible] مائة وقيمتها مسلوبة
المنفعة عشرة كان للموصى له ثلث المنفعة [illegible] وقيمتها ثلاثة وثلاثون وثلث [illegible] ما به يستحق للورثة الرقبة
وخمسة اتساع المنفعة وثلث تسعها وهو خمسة وثلاثة اتساع [illegible] خمسة وستون [illegible] في الحالة
الثانية تفعل بالعين ما ذكرناه وتقوم ما عداها فان خرج نصف المنفعة مثلا من الثلث استحق الموصى له وفيه
وجهان احدهما انه يستحق نصف العبد في المنافع [illegible] والثاني انهم يتهايؤون عليه يوما ويوما او اسبوعا
اسبوعا وهذان الوجهان ما يتأتى في الحالة الاولى وان كانت الوصية مؤقتة ولم يكن له سواه فان حسبنا الرقبة
على الموصى له صحت الوصية في تلك المنافع وان لم نحسبها عليه وهو الاصح فهي محسوبة على الوارث فتصح الوصية فيما يخرج
فاذا كانت قيمة المنفعة ثلاثين وقيمة الرقبة عشرين صحت في ربع المنفعة وسدسها وقيمته ذلك [illegible]
وبقي مع الورثة الرقبة وقيمتها عشرون وثلثا المنفعة وربعها وقيمتها ستة واربعون وثلثان وهو مثلا ما
حصل للموصى له وفي كيفية استيفائه [illegible] ما ذكره الماوردي فيما اذا كانت المنفعة تخرج من الثلث
فقال واذا اوصى له بخدمته سنة ولم يخلف سواه ووجبت من الثلث كما لو كانت قيمة العبد تسعين وقيمة خدمة
السنة ثلاثين ففي كيفية استخدام السنة وجه اصحهما انه يستخدمه سنة متوالية والثاني انه يستخدم ثلثه
ثلاث سنين ويستخدم الورثة ثلثيه فيها والثالث انهم يتهايؤون عليه فيستخدمه الموصى له يوما والورثة يومين
وان كان له مال سواه لا يبلغ ضعفه فان اعتبرنا قيمة العين من الثلث صح فيما يخرج وردت في الباقي فان اعتبرنا
ما ينقص من المنفعة ففي كيفية رده الى الثلث وجهان اظهرهما يرد القدر الزايد من الثلث في العين لانه لا يرد
القدر الزايد في المدة وبه قطع الماوردي مثاله اوصى بمنفعة عبده او داره ثلاث سنين فلم يخرج من الثلث
الا قيمة سنتين كما لو كان المال خمسة وقيمة الموصى به مائة وعشرون فعلى الاول ترد الوصية في ثلث

العبد

العبد وعلى الثاني ترد في سدس المنفعة [illegible] وعلى العين مستحقة المنفعة في سنتين والسقف قال الامام
ويحتمل ان يقال الوجهان اذا جوزنا بيع الرقبة فان منعناه فالظاهر رد الوصية الى بعض الرقبة وان كانت المنفعة مؤقتة
فالاصح منع البيع فلا يتجه الا الاول ولا يمكن تبعيض المدة وعلى الثاني لو صح نصفه مثلا [illegible] يستخدم لهما [illegible]
فيه الوجهان. فروع اوصى بالرقبة لزيد وبالمنفعة لعمرو قال القاضيان الحسين والماوردي تقوم المنفعة في حق عمرو
والرقبة في حق زيد ويعتبر جميع القيمة من الثلث بلا خلاف وقال المتولي ان قلنا يعتبر كمال القيمة من الثلث فيما سواه
من التركة [illegible] كاملا وغير كامل وان قلنا المعتبر من الثلث في الوصية بالمنفعة [illegible] التفاوت فان
قلنا نحسب الرقبة على الوارث اذا بقيت له حسبت هنا على الموصى له لا وان قلنا لا تحسب عليه لم تحسب هنا على الموصى له لا
[illegible] وصية صحيحة من غير اعتبار من الثلث. الثاني اوصى بالرقبة لزيد وبقيت المنفعة للوارث فان قلنا المعتبر من
الثلث كمال القيمة لم يعتبر هنا الوصية من الثلث وان قلنا المعتبر من التفاوت فان حسبنا قيمة الرقبة على الوارث
ثم حسبت هنا قيمة الرقبة من الثلث وان لم نحسبها عليه ثم لا تحسب هنا منه ويحسب قدر التفاوت على الوارث. الثالث
اوصى بالرقبة لزيد وبالمنفعة لعمرو ورد عمرو الوصية فهل تعود المنفعة للموصى له بالرقبة او للوارث فيه وجهان [illegible]
الى القطع بانها للوارث وهذا الخلاف سبيل على انه اذا اوصى بالرقبة لزيد ولم يتعرض لكون المنفعة له وللوارث [illegible]
له فيحتمل قول صاحب التنبيه ان اوصى برقبة عبد دون منفعته اعطي الرقبة [illegible] دون منفعته من كلام الموصى. الرابع
لو غصب العبد الموصى بمنفعته قال الامام اجرة مثل المدة للموصى له وقال المتولي هذا ان قلنا المعتبر من الثلث جميع القيمة
فان قلنا المعتبر التفاوت فوجهان احدهما انها للمالك لان الرقبة كالعين الموجودة واظهرهما انها للموصى له بخلاف الموجرة فان
الاجارة تنفسخ في الاصح وعلى هذين الوجهين ما اذا كان اوصى برقبته لاخر هل الاجرة للاول او للثاني. الخامس لو
انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فاعادها الوارث بالتها [illegible] حق الموصى له [illegible]
التها فلا حق للموصى له فيها ولو اراد الموصى له اعادتها بالتها فعلى الوجهين [illegible] بالتها ولو احتاجت الدار
الى عمارة لم يلزم الوارث ولا الموصى له ولو ماتت الاشجار الموصى بمنفعتها فاخشابها للوارث خاصة وليس للموصى له
ان يجبر من سكانها. السادس لو اوصى انسان بدينار في كل شهر من غلة داره او ثمار بستانه او كسب عبده وبعده للوارث
الموصى له او الفقراء والمساكين والدينار بعض الغلة والكسب فاعتبار الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع
مدة معلومة لبقاء اصل الغلة والكسب للورثة فيكون الصحيح فيها ان المعتبر من الثلث قدر النقصان [illegible] ثم ينظر
فان خرجت الوصية من الثلث [illegible] قال ابن الحداد ليس للورثة ان يبيعوا بعض الدار على ان الغلة للمشتري ويتركوا
ما يحصل منه اجرته دينار وان ارادوا بيعها خاصة فعلى الخلاف المتقدم في بيعهم رقبة الموصى بمنفعتها ابدا وان لم
يخرج من الثلث فالزائد عليه رقبته وغلته للوارث يتصرف فيه كيف شاء ولو اوصى بعشر غلة الدار [illegible] العبد
كل سنة فللوارث التصرف في الاعشار التسعة كيف شاء. السابع اوصى بدينار كل سنة من ماله صحت الوصية
في السنة الاولى به وفيما بعدها قولان احدهما البطلان وجزم به صاحب الاشراف واظهرهما الصحة فان صححناها
فللورثة التصرف في ثلثي المال ثم ان لم يكن هناك وصية اخرى ففي تصرفهم في الثلث الاخر وجهان احدهما المنع بعد اخراج
الدينار الواحد وثانيهما يوقف فان عاش الموصى له الى ان يستوعب الثلث فذاك وان مات قال صاحب التقريب

بتسليم ما في الثلث للورثة قال الامام وفيه نظر لان نقدر ما نعرفهم نقل ما انفقت منه طلب الموصى له الورثة بدينار ويكون كوصيه تظهر بعد قسمة التركة وان يكن بتلك وصايا اخر قال صاحب التقريب ينقص الثلث بعد الدينار الواحد على ارباب الوصايا فاذا انفقت سنة اخرى استردت منهم حصته التقسيط من الدينار قال الامام وهذا بين اذا كانت الوصيه مقيده بحياة الموصى له اما اذا لم تقيد به وانما زرتبه مقامه فهو مشكل لا سند كما ليه وحكى صاحب الاشراف فيما اذا اوصى له بمد من الطعام كل يوم وجهين اخرين احدهما يوقف له تمام سبعين سنه والثاني سنه والظاهر مجهولهما هنا الفصل الثاني في الوصيه بالحج والحج ثلاثة انواع حجة تطوع وحجة الاسلام وسدوده الاول حجة التطوع وفي صحة الوصيه بها وجهان بناهما جماعة على القولين في جواز دخول النيابة فيه فان لم نجوزه فالعصبه ويصح الاكثرين الجواز فتحسب الوصيه من الثلث ويحج حامه الشيخ قال الامام وهذا القياس فعلى هذا لو استحج له ولع عن الاجير دون المستاجر عنه قال الماوردي وفيما سمعنا ان الاجرة قولان كذا المطلق وانما هو ان المراد ادا اطلق الاخر الحكم وان لا يستحق ان يكون على المستاجر في التركه وعلى الاصح يحج عنه من الميقات ان قيد به ومن بلده ان قيد به وان اطلق فعلى ايها يحمل فيه وجهان اصحهما انه يحمل على الاول وفي تقديم الوصيه بها على ساير الوصايا طريقان احدهما فيه قولان كما في القولين في تقديم العتق المتطوع به على غيره اصحهما انه لا يقدم بعضه والثاني يقدم باجرة المثل ودونه بان يلقه على المذهب المشهور وعلى هذا في تقديمه على الصدقة وجهان والثاني القطع به وان اجتمع هو وغيره ووصايا الادميين كان على الخلاف فيما اذا اجتمع حق الله وحق الادمي كالزكاة والدين فعلى هذا يقدم لهذا ادا الثلث فيه ثلاثة اقوال فان قلنا يقدم حق الله تعالى قدم الحج الا ادا لو اوصى بحج تطوع ومدته تطوع لم يقدم الحج لكن لو قدر بصحته جاز او في ما عدم حلمنا ما ابتاع من الثلث فلعي تقديمه على الوصايا قولان واذا لم يف الثلث او حصته الحج منه بالحج بطلت الوصيه قال المتولي وعاد ميراثا ولا يعود الى ارباب الوصايا الاخر الا اذا اوصى بمال لزيد فرده زيد فانه يعود الى الورثة دون ارباب الوصايا وكذا لو قال احجوا عني بمائه من ثلثي فلم يجد من يحج بها لو قال احجوا الثلث صرف ثلثه الى ما يمكن من حجتين او ثلاث فصاعدا باجرة المثل فما دونها فان فضل ما لا يمكن ان يحج به بطلت الوصيه فيه ويرجع الى الورثه والاصح الى تعميم ما امكن وفيه وجه انه يتصدق به عنه وقال الماوردي ان امكن صرفه الى حجه من بلده صرف اليها والا فمن الميقات وهو يرى ان الوصيه المطلقه يحج الحج من بلده ولو قال احجوا عني ثلثي بحجه صرف ثلثه الى حجه واحده ثم ان كان قدر اجرة المثل او دونها حلت ايج عنه الاجنبي والوارث وان كان اجرة المثل يستاجر بها الوارث الثاني حجة الاسلام فاذا مات وهي في ذمته ما ان كان قد تمكن من فعلها بنفسه او بغيره عند عضبه لم يعنى فيها الوصيه بل يؤدى من راس المال وان لم يوص بها وقبل فيه قول انها لا تحرج من طرقه الا ان يوصي بها وان اوصى بها صحت الوصيه ثم ان قيدها براس المال كان ذلك توكيدا لانه المفعول بدونها على المذهب وان قيدها بالثلث فعلت منه كالو اوصى بقضاء دينه من ثلثه وفايدته فعلها من الثلث مزاحمة الوصايا والاستبقاء وعليها من بلده على الوجه بان الحجه الموصى بها من الميقات وفي تقديمه الحج على ساير الوصايا في الثلث وجهان وقيل قولان اصحهما عند الغزالي انه لا يقدم بل يزاحمها بالمضاربه والثاني يقدم لانه لو لم يوص به لقدم على ساير الوصايا فالثلث فعلى

هذا لو كان في غيره من الوصايا عتق فهل يقدم او يستويان فيه الوجهان المتقدمان ويجريان فيما اذا وصى بقضاء دينه من الثلث فعلى ما يبلغ وبعضا ويه وبكمل من راس المال الحجة ان لم يف الحاصل له بالمضاربه على الاصح ويجمع الثلث على الثاني كمل من راس المال كما لو اوصى بقضاء دينه من ثلثه فلم يف به وعلى الاول يدور المسئله مثاله اذا وصي بان يحج عنه من ثلثه والاجرة مائه واوصى لانسان بمائه والتركه ثلاثمائه فان لم نزاحمنا الثلث عليهما وان المسله لان حصه الحج تكمل من راس المال فاذا اخذنا شيئا من راس المال له نقص الثلث واذا نقص نقصت حصة الحج فلا تعرف حصة الحج ما لم يعرف الثلث ولا يعرف الثلث ما لم يعرف الماخوذ من راس المال ولا ندرك حتى تعرف حصة الحج وطريق معرفته ان ناخذ من التركه شيئا الا كمال حصة الحج بتكملة اجرة الاشيا نقسم الثلاثمائه الا الشي بينهم والاثنين الحج والموصى له نصفين لكل منهما خمسون الا سدس شي نضم الشي الماخوذ الى ذلك فتكون حصة الحج خمسين وخمسة اسداس شي تعدل مائة كمال الشي ستين فعرفنا ان الشي الماخوذ ستون فتاخذ منها الباقي بعد الستين من الثلاثمائه وهو مائتان واربعون ثلثها ثمانون تقسم بين الوصيتين بكل واحد اربعون فالاربعون مع الستين اجرة الحج وان اطلق ولم يقيد بشي فقد روى المزني عن الشافعي انه قال ان يحج عنه من بلده حج عنه من بلده وان لم يبلغه حج عنه من حيث يبلغ والمقتضى اعتبارها من الثلث ونص في المسايل الكبير انه يحج عنه من راس المال واختلفوا على طريقين احدهما فيه قولان اصحهما انه من راس المال والثاني من الثلث واصحهما القطع بالاول وتاولوه منهم من غلط المزني وقال انما قاله الشافعي في حج التطوع واوله بعضهم على ما اذا كان عليه حجة الاسلام واوصى باخرى تطوعا فهذه من الثلث وان وقعت عن حجة الاسلام واحرت على ما اذا قيده بالثلث ولو قرن بتبرع متقدم او متاخر كما لو قال اوصيت لان يحجوا عني وبجنفوا سالما وتصدقوا بكذا والمطلق بالقايلون لمن الحج من الثلث عند نحوه عن القرينه نقول هو هنا اولى والقايلون بانه من راس المال اختلفوا هنا فقال الاكثرون هو من راس المال وقال اخرون هو من الثلث للقرينه قال الامام وهذا اذا اتى بلفظ الوصيه اما اذا قال احجوا عني واعتقوا وتصدقوا فهو كما لو جرد ذكر الحج قال الرافعي والاشهر ان لا يفرق ويخرج من ذلك ثلاثة اوجه اصحها انه من راس المال مطلقا والثاني انه ان قرنه بتبرع فهو من الثلث والا فمن راس المال وكذا الحكم في الوصيه بكل حق يحسب من راس المال من يحلل الى ثاني والخلاف لقضا الدين ومبنى القاضي عليه ما لو قال اقضوا ديني من هذا المال فهل يتعين القضا منه ومهما جعلنا الحج من راس المال حج عنه من الميقات ومهما جعلناه من الثلث لمسده مع وحلاله عليه عند الحلاله فمن كان الوجهين في حج التطوع احدهما يحج عنه من بلده فعلى هذا الذي هو من الثلث في صورة الاطلاق فوقه ما بين البلد والميقات ولما يحج الميقات فهو من راس المال والاظهر انه يحج عنه من الميقات فعلى هذا اذا وصى ان يحج عنه حجة الاسلام من بلده فلم يبلغ ثلثه حجه من بلده حج عنه من حيث امكن فان لم يبلغ الحج من الميقات كمل من راس المال ما يتم به الحج من الميقات

الاول اذا قال احجوا عني بالف فان تعين من يحج لمن يقال احجوا زيدا فان كان الالف اجرة المثل من الميقات استؤجر به فان وجد من يحج عنه باقل منه ولا يرد ان يحج الا به قال الاكثر ولا يجاب زيد بل يجاب من يحج بدونه قال القاضي وكذا لو تبرع واحد بالحج وان كان الالف اكثر من اجرة المثل صرف اليه ان احتمل الثلث الزياده وكان زيدا اجنبيا فان امتنع استؤجر من يحج باجرة المثل او اقل وان كان وارثا في حج التطوع حسب الاكثر من الثلث

فان امتنع زيد من الحج لم تبطل الوصية على الصحيح ويحج بمئة وان كان وارثا فان ابى على اجرة المثل وصية لوارث فان
امتنع احج غيره ويحج باجرة المثل وان لم يعين من يحج عنه فان كان الالف زائدا على اجرة المثل فوجهان احدهما لا يحج عنه
الا باجرة المثل والثاني يحج عنه به او في الثلث به وبه يشعر نصه في الام وبه اجاب الماوردي واجاب ابن الصلاح
ويقرب من المسألة ما لو قال اشتروا بمائة درهم عشرة اقفزة من الحنطة وتصدقوا بها فلم توجد الا عشرة من اجود الحنطة
بدون ذلك ففيه ثلاثة اوجه احدها يشترى بمائة والزيادة وصية للبائع والثاني يبطل لانه يشترى به حنطة
زائدة ويتصدق بها والثالث ان الزائد يرد على الورثة القاضي لو اوصى بشراء عبد زيد بالف واعتاقه فاشتراه الوصي
بخمسمائة واعتقه عنه ولم يعلم البائع الحال قال الماوردي ان كان العبد يساوي الفا عادت الخمسمائة الى الورثة
وان كان يساوي خمسمائة استحق بائعه الخمسمائة الباقية وان كان يساوي فوق الخمسمائة ودون الالف استحق
البائع الزائد على قيمة المثل وبقي الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل للوارث ولو كان يساوي سبعمائة رجع
البائع بمائتين ويبقى للورثة ثلاثمائة [illegible] وقد تقدم [illegible] ما قربنا من هذا وهو ان انسانا اوصى بان يحج عنه
باربع مائة ولم يعين احدا فاستاجر [illegible] ولم يعلم الاجير ان الوصية باربع مائة فكذلك الغالب
بالمائة الباقية [illegible] بعض الفقهاء على هذا وقال ان كان ما ذكره الوصي قدر اجرة المثل فالباقي يكون لورثته وان
كان اكثر منه فهو على الوجهين [illegible] ابن الصلاح ان الورثة لو استاجروا من يحج عن مورثهم
حجة الاسلام الواجبة ولم يكن اوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم تصح الاقالة لو وقعت للورثة النوع الثالث
الحجة المندوبة وهي حجة الاسلام لا الحجة التطوع في اظهر الوجهين للمانعين على القولين في ان المنذور يحمل على
واجب الشرع [illegible] فان قلنا انها حجة الاسلام فهو كما لو تقدم في الوصية فينظر في اطلاقه وتقييده
وان لم يوص فهل يقضي من راس المال او من الثلث فيه وجهان اصحهما الاول وان قلنا انها حجة التطوع فان لم يوص
بها لم يؤد من تركته وان اوصى فكانت من ثلثه فتخرج من الثلث [illegible] الارجح في الصدقة المنذورة
والكفارات [illegible] وقع النذر في المرض فمعتبر من الثلث قطعا **فرع** اوصى بان يحج عنه تطوعا او حجة الاسلام
من ثلثه بمائة واوصى بما يبقى من ثلثه بعد المائة لزيد وبثلث ماله لعمرو فان اجاز الورثة نفذت الوصايا ثلثي التركة
فيعطى ثلث المال لعمرو ويعطى من الثلث الاخر مائة درهم لمن يحج فان فضل منه شيء كان لزيد والا فلا شيء له
وان لم يجيزوا الزائد على الثلث فان قلنا بالصحيح ان الحج لا يقدم على غيره من الوصايا قسم الثلث بين الموصى له
بالثلث وبين الوصيتين الاخيرتين نصفين فاذا كانت التركة تسعمائة كان لعمرو مائة وخمسون وللحج وللموصى
له بالباقي مائة وخمسون وفي كيفية القسمة وجهان احدهما لابن الحداد ونقل الى ابن سريج وصححه الماوردي انه
يصرف الى الحج خمسون والى زيد مائة لان الوصايا للوارث كان له مثلا ما يحتاج للحج ولذا اذا زادت
والصحيح انه يصرف [illegible] الى الحج وخمسون الى زيد ويقدم الحج عليه وقطع بعضهم قابل الاول ولو كانت التركة
ستمائة فللموصى له بالثلث مائة وعلى الوجه الاول المائة الباقية بين الحج والموصى له بالباقي بالسوية ولو
كان الثلث مائة وخمسين فعلى الوجه الاول يكون للموصى له بالمائة مثل ما للموصى له بالباقي فيكون
نصف الثلث وهو خمسة وسبعون بينهما اثلاثا للموصى له بالمائة خمسون وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون

الوكان

ولو كان الثلث اربعمائة كان للموصى له بالباقي ثلاثة امثال ما للموصى له بالمائة فيكون نصف الثلث بينهما
ارباعا للموصى له بالمائة خمسون وللموصى له بالباقي مائة وخمسون ولو كان الثلث مائة قسمت بين الموصى له
بالثلث والحج نصفين ولا يدخل الموصى له بالباقي في الحساب ولا شيء للموصى له بالباقي قطعا ولا فرق في ذلك
كله بين تقديم الوصية بالحج على الوصية بالثلث وبالعكس عند الجمهور وقال ابو اسحاق اذا قدم الوصية بالثلث
فالوصية بالباقي من الثلث بعد المائة للحج باطل فيقسم للموصى له بالمائة والموصى له بالثلث فان كان الثلث مائة
قسمناها نصفين وان كان خمسمائة قسمناها ستة اسهم للموصى له بالمائة سهم وللموصى له بالثلث خمسة
وان كان الفا قسمناه احد عشر لصاحب المائة سهم ولصاحب الثلث عشرة وابطله الاصحاب ولو قدمنا الحج
على غيره من الوصايا في الصورة كما تقدم ان الثلث ثلاثمائة فان كانت المائة معينة للحج [illegible] اجرة المثل افرد
له ونقسم الباقي بين الموصى له بالثلث والموصى له بالباقي بعد المائة قال ابن الحداد وينقسم بينهما نصفين [illegible]
وقالوا ينقسم الباقي بينهما اخماسا على نسبة [illegible] فان وصية الموصى له بالثلث ثلثمائة ووصية الموصى له بالباقي
مائتان فينقسم المائتان بينهما اخماسا ثلاثة اخماسها وهو مائة وعشرون للموصى له بالثلث وخمساها وهما ثمانون للموصى له بالباقي
ولو كانت اجرة الحج خمسين [illegible] كما لو قدم الحج قال ابن الحداد ويجعل الباقي وهو مائتان وخمسون بين الموصى
له بالثلث وبين الحج والوصية بالباقي نصفين للموصى له بالثلث مائة وخمسة وعشرون وللحج خمسون تمام
الوصية والخمسة والسبعون الباقية للموصى له بالباقي وقال [illegible] الاصحاب لا بل يقسم الباقي بعد اخراج
اجرة مثل الحج على احد عشر سهما للموصى له بالثلث ستة وللحج سهم وللاخر اربعة ولو كان الثلث مائتين فان كانت
اجرة مثل الحج مائة اخذت من الثلث فعلى قول ابن الحداد تكون المائة الباقية بينهما نصفين وعلى الصحيح تكون
بينهما اثلاثا وان كانت اجرة مثل الحج خمسين قدمت والباقي على قول ابن الحداد بين الموصى له بالثلث وبين الحج والموصى
له بالباقي نصفين ثم يقدم الحج بخمسين من نصيبهما [illegible] للموصى له بالباقي خمسة وعشرون وعلى الصحيح ينقسم الباقي
بعد الخمسين على سبعة وان كان الثلث مائة فان كانت اجرة مثل الحج مائة فلا شيء للموصى لهما وان كانت اجرة مثله
خمسين اخرج للحج خمسون ثم على قول ابن الحداد الباقي بين الموصى له بالباقي والموصى له بالثلث نصفين وعلى
الصحيح الباقي بينهما اثلاثا واذا لم نقدم حصة الحج في هذه الصورة فان كان حج تطوع بطلت ويصير ميراثا ولا
يعود على الموصى له بالثلث ولا على الموصى له بما بقي وان كانت حجة الاسلام كمل من راس المال ودفع فيه الدور
وقد مر الكلام في طريق استخراجه **فصل** الاصل انه لا ينفع الانسان في اخرته الا ثواب اعماله الصالحة دون
فعل غيره واستثني من ذلك اشياء منها الدعاء فان الميت ينتفع به عاما من يدعو له ولدا كان او غيره وهذا في الحقيقة
ليس مستثنى من الاصل المذكور فان ثواب الدعاء للداعي والمدعو له يحصل له المدعو به وهو غير ثواب الدعاء
ومنها الصدقة عنه تنفعه ويلحق محله ويستوي فيه الوارث والاجنبي [illegible] فضل الله
ان يثيب المتصدق ايضا ولذا قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله تعالى ينيلهما الثواب
ولا ينقص من اجره شيئا وقال الامام ينبغي ان يقع صدقة الوارث عن المتصدق وينال الميت بركة الصدقة كما يبلغ
الصدقة [illegible] من المدعو وينال الميت بركته قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكلام الائمة فيها يدل [illegible] الاصحاب

تنفع الصدقة عن الميت وللمتصدق ثواب بره للميت كما ان الدعا نافع شفعا ما جرى به الشافعي ومقصودها المشروع
له وعن صاحب العدة انه لو استنبط انسان عينا او حفر نهرا او غرس شجرة او وقف مصحفا عن غيره بعد موته لحق
الثواب الميت قال الرافعي ولا تختص هذه القربة بوقف المصحف بل تلحق به كل وقف وهو يقتضي جواز التضحية عن الميت وقد
اطلق العبادي جواز التضحية عن غيره لكن في التهذيب انه لا يجوز التضحية عن غيره بغير اذنه ولا عن الميت الا ان يكون
اوصى به واما العتق فلا يقع عن الميت الا ان يكون عليه بل عن المعتق والولاء له سوا كان المعتق وارثا او اجنبيا
نص عليه الشافعي واكثر الاصحاب قال الشافعي وارجو ان يوصل الله للميت خير العتق ولا ينقص حظ الحي وقال الفوراني
يرجو ان يشاركه الميت في الثواب وفيه وجه ان العتق يقع عن الميت من الوارث المستغرق ولو اعتق من هو
بغير اذنه وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه وكان الولاء له سوا كان العتق واجبا على المعتق عنه ام لا ولو اعتق
عبدا عن المسلمين عتق عنه والولاء له دون المسلمين واما الديون التي على الميت فتنقسم الى ما هو للعباد والى ما هو
لله تعالى اما باصل الشرع او بسبب من جهة الانسان فان كانت للعباد كغرامة المتلفات واموال المعاملات
والضمان فيصح قضاها عن الميت باذنه وبغير اذنه سوا قضاها الوارث او الاجنبي وتبرا ذمة الميت سوا ان ترك
وفاء ام لا بل لو قضى وصي بغير اذنه صح ووجب على رب الدين قبوله من الاجنبي ويجب من الوارث على الاشهر وقيل
لا يجب كالاجنبي لكن لو ضمن له عن الميت ثم بذله فالذي يظهر انه لا يمتنعه عن الحي وان كانت الديون لله تعالى
فان كانت واجبة ابتداء كالزكاة فاداها الوارث وغيره عنه باذنه او بغيره فهي كدين الادمي نص عليه وكذا
زكاة الفطر في الاظهر وان كانت واجبة بسبب من جهته كالنذر والكفارة فان لم يوص بها واخرجها الوارث
من تركته وقعت عنه سوا كانت الكفارة مرتبة ككفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان او مخيرة
ككفارة اليمين ويكون الولا للميت في العتق وفي المحرر وجه انه لا يجوز العتق عنه ونقلها الماوردي على ان اوا
فيها احد الخصال والجميع وله اسقاطه ما جداها وان لم يترك واخرجها الوارث او بعضهم استبدادا من
مال نفسه فلا وجه اظهرها الجواز وثانيها لا يجوز بالاطعام والكسوة دون العتق ورابعها يجوز الا في العتاق
في المرتبة دون المخيرة فان قلنا يجوز فاخرجها اجنبي عنه فان كانت طعاما او كسوة فوجهان اشبههما انه يجزي
وان كانت عتقا فطريقان احدهما فيه وجهان مرتبان على الوجهين في اعتاق الوارث واولى بعدم الاجزا
قال الامام ويجوز ان يرتبا على الوجهين في اخراجه الطعام والكسوة واولى بعدم الاجزا والثاني القطع
بالمنع وان اوصى بالعتق في الكفارة المخيرة وزادت قيمة الرقبة على قيمة كل من الطعام والكسوة فوجهان
اصحهما انه يعتبر من الثلث وفي كيفيته وجهان وقيل قولان احدهما ان المعتبر قيمتها كلها من الثلث فان لم يف
بها عدل الى الطعام واشبههما ان المعتبر منه ما بين قيمة اقل الخصلتين الاخريين وقيمة الرقبة والثاني انه من راس
المال ويجري الوجهان فيما اذا اوصى بالكسوة وهي ازيد قيمة من الطعام ولو اعتق من عليه الكفارة في مرض
المرض قال المتولي لا يعتبر القيمة من الثلث وهو يوافق الوجه الثاني قال وكذا لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم
وصرفها وعلى الصوم لم يجز لا العقوم فلا تطوع به عن الميت ولا يقضي واجبه عنه على الجديد لا الصحيح والقديم
ان لوليه ان يصومه واختاره جماعة من متاخري الاصحاب لصحة الحديث فيه وورد المنفي على كلام ان

الحديث

الحديث فكتب به وعلى هذا لو اوصى لاجنبي ان يصوم عنه صار كالوارث ولو مرض مرضا لا يرجى برؤه بعد الصوم ولا
يرجى برؤه وعلى هذا لو اوصى لاجنبي ان يصوم عنه صار كالوارث ولو مرض مرضا لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه وجهان
واما الصلاة فلا تقبل النيابة فلا يصلى عن الميت تطوعا ولا فرضا اوصى به ام لا واستثني ركعتا الطواف
والعمرة فيصليهما وقد قال العبادي ان الولي يصلي عنه اذا مات وعليه صلاة منذورة وقيل يصلي عنه وفيه وجه بعيد
انه يصلي عنه واختاره ابن ابي عصرون ولما الحج فان كان فرضا دخلته النيابة كما مر فلو اوصى بان يحج عنه حج
عنه سوا كان وارثا او اجنبيا واذا اوصى بان يحج عنه ولم يعين احدا فللوارث ان يحج عنه بنفسه وان يستنيب عنه
بغيره وان لم يوص به كان له ان يحج عنه وكذا الاجنبي بادرا للوارث وكذا بغير اذنه في الاظهر للوجهين وان كان تطوعا
ففي دخول النيابة فيه خلاف تقدم فان قلنا يدخل قال الموفقون القاضي يتوقف على الوصية به فان لم يوص لم
ينفعل وعن السرخسي لو للورثة ان يستنيب فيه ولو استقل به الاجنبي فوجهان اصحهما المنع قال الرافعي وبعد انتفى
ان الوارث يستقل بفعله ولا استنابة فيه وان لم يوص به واما الاعتكاف فقد مر حكمه في اخر كتاب الصوم ولو قال
اجيجوا عني فلانا قال القاضي ان كان وارثا لا يعطى شيئا لان الوصية للوارث لا تصح قال البغوي ينبغي ان يقال يصح لان
الوارث لا ياخذه تبرعا وانما ياخذ في مقابلة عمله كما لو قال اشتروا عبد زيد واعتقوه فانه يصح لان الوارث ياخذ المال
في مقابلة العبد وقد يفرق بان بذل المال في الحج تبرع من الموروث يعود الى الوارث وبدله في مقابلة العبد ليس تبرعا
وانما الاعتاق هو التبرع وهو لا يعود الى الوارث واما قراءة القران فلا ينفع الميت على المذهب وما يعتاد من
قراءة القران عند راس القبر فقد مر الكلام فيه في الاجارة قال الرافعي القراءة عند راس القبر مستحبة وفي الكافي الجزم
بوقوع القراءة له كالدعاء وقيل يصل اليه ثواب القراءة والهدي اليه بلا تقبل الكلام اي وهبت ثواب ما قراته
فاوصل ثواب ذلك اليه الفصل الثالث في فروع متفرقة الاول اذا ملك في مرض موته من يعتق عليه فان ملكه
بارث فوجهان انه يعتق من راس المال او من الثلث شبيه عند الرافعي والاصح عند ابن الصباغ وجزم به الاعتاد ابو منصور
واعتبر الامام الاتفاق عليه فتابعهما انه يعتق من الثلث وصححه البغوي وقال النبيه يجري السبب الى المذهب وقال المتولي
هو ظاهر النص وان اشتراه في مرض موته صح على الصحيح ولو كان عليه دين مستغرق فحجة شرائه وقيل اصحهما انه يصح
ايضا لكن لا يعتق وبناهما الشيخ ابو علي المتولي بما اذا اوصى موسر بعتق من يعتق عليه هل للولي قبوله وفيه هذا
البنا فيصح قول المنع لانه الصحيح في المبني عليه وبناهما القاضي على الوجهين المتقدمين فيما اذا ملكه بالارث هل يعتق من
راس المال او الثلث فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح ويباع في الدين ويحصل ما ورد الخلاف فيما اذا اراد ارباب
الديون وجزم بانهم اذا امضوا العتق صح الشراء وعتق ويتلخص في الشراء ثلاثة اوجه اصحها صحته مطلقا وعلى هذا ان لم يكن
عليه دين اعتبر عتقه من الثلث فان خرج كله من الثلث صح وعتق وان لم يخرج كله ففي صحة شراء الزائد على الثلث مثل الخلاف
فيما اذا كان عليه دين فان قلنا لا يصح فيما لا يقدر الثلث فهو لا تفريق فان قلنا يصح واجاز البائع عتق من الثلث
دون الزائد عليه وليس معنى قولنا ان الشراء لا يصح انا نحكم به في الحال بل نتبين بالموت من هذا المرض عدم صحة هذا كله
اذا لم يكن في الشراء محاباة فان كانت نسبيا في تفريع الفصل ولو اوصى له بمن يعتق عليه او وهب منه استحب له قبوله
وكره رده فان قبله ابني على ما لو ملكه بالارث فان قلنا يعتق ثم من الثلث فهنا اولى وان قلنا يعتق ثم من راس المال

لنا وجهان اظهرهما انه يعتق من راس المال فعلى الاول يعتق وان لم يكن له مال سواه سواء كان عليه دين مستغرق
لم يعتق منه شي ولو ملكه مفلس لم يعتق ولو اشترى من يعتق عليه في مرض موته بمحاباة كما لو اشتراه بخمسين
وهو يساوي مايه فالقدر الذي يقابل المحاباة كالموهوب ففي اعتباره من الثلث او راس المال الوجهان وبما
حكمنا بعتقه من الثلث لم يرث على المذهب قال الرافعي لان ... وكانه مبني على ان الوصية للوارث باطلة وان صححناها
على الاجازة فلا يمتنع الجمع بين الوصية والميراث فيحتمل ان يتوقف الامر على الاجازة ويحتمل خلافه والظاهر الثاني
لانه من الورثة وفيه وجه انه يرث وهو كوجه فيما اذا قال لاخيه المملوك انت حر في اخر جزء من حياتي انه يرثه وان اعتبر
من الثلث ومهما حكمنا بانه يعتق من راس المال ورث على المذهب وقال الاصطخري لا يرث **فرع** له مايتا درهم
وعبد قيمته مايه درهم فاعتقه في مرض موته ثم اشترى من يعتق عليه بقيمته مايه ففيه ثلاثة اوجه احدها
لا يعتق ولو استفاد بعد ذلك ما لا يخرج هذا من ثلثه وبنا يمنع وعلى هذا لا يعتق ولو كان يعتق على الوارث
عتق عليه والثاني الا ان يستفيد بعده ما لا يخرج من ثلثه والثالث انه موقوف فان تجدد له مال يخرج به من ثلثه
عتق ولم يرث وان ابراه البايع من ثمنه عتق وفي ارثه الوجهان في ارث الموهوب وان لم يستفد مالا ولا
ابراه من ثمنه فسخ العقد **الرابع** انا لو قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر الى قبول العبد ولا يرتد
برده فلو قبل بعده وقبل الاعتاق فقد حكى الماوردي عن المزني انه يشتري بقيمته عبد يعتق كما يفعل بقيمة
الاضحية المتلفة قال ويحتمل ان تبطل الوصية بخلاف الاضحية ولو قال ان رغب له برقبته فهي وصية
صحيحة ومقتضاها العتق بعد موته وفي افتقاره الى قبول العبد تفريعا على المذهب في توقف الملك
على القبول وجهان اصحهما نعم كما لو قال وهبتك ويشكل بقبول اذا لم يتوقف العتق وعلى هذا فليعل
يجب نظيره على ما لو قال انت حر ان شئت فلا بد عليه ان يقول شئت وجهان بناهما الماوردي
على الخلاف في انه اذا وهب له من يعتق عليه هل يجب قبوله لكن المنصوص في الاصل انه لا يجب ولو اعتق
ثلث عبده بعد موته بان قال ثلثه حر بعد موتي او اذا مت فثلثك حر ثم مات والعبد يخرج من ثلثه
وقلنا بالصحيح ان تدبير بعض العبد لا يسري الى باقيه عتق ثلثه ولم يسر وقيل يعتق جميعه وهو
بعيد ولو ملك ثلاثة اعبد قيمتهم متساوية لا مال له غيرهم واعتق في مرض موته ثلث كل منهم او قال ثلث
كل منكم حر او اثلاث هولاء احرار ففيها وجهان احدهما يعتق من كل ثلثه واصحهما انه يقرع بينهم بسهمي رق
وسهم حرية ليجمع الحرية في واحد ولو قال اعتقت منكم او ثلثكم حر وقلنا بتاويله فاحدهما انه على الوجهين واصحهما
القطع بالاقراع فمن خرج له سهم العتق عتق كله وكذا لو ملك العبدين نصفا وصي القيمة واعتق نصف كل منهما
في مرضه ولا مال له سواهما ولم يجز الورثة فيقرع بينهما على الصحيح فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثاه ورق
ثلثه ولو اعتق الثلث من العبيد الثلاثة فيقرع بينهما على الصحيح فمن خرج له سهم العتق عتق كله وكذا
لو ملك العبدين نصفا وصي القيمة فاعتق نصف كل منهما في مرضه ولا مال له سواهما ولم يجز الورثة اما بعد الموت
عتق من كل ثلثه ولا قرعة على الصحيح قال ابن الحداد فلو قال ثم النصف من كل منكم حر بعد موتي فان لم يجز

الورثة

الورثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي عتق فالذي يخرج له سهما الحرية يعتق من كل منهما نصفه ويرق نصفه مع جميع
الثالث والاعتاق ... على الثلث لا لسراية العتق بخلاف ما لو نجز عتق الانصاف فانه يقرع بينهم بسهمي رق
وسهم حرية فمن خرج له سهم الحرية يسري العتق فيه ولو لم يملك الا عبدين متساويي القيمة فقال ... ذلك سالم
حر بعد موتي ثم اعتق خمسة اسداس غانم ولا يملك الا ... الاعتاقين ثلثي عبد فيقرع بينهما ان زاد السدس الزايد فان خرج
سهم الحرية لغانم عتق نصفه وسدس سالم وان خرج لسالم عتق ثلثه وثلث غانم وما تقدم من عتق الابعاض فيما اذا
اعتقهم بلفظ واحد اما اذا قدم بعضهم على بعض قدم السابق فالسابق كما تقدم ولو اعتق جارية حاملا بعد موته بان
قال انت حرة بعد موتي او اذا مت فانت حرة سرى العتق الى الجنين على الصحيح ولو استثناه بان قال الا ذا منك
فانت حرة ... من الثلث ففي صحة استثنايه وجهان مبنيان على الخلاف في حكم الحمل المنفصل ام لا وهو
راجع الى الخلاف في انه يعلم وله حكم ام لا ويقتضي هذا ان يكون الصحيح صحة الاستثناء وقد قال به الامام وابو علي وصحح
جماعة المنع وهو الاشبه عند الرافعي وقال اما لو نجز عتقها في الحال عتق الحمل ولم يصح استثناؤه قطعا ...
وقد حكى القاضي الخلاف فيه ايضا ولو كان الحمل لواحد والام لاخر فاعتقها ... الام عتقت دون الحمل ولو قال
المريض انت وحملك حر فان خرجا من الثلث اقرع بينهما بعد موته فان خرجت القرعة للحمل عتق وحده على الصحيح
او عتق الحمل لا يسري الى امه وان خرجت للام عتقت وفي الحمل الوجهان في استثنايه وان وفى الثلث بالحامل
دون الحمل فان قلنا لا يعتق اذا وفى الثلث بهما لم يعتق هنا وان قلنا يقع مع التوزيع استثنيناه فيهما وجهان
احدهما يعتق وحدها والثاني يعتق منهما ما يحتمله الثلث بان يقوم ما فلا يرق منهما ما يزيد عليه **فرع**
اوصى بعبد لرجلين يعتق على احدهما بالقرابة ثم مات فان قلنا الملك يحصل بالموت من غير قبول فقد عتق نصيب القريب
عليه قبل القبول وجهان ... وان قلنا لا يحصل الا بالقبول فبدا او بينا فان قبلا الوصية معا عتق جميعه
على القريب ان كان موسرا ويغرم للاجنبي قيمة نصيبه وان قبل القريب اولا عتق عليه نصفه اما حين القبول او على قول
حصول الملك بالموت من حين الموت على قول التبيين ويسري الى باقيه ان كان موسرا بقيمته ويغرم للموصى له ان قبل
الوصية وللوارث ان ردها وان قبل الاجنبي اولا ملك نصيبه ونصيب القريب موقوف فلو اعتق الاجنبي نصيبه
قبل قبول القريب فان لم يقبل القريب استمر عتقه وان قبل فان قلنا الملك يحصل بالموت نقدر بان انه عتق على القريب
ويسري وان عتق الاجنبي لغو وعلى القريب ... وان قلنا يحصل بالقبول نفذ عتق الاجنبي وسرى الى نصيب القريب
ولزمه قيمة نصفه **الخامس** اوصى بثلث عبد في بدنه لزيد فان عينه كما لو قال الثلث الذي اشتريته من زيد او ورثته
من ابي فظهر بعضها مستحقا فان كان الذي وصى به بعينه فلا وان اطلق فيتعين الثلث ... فان لم يكن له غيرها
فللموصى له ثلث الباقي وان ملك غيرها وخرج ثلثها من ثلثه فظاهر النص انها تدفع ... فقولين اظهرهما انه الثلث الباقي
والثاني له ثلثه وهو النص ورجحه بعضهم واستدل الاول بالوجه بانه لو اوصى له بثلث عبيد فباع بثلثيه فيحصل
في المسئلة المستدل بها وجهان ايضا والخلاف كالخلاف فيما اذا باع الشريك نصفه من العبد هل يختص بنصيبه
ام يشيع قال الرافعي ويشبه ان يبنى هذا الخلاف على الاقرار ويقال هو هو والثاني يقطع بالاول والثالث القطع
بالثاني ولو وقع مثل ذلك في الوصية انحصر في نصيبه على الصحيح وقيل يطرد الوجهان فيدل على شرح المسئلة كما اذا

قال اوصيت له بثلث هذا العبد فاما لو قال اعطوه ثلثه فيعطي الثلث الباقي قطعا ولو قال اوصيت بثلث الثلاث
من العبيد الثلاثة واطلق فلانه انثلا ثم ما سوي اثنان منهم لم يستحق الموصي له الا ثلث الباقي ولو اوصي بثلث صبرة
فتلف ثلثاها فان له ثلث الباقي قطعا قاله القاضي والمتولي والرافعي ولكن بحثه في الام يقتضي ان له الثلث الباقي
السادس اذا اوصي لجهة عامة كالفقراء والمساكين وابناء السبيل والملق فقد دوار نقله الي غير بلد المال طريقان احدهما
انه مرتب على نقل الزكوات ان جوزناه فالوصية اولي وان منعناه ففي الوصية وجهان والثاني ان فيها القولين في
الزكاة فان منعناه فلم يكن في الثلث من يستحقه فانه ينقل او يبطل الوصية فيه وجهان اصحهما انه لا وقد مر انه لو عين
فقرا بلد فغيبوا ... لم يكن فيه فقير بطلت قطعا السابع لو قال لامته اعتقتك علي ان لا تتزوجي او ان ...
الاسلام لم تعتق حتي تقبل بعد موته فان قبلت عتقت ولا يلزمها ان لا تتزوج ... قال الامام هذا بعيد
في شرط السفا علي الاسلام وينبغي ان لا يشترط القبول في الصورتين وعلي هذا ان قصد دوامها علي الاسلام فينبغي
ان لا يعتق في مسئلة التزويج لانه ... عند وجود الشرط والذي يتعلق ... بلفظه ان ... ان لا يعتق الا
بالقبول في جميع العمر فان ... حكما صحيحا بان الامام بعتق وقال الماوردي لو اوصي بعتقها علي ان لا تتزوج عتقت
علي هذا الشرط فان تزوجت لم يبطل العتق والنكاح ويرجع عليها بقيمتها ... ولو طلقها الزوج لم يستحق استرجاع
ثمنه ولو اوصي لام ولده بالف علي ان لا تتزوج اعطيتها الالف فان تزوجت استرجع منها بخلاف العتق الثامن
له ثلاثة ثياب جيد ورديء ووسط واوصي بكل ثوب لرجل وتلف احدها قبل موت الموصي او بعده واختلف
الموصي لهم في تعيين التالف قال الرافعي توقف حتي يصطلحوا وقال ابو علي الثقفي ليس للموصي له بالاردا منازعة
مع الموصي له بالاجود بل المنازعة لكل منهما مع الموصي له بالاوسط فان نازعه صاحب الاجود تحالفا وتقاسما
الثوب وسلم الاردا الي صاحب الاردا بلا يمين وان نازعه الموصي له بالاردا في الاردا الثوبين الباقيين تحالفا
وتقاسما وسلم الاجود الي الموصي له بالاجود بلا يمين التاسع لو اوصي بشراء عبد وعتقه فالمشتري الوصي
ابن نفسه والمعتق عن الموصي اجزا سوا كانت العتق تطوعا او واجبا ولو اشتري الا الموصي واعتقه اجزاه
ان كان تطوعا ولا يجزي ان كان واجبا العاشر ادعي انسان ان زيدا اوصي له بثلث ماله فصدقه احد ابنيه
دون الاخر فهل يلزم المصدق تسليم حصته ام ثلث جميع المال فيه وجهان من القولين فيما اذا اقر احدهما بدين
وكذب الاخر ولو صدقه الاخر في السدس لزمه نصف السدس وفيما يلزم مصدقه في الثلث فيقوم العبد يوم
الموت وان كان قدر الثلث او اكثر بطلت الوصية لعمرو وان كانت اقل بان كانت قيمته مايه والثلث مايه
وخمسون فلعمرو خمسون فلو نقصت قيمة العبد بعد الموت وقبل قبض زيد له فصارت سبعين لم يحط
زيد عن الخمسين ويحسب العبد سبعين في التركة ويحصل نقصه بالعيب كالشي التالف ولو زادت قيمته علي المايه بعد
الموت وقبل القبض فصارت مايه وعشرين لم يزد عمرو علي الخمسين ولو مات العبد قبل قبض الموصي له بطل
الوصية بباقي الثلث ويقوم العبد يوم موت الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت الوصية به واما الوصية
بالباقي فان خرج ان يعتبر قيمة العبد لو بقي الي يوم موت الموصي الي مقدار الثلث بطلت الوصية بالباقي وان علم
قطعا ان قيمته لا تستغرق الثلث كانت الزيادة باقية ويرجع فيها الي قول الوارث مع يمينه ان لو زيادة

الماوردي الحادي عشر اشتري شقصا من دار وسلمها للشفعة فاوصي به لزيد واخذ الشفيع بالشفعة
بطلت الوصية وكان الثمن للورثة لا للموصي له القسم الثالث في الاحكام الحسابية وفيه مسايل الاولي اذا اوصي
بمثل نصيب ابنه وله ابن لا يرثه بغيره صحت وكانت بالنصف فان لم يرثها الابن ردت الي الثلث ولو كان له ابنان فاوصي
بمثل نصيبهما وبنون فاوصي بمثل نصيبهم وانه يخرج له ابن وله ابن غير وارث لرق او كفر فالوصية باطلة ولو كان له ابنان
فاوصي بمثل نصيب احدهما او بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث وان كانوا ثلاثة فبالربع وان كانوا خمسة فبالسدس
وعلي هذا القياس وان اماتكلم برمته بعد القسمة لا قبل ولو اوصي بنصف نصيب ابنه فالوصية بالثلث فيه وجهان
بالربع ويجري الوجهان فيما اذا كان له اخ مع عم اودونه واوصي له بمثل نصيبه وفيما اذا كان له اخ من ام واوصي بمثل
نصيبه فهل يستحق الموصي له السدس او نصفه ولو كان له ابنان واوصي بمثل نصيب احدهما فالوصية بالربع ولو اوصي
بنصيبهما معا فالوصية بخمس المال ولو كان له ثلاث بنات زاح واوصي بمثل نصيب واحد منهم كانت الوصية بسهمين
من احد عشر وكذا لو اوصي مرله ثلاث بنين وثلاث بنات بنصيب ابن ولو اوصي مرله ثلاثة بنين وبنت بمثل نصيب بنت
فالوصية بالثمن ولو اوصي مرله ابن وثلاث بنات وابوان بمثل نصيب الابن صحت من ثمانية وثلاثين للموصي له ثمانية منها
والطريق في تصحيح هذه المسايل ان تصحح فريضة الميت بضرب او غير ضرب بعول او بغير عول ثم تاخذ مثل نصيب الوارث
الذي تعلقت الوصية بمثل نصيبه وتزيده علي فريضة الميراث ولو اوصي له بنصيب ابنه ولم يذكر لفظة مثل فوجهان احدهما ان
الوصية باطلة وجزم به ابن الصباغ ونسبه القاضي ابو الطيب والماوردي الي الجمهور والثاني وبه جزم ابو العراقي
والاستاذ ابو منصور والغزالي وصححه الغفال والقاضي والامام ونسبه الي المعتبرين من الاصحاب والروياني وصححه
الروياني والجرجاني ومعناها بمثل نصيب ابن وجزم بانه اذا قال بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه
وعلي هذا الوصية بالنصف وقيل بالكل ولو كان له ابنان فاوصي لزيد بمثل نصيب ثالث لو كان فالوصية بالربع
ولو كان له ابن واوصي بمثل نصيب ابن ثان لو كان فالوصية بالثلث كما لو كان له ابنان واوصي بمثل نصيب
احدهما ولو كانوا ثلاثة فالوصية بالخمس ولو كان له ثلاثة بنين وبنت فاوصي بمثل نصيب بنت اخري لو كانت فالوصية
بتسع المال وتصح من ثلاثة وستين وعلي هذا القياس هذا المذهب وقال ابو اسحق الاسفراييني هذه الوصية انما
تتحصل اقامة الموصي له مقام الابن المقدر فالوصية في الصورة الاولي بالثلث والثانية بالنصف وهكذا ولو
قال اوصيت له بنصيب ابن ثالث لو كان وعبر بلفظة مثل فهو كما لو قال بمثل نصيب ابن ثالث او ثالث
لو كان قال الرافعي والقياس انه علي الوجهين فيما اذا اضاف الي الوارث الموجود وحكي الاستاذ ابو منصور ان الاصحاب
لم يفرقوا بين اللفظين ولم يفرقوا اذا اضاف الي الوارث الموجود وقالوا اذا اوصي بمثل نصيب ابن ثالث لو
كان فالوصية بالربع ولو اوصي وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وعلي قول ابي اسحق
بالسبع فرع لابن سريج اوصي من له ابنان لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو بمثل نصيب ابن خامس
لو كان فالحساب فيه مخرج اجزا يتعادل احدهما ان يجعل المسئلة من اثنين لولم يكن وصية ومن اربعة لو كانوا اربعة
ومن خمسة لو كانوا خمسة فيحصل معنا اثنان واربعة وخمسة والاثنان مع الاربعة متداخلان فيسقطهما
تبقى اربعة وخمسة فنضرب احدهما في الاخر يبلغ عشرين والعشرون تنقسم علي الابنين بلا وصية وعلي الاربعة

لو كانوا نصيب كل واحد خمسه وعلى الخمسه لو كانوا نصيب كل واحد اربعه فخذا الخمسه والاربعه ثم زد على العشرين تبلغ
تسعه وعشرين لزيد منها خمسه ولعمرو اربعه والعشرون للابنين الثانيه ان يقول لو لم يكن الا وصيه زيد لكان له سهم من
خمسه ويقسم الاربعه الباقيه على خمسه لاجل وصيه عمرو بمثل نصيب ابن خامس فتكون الخمسه اربعه اخماس من المال نصيب كل ابن
ولو كانوا خمسه ثم ربعها على الخمسه لوصيه عمرو تصير خمسه واربعه اخماس لزيد منها سهم ولعمرو اربعه اخماس بمثل اربعه اسهم
للابنين فاذا بسطتها اخماسا بلغت تسعه وعشرون ولو اوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان ولعمرو بمثل نصيب ابن رابع
لو كان فعلى الطريق الاول يقول المسئله من اثنين او من ثلاثه لو كانوا او من اربعه لو كانوا جميعا اثنان وثلاثه واربعه والاثنان
يدخلان في الاربعه فيسقطان بقي ثلاثه واربعه تضرب احدهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر والاثنى عشر تقسم على الاثنين وعلى الثلاثه
ونصيب كل واحد اربعه وعلى الاربعه ونصيب كل واحد ثلاثه ثم زد الاربعه والثلاثه على الاثنى عشر تبلغ تسعه عشر لزيد
منها اربعه ولعمرو ثلاثه والاثنا عشر للابنين وعلى الثاني يقول لو لم يكن الا وصيه زيد لكان له سهم من اربعه وتقسم الثلاثه الباقيه
على اربعه لوصيه عمرو ويخرج من النصيب ثلاثه ارباع فهي نصيب كل واحد لو كانوا اربعه ثم زد الارباع والثلاثه على الاربعه تكون
اربعه وثلاثه ارباع لزيد ولعمرو ثلاثه ارباع سهم واذا بسطتها ارباعا كانت تسعه عشر الثانيه ضعف الشي وذلك الشي وثلثه
وضعف الشي درهم ومثلاه وان شئت قلت ثلاثه امثاله فاذا اوصى لزيد بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد
فالوصيه بالثلثين فان اجاز اعطي مثله مرتين فيقسم المال اثلاثا وان كان له ابنان فالوصيه بالنصف فان اجاز انقسم
المال ارباعا للموصى له نصفه وان كان له ثلاثه فالوصيه بخمسي المال فيقسم اخماسا للموصى له خمسان ولو اوصى بضعف
نصيب احد ورثته اعطي مثلي نصيبا قلهم نصيبا ولو اوصى لزيد بمائه ولعمرو بضعفها فالوصيه بمائتين ولو قال العطوه
ضعف نصيب ابني فالوصيه بالمثلين ويقسم المال بينهم اسداسا لكل ابن سهم والاربعه للموصى له ولو اوصى بضعف نصيب
ابنه فان لم يكن له الا واحد فالوصيه بثلاثه ارباع المال وان كان له ابنان فالوصيه بثلاثه اخماسه تقسم على
خمسه وان كان له ثلاثه فالوصيه بنصفه فيقسم اسداسا للموصى له ثلاثه وكل هذا عند الاجازه ولو اوصى لزيد بمائه
ولعمرو بضعفيها فالوصيه لعمرو بثلثمائه ولو اوصى بضعفي نصيب ابنه واحد اعطي ثلاثه امثال ما يعطيه فيقسم
المال على ثمانيه للموصى له سته ولكل ابن سهم ولو اوصى له باضعاف نصيب ابنه فهو اربعه امثاله وباربعه اضعافه
فهو خمسه امثاله وعلى هذا القياس ولو اوصى بضعف نصيبا سته واحد اعطي ثلاثه امثال ما يعطي الابنان ويقسم
المال على ثمانيه للموصى له سته ولكل ابن سهم ولو اوصى له بمثل نصيب اقل ورثته نصيبا اعطي مثل نصيب اقلهم ولو
اوصى بمثل نصيب احدهم اعطي مثل اقلهم نصيبا سواء كان ذا فرض او عاصبا وطريقه ان يقام سهام الورثه بلا
وصيه ثم [illegible] مثل سهم اقلهم نصيبا ثم يقسم فان كان له ابن وبنت فسهام الفريضه ثلاثه
للبنت سهم ثم يزيد عليها سهما للوصيه فيصير اربعه تقسم بينهم كما تقسم بين ابن وبنتين وتعول بالوصيه الى ربع ولو كان
للموصيه زوج وام واخت لاب فالفريضه بدون الوصيه من ثمانيه وقد عالت بثلثها لان اقلهم نصيبا هي الام سهم
على الثمانيه منهما وتعول من اصل الوصيه بالتسع فتقسم من تسعه ولو كان للموصي بنتان وثلاث جدات واخوان
الوصيه بجزء من خمسه وعشرين واصلها من اربعه وعشرين بلا وصيه ولو ترك اربع زوجات وابنا كان للموصي له سهم من ثلاثه
وثلاثين ويجعل الموصى له كزوجه خامسه ولو كان له بنت وبنت ابن واخ فالوصيه بسبع المال وكانت صيغه

الوصيه

الوصيه في هذه الصوره اوصيت له بمثل نصيب احد ولدي قال الشافعي اعطيته سدسا اي ما بلغ سبع كما لو قال
بنصيب احد ورثتي وهي ثلاث وعشرون له سهم من احد وعشرين ولو قال الموصي له اراد الموصي مثل نصيب اكثرهم نصيبا
فعلى الورثه تحليفهم وكذا بعضهم اعطي من نصيب كل واحد وحصته مما اعترف فلو قال الاناث ان اوصى بمثل نصيب ابن وقال البنات
بمثل نصيب بنت فطريقه ان يقول للباقين اراد الاكثر فالمال مقسوم على ثمانيه لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وللموصى له سهمان
وان اراد الاقل فالمال يقسم على سبعه لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وللموصى له سهم فاضرب سبعه في ثمانيه تبلغ سته وخمسين
للمتمير سبعها فهو ثمانيه عشر والموصى له يعلم انه مثل نصيبا اي سبع ثمانيه اسهم وللابنين لو لم يكن اربعه اسباع المال اثنان
وثلاثون سهما ويرجع بامر انما انه بنصيب ذكر اربعه اثمان المال ثمانيه وعشرون وردا الاعتراف بما بين نصيبهما وهو اربعه
على الموصى له فاخذها مع الثمانيه الحاصله له من قبل فيحصل اثنا عشر سهما وللبنتين سته عشر وللابنين ثمانيه وعشرون
وعلى هذا القياس ولو اوصى بمثل نصيب واحد ممن اوصى لهم اعطي مثل اقلهم نصيبا ولو اوصى بمثل نصيب اكثر ورثته نصيبا
فاعطها سهما من المسئله من غير وصيه وزدنا عليها مثل سهام اكثرهم نصيبا ثم تقسمه على الورثه والموصى له فلو خلف ابنا وبنتا
فالمسئله من ثلاثه للابن سهمان فيزيد عليها الثلاثه سهمين فتكون الوصيه بخمسي المال لما قد تقدم وكانه وصى لهما وان وصى
بمثل نصيب بنته او اخته وليس له غيرها فالموصى له يستحق الربع في الاولى والثلث في الثانيه ثم بلا له منزله بنت
واخت اخرى ويظهر مجيئه هنا فرعان الاول وصى من له ابنان لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر بالوصيه
بالنصف فان اجاز الوصيتين فيقسم المال ارباعا وان ردا لهما ارتد الى الثلث فكان الثلث بين الموصى لهما بالسويه وان اجاز
احدهما ورد الاخر فالمذهب ان كلا منهما ياخذ تلك المال اصحها قال وباخذ الراد اجازاله مع ذلك نصف سدس اخر اعتبارا
بحال من اجاز وصيته فانه اذا اجاز الوصيتين دخل الاخر بما ان رد لهما ونقص من اربعه وعشرين الذي اجاز وصيته سته
وللاخر اربعه ولكل ابن سبعه وعن ابن سريج انا لو كان اجازا وصيته يضم سدس سهم الى ما للابنين ويقسمونه اثلاثا ويصح من
ثمانيه عشر للمردود وصيته السدس من الخمسه عشر بين الثلاثه واذا اجاز احد الابنين لاحدهما دون الاخر ورد الابن الاخر
الوصيتين فعلى المذهب المسئله من اربعه وعشرين للمجاز له ما ابقدر من اربعه وللذي اجاز له يستحق اربعه من غير
اجازه ومن لتمام وصيته سهمان ياخذ سهما من اجازله فيحصل له خمسه وللمجيز سبعه وللراد ثمانيه وعلى مقالة ابن سريج
تصح من ثمانيه عشر لكل من الموصى لهما السدس سهمان فيبقى ثلاثه يبقى لكل ابن سته يدفع المجيز منها الى من اجاز له
فيحصل معه اربعه ومع المجيز خمسه ومع الراد سته وللموصى له الاخر ثلاثه الثاني اوصى من له ابن وبنت لزيد بمثل
نصيب الابن ولعمرو بمثل نصيب البنت فان ارادت مثل نصيبها قبل دخول الوصيه عليها كان للموصى له بمثل نصيب الابن
خمسا المال وللاخر ربعه ويتوقف على اجازتها وان اراد مثل نصيب البنت بعد دخول الوصيه عليها فيكون لزيد خمسا
المال ولعمرو سدسه فالوصيه بخمسي المال وسدسه فيتوقف على اجازتها ولو وصى لزيد بمثل نصيب البنت ولزيد
بمثل نصيب الابن ولعمرو ربع المال والنا بدانا اراد قبل دخول الوصيه على الابن كان له خمسا المال وان اراد بعد
دخول الوصيه على الابن كان له ثلث المال الرابعه اوصى بحظ من ماله لزيد او سهم او قليل او كثير او جزء او نصيب او قسط
او شيء ونحوها في تفسيره ويقدر اليه فان مات رجعنا فيه الى ورثته ونقل عنهم تفسيره باقل ما يتمول وعن ابن سريج
انه يحتمل ان يعطي في لفظ السهم الاقل من الثلث واقل انصباء الورثه ويظهر ان يجي في قوله جزء اعطيها من ماله الوجه المتقدم

في الاقرار به ولو فسر المقر له الوارث بعد اقراره بالجزء على اقل ما يتمول قال الصيدلاني استحقه الموصى له بالوصية وقال الامام يرجع بالاقرار
ان الزائد [illegible] ولو ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر مما عينه الوارث وادعى علم الوارث به قال الشافعي رحمه الله احلف الوارث
ما يعلم انه اراد اكثر مما اعطاه وتابعه الجمهور وقال البغوي لا يحلف على الارادة وانما يحلف على انه لا يعلم استحقاقا للزيادة وسلم انه لو
اقر لهم ومات قبل بيانه وحرك بشكل هذا الاختلاف في المقر له والورثة انه يحلف على نفي الارادة وفرق بينهما بالانشا
واعترض عليه الرافعي وجعل المتولي اقرارنا لنا بين احدهما ان الوارث يحلف انه لا يعلم ان الموصي اراد الزيادة
والا يحلف على انه اراد هذا القدر وان امتنع الموصى له يحلف الوارث لم يمكن له تحليفه ثم حكى عن الاكثر يحلف الموصى له ويستحق
ولو زعم الورثة انهم لا يعلمون مراد الوارث فلم يعينوا فهل يحبسون الى البيان او يرجع الى بيان الموصى له فيه
وجهان كالقولين فيمن اقر بمجمل وامتنع من بيانه فان قلنا الاظهر انه يرجع الى بيان الموصى له فان لم يبين احلف
ولو اوصى بثلث ماله الا شيئا قال الاستاذ ابو منصور نزلت الوصية على نصف الثلث وزيادة اقل ما يتمول ليكون
المستثنى دون النصف قال الامام ولم ار ذلك لغيره والذي يقتضيه المذهب جواز قبول تفسيره باقل ما يتمول لكن
نقل صاحب التقريب عن الشافعي انه لو اوصى له باكثر من مائة دينار قال الموصى له تسعة وتسعين [illegible]
ادركها [illegible] ان الموصى به اقل ما يتمول الى من المائة وما قاله الاستاذ يخرج على خلاف تقدم
في الاقرار في جواز استثناء الاكثر في الاقرار وجهين ولو قال اوصيت لك بثلثي الا الكثير او الا شيئا كثيرا
قال الاستاذ ابو منصور يجوز تفسيره باقل ما يتمول قال الامام وهو القياس وقال الرافعي جاز ان يعطى اقل من
النصف ثم قال وهو خلاف النص في قوله على عشرة الا شيئا كثيرا ولو قال اعطوه اكثر مالي فالوصية بما فوق
النصف ولو قال اكثره ونصفه فالوصية بما فوق ثلاثة ارباعه ولو قال اكثر مالي ونصفه فالوصية بالجميع [illegible]
الحقيقة ما اكثره كما لو قال اوصيت له باكثر من مالي ولو قال اعطوه معظم الالف فما [illegible] فالوصية بما فوق النصف
وكذا لو قال [illegible] الالف قال الرافعي وهو مشكل لان [illegible] فلا يصدق على [illegible] ولو قال
اعطوه دراهم او دنانير او ثيابا فاقل ما يعطى ثلاثة ويحمل الدراهم والدنانير على النقد الغالب وليس للوارث
التفسير بغيره فان لم يكن غالب رجع الى الوارث في التعيين وقال الاظهر ان الوصية كالاقرار ولو قال اعطوه من
واحد الى عشرة فيعطى ثمانية او تسعة او عشرة فيها الوجوه المتقدمة في الاقرار وقيل ان اراد الحساب كان له
مائة وخمسة وخمسون وان لم يرده فله ثمانية قال الرافعي ولا شك في طرده في الاقرار ولو قال اعطوه واحدا
في عشرة او ستة في خمسة قال الاستاذ ابو منصور يعطى ما يقتضيه الضرب وقد مر في الاقرار ولو قال
اعطوه كذا او قال كذا وكذا او قال كذا درهما او قال كذا وكذا درهما فالحكم كما في الاقرار ولو قال كذا من
دنانيري اعطي دينارا ولو قال كذا وكذا من دنانيري اعطي دينارين ولو قال كذا كذا من دنانيري اعطي [illegible]
ولو قال كذا وكذا من دنانيري اعطي [illegible] فتاوى البغوي وفي تعليق القاضي انه اذا قال كذا كذا من دينار
يدفع اليه دينار واحد والظاهر انه غلط من الناسخ وان المراد من دنانيري ولو قال اعطوه مائة ودرهما او الفا
ودرهما لم يلزم ان تكون المائة والالف من الدراهم ولو قال اعطوه مائة وخمسين درهما او مائة وخمسة عشر درهما
فهي الجملة على ما تقدم في الاقرار ولو اوصى لجنبه دخل فيها الاجزاء والمصاحف

فصل في بيان نسبة التركة

بين الورثة

بين الورثة والموصى له بالوصية اما ان يكون بثلث المال فما دونه او باكثر منه القسم الاول ان يكون بثلث المال فما دونه
فاما ان يكون بجزء واحد او باكثر القسم الاول ان يكون بجزء واحد فتصحح مسألة الوصية من مخرج الجزء الموصى به وتصحح
ثم تصحح مسألة الفريضة [illegible] ثم ينظر [illegible] تنقسم الباقي على مسألة الورثة فقد صحت المسألتان مثاله اذا لم
يكن [illegible] ان يوصي بربع ماله وله ثلاثة بنين [illegible] فمخرج الوصية من اربعة والباقي بعد اخراج الربع ثلاثة تنقسم على
الورثة ومثاله اذا كان [illegible] الورثة اخا لام واخا لاب [illegible] مسألتهم من ستة
الى سبعة [illegible] فمخرج جزء الوصية من ثمانية والباقي بعد اخراجه سبعة وهي تنقسم على الورثة فصحت
المسألتان وان لم تنقسم عليهم [illegible] ان تنظر في الباقي وفي مسألة الورثة
فان لم يكن بينهما موافقة ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية فما بلغ صحت منه المسألتان ثم من له شيء من مسألة الوصية
اخذه مضروبا فيما ضرب في مخرج الوصية ومن له شيء من مسألة الورثة اخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج
جزء الوصية مثاله اوصى بثلث ماله وترك ثلاثة بنين فمخرج الوصية من ثلاثة ومسألة الورثة من ثلاثة والباقي بعد
الموصى به اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ولا موافقة بين الاثنين والثلاثة فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهم في مخرج الوصية
تبلغ تسعة ومنها تصح كان للموصى له سهم ياخذه مضروبا في ثلاثة وكان لكل ابن سهم من مسألة الورثة ياخذه مضروبا في
الباقي من مخرج الوصية وهو اثنان وان كان بينهما موافقة ضربت جزء الوفق من مسألة الورثة في مسألة الوصية
فما بلغ صحت منه القسمة ثم من له شيء من مسألة الوصية اخذه مضروبا فيما ضرب في مسألة الوصية ومن له شيء من مسألة
الورثة اخذه مضروبا في وفق الباقي كما لو خلف ابنين وخنثى واوصى بالثلث فمسألة الوصية من ثلاثة ومسألة الورثة
من ستة يخرج حصة الموصى له سهم يبقى سهمان لا ينقسمان على ستة لكنهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الستة وهو ثلاثة
في مخرج الوصية وهو ثلاثة تكون تسعة كان للموصى له سهم من مخرج الوصية ياخذه مضروبا في ثلاثة وكان لكل
ابن سهمان من مسألة الوصية ياخذهما مضروبين في نصف الباقي من مخرج الوصية وهو واحد وكان للخنثى سهم ياخذه
مضروبا في واحد فللموصى له ثلاثة ولكل ابن سهمان وللخنثى سهم الطريقة الثانية طريقة النسبة ان تصحح مسألة الوصية
وينسب جزء الوصية مما يبقى بعد الجزء ثم يزيد مثل نسبته على مسألة الورثة فما بلغ منه تصح القسمة فان كان فيه
كسر ضربته في مخرج الكسر فما بلغ فمنه تصح فنقول في المثال المتقدم السهم الموصى به نصف الباقي من مخرجه فتزيد على
مسألة الورثة مثل نصفها وهو ثلاثة [illegible] من ستة تبلغ تسعة ومنها تصح القسم الثاني ان تكون الوصية بجزئين او اكثر
فتاخذ مخرج الجزئين بالطريق المتقدم [illegible] ثم تعمل كما تقدم في الضرب الاول كما لو خلف ابوين واوصى بثلث
ماله لزيد وخمسه لعمرو فمسألة الورثة من ثلاثة ومخرج وصية زيد من ثلاثة ووصية عمرو من خمسة وهما متباينات
فتضرب احدهما في الاخر تبلغ خمسة عشر يخرج منها الثلث خمسة والخمس ثلاثة يبقى سبعة [illegible] تنقسم اثلاثا
للابوين مثال اخر [illegible] بنين واوصى بربع ماله لزيد وبنصف سدسه لعمرو فمسألة الورثة من ثلاثة ومخرج وصية
زيد من اربعة ووصية عمرو من ستة وهما متوافقان بالنصف فتضرب [illegible] في الاخر تكون اثني عشر للموصى
لهما اربعة [illegible] ثمانية لا تنقسم على ثلاثة [illegible] الطريق الاول تضرب عدد رؤوسهم في اصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة
وثلاثين [illegible] وعلى الثاني تقول [illegible] بالوصية نصف الباقي من مخرجها فتزيد على مسألة الورثة وهي ثلاثة نصفها تبلغ

ونصف تجعلها انصافا فالمجموع تسعة ثم نصيب الموصى لهما من مخرج الوصيتين اربعة وخمسة منهما من التسعة ثلاثة و الثلاثة
لا تنقسم على اربعة ولا توافق فتضرب اربعة في تسعة تبلغ ستة وثلاثين القسم الثاني ان تكون الوصية كما زيد
على الثلث ثم كان لواحد وجعله يشتركون فيه بالجزء كالنصف فالوصية مشروطة بالاجازة والرد وقد تقدم بيانه كيفية القسمة
وان اوصى لواحد بجزء الجميع فان لم يستوعبا الوصيتان المال فان جاز الورثة قسم بينهم وان ردوا الزائد على الثلث قسم
الثلث بين اهل الوصايا على نسبة قسمته بينهم لو اجاز واستوى زاد احد الجزئين وحده على الثلث كالنصف او لم يزد واحد
منهما عليه كالربع والسدس فلو اوصى لواحد بالنصف ولآخر بالثلث فالمسئلة من ستة فلو كان ورثته ابوان وابن
فالمسئلة ايضا من ستة فان اجاز فلهما ثلثا الباقي بعدهما واحد لا ينقسم على ستة فطريق القسمة على الطريق الاول ان تضرب
ستة الفريضة في ستة الوصية تبلغ ستة وثلاثين لصاحب النصف ثمانية عشر وللآخر اثنا عشر وللورثة ستة
وان استوعبت الوصية المال فان اجاز الورثة قسم المال بينهم وان ردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصبائهم بتقدير
الاجازة وان زادت الوصية على المال كما لو اوصى لزيد بالثلثين ولعمرو بالنصف فان اجاز فالمسئلة بسدس الى سبعة
يقسم المال على سبعة لزيد اربعة ولعمرو ثلاثة وان ردوا قسم الثلث سهم على سبعة تصح من احد وعشرين ولو اوصى
لواحد بالنصف ولآخر بالثلث ولآخر بالربع فان اجيزت الوصايا قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما وقد عالت بسهم
ثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما واصلها من تسعة وثلاثين فان اجازوا بعضا دون بعض فهل يعطى من اجيزت وصيته
نصيبه عائلا فيه وجهان فان قلنا يعطيه عائلا فاجاز لصاحب الثلث دون الآخرين اعطي اربعة اسهم من ثلاثة عشر
سهما وان قلنا لا اعطي ثلاثة عشر سهما من تسعة وثلاثين ولو اوصى لانسان برأسه قيمته الف ولزيد بخمسمائة ولعمرو
بعبد قيمته مائة وثلث ماله ثمانمائة [illegible] اوصى بثلثي ماله فان رد الوصايا بالزائد على الثلث شمل جميع الوصايا
نرد كل وصية الى نصفها ويكون لكل سهم نصف ما اوصى له به ولو اوصى لزيد بعشرة ولبكر بعشرة ولخالد بخمسة
وثلث ماله عشرون ولم تجز الورثة قسمت العشرون على خمسة لكل من الاولين ثمانية ولخالد اربعة فلو قال قدموا
خالدا على بكر قال ابن الحداد لزيد ثمانية ولبكر سبعة ولخالد خمسة ولو قال قدموا بكرا اعطي خمسة ولكل
واحد من الآخرين سبعة ونصف ولو اوصى بعبد لزيد ولعمرو بما بقي من الثلث فان خرج العبد من الثلث صرف الى زيد
وان بقي منه شيء صرف الى عمرو وان بطلت الوصية له فان مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة ثم ينظر
في باقي امواله فان خرج العبد من الثلث وبقي شيء صرفناه الى عمرو وان لم يبق شيء لغت الوصيتان وان مات بعد
موت الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته من الثلث فان بقي شيء صرف الى عمرو ولو لم يكن له مال غير العبد فاوصى
به لزيد ولعمرو بثلثه او بثلث ماله من غير رجوع فان اجاز الورثة قسم المال بينهما ارباعا وان لم يجيزوا قسم
الثلث كذلك ولو كان له مال آخر كما لو كان له الفان وقيمة العبد الف فان اجاز الورثة جعل العبد بينهما
ارباعا لعمرو مع ربع العبد ثلث الالفين اذا كانت وصيته بثلث المال فيدخل النقص على كل منهما بالحصة فاجعل
المال بينهما ارباعا واذا كان العبد وهو ثلث المال اربعة كان الالفان ولهما ثلثاه ثمانية وليس لهما ثلث صحيح
تضرب مخرج الثلث في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر تسعة منها لزيد وثلاثة لعمرو مع
ثمانية من الالفين والستة عشر الباقية للورثة وان ردوا سقط قسط الوصيتين ورجعنا الى ثلاثة اخماس

يقسم

تقسم الثلث بينهما على عشرين سهما لان جملة سهام الوصية حالة الاجازة عشرون واذا كان الثلث عشرين كان
الجميع ستين تقسم العبد على عشرين لزيد منه تسعة قيمتها اربعمائة وخمسون ولعمرو ثلاثة قيمتها مائة وخمسون
وثمانية اسهم من ثمانين سهما من الالفين الباقيين وذلك اربعمائة درهم ويبقى للورثة ثمانية اسهم من العبد وخمسمائة ولعمرو
اثنان وثلاثون من الالف وذلك اربعون ضعف سهام الوصية وفيه قول آخر ان العبد اذا قسم على عشرين تقسم
ثلاثة اخماسه وهو اثنا عشر على الوصيتين لزيد خمسة اسداسها ولعمرو سدسها سهمان ويأخذ عمرو خمسه من الالفين
اربعمائة فيحصل معه سهمان من العبد [illegible] لهما جميعا الف درهم ثلث التركة ولو اوصى لزيد بعبد قيمته مائة وسدس ماله
لعمرو وماله خمسمائة بالعبد فقولان احدهما ان العبد بينهما اسباعا لزيد ستة اسباعه ولعمرو سبعه ثم يأخذ
عمرو سدس الاربعمائة الباقية وهو ستة وستون درهما وثلث درهم فاذا ضمت الى مائة درهم قيمة العبد صار المجموع
مائة وستة وستين درهما وثلثي درهم وهو ثلث الجميع [illegible] خمسة اسداس العبد لعمرو الموصى له به والسدس الباقي
يكون بينه وبين عمرو نصفين فيكون العبد اثني عشر سهما لزيد احد عشر ولعمرو سهم ولعمرو سدس الاربعمائة
وهي تمام جميع المال [illegible] والاول اشبه بالمذهب هذا كله اذا كانت الوصيتان فيما عدا المقدرين منسوب الى
المال بالجزئية كعشرة وعشرين او كانا جزء منسوب اليه بالجزئية كالربع والثلث فلو كانت احداهما جزء منسوب اليه بالجزئية
والاخرى بقدر ليس بمنسوب اليه كما لو اوصى لواحد بثلث ماله وللآخر بعشرة دنانير وثلث ماله مائة دينار قال القاضي
للموصى له بالثلث تسعون والعشرة الباقية تقسم بينهما نصفين وجميع ما تقدم فيما اذا حصلت الاجازة او الرد
في جميع الورثة بجميع الوصايا وذكرها خمسة احوال احدها ان يجيزوا كلهم بعضا ويردوا بعضا الثانية ان يجيز بعضهم
جميعها ويرد بعضهم جميعها الثالثة ان يجيز بعضهم جميعها ويجيز بعضهم بعضا خاصة الرابعة ان يرد بعضهم جميعها وبعضهم
بعضها خاصة الخامسة ان يجيز بعضهم بعضا ويجيز بعضهم البعض الآخر والطريق في هذه الاحوال ان تصحح المسئلة على تقدير
الاجازة المطلقة وعلى تقدير الرد المطلق فان تماثلت المسئلتان اكتفيت باحداهما وان تداخلتا اكتفيت بالاكثر وان تخالفتا
عمل الطريق وان توافقتا ضربت جزء الوفق من احداهما في الاخرى وان تباينتا ضربت احداهما في الاخرى ثم تقسم المال على تقدير
الاجازة وعلى تقدير الرد من ذلك العدد وتنظر فيما حصل لكل مجيز على التقديرين فيحوله وما حصل بتقدير الرد فهو لمن
اجاز له الامثلة خلف ابنين واوصى لعمرو بثلث ماله ولزيد بنصفه فالمسئلة بتقدير الاجازة من اثني عشر وبتقدير
الرد من خمسة عشر وهما متوافقان بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الآخر يكون ستين لزيد منها بتقدير الاجازة ثلاثون
ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة ولزيد بتقدير الرد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن عشرون والتفاوت بين النصيب
ولكل ابن خمسة عشر وان اجاز وصية زيد وحده فقد سامحه كل منهما بتسعة فيتم له ثلاثون ويبقى لكل منهما
احد عشر وان اجاز وصية عمرو وحده فقد سامحه كل منهما بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منهما اربعة عشر
وان اجاز احدهما الوصيتين وردهما الآخر فقد سامح المجيز زيدا بتسعة وعمرا بستة فيحصل لزيد احد وعشرون
ولعمرو اربعة عشر وللمجيز خمسة وللراد عشرون وان اجاز احدهما الوصيتين والآخر وصية زيد حصل لزيد ثلاثون
ولعمرو اربعة عشر وان اجاز الآخر وصية عمرو حصل له عشرون وان اجاز احدهما وصية زيد والآخر وصية عمرو
فقد سامح احدهما زيدا بتسعة والآخر عمرا بستة فيكون لزيد احد وعشرون وللمجيز منه احد عشر ولعمرو

اربعة عشر ولعمرو وصيته اربعة عشر سهما المسئلة الخامسة اوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بثلثه وترك ابنين فالمسئلة
بتقدير الاجازة المطلقة من اربعة ثلاثة لزيد وواحد لعمرو وبتقدير الرد المطلق من اثني عشر ثلاثة لزيد وواحد
لعمرو ولكل ابن اربعة وهي داخلة في الاثني عشر فيكتفى بها فان اجازا وصية زيد خاصة نفذ ساهمه كل منهما ثلاثة
فيكمل له تسعة لانه ارباع المال ويبقى للوارثين سهمان وفيه وجه ان الباقي بعد نصيب عمرو يكون لزيد وان اجازا
وصية عمرو خاصة نفذ ساهمه كل منهما بسهم فيكمل له الربع وان اجاز احدهما وصية زيد والاخر وصية عمرو فالمجيز
لزيد ساهمه ثلاثة فيكمل له النصف ويبقى له واحد والمجيز لعمرو ساهمه بسهم يبقى له ثلاثة وتحصل لعمرو سهمان
كذا قاله الرافعي في البسيط الا انسلم لمجيز وصية زيد شيئا وجها واحدا فان كل نصيبه لا يبلغ نصف زيد [illegible]
المال وذكر الماوردي فيما اذا اجازا وصية عمرو خاصة ان لزيد ثلاثة اسهم من اثني عشر وفي عمرو وجهان احدهما يكمل له
سهمه مع العول وهو واحد لانه اسهم من اثني عشر ويبقى للوارثين ستة والثاني انه يكمل له من غير عول فيبقى للورثة ربع
المال وسدسه خمسة اسهم وان اجازا وصية زيد خاصة اخذ عمرو سهمان من اثني عشر فان اعمل سهم صاحبه الكل
مع الاجازة له اخذ تسعة اسهم ويبقى للموصى سهمان للوارثين وان كل سهم من غير عول اخذ الباقي واحد عشر
سهما ولم يبق للورثة شي **فرع** لو اوصى بجزء من المال بعد اخراج نصيب احد الاولاد كما لو اوصى من له خمسة
اولاد لزيد بربع المال بعد اخراج نصيب احدهم بعينه فالمسئلة من خمسة للابن المخرج واحد منها [illegible]
له تبقى اربعة لا اربعة لا تصح والتوافق تضرب مخرج المسئلة في اربعة يبلغ عشرين للابن المخرج اربعة وللموصى له ربع
ولكل ابن من الباقين ثلاثة ولو كانت الوصية بالخمس بعد الاخراج فالاربعة الباقية بعد نصيب المخرج
خمسها اربعة اخماس فتبسط المسئلة اخماسا فتبلغ خمسة وعشرين للابن المخرج خمسة ولزيد اربعة والستة عشر
الباقية للاربعة الباقين اخر اوصى لانسان بنصيب ابن وبجزء من المال بعد اخراج النصيب كما لو اوصى من
له ثلاثة بنين لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى بعده وهو من الوصايا الدورية وفي استخراجه طرق
اسهلها الطريقة الحسابية وهي ان يقدر المال ثلاثة ونصيبا مجهولا ليكون له ثلث بعد قطع النصيب
فالنصيب المجهول لزيد ولعمرو سهم يبقى سهمان نقسمهما على ثلاثة تكسر فكل منهم ثلثي سهم يسئل النصيب
كان ثلثي سهم فنبسطه [illegible] ثم نقول المال ثلاثة اسهم وثلثا سهم نبسطها اثلاثا فتبلغ احد عشر سهما
منها لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ولكل من البنين سهمان اخر قال اعطوا فلانا مثل نصيب احد اولادي
الا ربع المال وله ثلاثة بنين فمقتضى الوصية وفي استخراجه طرق احدها ان يفضل كل واحد من البنين على الموصى له
بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ونعطي لكل واحد من البنين ربع المال من غير مزاحمة يبقى واحد يقسم بين
الاولاد والموصى له لكل واحد ربعه وينزل الموصى له منزلة احدهم في هذا الربع فتبسط المسئلة ارباعا فتبلغ ستة عشر
للموصى له منها سهم ولكل ابن خمسة فما في يد الموصى له اقل مما في يد كل منهم بربع المال
فاذا ضم اليه ربع المال صار مثل نصيب احدهم الا ربع المال

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

للموصي الرجوع عن وصيته وعن بعضها وعن ولديه ودليل ذلك كل تبرع معلق بالموت كقوله اوصيت لزيد بكذا
او اذا مت فاعطوه كذا او فاعتقوا عبدي او داري وقف لكن في الرجوع عن التدبير بصريح الرجوع خلاف

باب

اي في بابه واما التبرعات المنجزة في مرض الموت فلا رجوع فيها والرجوع يا مور الاول صريح الرجوع وهو اللفظ
الذي لا يقصد بها استعماله غيره كقوله نقضت الوصية وابطلتها ورددتها ورفعتها وفسختها ونسختها [illegible]
في معناها وهو لوارثي بعد موتي او هو ميراث عني ولو قال هو حرام على الموصى له فالمشهور انه رجوع وكذا
حرمته عليه وفيه وجه انه ليس برجوع ولو قال هو تركتي فالاصح انه ليس برجوع ولو سئل عنها فانكرها كان
رجوعا على المذهب ولو قال لا ادري لم يكن رجوعا الثاني التصرفات المقتضية للرجوع منها ازالة الملك عن الموصى
به بالبيع او الهبة مع الاقباض او جعله صداقا او اجرة في اجارة او عوضا في خلع وما اشبه [illegible] هذه التصرفات
ولو عاد الى ملكه لم تعد الوصية قطعا ولو لم يتم البيع وفسخ في خيار المجلس فكذلك وعن الاستاذ ابي منصور ان [illegible]
وتعلقا زوال الملك على انقضاء الخيار لا يكون رجوعا وحكى القاضي عن الاصحاب انه لو وهبه ولم يقبل الموهوب له
الهبة يكون رجوعا وهذا رواه غيره عن ابي اسحق ولو وهبه ولم يقبضه فاصح الوجهين انه رجوع ولو كانت الهبة
فاسدة ففي كونها رجوعا ثلاثة اوجه ثالثها ان اتصل بها القبض كان رجوعا والا فلا ولو كاتبه الموصى به رجوع وروى الامام قولا انه
ليس برجوع لكن سياق كلامه يقتضي انه فيما اذا كانت الوصية بعتقه والتفسخ الكتابة كعود المبيع بالاقالة والتدبير
رجوع على المنصوص وعن صاحب التقريب انا ان جعلناه تعليق عتق بصفة كان رجوعا وان جعلناه وصية ففي
كونه رجوعا وجهان احدهما الاقرب [illegible] التدبير على الوجه من جميع العبد ويبقى في الوصية الاولى في جميعه
كما لو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فيعتق نصفه بالتدبير ويبقى نصفه موصى به قال الامام وهو متجه في القياس
لكنه مخالف لما ذكره الائمة وقال الماوردي ان قلنا انه تعليق عتق بصفة فهو رجوع وكذا ان قلنا انه وصية
لان الوصية بالعتق تقدم على الوصية للادمي بغيره وان قلنا لا يتقدم فوجهان قال ابو اسحق هو رجوع وقال
ابو علي الطبري يكون نصفه موصى به ونصفه مدبرا ولو دبر عبده ثم اوصى به فان جعلنا التدبير وصية فوجهان
احدهما ونسبه الامام الى الجمهور انه رجوع والثاني لا ونصفه مدبر ونصفه موصى به وخصهما الماوردي
بما اذا لم يقبل العبد الذي دبره لزيد وجزم فيما اذا قال ذلك بانه رجوع قال وهما جاريان فيما اذا اوصى
بعتقه بعد ان اوصى به لغيره ثم اوصى به وان جعلناه تعليقا فالوصية باطلة **وعن** الادكى
اذا اوصى لزيد بشي معين ثم اوصى به لعمرو فالمذهب المنصوص انه ليس برجوع بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به
لثالث كان بينهما اثلاثا ولو اوصى به لرابع كان بينهم ارباعا وهكذا وفيه وجه انه رجوع وعلى المذهب لو رد
احدهما كان للاخر الكل بخلاف ما اذا اوصى به لهما دفعة واحدة ولو اوصى به لواحد وبنصفه لاخر فان قبلاه
فثلثاه للاول وثلثه للثاني فان رد الاول فنصفه للثاني وان رده الثاني فجميعه للاول ولو اوصى بجاريته
حامل لزيد وبحملها لعمرو او قدم الوصية بالحمل فالجارية للموصى له بها والحمل مشترك بينهما قاله الماوردي ووجهه
بانه يتبع امه في الوصية كالبيع لكن يتقدم الثاني بتعيينه لها كما قالا فان قلنا لا يتبع اختص به الموصى له ولو اوصى
بدار وخاتم لزيد ثم اوصى بابنيتها والفص لاخر اختص زيد بالدار والخاتم وكانت الابنية والفص بينهما ولو اوصى له بدار
ثم اوصى لاخر بسكناها او بخدمته ثم لاخر بخدمته فعن الاستاذ ابي منصور انه يجعل الرقبة للاول والمنفعة للثاني
قال الرافعي وكان يجوز ان يشتركا في المنفعة كما في العين وكل هذا على المذهب في ان الوصية الثانية ليست برجوع

ولو ذكر الموصي في وصيته الثانية ما يدل على رجوعه بان قال ما اوصيت به لزيد اولا فقد اوصيت به
لعمرو او جعلته لعمرو او هو لعمرو او قال اوصيت لك بالعبد الذي اوصيت به لزيد كان رجوعا سواء كان الموصى به معينا
او جزءا شائعا وقال المزني ليس برجوع وتابعه عليه بعض الاصحاب كالوكالة قال الماوردي وليس بشيء للاختلاف الثاني
على ان الموصي اراد الرجوع ولو اوصى بما هو رجوع كالبيع والاعتاق والكتابة والهبة والاصداق فالمشهور انه رجوع
وقال ابن ابي هريرة ليس برجوع بل يكون كلاهما فعلى هذا يعتبر … فكاتب نصفه ويوهب نصفه في مسئلة
البيع … بينهما على قدر المحاباة في الثمن ان كانت فان كانت بنصف ثمنه صار كانه اوصى بنصفه للمشتري ويكون بينهما
اثلاثا وان كانت بثلث ثمنه كانت بينهما ارباعا … الوصية ثلاثة اضرب احدها … وهي … وللورثة
امساكه … ان يوصي ببيعه من زيد بمحاباة فهي صحيحة … ان يوصي ببيعه منه من غير محاباة ففي صحتها وجهان
والوصية به رجوع في الاضرب الثلاثة ولو اوصى بعتقه ثم به لزيد ما القياس ان الحكم … فيه وجهان العتق
تقدم … بطل الوصية الثانية وتعليق العتق رجوع ولو … العبد الذي اوصى به … او بالمنافع …
مغصوب بطلت الوصية ولو اوصى بشيء لزيد ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه الى الفقراء فهو رجوع ولو اوصى ببيعه وصرف
ثمنه الى الرقاب ثم اوصى ببيعه وصرف ثمنه الى الفقراء … وقسم ثمنه بين الطائفتين نصفين ولو اوصى به للفقراء
ثم اوصى ببيعه وصرف ثمنه الى المساكين كان رجوعا وخصص الثمن للمساكين الفرع الثاني اوصى لزيد بثلث ماله ثم
تصرف في ماله كله بما يزيل الملك كالبيع والهبة والاعتاق لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو هلك جميعه لا تبطل الوصية
لتعلق الوصية بالموجود عند الموت … وفيه ان المال معتبر بيوم الوصية حتى لو لم يكن مال بطلت ولا شيء
له فيما تجدد ويبطل بالسبب الثاني مقدمات الامور المشعرة بالرجوع منها عرض الموصى به على البيع وهو رجوع
الصحيح والوجهان كالوجهين في التوكيل في بيعه قال الامام فلو قال … فهل يقول ببطلان الوصية
لما قررناه ههنا … احتمال … وفي كونه رجوعا ثلاثة اوجه اظهرها انه رجوع والثالث انه
ان اتصل به القبض كان رجوعا والا فلا … فان ايجابه رجوعا وان لم يتصل به القبول وكذا
العرض على الهبة … تزويج العبد والامة الموصى بهما وتعليمهما صنعة … واستخدامهما والاذن لهما في التجارة
واجارة الموصى به واعارته وركوب الدابة ولبس الثوب وغسله ونحو ذلك فليس برجوع وقال القفال في اللبس
يحتمل ان يكون رجوعا قال الروياني وهو المذهب عندي ولو مات الموصي له قبل انقضاء مدة الاجارة فالاجارة بحالها
فكان الموصى له يرجع في منافعه تلك المدة ولذا اذا زوجها لم يكن رجوعا في منافع البضع مدة بقاء الزوجية والمهر
له وليس للموصى له فسخ النكاح ومهر زوجة العبد ونفقته في كسبه وفي وطء الموصي الجارية الموصى بها ثلاثة
اوجه اصحها انه ليس برجوع والثاني … ابن الحداد انه ان انزل كان رجوعا والا فلا وبه جزم الفوراني ولو اوصى
بمنفعة داره سنة ثم اجرها فان انقضت المدة قبل موته فالوصية بحالها وللموصى له منفعة سنة وان
مات قبل انقضائها فوجهان ارجحهما انه ينظر فان انقضت مدة الاجارة قبل مضي سنة من يوم الموت فمنفعة
بقية السنة للموصى له وتبطل الوصية فيما مضى وان لم تنقض الا بعد مضي سنة من الموت بطلت الوصية والثاني
انه يستانف للموصى له سنة من حين انقضاء مدة الاجارة وان كان الموصي … بالسنة الاولى قال الرافعي

وجب

وجب ان لا يجب الخلاف ثم … الوجهين ان يقال لو لم يسلم الوارث بلا عذر فعلى الوجه الاول يغرم قيمة المنفعة وعلى
الثاني يسلم له سنة اخرى وما ذكروه … يخالف لما تقدم انه لو اوصى بخدمة عبده سنة من السنين لم يعين التعيين
للوارث الا ان يقال ان ذلك فيما اذا وصف السنين بقوله من السنين القسم الرابع التصرفات … المبطلة اسم الموصى
به فاذا اوصى بحنطة فطحنها او غزل فنسجه … او اتخذ منها شيئا او … سويقا او بذرها
او دقيق فعجنه او بعجين فخبزه كان ذلك رجوعا وفي نسج الغزل وجه انه ليس برجوع ويجريان فيما اذا اوصى بنقرة
ثم ضربها دراهم والحقوا بهذه الصور ما اذا اوصى بجلد فدبغه او ببيض فاحضنه الدجاج ولو اوصى بخبز
ثم جعله فتيتا او بلحم فقدده او برطب فجففه … او بعنب فجففه فصار زبيبا او بثوب فقطعه قميصا او بخشب
فاتخذ منه بابا ففي كونه رجوعا وجهان ويجعل الرافعي الاشبه فيما عدا تتمير الرطب وتقديد اللحم انه رجوع وفيهما انه ليس
برجوع ويجعل العنب زبيبا كجعل الرطب تمرا وقطع به فيهما الماوردي ولو طبخ اللحم الموصى به او شواه فهو رجوع
وفي الشيء وجه انه ليس برجوع … الخبز رجوع وكذا صبغ الثوب على الصحيح واما قصره فان قلنا القصارة اثر
لم يكن رجوعا فان قلنا عين فهو كالصبغ ولو اوصى بثوب … فخاطه لم يكن رجوعا ولو اتخذ من التمر دبسا
او من العنب عصيرا او من الزيتون زيتا او من السمسم شيرجا كان رجوعا وكذا لو عمل الدراهم حليا فرع
اذا اوصى بدار دخل في الوصية ما يدخل في بيعها … ولو اوصى بارض فيها اشجار وزرع دخل فيها
الاشجار دون الزرع قال الماوردي فلو كان على النخل طلع غير مؤبر … من دخوله في الارض
ولو انهدمت الدار فان صارت بحيث لا يصدق عليها اسم الدار فلا … الانهدام بهدم الموصي او بنفسها
فانه كان بهدمه صار رجوعا وفيه وجه انه … في الوصية … انهدمت الدار بنفسها فثلاثة اوجه احدها
تبطل وجزم به القاضي واختاره صاحب التنبيه والثاني وهو الاظهر عند الغزالي واصحهما انها تبطل في النقض
دون العرصة ورواه بعضهم عن النص وضعفه ابن الصباغ … الماوردي الخلاف في النقض … التي
فيما اذا انهدم بعضها ولم يزل عنها اسم الدار فهل يبقى الوصية في النقض … ان الانهدام … اسم الدار … الوصية
في الباقي بحاله وفي النقض المنفصل … ظاهر النص … القاضي على الوجهين التي
فيما اذا اوصى بدار وزاد فيها هل تدخل الزيادة ان قلنا لا تدخل … في النقض ان قلنا تدخل … وعلى هذا
لو وقع الانهدام بين الموت والقبول فطريقان احدهما انه على اقوال الملك ان قلنا يملك بالموت … وقلنا بالوقف
فالنقض للموصى له وان قلنا يملك بالقبول ففي البطلان خلاف مرتب على انهدامها قبل الموت والاولى بان لا يبطل واصحهما
القطع ببقائها ولو … كان رجوعا فرع لو اوصى بارض فزرع فيها لم يكن رجوعا وان بنى فيها او غرس
فثلاثة اوجه اصحها انه رجوع فلو بنى وغرس في بعضها دون بعض كان رجوعا في المبني والمغروس دون غيره
والثاني … بين الابنية والاشجار … يملك الموصى له … من البناء والغراس والارض
… له … الاساسات والمغارس وله الانتفاع بها بعد زوالها ومقتضاه ان لا يجب على الوارث اجرة الاساسات
والمغارس ما دامت باقية وله ابقاؤها والثالث انه رجوع في المغارس والاساسات دون غيرها ولو بنى في
الدار الموصى بها فان ابطل اسم الدار بان جعلها خانا فهو رجوع وان لم يبطله وبناها بالآلات من عنده ففي كونه

رجوعا في المحل الذي بني عليه الوجهان المتقدمان فيما اذا بني في الارض وجزم الامام بانه ليس برجوع فان قلنا ليس برجوع
ففي دخول البنا المحدود في الوصيه وجهان مبنيان على ان اجزا الدار كالاعيان او كالاوصاف فيدخل على الاول دون الثاني
الاصح وضعفه الامام وقطع بعدم الدخول وقطع به الماوردي **فرع ثان** لو اوصي له بصاع حنطه فخلطه بغيره فان كان
معينا فالمشهور المنصوص انه رجوع مطلقا وعن الشيخ ابي زيد انه ان خلطها باجود فهو رجوع وان خلطها بمثلها
او بادون فلا وان كان الصاع مبهما من صبره معينه فخلطت الصبره بغيرها فان كان الخليط مثلها لم يكن رجوعا وان كان اجود
فهو رجوع وفيه وجه وان كان اردا فغير لونه رجوعا وجهان اصحهما انه رجوع وهو ما اورده الشاشي والطبري ونسبوه الي عامه
الاصحاب واختاره الامام والظاهر للاعتماد الرافعي لا وقال الامام يحتمل ان يكون رجوعا في الاحوال الثلاثه لانه يوجب تغيير
التسليم في البيع والحلف الفوراني القول بانه اذا خلط الحنطه بصاع منها لا يكون رجوعا ولو اختلطت الحنطه لا بفعل الموصي
فهو على الخلاف فيما اذا طحنها غيره بغير اذنه ونظيره واصل المسله ما اذا اختلطت الحنطه المبيعه بغيرها قبل القبض
فان نفينا الوصيه فالزياده الحاصله بالجوده غير مميزه فتدخل في الوصيه ولذا لو اوصي له بصاع حنطه ولم يعين الحنطه ولا
وصفها فلا اثر للخلط ويعطيه الوارث ما شا من حنطه التركه ولو قال من حنطتي التي صفتها كذا رجع للوصف وان بطل
الوصف بالخلط بطلت الوصيه وان نقل الصاع صفته لذا من بيانها في الشركه انه لم يكن في تركته **فرع** ان لو نقل الموصي
الموصي به عن موضع الموصي له الي مكان بعيد عن الموصي له فهذا وجهان لم يكن رجوعا في اصح الوجهين قال الرافعي ويشبه
ان يكون الخلاف مخصوصا بما اذا اشعر البعيد بتغيير القصد فاما اذا اوصي الصحيح بدابه ثم ركبها رجلا او حمل عليها
الي بلد بعيد فلا اشعار ولو اوصي بقطن ثم حشي به فراشا او جبه كان رجوعا في اظهر الوجهين **فرع ثالث** اوصي له بمايه
معينه ثم بمايه معينه فله المايتان وان اطلق المايتين واحدا لهما لم يكن له الا مايه واحده سواء كتب بكل منهما مكتوبا ام لا
ولو اوصي له بخمسين ثم بمايه فله المايه خاصه وان اوصي له بمايه ثم بخمسين فوجهان احدهما له مايه وخمسون والثاني
انه ليس له الا خمسون **الباب الرابع** في الاوصيا يصح الايصا بعد الموت بحار في تنفيذ الديون ورد المظالم
والودايع وتنفيذ الوصايا قال القاضي ولي تقاضي الديون وان لم يجعل التقاضي حتي لو قال ستوفوا ديوني وكان
وارثه غايبا اقام القاضي من يستوفيها ويحفظها الي حضوره ولو لم يوصي به لم يكن للقاضي ذلك وفي النظر في امور الاطفال
وقال الرافعي انه سيتضح في هذه الامور في بعض ما قاله القاضي واعترض عليه النووي فقال اما رد المظالم وقضا الديون
التي يعجز عنها في الحال فواجبه قال الروياني وغيره وقبول لمن علم من نفسه الامانه والقدره مستحب فان لم يعلم من نفسه ذلك
فيحتمل انه لا يقبل وعن الشافعي انه لا يقبل الوصيه الا احمق او لص ولعل ابيهم اختيار عدم القبول مطلقا فان لم
يوص نصب القاضي من يقوم بهذه الامور وفيه وجه انه اذا كان في الورثه رشيد قام بهذه الامور وان لم ينصبه الحاكم
وهو غريب فيما عدا رد المظالم فاما ردها اذا كانت معينه فاستقلال احاد الناس بجواز انتزاعها وردها على ما لكها
من غير ضمان قول مشهور تقدم في الغصب والتعرض في الباب في امرين لركان الوصايه واحكامها النظر الاول في اركانها
وهي اربعه الاول الوصي ويشترط فيه سته شروط الاول التكليف فلا تصح الوصايه الي صبي ولا مجنون وان قل
زمن جنونه قال الماوردي ولا تصح الوصيه الي الصبي بعد بلوغه اذا كان لها فاحل لي الكمال بان يوصي الي زيد ثم الي
ابنه اذا بلغ فان لم يكن لها فاحل بل قال الصبي بانا وصي اليه اذا بلغ لم يصح ولو اوصي الي زيد ثم الي ولده المجنون

اذا افاق ففي صحتها وجهان ولو اوصي الي عاقل فجن فان دام الي موت الموصي بطلت وان انقطع قبله فوجهان يخرجان على الخلاف
الاتي في ان الاهليه تعتبر لوقت الموت والا بقيا او يوم الموت خاصه وفيهما وما بينهما والاصح الاول وصحح الروياني الثالث
وقال انه المذهب الثاني الحريه فلا تصح الوصايه الي عبد سوا عبده وعبد غيره وعبد الموصي عليه وسوا اذن له سيده في ذلك
ام لا والمكاتب والمدبر كالقن وكذا مدبر غيره وام ولده ولو اوصي الي مستولدته او مدبره وهو يخرج من ثلثه وجهين مبنيان
على ان الاهليه معتبره باي يوم وفيه الاوجه الثلاثه وفيه طريق انه ان كان يوم الوصيه ليس بحر ثم صار حرا يوم الموت
فان كان الوصي عالما بحاله يوم الوصيه وان كان جاهلا فوجهين وتصح الوصيه الي المراه كالرجل ولو اوصي الي الله تعالي
والي زيد قال الرافعي قياس ما سبق في الوصيه لله تعالي ولزيد مجي وجهين احدهما الي زيد والثاني انها اليه والي الحاكم
الشرط الثالث العداله فلا تصح الوصيه الي فاسق ولو تغير حال الوصي بغير اخرجه عن الولايه فان كان قبل موت الموصي
ابني على الاوجه المتقدمه في وقت اعتبار الاهل وان كان بعد موته فان تغير بفسق انعزل على المذهب وقيل لا ينعزل الا
بعزل القاضي فان تاب وعاد بشا اهليته لم تعد الولايه على المذهب والقيم الذي ينصبه الحاكم كالوصي في ذلك كله والقاضي ينعزل
بالفسق على الاصح ولا تعود ولايته بالتوبه على الاصح واما الاب والجد فهل ينعزلان بالفسق طرق احدها القطع بانعزالهما عن
الحفظ والتصرف والثاني القطع بانهما لا ينعزلان عنهما والثالث فيه قولان والرابع انهما ينعزلان عن الحفظ وفي انعزالهما
عن التصرف وجهين وحيث قلنا ينعزلان ينزع الحاكم المال منهما ويعطي امرهما فاذا تابا عادت ولايتهما على الصحيح وقيل لا
ولا يتوقف عودها على انه القاضي بعودها على الصحيح فان وقفناه كان رد المال اليه تشابه اظهار الوافي لوجه
بعد البيع وقبل لزومه فيفهم بطلانه وجهان والانحير بغير الفسق كالجنون والاغما الغام الاظهر فيه فلن لكل قولهم
والتنبيه على اظهر الوجهين لكن الحكم القاضي والاب والجد تعود ولايتهما بالافاقه ولو كان من حلفنا بعود ولايته
ثم اتلف على الصبي مالا فان كانا ابا او جدا برا بقبضه من نفسه وان كان غيرهما لم يبرا الوصي بدفعه الي الحاكم ثم رده
الحاكم عليه والحاكم يدفعه لوليه ثم يرد موليه عليه ان اراد ذوا لا قوميه لنحوه واما الامام فلا ينعزل بالفسق في اصح الوجهين
وان امكن استبداله من غير اثاره فتنه فعله اهل العقد والحل وقيل انه متي امكن استنابه الي غيره وانه لم يمكن خلع وصح
جماعه الانعزال الوجيز فان كان جنونا مطبقا او متقطعا وزمن الافاقه اقل انعزال وان كان اكثر فقيل انعزاله
وجهان واذا ولي غيره ثم افاق فالثاني على ولايته قال البغوي الا ان يوثر فتنه فهي للاول وحيث حكمنا بانعزال
القاضي فتصرفاته من بعد مردود الارد المغصوب والودايع والعواري وقضا الديون من جنسها في التركه ولبس
من التعدي اكل الاب والوصي من مال الطفل الضروره لا اذا فعلا وضمنا فقط تقدم ما تقدم الشرط الرابع
الاسلام وحسن ذكره بعد اشتراط العداله ان الكافر قد يكون عدلا في دينه فلا تصح عند الجمهور وقال الحليمي
لا بعد انه مع الكفر والكفر اكبر الفسوق فمنع من تزويج ابنته ويشترط في الوصي الاسلام اذا كان الوصي او المولي عليه
مسلما ولو اوصي ذمي الي ذمي في ولده الكافر فان لم يكن الوصي عليه عدلا في دينه لم يصح الايصا وان كان عدلا فيه وجهان
اصحهما انه يصح وبناه بعضهم على الخلاف الاتي في ان الكافر هل يزوج ابنته الكافره اذا لم يكن فاسقا في دينه وقلنا
الفاسق لا يلي فان قلنا يزوج وهو المنصوص ومنهم ان يكونوا اوصيا والاولي الامام قربه منه وطرده في الوصيه فيما لا يتعلق
بالمسلمين فان تعلقت بهم بعد نعمها وكلامهم هنا مصرح بثبوت ولايه الكافر على ولده الكافر وماله وفيه وجه

انها لا تثبت وقال الماوردي انه لم يترافعوا الينا نظرنا لهم على اموال اطفالهم وان لم يترافعوا الينا لم نتعرض لهم عليها دينا ونظر فيه
ولي المسلمين بخلاف ولاية النكاح ويجوز وصاية الذمي الى المسلم مطلقا وان يجري فيه وجه انه لا تصح لعدم اهليته ولاية الموصي الظاهر
ان الخلاف راجع الى الخلاف في انه هل يشترط في ثبوت ولاية المسلم على ولده العدالة الباطنة ام يكتفى بالظاهر ولو اوصى مسلم
الى ذمي وابطلناها فتصرف الوصي برد المغصوب والودائع ونحوها فهو كما تقدم في تصرف القاضي من ذلك بعد انعزاله
بالفسق الشرط الخامس كفاية التصرف فلا تصح الوصية الى من يعجز عن التصرف ولا يهتدي اليه لسفه او هرم او مرض او تغفل
او غيرها وان كان عدلا وقال الماوردي لو اوصى الى ضعيف ضم الحاكم اليه امينا ولو ... اسبابا ... طرا الضعف ولو
ضعف نظر الوصي واختلت كفايته وعجز عن ضبط الحساب او ما تدبيره لكبر او مرض نصب القاضي معه من يقوم بذلك ويسد
الخلل ولا ينعزل بذلك بخلاف ما اذا تغير بالفسق بخلاف ما اذا نصبه الحاكم فيما طرا عليه ذلك فان له عزله واقامة غيره

فرع قال الماوردي ليس للحاكم الكشف عن الاباء والاجداد في ولايتهم على اموال الاولاد وتصرفاتهم في حق ... عنه
الفسق والامانة بعزله ويولي غيره وكذا لا يجوز استكشاف حال امين الحاكم الا ان يسائله واما الوصي ففي وجوب استكشافه
عنه وجهان احدهما كالاب واصحهما عند ... على الحاكم استكشاف حاله فانه من المتاني الذي ذكره الجمهور وقالوا يكشف
عن الغير ... الشرط السادس ان يعرف التصرف وفي صحة الوصاية الى الاعمى وجهان احدهما لا يصح وصححه القاضي والاظهر الصحة لانه
يوكل فيما لا يمكنه مباشرته وهما كالوجهين في ولايته النكاح وزاد الروياني وغيره شرطا اخر وهو ان لا يكون الوصي
عدوا للطفل الموصى عليه وحصر الشروط في لفظة وجيزة فقال لو شرط الوصي ان يكون ممن تقبل شهادته على الطفل

فرع تجوز الوصية الى المراة واذا اجتمعت شرائط الوصاية في ام الاطفال فهي اولى من ينصب عليهم وفيه وجه
انه لا تجوز الوصية الى المراة واذا لم يوص اليها لم يكن لها ولاية وتقدم عن الاصطخري انها تلي بعد الاب والجد وانها تقدم على وصي
الاب وصححه الشيخ ابو محمد وافتى به الروياني وعلى هذا تقدم على الجد وعلى هذا ... في انتقال الولاية
بعدها الى ابويها وجهان الذي اجاب به الصيمري الانتقال وقال الماوردي ينتقل الى امها وفي انتقالها الى ابيها
وجهان قال وينتقل بعدها لامها وامهات الاب فان اجتمعا ام الام وام الاب ففي الاحق منهما وجهان الركن الثاني
الموصي فقد تقدم ان الوصاية تارة تكون بتفرقة الثلث وتارة بقضاء الديون ورد الحقوق وتارة بالنظر على الاطفال
والمجانين وتارة بالجميع فان كانت بغير النظر في امر الاطفال والمجانين صحت من كل حر مكلف كذا قاله الرافعي ومقتضى
صحتها من السفيه في قضاء ديونه وتفرقة وصيته على القول بصحتها والذي يقتضيه الفقه عدم صحتها منه والوجه
ضبطه بكل من يصح تصرفه فيخرج السفيه وان كانت في امور الاطفال والمجانين فيشترط ان يكون للموصي عليهم ولاية
من جهة الشرع لا تفويض من غيره فليس لغير الاب والجد ان يوصي عليهم دون غيرهما من الاقارب حتى لو اوصى ام او اخ او عم
او اجنبي لم يصح ويجعل النظر ... لم تصح الوصاية ... وتصح الوصية من الام على قول الاصطخري
وليس للوصي ان يوصي الى غيره في الوصاية المطلقة وليس للاب والجد الوصاية على الاولاد البالغين العقلاء الرشداء
واما السفهاء فان كان سفههم مقارنا لبلوغهم كانت الوصية عليهم ... على المذهب ... وتستمر
في الحجر ... لانهما ... بالبلوغ وان كان سفيها ويكون الحجر للحاكم وانه لو اوصى عليه وهو صغير ثم بلغ
زالت الوصية واستانف الحاكم الحجر عليه وان كان السفه طاريا بعد البلوغ لم تصح وصيتهما عليه لانه ليس من هو لهما بل هو

في حجر الحاكم قاله الماوردي واما البالغ المجنون فان بلغ مجنونا صحت وصيتهما عليه وان طرا الجنون بعد البلوغ فقد تقدم
ان في عود ولايتهما عليه خلافا فان قلنا تعود صحت وصيتهما والا فلا وللموصي نصب الوصي في قضاء الديون ورد الودائع
والعواري والغصوب وتنفيذ وصاياه وتجهيزه ودفنه مع الورثة البالغين الرشداء سواء كانوا اولادا او غيرهم وقال الامام
في وصايته بتفريق الثلث على الفقراء وصرفه في عمارة مسجد او تغزى عنه ... ولا يكاد ... للوصي اثر
سيما اذا كانت الوصية باعتاق فان الموصي لم ... من غير مراجعة الاوصياء وكذا الاظهر في المطلب قضاء الديون ان كان للورثة
قضاها من مال انفسهم وابقاء اعيان التركة فان لم يرد ذلك من مالهم وارادوا ... ان يبيعوا ... التركة ودفع
الثمن الى الغرماء وكان الموصي فوض ذلك الى الوصي ففيه تردد في قوله لا فائدة للموصي في الوصية بالاعيان نظرا فان الموصى
له لو كان غائبا او تاخر قبوله كانت الاعيان الموصى بها تحت يد الوصي ولو لم يكن وصي كانت تحت يد الحاكم وقال الرافعي
اذا نصب وصيا في قضاء ديونه لم يكن للوصي الزام الوارث بتسليم التركة لتباع في الدين بل له احد الامرين الاعطاء من ماله
او تسليمها لتباع ومقتضاه ان الورثة لو كانوا غائبين رشداء ان الوصي يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له او لغيره في البيع
قال الروياني ولو باع الوصي بعضها لقضاء الدين المتعلق قبل مراجعة الوارث فاظهر الوجهين انه لا يصح وليس للوارث امساك
التركة وبذل قيمتها اذا زاد الدين عليها وهناك من يشتريها بزيادة على القيمة الا ان يبيعها هو لو قصد رب الدين ...
رجاء الظفر بزيادة فيظهر انه على الخلاف فيما اذا طلبه عامل القراض ولو قال الموصي ادفع هذا العبد اليه عوضا
عن دينه قال الرافعي ينبغي ان لا يكون للوارث امساكه لان في اعيان الاموال اغراضا ولذلك قيل لو اوصى ان يباع عبد
من امواله من فلان تعينت الوصية قلت وهذا وجه صححه الروياني وهذا اذا كانت قيمته قدر دينه فان زاد فله ...
الاستيفاء وله الامتناع فيباع هو وغيره من التركة ويوفي دينه من الثمن وان كانت اكثر من دينه فهو محاباة بعده
قال الرافعي ولو قال بعه واقض دينه من ثمنه فيجوز ان لا يكون لهم الامساك ايضا لانه قد يكون اطيب ... وهذا ...
اورده البندنيجي ورواه الروياني وجها وحكى عن القاضي ابي الطيب انه لا يتعين بلا خلاف وافتى به القاضي وابو ... الوجهين
في كتاب الاسرار كما مر لو قضى رب الدين دينه من مال الوارث بطلت فائدة التعيين كما لو قبضه من اجنبي قال
القاضي ولو اوصى بثلثه للفقراء وله في ذمة زيد مال فدفعه للوارث فان سلم الوارث الثلث للفقراء فذاك وان لم يسلمه
لم يبرا زيد عنه بخلاف ما اذا كان عليه دين فتسلم الوارث الدين واتلفه فان ذمة زيد تبرا ويجب الحق على الوارث
والفرق ان حق الفقراء شائع في عين التركة والبعض للوارث ما له وقال ايضا اذا كان على الميت دين وله وديعة عند زيد
لم يكن له دفعها الى الوارث فان دفع واتلفها الوارث ضمن المودع فان غرم رجع على الوارث قال الامام ولو اوصى
الى رجل بتجهيزه وتكفينه ولم يعين مالا ولا نوعا ورد مغصوب فاستقر الى نوعه فاراد الوارث بذل ذلك من مال نفسه
لم يكن للوصي منعه وان اراد ان يبيع من التركة بنفسه ما يصرفه في ذلك واراد الوصي ان يتعاطاه فايهما احق فيه وجهان
قال ولا فائدة في الوصية برد المغصوب والودائع فان الورثة يستقلون باخذها ... فائدة الوصية برد المغصوب
ورد الودائع تسليط الوصي على قبضها ... الى الحاكم ... فان اراد
المودع التسليم سقط عنه الضمان بالوصية الى امين وهل يشترط ان يكون ممن يوصى ماله اليه فيه وجهان لا يجوز
للاب نصب وصي على الاطفال في حياة الجد على الصحيح والخلاف يجوز نصبه في حياته لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ويكون

فرعان الاول اوصى لوصايا وخلف مالا واطفالا لم يكن له عند تنفيذ الوصايا بل ان كان لها وصي نفذها والا تولاها
الحاكم والاب اولى بامر الاطفال وقضاء الديون الثاني قدم عليه انه يجوز تعليق الوصاية على المذهب كالوصية
بالمال كما لو قال اوصيت اليك فاذا مت فقد اوصيت الى فلان او انت وصيي الى ان يبلغ ابني فلان رشيدا
او يقدم من سفره فاذا بلغ او قدم فهو الوصي او قال اوصيت الى زيد الى سنة فاذا مضت فوصيي فلان فلو ان وصيا
بعد ذلك وفيه وجه انه لا يصح وجزم به الروياني اذا لم يذكر ذلك فان اوصى الانسان واذن له ان يوصي عند موته الى غيره
فان جعله وصيا من جهة الموصي او لم يعينه بان قال اوص الى من شئت بتركتي فاوصى الى رجل فطريقان احدهما انه يصح
قولين اصحهما انه يصح والثاني القطع به ان جعله وصيا من جهة الموصي بان قال من اوصيت اليه فقد اقمته احدهما
الظاهر بالمنع وبه قال القفال والثاني انه على القولين والثالث القطع بالصحة وانه قال القاضيان الطبري والروياني
وابن الصباغ والا فالاظهر المنع وان عين الشخص الموصى اليه بان قال جعلت لك ان توصي الى فلان بتركتي فطريقان
بالصحة فهنا اولى ومن اثبت ثم طريقا اختلفوا هنا على طريقين احدهما القطع بالصحة والثاني اجرا القولين فان قلنا
يصح فان الوصي عن غير وصية الى فلان فهل على الحاكم نصبه او له نصب غيره وجهان ولو لم يضف الوصية الى
نفسه ولا الى وصيه بل اطلق وقال اوص الى من شئت او الى فلان فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجري فيها الخلاف
او يقطع بانه لا يوصي عنه فيه طريقان صحح البغوي الثاني وهو كالخلاف فيما اذا قال للوكيل وكل ولم يقل عني ولا عنك
فهل هو لقوله وكل عني او لقوله وكل عن نفسك فرع لو اوصى بشيء ولم يوص من يتولاه او ترك اطفالا ولم يوص
عليهم او اوصى فانعزل الوصي لزم الحاكم ان ينصب من يقوم بذلك بشرط الاتصاف بصفات الوصي المتقدم الركن الثالث
الموصى فيه وهو التصرفات المالية التي يتولاها القاضي ونحوه لولا الوصي فيدخل فيها الوصاية بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا او من تفرقة المال بتجهيز الاعتاق والوقف ونحوه والتصرف في الاطفال والمجانين ويدخل ايضا الوصية
برد المغصوب والودائع والعواري وقد تقدم توقف الامام في هذا وفي الاعيان الموصى بها لمعين ويخرج منه
الايصاء بالتزويج فلا يصح وان عين الزوج والوصاية في ما البيع والكنائس وكتب التوراة ونحوها من الكتب
المنسوخة وكتب الفلسفة والنجوم ونحوها ويلحق بالمال ما يصح الوصية به وليس بمال كالكلب المنتفع به
وجلد الميتة قبل الدباغ فتجوز الوصاية بتفرقته فرع قال العبادي لو ادعى الوصي من ماله الوصية ليرجع
في التركة فان كان وارثا جاز وان كان اجنبيا فقد ولم يرجع الركن الرابع الصيغة فلا بد من الايجاب وكذا
القبول على المذهب وقيل انه يقوم مقامه كما قيل به في الوكالة فالايجاب ان يقول اوصيت اليك في امور
اولادي او فوضت اليك امورهم او اقمتك مقامي في امر اولادي بعد موتي ونحو ذلك وفي انعقادها بلفظ
الولاية وجهان ويجوز التعليق كما تقدم والتوقيت بان يقول اوصيت اليك سنة او الى ان يقدم ابني او الى
الى ان يبلغ فاذا مضت المدة انتهت الوصية فلانا ولذا لو قال الى ان يبلغ ولدي القبول ان يقول قبلت ونحوه
ولا يشترط قبوله متصلا بالايجاب على المذهب ولكن بعد موت الموصي واظهر الوجهين انه لا يعتد به في حياته وقطع
جماعة بمقابله وعن العراقيين ان الوجهين يتفرعان على القول بان الاعتبار بما لا هليه يوم الموت ومنهم الى يوم
القبول باعتبارها يوم الموت فلا يصح هذا القبول وعلى الاول لو رد في حياته وقبل بعد موته جاز ولا يعتبر فيه الفورية

بعد الموت

بعد الموت على الصحيح وعلى الثاني لو رد بها لم يمكن له قبول بعد في حياته ولا بعد موته وعلى الوجهين لو رد بعد
الموت بطلت ولا يكتفي في الايجاب ان يقول اوصيت اليك كما في التوكيل بل لا بد ان يقول في قضاء ديوني وتنفيذ وصيتي
والتصرف في مال اطفالي والقيام بمصالحهم او في احد هذه الامور ولو قال اوصيت اليك في امر اطفالي ولم يذكر
ما يتصرف فيه فهل يصح ويستفيد به التصرف فيه ثلاثة اوجه احدها يصح ويحفظ ولا يتصرف والثالث يصح وله التصرف في
المال قال المتولي وهو المذهب والثالث يصح وقال الغزالي ان الاوجه جاريان فيما لو قال القاضي لرجل نصبتك
قيما في امر الاطفال وكلام الامام يقتضي الحكم فيه بالاول ولو اعتقل لسانه فقرى عليه كتاب الوصية فاشار براسه
ان نعم او اوصى بالاشارة المفهمة او الكتابة صح ولو اوصى له بنوع من التصرف لم يتعد الى غيره فاذا اوصى بتفرقة ثلثه
لم يكن له النظر في امر اطفاله ولا قضاء ديونه ولا رد اموال الناس التي تحت يده ولا عكسه فرع يجوز ان يوصي الى
اثنين فاكثر وان يوصي الى واحد وينصب عليه مشرفا ولا يتصرف الوصي الا باذنه ويختص الوصي بالحفظ والتصرف
والمنصوب الاشراف فلو اراد المشرف ان يتعدى لم يجز فان صرح باستقلال كل واحد بالتصرف كما لو قال اوصيت لكل
منكما او كل منكما وصيي فمن كذا او الحق بوالفتح به ما لو قال انتما وصياي كما لو لم يعده اشكال يتقدم في الامر ان شرط
اجتماعهما على التصرف لم يكن لواحد منهما الانفراد فلو تصرف لم ينفذ وان كان عتقا وبعض ما نفق وليس المراد
من اشتراكهما ان يتلفظا بصيغ العقود معا بل ان يصدر عن رايهما اما باذن احدهما للاخر في ذلك او مشاورته لهما
لثالث ولو وكلا من يتصرف عنهما بعقود اجمعه لم يصح وان حصل لكل منهما ولا لاحدهما الانفراد في نوع والاشتراك في
نوع اخر عملا بذلك وان اطلق ولم يبين انفرادا ولا اشتراكا بان قال اوصيت اليكما نزل على الاشتراك واستثنى جماعة
من المراد من في حالتي اشتراط الاجتماع والاطلاق ما اذا كانت الوصية برد الودائع والعواري والمغصوب والعين
المعينة وقضاء الديون التي جنسها في التركة وقالوا لكل منهما الانفراد بذلك لان لمستحقها ان يستقل باخذها وقد تقدم ان
الامام راى ان الوصية بذلك باطلة لذلك وتبعه الغزالي وقال الرافعي صرحوا هنا بالوصية برد المغصوب والودائع
ووقوع المدفوع موقعه وعدم الرد والنقض عنه انفراد احدهما لكن يجوز الانفراد الذي منهما ليس من باب
تصرفهما في ذلك مستفادا من الوصاية فليكن كسائر الوصايا ويجي فيه الاحوال الثلاثة المذكورة في سائر التصرفات
ويوخذ من كلام الاصحاب … التصريح فان الحكم كذلك انتهى وعبارة الغزالي وابن شريح تقتضي … يستحق هذه
الاشياء … وعبارته في البسيط والامام والفوراني …
في التسليم ولو مات احد الوصيين او جن او فسق او عزل نفسه او لم يقبل او غاب فان كان الموصي اثبت لكل منهما
الاستقلال انفرد الاخر وليس للقاضي ان ينصب معه غيره الا ان يضعف وان لم يثبت لكل منهما اما بالتصريح
او باطلاق الوصية نصب القاضي بدله وهل للقاضي استقلاله باثبات الاستبداد له على الصحيح ولو تغير الاثنان بموت
او فسق وغيرهما فهل للقاضي نصب واحد ام لا بد من اثنين قال البغوي فيه وجهان واختيار الامام الاكتفا
بواحد ولو قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو لم يكن رجوعا عن زيد سواء كانا في مرض واحد
او مرضين … ويشتركان معا … ذكر لاحدهما دون الاخر فهو مستقل به … ولو قبل احدهما دون الاخر
انفرد بالتصرف وفيه نظر وان قبلا معا فليس لاحدهما الانفراد بالتصرف على المذهب وقال البغوي له الانفراد ولو قال الذي

فرعان الاول اوصى بوصايا وخلف امواله واطفالا ولم يكن لهذه الوصايا ان كان لها وصي نفذها والا تولاها
الحاكم والاب اولى بامر الاطفال وقضا الديون الثاني قدم عليه انه يجوز تعليق الوصاية على المذهب كالوصيه
بالمال كما لو قال اوصيت اليك فاذا مت فقد اوصيت الى فلان او هو وصيي لو اوصيت اليك الى ان يبلغ ابني فلان رشيدا
او تقدم من سفره فاذا بلغ او قدم فهو الوصي او قال اوصيت اليك الى سنه فاذا مضت فوصيي فلان وفلان وصيا
بعد ذلك وفيه وجه انه لا يصح وجزم به الروياني اذا تقرر ذلك فاذا اوصى الى انسان واذن له ان يوصي عند موته الى غيره
فان جعله وصيا من جهة الموصي ولم يعينه فانه قال اوص الى من شئت بتركتي فاوصى الى رجل نظر فان اضافه الى
نفسه فقولان اصحهما انه يصح والثاني القطع به وان جعله وصيا من جهة الموصي فانه قال من اوصيت اليه فقد اطلق احدها
القاضي بالمنع وبه قال القفال والثاني انه كالقولين والثالث القطع بالصحه وانه قال الماصيان العبدي والروياني
وابن الصباغ والاظهر المنع وان عين الشخص الموصى اليه بانه قال جعلت لك ان توصي الى فلان بتركتي فقطع
بالصحه هنا اولى ومنهم من اثبت ثم طريقا خلفوا فيها على طريقين احدهما القطع بالصحه والثاني اجرا القولين فان قلنا
يصح فمات الوصي عن غير وصيه الى فلان نقل على الحاكم نصبه او له نصب عن ثبوته وجهان ولو لم يضف الوصيه الى
نفسه ولا الى وصيه بل اطلق وقال اوص الى من شئت او الى فلان فهل يحمل على الوصايه عنه حتى يجي فيها الخلاف
او يقطع بانه لا يوصي عنه فيه طريقان صحح البغوي الثاني وهو كالخلاف فيما اذا قال لوكيله وكل ولم يقل عني ولا عنك
هل هو لقوله وكل عني او لقوله وكل عن نفسك فرع لو اوصى بشي ولم يوص بمن يتولاه او ترك اطفالا ولم يوص
عليهم او اوصى فانعزل الوصي لزم الحاكم ان ينصب من يقوم بذلك ويشترط الاتصاف بصفات الوصي المتقدم الركن الثالث
الموصى فيه وهو التصرفات الماليه التي يتولاها القاضي دفعه لولا الوصي فيدخل فيها الوصايه بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا بامر تفرقة المال تجهيز الاتفاق والوقف ونحوه والتصرف للاطفال والمجانين ويدخل ايضا الوصيه
برد المغصوب والودايع والعواري وقد تقدم توقف الامام في هذا وفي الاعيان الموصى بها لمعين ويخرج منه
الايصا بالتزويج فلا يصح وان عين الزوج والوصايه فيما البيع والكنايس وكتب التوريه وغيرها من الكتب
المنسوخه وكتب الفلسفه والنجوم ونحوها ويلتحق بالمال ما يصح الوصيه به وليس بمال كالكلب المنتفع به
وجلد الميته قبل الدباغ فمحل الوصايه بتفرقته فرع قال العبادي لو ادعى الوصي من طالب الوصيه ان يرجع
في التركه فان كان وارثا جاز وان كان اجنبيا نفد ولم يرجع الركن الرابع الصيغه فلا بد من الايجاب وكذا
القبول على المذهب وقيل انه يلزمه بقيام مقامه كما قبل به في الوكاله فالايجاب ان يقول اوصيت اليك في امور
اولادي او فوضت اليك امورهم او اقمتك مقامي او جعلتك وصيي في امر اولادي بعد موتي ونحوه وفي انعقادها بلفظ
الولايه وجهان ويجوز التعليق كما تقدم والتوقيت بان يقول اوصيت اليك سنه او يقول الى ان يبلغ ابني البلوغ
الى ان يجي فلان فاذا مضت المده انتهت الوصيه قلنا ولذا لو قال الى ان يبلغ ولدي والقبول ان يقول قبلت ونحوه
ولا يشترط قبوله متصلا بالايجاب على المذهب ولكن بعد موت الموصي والظاهر الصحيح انه لا يعتد به في حياته وقطع
جماعه بمقابله وعن العراقيين ان الوجهين بنيان على القول بان الاعتبار بما عليه يوم الموت ام منه الى يوم
القبول باعتبارها يوم الموت فلا يصح هذا القبول وعليه للاول لو رد في حياته وقبل بعد موته جاز ولا يعتبر فيه الفوريه

بعد الموت

بعد الموت على الصحيح وعلى الثاني لو رده لم يكن له قبول بعد في حياته ولا بعد موته وعلى الوجهين لو رد بعد
الموت بطلت ولا يكفي في الايجاب ان يقول اوصيت اليك كالتوكيل بل لا بد ان يقول في قضا ديوني وتنفيذ وصيتي
والتصرف في مال اطفالي والقيام بمصالحهم او في احد هذه الامور ولو قال اوصيت اليك في امر اطفالي واقتصر عليه
فهل يصح ويستفيد به التصرف فيه ثلاثة اوجه احدها يصح ويحفظ ولا يتصرف والثاني يصح وله التصرف في
المال قال المتولي وهو المذهب والثالث لا يصح وقال الغزالي ان الاولين جاريان فيما لو قال القاضي جعلتك
قيما في امر الاطفال وكلام الامام يقتضي الجزم فيه بالاول ولو اعتقل لسانه وقرى عليه كتاب الوصيه فاشار براسه
ان نعم او اوصى بالاشارة المفهمه او الكتابه صح ولو اوصى له بنوع من التصرف لم يتعد الى غيره فاذا اوصى بتفرقة ثلثه
لم يكن له النظر في امر اطفاله ولا قضا ديونه ولا رد اموال الناس التي تحت يده ولا عكسه فرع يجوز ان يوصي الى
اثنين فاكثر وان يوصي الى واحد وينصب عليه مشرفا ولا يتصرف الوصي الا باذنه ويختص الوصي بالحفظ والتنفيذ
المنصوص ولا اشراف فلو اراد المشرف ان يعقد لم يجز فان صرح باستقلال كل واحد بالتصرف كما لو قال اوصيت الى كل
منكما او كل منكما وصيي فلكل الانفراد بالتصرف كما لو قال انتما وصياي فهل له الانفراد فيه اشكال يتقدم في القراض ان شرط
اجتماعهما على التصرف لم يكن لواحد منهما الانفراد فلو تصرف لم ينفذ وان كان عتقا او بعض ما اتفق وليس المراد
من اشتراكهما ان يتلفظا بصيغ العقود معا بل اذا صدر عن رايهما اما بان ياذن احدهما للاخر في ذلك او مشاورته او ياذنا
لثالث ولو وكل من يتصرف عنهما بعفو من جهة لم يصح وان جعل لكل منهما او لاحدهما الانفراد في نوع والاشتراك في
تصرف اخر عملا بذلك وان اطلق ولم يبين انفرادا ولا اشتراكا بان قال اوصيت اليكما نزل على الاشتراك واستثنى جماعه
من المراد من قولي اشتراط الاجتماع والاطلاق ما اذا كانت الوصيه برد الودايع والعواري والمغصوب والعين
المعينه وقضا الديون التي جنسها في التركه فان لكل منهما الانفراد بذلك لان مستحقها يستقل باخذها وقد تقدم ان
الامام راى ان الوصيه بذلك باطله لذلك وتبعه الغزالي وقال الرافعي صرحوا هنا بالوصيه برد المغصوب والودايع
ووقوع المدفوع موقعه وعدم الرد والنقض عند انفراد احدهما بذلك يجوز الانفراد لكل منهما وليس فيه بيان
تصرفهما في ذلك بمستقل من الوصايه فلم يكن بسبب الوصايه وليجي فيه الاحوال الثلاث المذكوره في ساير التصرفات
ويوجد من كلام الاصحاب ما يعرفك التصريح بان الحكم كذلك انتهى وعبارة الغزالي وابن شريح تقتضي تمكن مستحق هذه
الاشيا منها وهو ظاهر ان لم يحتج الى فتح باب او نحوه وقد ذكرت عبارته في البسيط والامام والفوراني ... في
التسليم ولو مات احد الوصيين او جن او فسق او عزل نفسه او لم يقبل او غاب فان كان الموصي اثبت لكل منهما
الاستقلال انفرد الاخر وليس للقاضي ان ينصب معه غيره الا ان يضعف وان لم يثبت لكل منهما اما بالتصريح
او بالاطلاق او صحه نصب القاضي بدله وليس للقاضي استنابه الاخر واثبات الاستقلال له على الصحيح ولو تغير الاثنان بموت
او فسق وغيرهما فهل للقاضي نصب واحد ام لا بد من اثنين قال العراقيون فيه وجهان واختيار الامام الاكتفا
بواحد ولو قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو ولم يكن رجوعه عن الزيد صار كما لو فوض اليهما
او منفرد ولا يصلح معا فيهما وصار كلاهما فاما ما ذكر لاحدهما دون الاخر فهو منفرد به فان قبل احدهما دون الاخر
انفرد بالتصرف وفيه نظر وان قبلا معا فليس لاحدهما الانفراد بالتصرف على المذهب وقال البغوي له الانفراد ولو قال الذي

ادميت به الى زيد ثم ادميته الى عمرو كان رجوعا عن الاول بخلاف ما لو كان على الصحيح ، لو اوصى الى زيد ثم قال
ضممت اليك عمرا او قال لعمرو ضممتك الى زيد فلمن قبلا قال لو الى انهما شريكان قال الرافعي ويشبه ان يقال
زيد قد يريد عمرو مشرفا عليه وان قبلا زيد دون عمرو استقل قال الرافعي ويشبه ان يقال ان ضم عمرو اليه يسلبه الاستقلال
وان قبل عمرو دون زيد لم يستقل بل يضم القاضي اليه امينا بدلا عن زيد قال الرافعي وينبغي ان يجيء في استقلاله
الوجهان وفي تعليق القاضي انه لو اوصى الى زيد بعبده ثم قال لعمرو ضممتك اليه فان قبلا فالعبد بينهما الا ان ثلثاه
لزيد وثلثه لعمرو وان قبل زيد وحده فكله له او عمرو وحده فله نصفه وعن تعليق ابي علي الطبري في مسألة الوصايا
انهما اذا قبلا كان زيد وصيا في الثلثين وعمرو في الثلث ولا بد من اجتماعهما عليه وان قبل عمرو وحده كان وصيا في
النصف كالوصية بالمال ولو اختلف الوصيان في التصرف فان كانا مستقلين وقال كل منهما انا انصرف في الشيء
انه يقسم بينهما ويتصرف كل منهما في النصف فان لم يكن قسمه وقف حتى يتفقا وقال جماعة منهم الامام من سبق الى التصرف
نفذ وان لم يكونا مستقلين امرهما الحاكم بما يراه مصلحة فان امتنع احدهما ضم الى الاخر امينا وان امتنعا معا لم ينعزلا
ويقيم الحاكم امين مقامهما ما يسر عنهما حتى يتفقا وان اختلفا في تعيين من يصرف اليه الوصية من الفقراء فوجهان
احدهما وجزم به الغزالي والرافعي ان الحاكم يتولى التعيين والثاني يفرق بينهما فمن خرجت له القرعة اتبعه وسعيد
الامام وان اختلفا في الحفظ قال الشافعي يقسم بينهما فاخذ الجمهور بالاطلاقه اذ قبلا سوا كانا مستقلين ام لا وقلوب
القسم يحسب القيمة وان تنازعا في عين المنقسمة المحفوظ فيها فيقرع بينهما او يعين الحاكم لكل منهما ما يليه وجاز في
المتصاص كل منهما بالتصرف فيما في يده الخلاف وقال ابو اسحق مراد الشافعي ما اذا كان لكل منهما الاستقلال اما اذا لم
يكونا مستقلين فلا ينفرد احدهما بحفظ البعض ويصير كالا يقسم وقيل انه حمله على ما اذا كانا مستقلين وتنازعا في الحفظ
وان كان المال لا ينقسم يحفظانه معا في موضع بيديهما يقفلان عليه او يجعلانه بيد امين عنهما لهما فان تعذر سلمه الحاكم الى
عدل وقيل الى عدلين وقيل يقرع بينهما ويسلم الى من خرجت قرعته قال البغوي وهذا كله فيما اذا جعل التصرف لهما
واتفقا في الحفظ اليه فاما اذا جعل الحفظ لهما لم ينفرد به احدهما بحال وحكي المتولي عن ابن سريج فيما اذا وكل
اثنين في حفظ مال ان لاحدهما تسليمه للاخر لينفرد بحفظه وهذا يجري هنا ا النظر الثاني في احكام الوصاية وهي
الا ولا اذا ثبت للوصي التصرف بصريح الموصى او تفريعا على الصحيح في ان قوله اوصيتك على اولادي يستلزم الحفظ
التصرف فهو كالولي يتصرف في مصلحة لهم في جميع الامور ولا يلزم بيان التصرفات بخلاف ما لو كان له في هذا الوجهين فعليه
قضا الحقوق اللازمة في مال الصبي من ارش الجنايات على الاموال وكذا على الابدان ان كانت الجناية عمدا وقلنا
عمد الصبي عمد وابدال المتلفات وزكاة المال والفطر ولكفارة القتل على الصحيح سوا كان عمدا او خطا وظاهر
كلام القاضي ان ذلك ارش الجنايه لا يتوقف على طلب المستحق وقال الماوردي ان كان دينا لادمي وجب ما نحتاج
كالديون فعلى الاول اذا ثبت ولا طالب لها اربابها فلو امسكوا عن الطلب من غير اثر نظر فان زكاة المال فاما الزم
الولي بالقبض او الابرا وان كان مختارا تركهم على اختيارهم في المطالبة وقد تقدم ذكر وجهين في ان الولي
الكالة يجب اداها في الحال ام يتوقف على طلب زوجها وينفق عليه وعلى من يلزمه نفقته بالمعروف في كسوتهم لذلك
فان ادى فيهم الزايد وقيل يكسي مثل كسوة ابيه وضعف بانه قد يكون مسرفا او مقترا بل يراعي حاله هو دائما

نعتبر

يعتبر بما هو في سبيه للملبوس فيكتسي ولد التاجر كسوة التاجر وولد الجندي كسوة الجند ولا يعدل عن عادة ابيه ويستاجر
له من يعلمه من القرآن قدر ما يؤديه به فرضا لعلاه ولو استاجر بعد الحلم ادا بوم من عمله جميعا وحرفة اخر تعذر وجوب
الاجر في مال الصبي وجهان ويشتري له فادم ما اذا احتاج اليه اذا كان مثله ممن يخدم قال القاضي وكذا اذا احتاج
الى ضيعتين ولو بلغ الصبي ونازعه في اصل الانفاق فالمصدق الوصي وان قالا سرف في النفقه فان كان بعد ان عينا
القدر المنفق نظر فيه وصدق من تقتضيه الحال تصديقه وان لم يعيناه صدق الوصي ويصدق بعدا الوصي وابن الحاكم
في القدر المنفق مع يمينهما وكذا الاب والجد وفي حاجتهما الى اليمين وجهان وحكي بعضهم خلافا في تصديق الوصي والامين
قال الامام وهذا يجيء على انه يحيي في اصل الانفاق بطريق الاولى ولو ادعى على الاب والوصي والقيم انه باع ماله من
غير حاجة ولا غبطة في العقار والامار الذي يعتد الفقيه وغيرها فعرف احدهما انا القول قولهم والثاني انه فيه وجهين
ان الاب والجد يقبل قولهما وغيرهما لا يقبل قوله في العقار الا بينه وفي قبوله في غيره وجهان اظهرهما انه لا يقبل
قال اصحابه وان رفع الى الحاكم شيء من تصرفات الوصي لا يتعرض حتى يقوم بينه على سوا فقتها الغبطة وتنفذ تصرفات
الاب مطلقا وعلى من يدعي خلاف الغبطة البينه وحيث قلنا قول الاب والجد ففي احتياجهما الى اليمين وجهان ولو
تنازع الولي والصبي في دفع المال اليه بعد بلوغه فالمشهور الصحيح ان المصدق الصبي وهذا كما ان حكم الوصي واما
الاب والجد ففيهما طريقان اصحهما القطع بقبول قولهما في الرد والثاني انه على الوجهين وقطع جماعة منهم صاحب
التنبيه بعدم قبول قول الولي والوصي والقيم ويقبل قول الكل في دعوى التلف والغصب والسرقة ولو
تنازع الوصي او القيم والصبي في تاريخ موت الاب كان قال مات منذ اربع سنين فقال منذ ثلاث وانفقا على
الانفاق من يوم الموت وعلى المنفق كل سنه فالقول قول الصبي مع يمينه وقال الاصطخري القول قول الوصي والنزاع
بين الوصي والمجنون بعد الافاقة في جميع ذلك كالنزاع بينه وبين الصبي بعد بلوغه واذا بلغ الصبي سفيها
او مجنونا دام الحجر كما مر ثم ان راى الولي ان يدفع الى السفيه نفقة اسبوع فعل فان لم يثق به اعطاه نفقة يوم
بيوم قال الشافعي وان اراد ان يطعمه يجلس معه حتى ياكل ويلبسه كسوة امثاله فان خرقها عذره فان لم
ينزجر ا ستعمر في البيت عليه ازارا واذا اخرج يلبسه كسا ويجعل عليه رقيبا الا يخلعه ويلبس القاضي ان يحبسه في تلافه
ويخيفه فرع فانه لو ترك الولي او الوصي التصرف في المال حيث كون تصرفه في نفس او تلف فال الماوردي كان
مفرطا في حفظ رقاب الاموال بهذا التسليم الى ما بقي منها تلف منه وان اهمل العمارة حتى تعطلت ضياعه وتهدم
عقار فان كان لاعواز النفقه فلا ضمان وان كانت مع وجودها اثم وفي الضمان وجهان وان كان نخل ببلده في الثمار فان كانت
ثمارا لم يعلفه حتى هلكت ضمن وان كان ثمر واخل بالتلقيح فلا ضمان وان هلكت الثمرة معه وان كان يتبعه كذلك
مستغلة لها مالا ضائع مع الامكان ثم في ضمان اجره وجهان وتركها بيع ورق الفرصاد وانه مضمن لترك علف
الماشية فرع ثالث تقدم انه ليس للوصي تزويج الاطفال ذكورا كانوا او اناثا وحيث له به اذا بلغ الصبي سفيها
نظر الوصي عليه واستبداده في نكاحه على ما سيأتي في باب المولى عليه وقال الروياني يزوجه باذن الحاكم وقال الرافعي
ولا معنى لاعتبار اذنه فرع رابع لا يتولى الوصي طرفي العقد فلا يبيع مال الصبي من نفسه ولا بعكسه والحال في
ولا يبيعا دصابنه مال صبيا خر لذلك وقيل له بيع مال الصبي من نفسه باكثر من ثمن مثله وله ان يوكل في الامور كالحرسه

في المذهب سوا قدر عليها ام لا وقيل ليس له التوكيل الا فيما يعجز عنه ولو وكل عن نفسه وعزل الموصي عليه وليس له ان يوصي بغير اذن الموصي وليس له
تتمة شي مشترك بينه وبين الصبي فرع حاصل عقد الوصاية جايز فللموصي الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء الا ان يخاف
ضياع المال قال ابن عبد السلام ولا ينفذ عزله وكذا القاضي والامام اذا نصبا فان كانت الوصاية بعوض قال الماوردي ان كان بعقد
اجارة لازمة يجب عليه القيام بما نصبها وليس له الرجوع فان ضعف عنها استوجر من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه وله الاجرة
المسماة وان كان شرطا بعقد فهي جعالة فان كانت معينة كما لو قال ان قام زيد بوصيتي فله مائة درهم فان قام بها استحقها وان قام بها
زيد وعمرو استحق زيد نصفها دون عمرو ان كان عمرو عمل لنفسه وان كان اعان زيدا استحق زيد المائة وان كانت غير معينة
كما لو قال من قام بوصيتي فله مائة درهم ثم قام بها واحد استحق المائة وان قام بها جماعة فهي بينهم فان شرع في
القيام بها واحد وكان كافيا منع غيره بعد العمل من مشاركته وله ان يرجع بعد عمل بعضها وللغير ان يتم باقيها ويستحق
كل منهما من الجعل بقدر عمله مقسطا على اجرة مثليهما ثم هذا الوصي اما ان يكون وصيا في جميع الوصايا او في بعضها فان كان
وصيا في كلها فاما ان يجعل الجعل من راس المال او من الثلث او يطلق فان جعل من راس المال فان لم يكن فيه محاباة فهو من
راس المال وان كان فيه محاباة فالمحاباة في الثلث يضارب بها اهل الوصايا وان جعل من الثلث فهو منه فان لم يكن في الاجرة
محاباة وعجز الثلث عنها كمل من راس المال فلو كان في الثلث وصايا فهل تقدم اجرته او هو كاحدها الاول يضارب في الثلث
ويستوفي الباقي من راس المال وهما كالوجهين فيمن اوصى بقضاء دينه او ان يحج عنه حجة الاسلام من الثلث هل تقدم ذلك
ولو كان في الاجرة محاباة كانت اجرة المثل ان عجز عنها الثلث متممة من راس المال والمحاباة يضارب بها مع اهل الوصايا
ويسقط منها ما عجز الثلث عنه وان اطلق فهي من راس المال ان لم يكن فيها محاباة اذا تعلقت بواحد من قضاء ديون وتادية
حقوق من كان لا يتعلق بها الغير بواجب سعا وان كان فيها محاباة كان قدر اجرة المثل من راس المال والمحاباة من الثلث
وان كان وصيا في بعض الوصايا فكذلك الا انه اضرب احدها ان يكون وصيا في قضاء الديون وتادية حقوق فالجعل له ان لم
يكن فيه محاباة من راس المال وفي الثلث ان كان فيها محاباة فان جعلت الاجرة في الثلث والمحاباة تممت عند العجز منها من
راس المال ودخلها دور راجح اذا اوصى به من الثلث بعجز عنه الضرب الثاني ان يكون وصيا في تفرقة الثلث فاجرته في
الثلث فان عجز عنها ولا محاباة قدمت على الوصايا قطعا ولا محل لها غير الثلث وان كان فيها محاباة قدم باجرة المثل
وشارك ارباب الوصايا في المحاباة الضرب الثالث ان يكون وصيا على ايتام فاجرته في مالهم اذا لم يكن محاباة عند الاطلاق
فان كان فيها محاباة فالمحاباة في ثلث الموصي فان جعل الموصي الاجرة في ثلثه كانت فيه ان احتملها وان عجز عنها فان لم يكن
فيها محاباة كان ما عجز الثلث عنه في مال اليتيم ولا خيار للموصي وان كان فيها محاباة ضرب مع ارباب الوصايا بجميع الاجرة
واخذ منها قدر ما احتمله الثلث ويقسط الباقي من المسمى على اجرة المثل والمحاباة فما بقي من اجرة المثل رجع به في مال
اليتيم وما بقي من المحاباة يكون باطلا مثاله جعل له مائة واجرة مثله خمسون وقدر ما احتمله الثلث من المائة
خمسون فاذا اخذها بقي نصف المسمى من اجرة المثل والمحاباة وبقي النصف نصفه خمسة وعشرون اجرة مثله
يرجع بها في مال اليتيم وخمسة وعشرون نصف المحاباة يكون باطلة وللموصي الفسخ لنقصان ما عاقد عليه فان فسخ
اقام الحاكم امينا بغير اجرة فان لم يجد متطوعا فلا تحد ما كانت الاجرة في مال اليتيم انتهى وفي المسلة اشكال اورد
الاجر على عمل في الذمة وايكن الشروع فيه في الحال فرع سادس لا يملك الا العبد اذا اوصى بثلث ماله للعبد الموصى

الابيع

الابيع ثلث العبد وكذا ليس له بيع شي من نصيب كبار الورثة فرع سابع للوصي ان يشهد على الاطفال الذين في نظره
وان يشهد لهم بما لا يستحقه بشهادته لانه سلطنته واساع تصرف كما لو شهد لهم بعبد وادعى الميت براءة مخرجه من ثلثه بدون العبد
اما لو استفاد ولاية ولكن لم يقبل كما لو كان وصيا في تفرقة ثلثه ويشهد لهم بمال وكذا لو شهد لهم بمال لهم وعليهم وكذا لو كان وصيا
في شي والثلث لانه يثبت لنفسه بها سلطان بمال فصار يحمله ولو كان الوصي قاضيا لم ينفذ قضاؤه وجاز باتيان في الاقضية وهذه فروع
متفرقة من فتاوى القفال ليس للوصي خلط حنطة الصبي بحنطته ولا دراهمه بدراهمه وله خلط ما يحتاج الى خلطه كالدقيق
بالدقيق واللحم باللحم عند الخبز والطبخ ولو اوصى ببيع ارض الثلاثية ولم يشترك بثمنها رقبة وتعتق ويحج عنه ويشتري
ما به شيئا من الحب ويفرق على الفقرا فباع الارض بعشرين ولم يوجد رقبة باقل من عشرة ولا من يحج باقل من عشرة ولا يباع الحب
باقل من خمسة فيوزع العشرين عليها على خمسة اسهم ولا يحصل الاثنان والحج بحصتهما فيضم الى حصة الحب تمام الخمسة وتنفذ
فيه الوصية ويرد الباقي الى الورثة كما لو اوصى لكل واحد من عمرو وزيد بعشرة وثلثه عشرة فرد احدهما رجع العشرة الى
الاخر ولو قال اشتروا من ثلثي رقبة فاعتقوها واحجوا عني كما احتاج كل واحد منهما الى عشرة وثلثه عشرة فان قلنا يقدم العتق
صرف العشرة اليه قال الرافعي والا فينبغي ان يقرع بينهما ولا يوزع اذ لو وزع لم يحصل واحد منهما اي هل يجب على الوصي
الاشهاد في بيع مال الصبي فيه وجهان اصحهما لا قال الاستاذ ابو منصور للوصي ان يضارب بمال الصبي بشرط ان لا يخرج
من البلد فان ضارب به من يخرج به ضمن قال الرافعي وهو جواب على منع المسافرة بمال اليتيم وقد تقدم في الحجر ان الاظهر
خلافه عند امن الطريق ولو اوصى بشي لرجل لم يعينه وقال سميته للوصي فسمى الوصي شخصا لم يلزم الورثة تصديقه
فلو شهد له الوصي وحلف استحق قال العبادي ولو قال سميته للوصي زيد وعمرو فعينا رجلا استحقه وان اختلفا
في تعيينه فهل تبطل الوصية او يحلف كل منهما مع شاهده فيه قولان قال الهروي للوصي ان استولى على المال غاصب
فله ان يودي شيا ليحفظه ويقرب منه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون
لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام وفي فتاوى الشيخ ابن الصلاح انه لو كان في يد رجل مال اليتيم
وليس بوصي ولو سلمه الى ولي الامر خاف ضياعه يجوز له النظر في امر الطفل والتصرف في ماله بالتجارة والانفاق للضرورة
ومصلحة الطفل في الاكل وان يستخدمه فيما اليه تدرج فيما فيه دينا امدا مصلحته ونحو ذلك مما لا عقد له لتله اجرة واستانس فيه بقول
بعض اصحابنا او فاق المساجد في القرى يصرفون صلحاها في مصارفها لعدم من له النظر فان كان للصبي ام غير فاسقة فينبغي
ان ياذن لها في ذلك عملا بقول الاصطخري فرع قال البغوي لو استاجر الوصي لامر من امور الصبي اجارة فاسدة يجب اجرة
المثل من مال الوصي دون الصبي لان العقد لم يقع للصبي قال ويحتمل ان يجب في مال الصبي اذا حصل الغرض كما لو استاجر على
نا بناه واصله الخلاف فيما لو اذن السيد لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا هل يتعلق المهر بكسبه كالصحيح لوجود الاذن
ام لا لانه غير ما اذن فيه وهذه ابواب اخر في الكتاب ذكرها الرافعي الباب الاول في الحسابيات من الوصايا وفيه فصول
الاول في الوصية بمثل نصيب احد الورثة وبجزء شايع من المال والجزء الشايع قد يكون مضافا الى ما يبقى من المال بعد النصيب
وقد يكون مضافا الى جميعه فان كان مضافا الى جميعه فان لم يزد جميع الموصى به على الثلث جعل الموصى له بالنصيب كاحد
الورثة وصححت مسلة الورثة ثم يوخذ مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية ثم ينظر فان انقسم الباقي على مسلة الورثة
قسم والا فطريق القسمة ما سبق وان زاد على الثلث فان اجاز الورثة فكذلك العمل والا قسم الثلث على نسبة القسمة عند الاجازة

المثال ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بعشر المال بعد انصباء الورثة والموصى له بالنصيب من اربعة ومخرج الجزء
عشرة سهمًا بعد اخراج تسعة لا تستقيم على الاربعة ولا توافق نضرب اربعة في عشرة تبلغ اربعين للموصى له بالعشر اربعة ولكل
واحد من البنين وللموصى له بالنصيب تسعة وجملة الوصية ثلاثة عشر وطريق استخراجه بالجبران ناخذ مالا ونسقط منه
نصيبا يبقى مال سوا نصيب يسقط منه عشر جميع المال للوصية الاخرى يبقى تسعة اعشار مال سوا نصيب يعدل ثلاثة انصبا
نجبر ونقابل يكون تسعة اعشار مال معادلة لاربعة انصبا فاضرب الاربعة في عشرة لانه عشرة يكون لكل ... الجزء
منه فالى ما بقي من المال بعد النصيب مثل ان خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بسدس ما يبقى من المال
بعد النصيب ثم المقصود من هذه المسئلة وما بعدها يتوقف بطريق احدها طريقة الجبر وله وجوه اسهلها ان ناخذ مالا
منه نصيبا يبقى مال سوى نصيب يسقط سدسه لعمرو يبقى خمسة اسداس مال الا خمسة اسداس نصيب يعدل انصباء
الورثة وهي ثلاثة نجبر ونقابل فيكون خمسة اسداس مال معادلة لثلاثة انصبا وخمسة اسداس نصيب نضرب ثلاثة وخمسة
اسداس مال في مثل عدد له سدس وهو ستة يكون ثلاثة وعشرين النصيب من ذلك خمسة يبقى ثمانية عشر سدسها لعمرو ثلثه
خمسة ليقتصر هنا على هذا الطريق مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من المال بعد
النصيب فاستخراجه بثلاثة طرق احدها طريق الخطاين بقدر المال ان شئنا اربعة لعلمنا ان هنا نصيبا وثلثا بعد النصيب
ونحول النصيب واحدا وندفع ثلث الباقي الى عمرو فيبقى اثنان ونحن نحتاج الى ثلاثة ليكون لكل من البنين مثل النصيب المفروض
فقد نقص عن الواجب واحد وهذا هو الخطا الاول ثم نجعل المال خمسة ونجعل النصيب منها اثنين وندفع ثلث الباقي الى عمرو
من اثنان ونحن نحتاج الى ستة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد نقص عن الواجب عن اربعة وهو الخطا الثاني والخطان
جميعا ناقصان فنسقط اقلهما من اكثرهما يبقى ثلاثة نحفظها ثم نضرب المال الاول في الخطا الثاني يكون ستة عشر ونضرب
المال الثاني في الخطا الاول يكون خمسة فنسقط الاقل من الاكثر يبقى احد عشر سهما نقسمها على الثلاثة المحفوظة فيخرج من
القسمة ثلاثة وثلثان فبسطها اثلاثا بالضرب في ثلاثة يكون احد عشر وهو المال ثم نضرب النصيب الاول في الخطا الثاني
يكون اربعة ونضرب النصيب الثاني في الخطا الاول يكون اثنين فنسقط الاقل من الاكثر يبقى اثنان نقسمهما على الثلاثة المحفوظة
يخرج من القسمة ثلثان واذا بسطناها اثلاثا كانا اثنين فهما النصيب ندفع الى زيد من احد عشر اثنين ونلث الباقي ثلاثة الى عمرو يبقى
ستة لكل واحد اثنان وهذا اذا اجاز الورثة فان لم يجيزوا الوصيتين زايدتان على الثلث وليقتصر على هذا الطريق وسمي طريق
الجامع الكبير من طريق الخطاين الفصل الثاني في الوصية بجزء من جزء من المال فما بقي بعد الانصباء وبعضه مثاله ثلاثة
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما بقي من ثلث المال بعد النصيب نفرض ثلث المال عددا له ثلث ولكن
ثلاثة ثم يزيد عليه واحدا للنصيب يكون اربعة واذا كان الثلث اربعة كان الثلثان ثمانية وجملة المال اثنا عشر يعطى زيدا
واحدا وعمرا واحدا وهو ثلث الباقي من ثلث المال يبقى سهمان نضمهما الى ثلثي المال يكون عشرة وكان ينبغي ان يكون
ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض وقد زاد على الواجب سبعة وهو الخطا الاول ثم نقدر الثلث خمسة ونجعل
النصيب اثنين وندفع الى عمرو واحدا يبقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثنى عشر وكان ينبغي
ان يكون ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على الواجب ستة وهو الخطا الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة
ولما زدنا سهما نقص عن الخطا سهم فعلمنا ان كل سهم نزيده ينقص من الخطا سهم وقد بقي من الخطا ستة اسهم فنزيده

لهما خمسة اسهم يكون احد عشر سهما وهو ثلث المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون ويسمى هذه
طريقة الجامع الصغير وطريقة الخطاين كذا

انتقل
الى المولى حسن ابن المرحوم المولى عبد ...
ابن المولى محمد ابن المولى المرحوم المولى عبد ...

... ١٢ ... ١٠ ... هـ

كتاب الوديعة وهي لغة الشيء الموضوع عند انسان ليحفظه والايداع الاستنابة في الحفظ ويطلق عليه وهي جائزة
اجماعا وقيل مستحب لمن عرف من نفسه الامانة والكلام في اركانها وفي احكامها الباب الاول في اركانها وهي اربعة
الركن الاول الوديعة وفسرها بانها كل مال ثبتت عليه اليد الحافظة بصفة مالكه او من يقوم مقامه عند من استحفظه
وهو يقتضي اخراج الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه والسرقين وجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة على الصحيح في نجاستها
وكونها مالا ونحو ذلك مما يجوز اقتناؤه والانتفاع به وليس بمال عن الايداع وهو كذلك لان حكم الوديعة الامانة والضمان
عند التقصير وهذا لا يختص بالملك ويخرج بقولنا ثبتت عليه اليد الحافظة ما ليس عليه يد حافظة وان كان عليه يد شرعية
كالطير والسمك المملوكين المنفلتين في الهواء والماء ويخرج بقولنا بصفة مالكه الى اخره المال الملتقط والذي القته الريح
في دار غيره فان حكمهما غير حكم الوديعة الثاني والثالث الوادع والمودع ولا يعتبر فيهما الا ما يعتبر في الوكيل والموكل
فلو اودع صبيا او مجنونا او سفيها مالا لانسان لم يجز له قبوله فان قبله ضمنه ولا يبرا الا بتسليمه الى وليه الا ان
يخاف هلاكه من غير تقصير من المودع في حفظه او لو اخذه منه خوفا من هلاكه في يده ليحفظه على قصد الحسبة ففي ضمانه
وجهان اصحهما انه لا يضمنه ويجريان كالوجهين فيما اذا اخذ المحرم طائرا من جارح ليحفظه على صاحبه او خلصه المحرم منه وفيما
اذا خلص احد من الناس المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه وليس للمطلق ان يودع عند صبي او مجنون او سفيه
فلو اودعه فتلف عنده بتفريطه او بغير تفريطه لم يضمنه وان اتلفه فقولان وقيل وجهان اظهرهما انه يضمنه وخصصهما
بعضهم بغير القتل وقال لو كان عبدا فقتله ضمنه قولا واحدا واجراهما الماوردي فيما اذا اعار السفيه شيئا
فاتلفه هل يضمنه ومقتضى جعل المودع كالوكيل ان يجري في صحة الايداع من السفيه وجه انه يصح كما يصح توكيله
في دينه فعلى هذا اذا اتلفه عنده ضمنه في ذمته ويطالب به بعد الرشد والخلاف في اتلاف الصبي اللقطة اذا
اخذها الملتقط... اذا اتلفها ضمنها وان تلفت في يده لم يضمنها ولو اودع ماله عبدا بغير اذن سيده فتلف عنده لم
يضمنه وان اتلفه ففي تعلق الضمان برقبته هذا الخلاف ويتعلق بذمته قطعا كما لو اشترى شيئا واتلفه الركن الرابع
الصيغة لا بد من جهة المودع من صيغة دالة على الاستحفاظ بان يقول احفظ هذا المال او استودعتك او اودعتك
او استحفظتك واحفظه او انت وكيل في حفظه او هو وديعة عندك او هو امانة او ما في معناه فلو جاء بالمال
ووضعه بين يدي رجل ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الايداع فلو ضيعه الموضوع عنده لم يضمنه وكذا لو كان قد قال
او لا اودعك لانه جاءه ووضعه بين يديه ولم يتلفظ بشيء وكذا لو وضع ثيابه في الحمام ولم يستحفظ الحمامي فسرقت
لا يضمنها حكاه القاضي عن الاصحاب وقال عندي يضمنها للعادة وفي اشتراط القبول لفظا من المودع ثلاثة اوجه
كالاوجه المذكورة في الوكالة اظهرها لا ويكفي القبض حسب ما يقتضيه الحال من المنقول والعقار وزعم الامام
الاتفاق عليه والثالث ان كان الايجاب بصيغة العقد كقوله اودعتك وجب او بطريقها فلا يجب كقوله احفظ هذا
المال او هو وديعة عندك وبناه بعضهم على الاصل الاتي ان الوديعة عقد او اذن ان قلنا اذن لم يحتج الى القبول
وان قلنا عقد فهي وكالة خاصة فيأتي فيها الاوجه والخلاف في الوكالة مبني على ان الاعتبار في العقود بالفاظها
او معانيها فان قلنا لا يشترط القبول فيكفي المودع تحت الوديعة وان قام ولم يأخذها ولم يقبل كان ردا
للوديعة سواء كان المالك حاضرا او غائبا لكن لو قام وتركها بعد غيبة المالك واذا قبل الوديعة سوا

شرطنا

شرطنا القبول ام لا فهل نوقفها على القبض فيه ثلاثة اوجه احدها وجزم به البغوي انه لا يتوقف عليه فلو قام وتركها فان كان
ربها حاضرا فهو رد للوديعة وان كان غائبا ضمنها والثاني وجزم به المتولي نعم قال ولذلك لو قرر والجارية لو قال
لواحد تلك هذا ... عندك فقال قبلت ووضعه بين يديه لم يصح الايداع حتى لا يضمنه والثالث وبه اجاب الغزالي في الفتاوى انه ان كان
الموضع في يده فقال ضعها صارت الوديعة يضمنها فلو قام وتركه ضمنه وان كان في يد ربه كما لو قال انظر الى متاعي في حانوتي
فقال نعم لم يكن وديعة فلو قام لم يضمنه ويوافق الاول ما روي عن شيخنا القفال انه اذا كان ثوب رجل موضوعا بين يديه
فقال له احفظه فقال نعم فرقد صاحب الثوب وقام الاخر وتركه فسرق ضمنه كما لو قال لغيره احفظ الدار وبابها مفتوح
فقال نعم وضيعها يلزمه الضمان ولو اغلق بابها ذاهبا وحانوته وقال للحارس انظر اليه واحفظه فاغفل الحارس فسرق فلا
ضمان عليه لانه محرز في نفسه ولم يدخل في تحرزه وكلام العبادي يقتضي ان القفال في المذهب فانه قال اذا دخل الخاني وقال
ابن اربط دابتي فقال له الخاني هنا فربطها ثم لم يجدها فقال الرجاحي اجاب للسائل وليس له ضامن فظاهر المذهب
هي لمستحفظه لانه من ... العرف ضمنه له **فروع** الاول لو قال اودعتك هذا اليوم وبعد الغد ... وديعة
وبعد غد تكون وديعة قال الروياني تكون وديعة في اليوم الاول عارية في الثاني ولا تكون وديعة في الثالث ولو قال
اودعتك على ان تردها غدا او بعد غد وديعة فلم يردها وتلف في اليوم الثالث ضمنه ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اودعتك
هذا صح قال الرافعي والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة الثاني ذكر القاضي وجهين في ان الوديعة عقد
مستقل او اذن مجرد وانه استنبطهما من الخلاف المعدوم في ان الصبي او العبد اذا اتلفاها هل يضمنها الصبي في ذمته
والعبد في رقبته فان قلنا لا فقد جعلناها عقدا والا فلان ما اتلفاه بحكم العقد لا يضمنه الصبي في ذمته ولا العبد
في رقبته وان قلنا نعم لم يكن عقدا وقضية هذا التخريج ان يكون الراجح انها ليست بعقد لكن الصحيح تعلق الضمان بذمة
الصبي ورقبة العبد ومقتضى كلام الاكثرين انها عقد واعترض عليه في هذا الاستنباط من حيث ان الخلاف في تعلق الضمان بذمة
الصبي ورقبة العبد موجود فيما ليس فيه عقد ولا ايتمان وذلك فيما اذا شهد المراهق والعبد بشيء فحكم به ثم قلنا يرجع عليه
ربما اذا وطئ العبد امراة بشبهة هل يتعلق المهر برقبته او ذمته قال الامام وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وليس
لذلك فتدرج الشاشي مسائل ذكر الامام بعد بعضها منها لو عزل المودع نفسه ففي الانعزال وجهان ان قلنا انها ليس
تنعزل وتبقى الوديعة وان قلنا انها عقد انعزل وصارت الوديعة امانة شرعية وهي التي يحصل بغير رضا صاحبها بيده
كالثوب الذي طيرته الريح الى داره واللقطة بعد معرفة مالكها والدابة التي دخلت اصطبله وليس في ابقائها ضمان
عليه وحكمها لزوم الرد عند التمكن منه وان لم يطلبها صاحبها في اظهر الوجهين فلو تركه ضمن والظاهر ان مرادهم بلزوم الرد
اعلام صاحبها بها ويدل عليه قول ابن الصباغ اذا تمكن من الرد فلم يرد ولم يعلم صاحبها ضمنها فاذا اعلمه لم يتعلق الضمان
بالامتناع من التمكين بعد طلبها ولا خلاف فيه وتقبل الرد غير واجب ونقله هذا ان صاحبها لو عرف حصولها في يده
من غير ذلك لم يلزمه اعلامه بها ... فرقا بين ... عدم الضمان اذا لم يطلبها المالك ويدل عليه قول
صاحب العدة اذا مات رب الوديعة فان علم وارثه لم يجب ردها الا بعد طلبهم وان لم يعلموا لزمهم الرد في اصح الوجهين
قبل الطلب عند التمكن لكن كلام غيره يخالفه على ما سياتي وقال الامام في الثوب الذي طيرته الريح هل هو بمنزلة
الالتقاط فيه خلاف فان لم يجعله لقطة فهو امانة والظاهر انه لا يجب طلب المالك بل يكفي التعريف وان وجب في اللقطة

كتاب الوديعة وهي لغة الشيء الموضوع عند انسان ليحفظه والايداع الاستنابة في الحفظ ويطلق عليه وهي جائزة
اجماعا وقبولها مستحب لمن عرف من نفسه الامانة والكلام في اركانها وفي احكامها الباب الاول في اركانها وهي اربعة
الركن الاول الوديعة وفسرها بانها كل مال ثبت عليه اليد الحافظة بصفة مالكه او من يقوم مقامه عند من يستحفظه
وهو يقتضي اخراج الكلب الذي يجوز اقتناؤه والسرقين وجلد الميتة قبل الدباغ والخمرة المحترمة على الصحيح في نجاسته الضمان
ونحو ذلك مما لا يجوز اقتناؤه والانتفاع به وليس بمال عن الايداع وهو كذلك لان حكم الوديعة الامانة و
عند التقصير وهذه لا يضمن ان تلفت وخرج بقولنا ثبت عليه اليد الحافظة ما ليس عليه يد حافظة وان كان عليه يد شرعية
كالطير والسمك المملوكين المنفلتين في الماء والهواء وخرج بقولنا بصفة مالكه الى اخره المال الملتقط والذي القته الريح
في دار غيره فان حكمهما غير حكم الوديعة كما تجيء والثاني الوادع والمودع ولا يعتبر فيهما الا ما يعتبر في الوكيل والموكل
فلو اودع صبي او مجنون او سفيه مالا الانسان لم يجز له قبوله فان قبله ضمنه ولا يبرا الا بتسليمه الى وليه الا ان
يهلك من غير تقصير من المودع في حفظه او لو اخذه منه خوفا من هلاكه في يده لسفهه على قصد الحسبة ففي ضمانه
وجهان اصحهما انه لا يضمنه وهما كالوجهين فيما اذا خلص طائرا من جارح ليحفظه على صاحبه او خلصه المحرم منه وفيما
اذا خلص احد من الناس المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه وليس للمطلق ان يودع عند صبي والمجنون ولا سفيه
فلو اودعه فتلف عنده بتفريطه او بغير تفريطه لم يضمنه وان اتلفه فقولان وقيل وجهان اظهرهما انه يضمنه وقطع
بعضهم بغير القتل وقال لو كان عبدا فقتله ضمنه قولا واحدا واجراهما الماوردي فيما اذا اعار من السفيه شيئا
فاتلفه هل يضمنه ومقتضى جعل المودع كالوكيل ان يجيء في صحة الايداع من السفيه وجه انه يصح كما يصح توكيله
في وجه فعلى هذا اذا تلف عنده ضمنه في ذمته ويطالب به بعد الرشد والخلاف في الاتلاف يجري في اللقطة اذا
اخذها الى الحلس نشانا اذا اتلفها ضمنها وان تلفت في يده لم يضمنها ولو اودع ماله عبدا بغير اذن سيده فتلف عنده لم
يضمنه وان اتلفه تعلق الضمان برقبته هذا الخلاف ويتعلق به منه قطعا كما لو اشترى شيئا واتلفه الركن الرابع
الصيغة التي من جهة المودع من صيغة دالة على الاستحفاظ بل بان يقول احفظ هذا المال او استودعتك او اودعتك
او استحفظتك واحفظه او انت في حفظه او هو وديعة عندك او هو امانة او ما في معناه فلو جاء رب المال به
ووضعه بين يديه ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الايداع فلو ضيعه الموضوع عنده ضمنه وكذا لو كان قد قال
اريد ان اودعك لانه جاء به ووضعه بين يديه ولم يتلفظ بشيء وكذا لو وضع ثيابه في الحمام ولم يستحفظ الحمامي فسرقت
لا يضمنها حكاه القاضي عن الاصحاب وقال ينبغي ان يضمنها للعادة وفي اشتراط القبول لفظا من المودع ثلاثة اوجه
كالاوجه المذكورة في الوكالة اظهرها لا ويكفي القبض حسبما يقتضيه الحال من القول والافعال والثالث الاعلم
والقاف عليه وثالثها ان كان بالايجاب بصيغة العقد كقوله اودعتك وجب والا فلا كقوله احفظ هذا
المال او هو وديعة عندك وبناه بعضهم على الاصل الاول ان الوديعة عقد او اذن ان قلنا اذن لم يحتج الى القبول
وان قلنا عقد فهي وكالة خاصة فيأتي فيها الاوجه والخلاف في الوكالة مبني على ان الاعتبار في العقود بالالفاظ
او معانيها فان قلنا لا يشترط القبول فيصح المودع من الوديعة وان قام ولم ياخذها ولم يقبل كان ردا
للوديعة سواء كان المالك حاضرا او غائبا لكن يلزم اذا قام وتركها بعد غيبة المالك ولو قبل الوديعة سوا

شرطها

شرطنا القبول ام لا فهل تتوقف على القبض فيه ثلاثة اوجه احدها وجزم به البغوي انه لا يتوقف عليه فلو قام وتركها فان كان
ربها حاضرا فهو رد للوديعة وان كان غائبا ضمنها وثانيها وجزم به المتولي نعم قال ولذلك الرهن والعارية لو قال
لو قال هذا الوديعة فقال قبلت ووضعه بين يديه لم يضمن الا بقبضه وثالثها وبه اجاب الغزالي في الفتاوى ان كان
الموضع في يده فقال ضعها فهذا الوديعة بوضعه فلو قام وتركه ضمنه وان كان في يد ربه كما لو قال انظر الى متاعي في دكاني
فقال نعم لم يكن وديعة فلو قام لم يضمنه ويوافق الاول ما رووه عن فتاويه ايضا انه اذا كان ثوب رجل موضوعا بين يديه
فقال له احفظه فقال نعم فرقد صاحب الثوب وقام الاخر وتركه فسرق ضمنه كما لو قال لغيره احفظ الدار وبابها مفتوح
فقال نعم وضيعها يلزمه الضمان ولو اغلق بابها وذهب او جاء بدابته وقال للحارس انظر اليه واحفظه فانظر الحارس وسرق فلا
ضمان عليه لانه محرز في نفسه ولم يدخل تحت يده وكلام العبادي يقتضي ان الثاني في المذهب فانه قال لو دخل الخان وقال
ابن اربط دابتي فقال له الخاني هنا وربطها ثم لم يجدها فقال ان جاحد عليك للمسلمين وليس على صاحب الخان في ظاهر المذهب
حتى يستحفظه بها ومن اعتبر العرف ضمنه لانه فروع الاول لو قال اودعتك هذا اليوم واذا جاء الغد فهي وديعة
وبعده لا تكون وديعة قال الروياني تكون وديعة في اليوم الاول عارية في الثاني ولا تكون وديعة في الثالث ولو قال
اودعتك على ان تركه عمرا وبعد غد وديعة فلم يرد وتلف في اليوم الثالث ضمنه ولو قال اودعتك راس الشهر فقد اودعتكه
هذا قال الرافعي والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة الثاني ذكر القاضي وغيره فان قلنا الوديعة عقد
مستقل او اذن مجرد وانما تستنبط من الخلاف المتقدم فيما اذا اودع الصبي او العبد اذا اتلفها هل يضمنها الصبي في ذمته
والعبد في رقبته فان قلنا الاول فجعلناها عقدا لم تتعلق الضمان بحكم العقد لا يضمنه الصبي في ذمته ولا العبد
في رقبته وان قلنا بالثاني لم يكن عقدا ونقيضه هذا التخريج ان يكون الراجح انها ليست بعقد والراجح تعلق الضمان بذمة
الصبي ورقبة هذا ومقتضى كلام الاكثر انها عقد واعترض عليه في هذا الاستنباط من حيث ان الخلاف في تعلق الضمان بذمة
الصبي ورقبة العبد موجود فيما ليس فيه عقد ولا ائتمان وذلك فيما اذا شهد المراهق والعبد بشيء فحكم به وقلنا يرجع عليه
وربما اذا وطئ العبد امراة بشبهة هل تتعلق المهر بذمته او رقبته قال الامام وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وليس
لذلك تخريج القاضي مقابل ذكر الامام بعد بحثها منها او انعزل المودع نفسه في الانعزال وجهان ان قلنا انه
ينعزل ويبقى الوديعة وان قلنا انه عقد انعزل وصارت الوديعة امانة شرعية وهي التي لم يحصل بعد رضى صاحبها الا من علمه
كالثوب الذي طيرته الريح الى داره واللقطة بعد معرفة مالكها والدابة التي دخلت داره وليس في ايام ... ضمانها
عليه وحكمها لزوم الرد عند التمكن منه وان لم يطلبها صاحبها في اظهر الوجهين فلو تركه ضمن والثاني لا يلزمه الرد
الا اعلام صاحبها ويدل عليه قول ابن الصباغ اذا تمكن من الرد فلم يرد ولم يعلم صاحبها فانها ... لو تلفت لزمه الضمان
الامتناع من التمكن بعد طلبها ولا خلاف فيه وتفسير الرد غير واجب وتخليه هذا ان صاحبها لو عرف حصولها في يده
من غير ذلك اليه مادام ... وتلفت في داره واحرز احرازها في يده عدم الضمان ... بطلبها لملكه ... عليه ترك
صاحب العدم ... رب الوديعة فانه علم ... لا يجب ردها الا بعد طلبها وان لم يعلموا لزمهم الرد في اصح الوجهين
قبل الطلب عند التمكن لكن كلام غيره يخالفه على ما سيأتي وقال الامام في الثوب الذي طيرته الريح هل هو بمنزلة
الالتقاط به خلاف فان قلنا يجعله لقطة فهو امانة والظاهر انه لا يجب طلب المالك بل يعني بالتعريف وان وجبت في اللقطة

اذا لم يرد التملك على رايه فان دفنه في مقابلة التسلط على التملك وقال بعضهم يجب الاشعار به يعني بالتعريف كاللقطة انتهى
وهذا ينبغي انه اذا اخر التعريف على هذا ضمن كما في اللقطة على القول بوجوب التعريف ومنها ولد الجارية والبهيمة المودعتين
الحادث ان جعلناه عقدا كان وديعة كامه وان جعلناه مجرد استيمان لم يكن وديعة بل امانة شرعية مردود في الحال فلو لم يرد مع
التمكن ضمن في اظهر الوجهين كذلك قاله القاضي والخوارزمي والامام وعكسه المتولي فقال ان جعلناه عقدا لم يكن وديعة بل امانة شرعية
اعتبارا بعقد الرهن والاجارة وان لم نجعله عقدا فهل يتعدى الحكم الى الولد كالاضحية وكالعارية فيه وجهان وفي جزمه في العارية
كلام تقدم ومنها خرج بعضهم عليه القبول اللفظي وقال ان جعلناه عقدا اعتبرناه والا فلا ومنها لو شرط فيها
شرطا فاسدا فان جعلناها عقدا فالوديعة امانة شرعية وان جعلناها اذنا لم
بالشرط ومنها وديعة كذا ذكره الامام في الرهن الثالث من اودع وديعة ان كان عاجزا عن حفظها حرم عليه قبولها
وان كان قادرا عليه فان وثق بامانته استحب له الا ان يخاف عليها وليس هنا غيره فيلزمه قبولها فان اباه لم يضمن
قال الرافعي قال ابو الفرج والواجب اصل القبول دون ان يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض قال
ابن ابي عصرون لا يجوز له في هذه الحالة اخذ اجرة على الحفظ لتعينه عليه وللماخذ اجرة مكانها والمسالة تلتفت على ما
اذا تعين عليه اداء عوض تشترط له عليه اجرة وفيما اذا تعين عليه تعليم امراة الفاتحة فاصدقها تعليمها هل
يصح الاصداق والصحيح فيهما نعم وان لم يثق بامانة نفسه فهل يحرم او يكره فيه وجهان قريبان من الوجهين فيما اذا خاف
الخيانة هل يجوز له الالتقاط

الباب الثاني في احكام الوديعة وهي

احدها انها جائزة من الجانبين
فتنفسخ بجنون كل واحد من المودع والمودع واغمائه او موته ونظيره الخلاف المتقدم في انعزال الوكيل
بالجنون والاغماء والقياس مجيئه ولعلهم اقتصروا على ذكر الصحيح فاذا حصل شي من ذلك للمالك رد المودع
الوديعة الى الوارث وردها في الجنون الى الولي وكذا في الاغماء لحال زمنه فيظهر ان
يدعها في يده الى افاقته فيردها عليه والظاهر ان المراد بالرد الاعلام فان لم يعلمهم فوجها الضمان المتقدمان
في الامانة الشرعية ولو لم يعرف الوارث فحضر من ادعى انه وارثه وعلم المودع بذلك قال القفال في فتاويه له تحليفه
على نفي العلم بناء على انه لو اقر به لزمه الدفع اليه قال فان نكل حلف المدعي واخذها ولو امتنع المودع من تسليمها
لمن يعرفه وارثا بعينه من وصيه ضمن ولو عرض شي من ذلك للمودع بالفتح وجب على وارثه في الموت ووليه في
الرد على المالك او اعلامه بالحال وللمالك استردادها متى شاء فلو اخذها المودع لغير عذر ضمن وللمودع ردها متى
شاء الا ان يكون في حالة يلزمه قبولها ابتداء فيظهر انه ليس له ذلك بل الوديعة يفسخ المودع كعزل المالك
وكذا في عينه على الصحيح وتصير العين امانة شرعية ومنها التسلط على الحفظ بالمعروف وهو مقصودها
ومنها ان يد المودع يد امانة فان تلفت في يده من غير تقصير لم يضمن ولو شرط ضمانها وان قصر ضمن ولو قال
اذا احتجت الى استعمالها فاستعملها فهي قبل الاستعمال امانة وبعده عارية مضمونة وان نقصت العين استردها
صاحبها بلا شي والنظر في امرين اسباب التقصير المقتضية للضمان ان تلفت ورد العين النظر الاول
في اسباب التقصير وهي تسعة الاول ان يودع عند غيره من غير اذن بغير عذر والمودع اذا اودع الوديعة
عند غيره بغير اذن فاما ان يكون بغير عذر او بعذر الحالة الاولى ان يكون بغير عذر فان كان عند غير القاضي

ممن سوى المالك اجنبيا او امامه او ابنه او زوجه او عبده فللمالك مطالبة ايهما شاء فان تلفت في يد الثاني فقرار الضمان
عليه ان علم الحال وعلى الاول ان جهله ولو استعان بغيره في حملها وحملها الى الحرز ولم يزل نظره عنها كما لو استعان في سقي
الدابة وعلفها وسياتي اشكالا فيه قال القفال وكذا لو كانت خزانته وخزانة ابنه واحدة فدفع اليه
ليضعها فيها وقال الامام اذا استعان على نقل الوديعة وحراستها والاعانة عليها بمن تحت يده كعبده والحر المامون وزوجته
وولده مع ملاحظة الحرز جاز مع انها في يده وان سلمها الى احدهم ليحفظها في حرز خارج عن داره من غير مطالعة ضمن
على الظاهر وان جعلها في حرز في داره واستحفظ احدهم عنه هو وجه مع ملاحظته الحرز عند خروجه فيحتمل يضمن على الاصح وان لم
يلاحظه عند رجوعه ففي الضمان تردد وان استحفظ من اختص به كالعبد المامون فهو جار على العادة بالاستعانة
وان اودع عند القاضي وقبلها منه فثلاثة اوجه احدها انه لا يضمن سواء كان المالك او وكيله في استردادها
او الثاني صححناه حاضرا وقدر على الرفع اليه او لا وصححه القاضي والمتولي وجزم به الغزالي والظاهر
عند الاكثر انه يضمنه سواء كان المالك حاضرا او غائبا والثالث ان كان المالك او وكيله حاضرا والا فلا وعلى الاول هل للقاضي
الامتناع من قبولها ينظر فان قدر المودع على تسليمها الى المالك او وكيله فلا وان لم يقدر فوجهان اظهرهما لا والضمان على واحد
منهما وعلى الوجه الاخر لو قبلها القاضي ضمنها وجزم الامام به وزعم انه لا خلاف فيه وفي وجوب قبض المغصوب لغائب
من الغاصب على القاضي وجهان تقدما مرتبان على الوجهين فان لم يوجب قبض الوديعة لم يوجب قبض المغصوب وان
اوجبنا قبولها ففي قبوله وجهان ولو لم يطلب الغاصب القبض وعلم القاضي الغصب فهل عليه انتزاعه فيه وجهان جزم
الامام بوجوبه وابن الصباغ بعدمه بخلاف ما اذا كان لميت ووارثه غائب فانه يجب انتزاعه وفي وجوب قبول الدين ممن
الدين وجهان مرتبان على الوجهين في وجوب قبول المغصوب ان لم نوجبه فاولى ان لا يجب قبض الدين وان اوجبناه ففي
قبض الدين وجهان والمنع ههنا اظهر وهذا في دين يجب قبوله على ربه لو كان حاضرا وفيما اذا لم يكن للمدين غرض سوى البراءة فان
كان له غرض اخر كان به رهن فيظهر القطع بوجوب القبض كما يجب تعجيل نجوم الكتابة لغرض العتق وليس من
ناحيته **فرع** حكى الروياني في الغصب عن والده ان المدين لو اداه به صاحبه فلم يوده باب يلزم
دفعه الى الحاكم فلو دفع يحتمل ان يقال لا يبرا
لان الحاكم انما يقوم مقام الغائب عند الضرورة ولهذا لا يجوز ايداع الوديعة عنده من غير سفر ويحتمل ان يقال يبرا
للمشقة في ايصاله اليه قال وهذا اصح الحالة الثانية ان يكون له عذر كما لو عزم على السفر فينبغي له ان
يردها الى المالك او وكيله في استردادها سواء كان فاسقا لغيبته او تواريه
او حبس الوصول اليه فيدفعها الى الحاكم ويلزمه قبولها قطعا الاشهاد على نفسه
بقبضها وفيه وجه انه لا يلزمه القبول اذا لم ثم يحفظها الحاكم بنفسه او بنائبه فان لم
يجد الحاكم فليدفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر وفيه وجه بعيد انه يشترط في الامين ان يكون
اودعه ماله ولو رجع المودع والمال في يد الامين فهل له استرجاعه فيه احتمال للامام وفي وجوب الاشهاد على الامين
عند دفعها اليه وجهان فان تركه ضمن ولو دفعها الى الامين مع امكان دفعها الى المالك او وكيله ضمنها
وضمنها الامين ايضا سواء علم الحال ام لا ويطالب المالك من شاء منهما ان تلفت فان غرم الثاني لم يرجع على الاول

ان علم وان جهل فوجهان وان غرم للاول رجع على الثاني ان علم وان جهل فوجهان تقدما في الغصب وان دفعها الى الحاكم مع
امكان دفعها الى احدهما فالمنصوص انه يضمن وخرج على الوجهين في دفعها في الحالة الاولى فعلى الاول لا يضمن بطلب منه
المستودع الا انه يضمن بقبضها قبل لها كم انت بالخيار في الاشتهاد وادعى الامام مالكا وان دفعها الى امين مع امكان
الدفع الى الحاكم وتعذر الدفع الى المالك ووكيله فقد قال لا يضمن ونص فيما اذا رد الودع العدل الرهن الى عدل بغير اذن
الحاكم انه يضمن وفيهما طرق احدها ان في المسئلتين قولين اظهرهما انه يضمن وقال البندنيجي والروياني انه المذهب والثاني
القطع بالاول والثالث القطع بالثاني واغرب الامام فجعل محل الخلاف ما اذا اودع امينا مع عدم الحاكم وجزم
بانه اذا اودع مع وجوده يضمن قولا واحدا ولو عجز عن الرد الى المالك والوكيل والحاكم والامين لو دفنها وقيل
قولان اظهرهما انه له ان يسافر بها ولا يضمنها والثاني ان سافر بها ضمنها هذا ان كان الطريق امنا فان لم يكن امنا
لم يجز السفر بها ويضمنها قولا واحدا وخص الامام الخلاف بسفر الاختيار وقال في سفر الاضطرار يحتمل ان يجوز السفر
وان لا يجوز وفي تضمينه القولان قال ومعنى الامن ان يغلب على الظن انتفاء اسباب الخوف ولا يتحقق الامن الا بما به
مثله وهو نسبة الناس في الاطراف فانا نعنى اسباب الامن والخوف فالسفر حينئذ تعزير ولو كان الطريق امنا فحدث
خوف اقام وحكى الامام الوجهين عن صاحب التقريب فيما اذا عجز عن الحاكم وقدر على الامين فهل يجوز ان يسافر بها وقال
كلام المذهب وصححه صاحب التقريب المنع والثاني انهما يجوز والمسافر مع الامن كالمقيم كما يجوز للمسافر ان يسافر باموال الاطفال
قال ومنهم من لم يجوز المسافر اصلا اذا لم يكن ضرورة وفي الابداع عند الرفقة قولان فان لم يجوزه حرم عليه الخروج ويجوز
ان يجوز له الابداع بشرط الضمان وهو بعيد وحكى وجها انه يجوز للمسافر بها لو ردها مطلقا عند امن الطريق واذا كان
في البحر فهذا كله اذا لم يكن الابداع في السفر فان كان فيه فسيأتي ويلتحق بعذر السفر في جواز الابداع ما لو وقع في
البقعة حريق او نهب او خوف الغرق وقال الرافعي ولكن في معناها ما اذا اشرف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا
اخر ينقلها اليه فرع لو دفن من اراد السفر الوديعة في موضع ثم سافر ضمنها ان دفنها في غير حرز وفي حرز
ولم يعلم بها امينا وكذا لو اعلم بها امينا حيث لا يجوز ايداع الامين مع وجود الحاكم كما تقدم قال صاحب التقريب والاولى انها
بين الضمان وقال الامام الاوجه ان حيث يجوز الايداع لكنه لا يسكن الدار وفي تعدد وجه انه لا يضمن فان كان بعيدا
عنها تارك يسكنها فوجهان اظهرهما انه لا يضمن والحق الامام بسكناها ما اذا راقبها من فوق او من الجوانب مراقبة الحارس
ثم هذا الاعلام سبيله الايتمان او الاشهاد فيه وجهان اظهرهما الاول وعلى الثاني لا بد من اعلام رجلين او رجل وامرأتين
ممن تقبل شهادتهم وان يحضروا الدفن ويشاهدوا المال وعلى الاول لا احتياج الى مشاهدته وهل يلزمه ان يأذن له
في نقلها ان حصل للمكان خوف فيه وجهان احدهما نعم فان لم يفعل ضمن وثانيهما لا فعلى هذا لو نقلها عند حدوث
خوف فعلى الضمان وجهان مخرجان على الخلاف في هذا الوجه في ان الاعلام يجري مجرى الاشهاد او الايتمان فعلى الاول
لا يجوز نقلها فلو نقل ضمن ويجوز ان يكون عمدا او بعيدا عنها وعلى الثاني يجوز ولا يجوز ان يكون عميلا والبعيد ايضا
وعليه ولو دفنها مع القدرة على ايداعها عند الحاكم والامين فوجهان احدهما لا يجوز ويضمن والثاني يجوز والايتمان
وينبغي ان يخرج على الخلاف المتقدم في ان المغلب على الاعلام الاشهاد فيضمن او الايتمان فلا يضمن عند وجود الامين ويأتي
في ضمانه عند وجود الحاكم الخلاف السبب الثاني من اسباب الضمان السفر بها فاذا اودع مالا في الحضر لم يكن له

المسافر به على المذهب كان لو سافر بها ضمن سواء كان السفر مخوفا او غير مخوف طويلا او قصيرا اما لو اودع في السفر
او في حالة الانتجاع فله ان يسافر بها الى المقصد ثم الى وطنه ولا يضمن ولو مر بمكان صالح للاقامة ولم يلزمه الاقامة والسفر
بها بعد عوده الى وطنه كلام الامام فيه احتمال قال المتولي ولو كان بعض الطريق غير مأمون لم يكن له اخراجها من المأمن
للمودع في الحضر ان يسافر بها بعد حريق ونهب وغارة وجلاء اهل البلد عنها ولا يضمن ان عجز عن ردها الى المالك ووكيله
او الايداع عند الحاكم او امين بل يجب عليه ان يسافر بها اذا كان الطريق امنا فلو تركها ضمن فان كان الطريق مخوفا لم يجب
لان خوف السفر اعظم قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر فله ان يسافر بها ولو
كان العذر حاجته الى السفر فقد تقدم في السبب الاول ولو سافر بهم القطاع فالقى المال كمضيعه احتماله فخاف
منه ولو مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل فحكمه حكم من اراد السفر فعليه ان يردها الى المالك او وكيله وليس له ايداعها
على المذهب وقال البغوي يكفي الوصية وان امكنه الرد فان عجز عن الرد اودعها عند الحاكم او اوصى اليه فان عجز عنه اودعها
عند امين او وصى اليه من ورثته وغيرهم ولو فعل ذلك مع قدرته على الحاكم ففي الضمان وجهان كما في السفر والى
الاشهاد ما على الامين الوجهان المتقدمان ولو وصى بها الى غير من يسند وصيته اليه ضمنها على الصحيح ولو وصى بها الى غير
امين لم يجز ويضمنها اذا سلمها اليه فان لم يعلم فسقه ولم يسلمها اليه وتلفت عنده ففي الضمان وجهان والمراد
بالوصية الاعلام بها والامر بردها بعد موته وكلام بعضهم يقتضي ان المراد ان يسلمها اليه وليس كذلك وهذا ابداع
وهو غير الوصية والواجب الوصية او الايداع فيسقط بالايداع وقد يقال الواجب احدهما فان لم يوص ولم يودع
ضمن للتقصير قال الرافعي كأنه يعني عند موته تقصيره من اول مرضه فيضمنها او يستمر التلف او حصل بعد
الموت ما لم يرد به الموت لم يكن يصدق بكونه انتهى ولو تلفت قبل موته وبعده وقبل التمكن من الرد فلا ضمان
وعلى الوارث اعلام بها بموت المودع وان تلفت بعد تمكنه من الرد وقبل الطلب فوجهان كما في الثوب الذي اطارته
الريح وقد يرد بعشر في الوصية بها ان يميزها عن غيرها بالاشارة الى عينها او ببيان جنسها وصفتها فاذا وجد في
تركته شيء بالصفة المذكورة دفع الى المودع فان لم يبين الجنس بان قال عندي وديعة لفلان فهو كما لو لم يوص وان
ذكر الجنس دون الصفة كما لو قال ثوب لفلان فان لم يوجد في تركته شيء من ذلك الجنس فوجهان اظهرهما عند الاكثرين
انه يضمن فيطالب ابوا بقيمته من تركته وثانيهما لا لاحتمال تلفها بغير الوصية والموت وان وجد في تركته واحد
من ذلك الجنس فهل يدفع اليه فيه وجهان احدهما وبه جزم البغوي نعم وثانيهما لا ويضمن للتقصير بترك البيان
وهو مقتضى كلام الامام واستحسنه الرافعي وان وجد فيها عدد منه ضمن على المذهب ولو ثبت الابداع ببينة
او اقرار الوارث واتفقا على انه لم يوص بها فقال المالك قصر فيضمن وقال الوارث لعله لم يوص بها لانها تلفت على حكم
الامانة قال الامام ففي الضمان وجهان مرتبان على ما اذا وجد في تركته من جنسها واولى بنفي الضمان وان قال المالك كانت
هل ترك الوصية لذلك ان لم اكن ضمنا في الاولى فهنا اولى وان لم يضمنه ثمت فالاصح هنا وجوب الضمان لا يضمن
ما لم يعلموا مسقطا واجرى ابن داود الوجهين فيما اذا قال الوارث تلفت في يده قبل تمكنه من ردها ولو سلمت ولم
يذكر انها وديعة فوجد في تركته كيس مختوم او غير مختوم مكتوب عليه انه وديعة لفلان لو وجد في تركته
ان لفلان عندي كذا وديعة لم يجب على الوارث تسليمه بمجرد ذلك وكذا اذا وجد فيه بخطه كتب فيه ذلك وانما يلزمه

ذلك باقراره او باقرار مورثه او وصيته او اتاه بعينه ما لا يحاج ولو كان المودع ادعى الرد او التلف قبل موته ولم يحلف
لم يلزم الوارث الوفا وقال ابن داود ومنذكي انه يحلف عليه ان لو عاش لما قبل قوله الا بيمينه وانما يجوز له الحلف اذا اعتقد
صدق مورثه وهذا ما اورده القاضي قال الامام ولو استوى الامران في معتقده فيتجه جواز الاعتماد على قول الامين في الحلف
خلاف اما اذا مرض مرضا غير مخوف فتحيا والموت او فجاه من غير مرض او قتل غيلة ولم يتمكن من الايصا فلا يضمن وليس الموت من المرض
المخوف لكن الاولى به ان يوصي مع صحته ويحتمل ان يجب الايصا على الشيخ اذا ظن قرب الاجل او وجبنا عليه الحج على الفور ...
السبب الثالث نقل الوديعة فاذا اودعه وديعة في قرية فنقلها الى قرية اخرى فان كان بينهما مسافة تسمى في العرف
سفرا ضمنها بالسفر قال الرافعي وبعضهم لا يتقيد بذلك ويقول ان كان بينهما مسافة ضمن كانه يجعل مطلق المسافة
معها اسم السفر وقد تقدم ان السفر من غير ضرورة مضمن وفي وجه انه لا يضمن مطلقا وهو ياتي هنا وهنا وجه
ثالث انه لا يضمن اذا كان الطريق امنا والمسافة دون مسافة القصر للقرب والمنقول اليها احرز وان لم يكن بينهما مسافة
يسمى سفرا فان كان فيها خوف ضمن والا فوجهان احدهما يضمن واظهرهما انه كما لو لم يكن بينهما مسافة بل اتصلت
العمارات فينظر في المنقول عنها فان كانت احرز ضمن والا فلا وضبط الامام القرب بان يكون بين القريتين كما بين محلتين
من بلد وقال ان كان بينهما مسافة القصر والبلد المنقول اليها احرز ففي الضمان وجهان وان كان دون مسافة القصر
فوجهان مرتبان وهو ما اورده القاضي ولو قال احفظها في هذه القرية ولم ينهه عن النقل فان جوزنا النقل
في الاولى فهنا وجهان احدهما لا يضمن كالمطلق والثاني يضمن اذا اخرج وتكون القرية احرز من الاولى باسوار احدها
ان تكون مسكنه ومسكن اقاربه واصحابه ... الحراسة على ...
وثانيها ان تكون اعمر والزم اهلا وثالثها حصانتها في نفسها وانضباط اهلها وانقطاع المفسدين عنها ...
منعنا النقل لذلك اذا لم يكن ضرورة فان دعت ضرورة اليه فالحكم كما مر في المسافرة بها وان نقلها من بيت من الدار
او الخان الى بيت اخر فيه فان كان حرزا لم يضمن وان كان دون الاول في الاحراز وان لم يكن الثاني حرزا ضمن سوا
كان الثاني حرزا ام لا وان كان الثاني مثل الاول في عدم الاحراز هذا كله اذا لم يكن الاول معينا من المالك فان كان
معينا منه بان قال احفظها في هذا البيت فان اقتصر عليه ولم ينهه عن النقل فنقلها الى حرز دون الاول ضمن
وان كان الثاني ايضا حرزا لمثلها على الصحيح وان كان الثاني مثل الاول او احرز منه لم يضمن وقال الماوردي
هذا اذا كان الحرز للمودع فان كان للمالك ففي الضمان وجهان وان نهاه عن النقل فنقل لغير ضرورة ضمن سوا كان
المنقول اليه احرز او لا نص عليه وعن الاصطخري وابن ابي هريرة ان كان مثل الاول او احرز لم يضمن كما لو لم ينهه
اذا كان البيت للمودع وحملا النص على ما اذا كان البيت مختصا بالمالك بملك او استيجار او استعارة واختاره
ابو علي الطبري وفيه وجه ثالث وهو انه ان نقله الى مثله ضمن وان نقله الى احرز منه لم يضمن وان نقلها لضرورة
بان وقع حريق او غارة او غرق لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرزا لمثلها وان كان دون الاول اذا لم يجد
احرز منه فان ترك النقل عصى وضمن في الاصح والنقل من دار الى دار في المحلة كالنقل من بيت الى بيت
من الدار **فرع** الاول حيث جوزنا النقل الى بيت اخر فنقلها فتلفت بسبب النقل كما لو انهدم
البيت المنقول اليه عليها ولم ينهدم المنقول عنه ضمن والسرقة من البيت المنقول اليه ملحقة بانهدامه قاله

البغوي

البغوي والمتولي والحقه بعضهم بالموت وهو مقتضى كلام الغزالي وكذا لو قال احفظها في هذا البيت ولا تدخل عليها
احدا ولا تستعن على حفظها بحارس فخالف فان تلفت لا بطريق المخالفة كحريق وغرق او سرقة من غير الداخل والحارس
لم يضمن وان تلفت بسرقة الداخل او الحارس ضمن ... وخرج الاصحاب الاولى عليها ولو قال لا تخبر بها احدا فاخبر
بها فان سرقها من اخبره او من اخبره من اخبره ضمن المودع وان تلفت بسبب اخر لم يضمن وقال العبادي يضمن المودع بالاخبار
بالوديعة مطلقا وصحح القاضي ابو الطيب خلافه ومثاله لو قال عندي وديعة ... لكذا فسمعه لص فسرقها لم يضمن
الثاني اذا قال احفظها في هذا البيت ولا تنقل وان وقعت ضرورة فان نقلها من غير ضرورة ضمن على المذهب وياتي فيه
الوجهان المتقدمان عن الاصطخري وغيره وان وقعت ضرورة فتركها لم يضمن على المذهب واجرى الامام الخلاف فيه وقال
الاصطخري يضمن وجزم الماوردي في الحيوان بانه يضمن وحكى الخلاف في غيره وقال انه يخرج على الخلاف الاتي في انه اذا نقلها
هل يضمن قال الغزالي والاولى ان ينقل لان التضييع مكروه وقال المتولي لا يجوز له الترك للاضاعة وقال الماوردي
ان كان حيوانا لزمه اخراجه اذا خيف عليه الغرق والحريق كما يلزمه علفه وان نهى عنه وان نقلها لم يضمن على الصحيح
وقال الغزالي والمتولي هو مبني على الوجهين المتقدمين فيما اذا اخذ المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه وقال القاضي
نظيرهما وبناهما الماوردي على خلاف حكاه عن ابي اسحق المروزي فيما اذا وكله في شراء شي بعشرة ونهاه عن شرائه
بما دونها هل يصح الشرط ولا يصح شراؤه بما دونها او يلغو ويصح الشراء فان قلنا يصح الشرط هنا يضمن بالنقل دون الترك
وان قلنا يلغو لم يضمن بالنقل وفي ضمانه بالترك الوجهان فيما اذا نهاه عن علف الدابة فلم يعلفها حتى هلكت قال القاضي
ويجري الوجهان فيما لو دفع اليه ثوبا وامره بتحريقه فوضعه في بيته فتلف هل يضمن **الثالث** لو نقل الوديعة من
ظرف الى ظرف كما لو نقلها من كيس الى كيس او من صندوق الى صندوق قال في الام ان كان الذي حول اليه حرزا كالذي
حول منه لم يضمن وان لم يكن حرزا ضمن ان هلكت وقال الغزالي ان كان الظرف للمالك لم يضمن بمجرد النقل الا ان يفض الختم
او حل النقل وان كان الظرف للمودع فهو كالنقل من بيت الى بيت فيضمن الا ان يكون الظرف الثاني احرز من الاول او مثله
او اضعف وهو ملخص كلام الامام واطلق جماعة منهم المتولي انه يضمن قال الرافعي والذي يلخص من كلام الاصحاب على اضطرابه
انه لو نقل وانفرد ... ولم يضمن المالك فلا يضمن بمجرد النقل سوا كانت الصناديق للمودع او للمالك
وان كانت للمالك فحصولها في يد المودع قد يكون بجهة كونها وديعة ايضا او ... بالوديعة وقد يكون بجهة
العارية فان جرى شي من ذلك فاما الغصب الفتح والخلط فهو مضمن واما ان غيرها فان كانت الظروف للمالك لم يضمن على
الصحيح الا ان يكون الثاني دون الاول في الاحراز وان كانت للمودع فهو كالثوب بلا خلاف **الرابع** كل موضع لا يجوز
فيه النقل الا لضرورة فنقل وتلف فقال المالك نقلتها لغير ضرورة فيضمنها وقال المودع بل لضرورة فان كان
سببا لضرورة مشهورا كالسيل والنار والنهب صدق المودع بيمينه وفيه وجه انه لا يحتاج الى يمين وان لم يكن
ظاهرا احتاج الى اقامة البينة عليه فان عجز صدق المالك بيمينه وان ادعى ان سببها خفي كالسرقة صدق بيمينه واطلق
الفوراني القول بتصديقه عند الاحتمال قال الماوردي ولو قال نقلتها خوفا من حدوث نار او غارة فلم تحدث فان
كانت امارة صدق دعواه ظاهرة لم يضمن وان كان ظنا وتوهما ضمن **السبب الرابع** التقصير في دفع المهلكات يجب
على المودع دفع المهلكات عن الوديعة على العادة وفيه مسئلتان الاولى اذا اودعه حيوانا ادميا او بهيمة فاما

ان يمنعه من العلف والسقي او يامره بهما او يسكت عنهما الحالة الاولى ان يامره بهما فعليه ذلك فان لم يفعل حتى هلكت
مدة يموت مثلها في مثلها ضمنه سوا هلكت او بقيت ومات بعد وان نقصت ضمن النقصان وتختلف المدة باختلاف الحيوانات وان ماتت
قبل مضي مدة يموت مثلها في مثلها بذلك بعد اطلق الشافعي القول بان لا ضمان وقال الاصحاب ان لم يكن بها جوع وعطش
متقدم فلم يضمن وان كان وكان الواحد صاحبه فان كان عالما بالحال ضمن وان جهله فوجهان كالوجهين فيما اذا حبس حيوانا به جوع
او عطش ولم يعلم به حتى مات لم يضمنه وصحح المتولي هنا ان لا ضمان وقال القاضي ما تقلعا الا يضمن الادمي فالدابة اولي
وان قلنا يضمنه ففيه وجهان فان قلنا يضمن فبالكل او بالقسط فيه وجهان كالوجهين فيما اذا الزل بهيمة حمل ما به زاد
ولملك الدابة وفيما اذا زاد على الجلدات الحالة الثانية ان ينهاه عنهما فان امتثل عصى ولم يضمنها في الاصح وقال
الاصطخري وابن ابي هريرة يضمن وصححه الماوردي وضعفه الامام فانه يقتضي وجوب الضمان فيما اذا قال اقتل عبدي
واحرق ثوبي وهو خرق للاجماع وقد نقل عن ابن ابي هريرة طرده في العبد وطرده بعضهم في الثوب ايضا وعند ان
الخلاف فيه يلتفت على ان اذن الراهن للمرتهن في وطي الجارية المرهونة هل يسقط عنه المهر كما مر ان كلا منهما اباحة الا ان الاباحة
فهل يكون الاذن كالمعدوم وقال ابو زيد هما مخرجان على الخلاف فيما اذا قال اقتلني فقتله هل تجب الدية ولم يرتضه الاصحاب
لان الدية تجب هناك لغير الاذن ولو كان بالبهيمة قولنج او تخمة بحيث يضرها العلف والسقي لزمه امتثال نهيه فلو خالف
قبل زوال العلة فماتت ضمن الثالثة ان يطلق فلم يامره ولم ينهه فعلى المودع القيام بهما ثم لا يلزمه ذلك من ماله
بل ان اعطاه المالك ما يعلفها به فعل والا فان انفق من ماله راجع عليه او انفق على ان يرجع بما انفق وفي وجوب
تقدير النفقة وجهان احدهما نعم فان انفق من غير تقدير لم يرجع وان زاد على المقدر لم يرجع به وثانيهما لا ويراعى فيه
كفايتها ويقبل قوله في قدرها ما لم يخرج فيه اسراف وان لم يشترط الرجوع فهو كما لو قال اقض ديني واظهر الوجهين فيه
انه يرجع وان لم يامره بشي فعليه مراجعة المالك او وكيله ليستردها او يعطي علفها فان عجز عن ذلك رفع الامر الى
الحاكم لينفق عليها من مال ربها ان كان له مال حاضر او يؤجرها وينفق عليها من اجرتها او يستقرض عليه ان لم يمكن ذلك
او يبيع شيا من مالها او جزءا منها ويصرفه في نفقتها وله ان يبيعها كلها ويحفظ ثمنها اذا راه مصلحة وخاف ان تاكل نفسها
قيمتها سوا كان لربها مال حاضر او لا واذا استقرض فله ان يقترض من المودع وغيره فان اقرضه فانه اذن له في الصرف
في قبضه وانفاقه فان اذن له ففي تملكه وجهان كما مر في اللقطة وقرب الحال وهل يحتاج الى بيان قدر النفقة ام
يجوز اطلاق الاذن له فيه الوجهان المتقدمان فقاربها فان لم يجد حاكما فانفق من ماله ففي رجوعه
به ثلاثة اوجه ثالثها ان اشهد رجع والا فلا كما اذا هرب عامل المساقاة وحكى الامام طريقة جازمة بانه
لا يرجع وان اشهد فان قلنا يرجع فقد نزلناه منزلة الحاكم فله ان يبيع جزءا منها وينفقه عليها ان لم يجد طريقا سواه
وان انفق باذن الحاكم فحضر ربها فاختلفا في المدة فالقول قول المودع وحكى الماوردي فيما اذا اختلفا في قدر ما
في سبيله قرب الحال ثلاثة اوجه احدها القول قول المنفق والثاني القول قول الغارم والثالث القول قول
من يصدقه العرف والعادة منهما ويظهر مجيئها هنا لكل الغارم والعلف ان ذلك يعلف على المالك وهو ما يعود نفعها
على الملك فاما ما لا يحصل السمن بل لو كانت عند الايداع سمينة فله مراعاة ذلك السمن نظر ولو علف الدابة وسقاها
في داره او اصطبله فهو غاية الحفظ وان اخرجها لذلك فان كان يفعل ذلك بدوابه وسلم بغير ان لم يجد

علي انه اذا خرجا الى غير ... وهو يستقي في داره ضمن وان امنت فاطلقوا الاجرا الاصطخري على ظاهرهم وقال يضمن مطلقا
بمن اقيمه حالة الامن والخوف وحكى الماوردي عنه انه اذا كان يجعل الدابة في اصطبل غير اصطبل دوابه ضمنها فيه
لعله حال وقال ابو يحيى البلخي لا ظهار بهذا اذا كان في الاخراج خوف فان لم يكن لم يضمن وردك ابن الصباغ بمنابه قال
هذا لو كان الموضع الذي يخرجها فيه احرز فان كان الموضع المخرج اليه احرز او مساويا فلا ضمان وحيث قلنا لا يضمن
فلو باشر العلف والسقي بنفسه او امر به ملازمة اياها حيث يفعله بحضرته ودوام بره فهذا احتياط وان بعثها
معه ليسقيها وسلمها الى من يعلفها فان لم يكن امينا ضمن وان كان امينا فان لم تجر عادة المودع ان يتولى ذلك بنفسه
جاز ولا ضمان وان كانت عادته ان يتولاه بنفسه فظاهر لو نقص انه لا يضمن وهذا استنابة الايداع ويدل كما كيدع
فرع لو اودعه اشجارا فاحتاجت الى السقي فوجهان احدهما ان حكمها حكم الدابة في العلف والثاني انه لا يضمن
بترك السقي اذا لم يامره الثانية الثياب التي يفسدها الدود من الصوف والخز يجب على المودع صيانتها عنها
بنشرها وتعريضها للرياح ولبسها اذا لم يندفع الا به فان لم يفعل ففسدت ضمن سوا امره المالك او سكت ولو نهاه عنه
فلم يفعل حتى فسدت لم يضمن وعن الاصطخري انه يضمنه وهو موافق لما تقدم عنه في الاتلاف والثوب ولو كان الثوب
في صندوق مقفل ففتحه ليخرج الثوب ونشره لم يضمن على الاصح فان لم يعلم المودع بالثوب بان كان في صندوق ولبس
مشدود ولم يعلم به فلا ضمان ومثله الدابة مع الخوف عليها من الزمانة لكثرة ركوب ... لبس الثوب السبب الخامس
الانتفاع بالوديعة فان استعملها ضمنها كما لو لبس الثوب المودع او ركب الدابة المودعة الا لعذر حيث الانتفاع بان لبس
الثوب لدفع الدود او ركب الدابة حيث جاز اخراجها للسقي وللرعي بلا اذن ولم يجمح لا ينقاد الا بالركوب
او ركبها باذن ربها لمقصد ينتفع لربها وكذا لو شرع في ذلك ثم اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته او الثوب ليلبسه او اخرج
الدابة من الاصطبل ليركبها ضمنها وان لم يفعل ذلك بل لو كان المال في كيس مقفل او كيس مختوم ففتح القفل وفض
الختم ولم ياخذ ما فيهما ضمنه على المذهب لتخريبه وفيه وجه انه لا يضمن ما فيهما وانما يضمن الختم والقفل الذي اصح
فيهما وعلى الاول يضمن الكيس والصندوق وجهان ولو خرق الكيس تحت موضع الختم فهو كفض الختم وان كان فوقه لم يضمن
الا ما نقص بالخرق ولو اودعه شيئا مدفونا فنبشه فهو كفض ختم الكيس ولو حل العقد التي يشد بها راس الكيس
على الدراهم ضمن في اظهر الوجهين فيه لم يضمن سواء كان مشدودا بطرفه او كان طويلا او محيط وكذا لو حل الخيط الذي شد به
رزمة الثياب فلو اودع دراهم فعدها او وزنها او ثيابا فذرعها ليعرف طولها وعرضها ففي ضمانها وجهان قال
الرافعي ويشبه ان يجيا في حل الشد وقال المتولي لو لبس مثله ولو نوى اخراج الدابة ليركبها او اخذ الدراهم لينفقها
ثم لم يفعل او ان لا يردها على مالكها اذا طلبها فوجهان اصحهما انه لا يضمن بمجرده وهو قول القاضي ابي حامد وصححه الماوردي
ايضا ولو نوى ان لا يردها على مالكها ضمنها وان نوى احد الامرين لم يضمن والخلاف جار في اللقطة ولو اخذ الوديعة اولا على قصد
الخيانة ففي الضمان وجهان تقدما في اللقطة المذهب انه يضمن ويجري الوجهان فيما اذا كانت الوديعة في صندوق
غير مقفل فرفع راسه ليأخذ منها ثم امتنع ثم بدا له فتركها ولو بعد ... بالسوء مثله ونوى تركه لا الاخذ ضمن قال
الامام هذا اذا عرض له قصد ثابت اما خواطر الوسواس مع مدافعته والتدين فلا حكم لها ولو تردد رايه من غير جزم فلا حكم
لها بجامعه الامام فرع الاول لو ضمن المودع الوديعة بالتعدي ثم ترك التعدي بردها الى مكانها على ما سياتي والاخذ

بعضها ورده إلى مكانه أو أخلط بتلك مثله كما لو أخذ درهما من الكيس ثم رده إليه لم يبرأ من ضمانه ثم إن كان متميزا
عن الباقي بسكة أو علامة أو غيرهما لم يضمن الباقي وإن لم يتميز فإن كانت عشا دية أو كانت الوديعة من ذوات الأمثال
كالحبوب والمائعات لم يضمن الباقي في أصح الوجهين وقيل لا فرق ولو تلفت الدراهم كلها لم يلزمه إلا درهم ولو تلف نصفها
لزمه نصف درهم أو ثلثها فثلثه وهكذا ولو أنفق الدرهم المأخوذ ثم رد بدله إلى مكانه لم يبرأ من ضمانه ولا يملكه رب
الوديعة حتى يقبضه ثم إن كان المردود لا يتميز عن الباقي صار الكل مضمونا وإن تميز فهو مضمون دون الباقي وإن لم يتميز من نصفها
دون بعض ضمن ما لم يتميز منه دون ما تميز عنه هذا كله إذا لم يكن الكيس مختوما ولا مسدودا فأما إن كان مختوما أو
مسدودا ففتحه وأخذ منه فإنه يضمن الكل على المذهب كما تقدم وعلى الوجه المتقدم هو كما لو لم يكن ولو خلط
المودع ماله بالوديعة لكنه يتميز كما لو خلط الذهب بالدراهم أو دراهما بذهب عما له ويتميز عنه لم يضمن ولو كان المودع
ما للمالك من جنس ككيسين في كل منهما دراهم فخلط ما في أحدهما بما في الآخر فوجهان أظهرهما أنه يضمن ولو كانا متميزين كخلط
الدراهم بالدنانير فلا ضمان الثاني إذا أتلف بعض الوديعة فإن كان منفصلا عن الباقي كأحد الثوبين لم يضمن إلا المتلف
وإن كان متصلا به كما لو قطع بعض الثوب وحرقه أو طرفا من الحيوان نظر فإن كان عمدا ضمن الكل وإن كان خطأ ضمن ما
فوته وفي الباقي وجهان أصحهما أنه لا يضمنه الثالث أودعه عشرة دراهم فسرق ابن المودع منها خمسة فعوض أبوه خمسة
إلى الخمسة الباقية وردها على مالكها قال البغوي إن كان ما سرقه الابن باقيا في يده لم يبرأ وإن كان القابض الرابع
قال القاضي لو دفع إليه ثوبا وقال خرقه وألقه في البحر فاستعمله ثم فعل ما أمره به احتمل وجهين أحدهما أنه دخل
في ضمانه بالاستعمال والتخريق والإلقاء لا يخرجه من ضمانه والثاني لا والصحيح على هذا الوجه يستوجب فيخطأ لأنه استعمل
مال إنسان بغير إذنه ولا يضمنه السبب السادس التقصير في كيفية الحفظ يجب على المودع حفظ الوديعة في الموضع
الذي لو سرقت منه لقطع السارق وإذا أمره ربها بحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه إلى غيره وتلفت فإن كان التلف
بالجهة المعدول إليها ضمنها وصارت المخالفة من أسباب التقصير وإن كان بسبب آخر لم يضمن لأنه زاد الوجه قال الشافعي
لو استودعه إياها على أن يجعلها في صندوق على أن لا يرقد عليه أو على أن لا يقفل عليه أو على أن لا يضع عليه متاعا فرقد
عليه أو قفله أو وضع عليه متاعا فسرق لم يضمن وكذا لو أودعه على أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبني عليه
فوضعها فيه وبنى عليه بنيانا لم يكن مخرجا لها من البيت فسرقت لم يضمن وأخذ الجمهور به في غير صورة الرقود وأما
فيها فقالوا ينظر فإن تلفت بالرقود بأن انكسر رأس الصندوق بثقله وتلف ما فيه ضمنه وإن تلف بغيره فإن كان في بيت
محرز فلا ضمان وإن كان في صحراء وأخذه اللص من رأس الصندوق فلا ضمان لأنه لو لم يرقد عليه وأخذها لم يضمن وهو المراد بالنص
وإن أخذه اللص من جوانب الصندوق فوجهان أظهرهما أنه يضمن قال الرافعي وإنما يظهر هذا إذا كان الأخذ
من الجانب الذي لو لم يرقد عليه لكان يرقد هناك وذلك بأن كان يرقد أمام الصندوق وترك فيه فأتاه السارق
الزحمة أو قال المالك ارقد قدامه فرقد عليه فأخذ السارق المال من قدامه وقد تعرض لهذا متعرضون انتهى وفيه
أنه يضمن في ذلك كله وطرد فيما إذا أمره بأن لا يحفظه أحد فأقام عليه حافظا فسرق غير الحافظ
قال بعضهم وإنما يأتي هذا الوجه إذا قال المالك ولا تحتشمه من إغراء السارق فأما لو قاله تخفيفا من المودع فلا
وقد ذكر ابن داود والمحاملي الأصحاب نهيه عن الفعل مما إذا قال لا تفعل بي فقيل بنفعل وإذا استرجع المالك

الوديعة

الوديعة في صندوق أو إليها تنفسو ولا يتوسم أو سنة كما لو نقل الوديعة عند العروض إلى أرض ما بن إلى المالك نص عليه الثانية
لو سلم إليه دراهم أو غيرها وقال اربطها في كمك فأمسكها في يده فقد روى المزني أنه لا يضمن والربيع أنه يضمن وفيه طريقان
أحدهما فيه قولان ومحله ما إذا لم ينهه عن الحفظ في الكف فإن نهاه عنه فحفظ فيه قال الإمام يخرج على الكلام فيما إذا قال
احفظه في هذا البيت ولا تنقل منه إلى غيره فنقله إلى أحرز والثاني وهو الأصح تنزيلهما على حالين وفيه طريقان أيضا
أحدهما أنه إن أمسكها باليد ولم يربطها في الكم ضمن وإن أمسكها باليد مع ربطها في الكم لم يضمن وينسب هذا إلى أبي إسحاق وابن أبي هريرة
وأصحهما أنه إن أخذها غاصب من اليد لم يضمن ورواية المزني محمولة عليه وإن تلفت باسترخاء اليد بنوم أو نسيان ضمن
ورواية الربيع محمولة عليه ولفظ الشافعي في الأم والعيون مصرح بذلك وفي كلام الشافعي وبعضهم تصوير المسألة
بما إذا كان الإيداع خارجا عن منزله ولو ربطها في الكم ولو جعلها في جيبه لم يضمن إن كان ضيقا أو واسعا مزررا على الصحيح
وإن كان واسعا غير مزرر ضمن قطعا ولو امتثل أمره وربطها في كمه قال الشافعي فإن ربطها خارجا فعليه الضمان وإن
ربطها داخلا فلا واختلفوا فيه فمنهم من قال أراد أنه إذا أخذ الحرم على الجانب الذي يلي الناس من كمه ضمن وإن أخذها
على الجانب الذي يليه لم يضمن وهو ظاهر كلامه في الأم وقال المحققون من المراوزة المراد أن يجعل نفس العقد خارج الكم
أو داخله وعند هذا الطرار فالحكم عند الإمام أنه إن جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها الطرار ضمن وإن ضاعت بالانحلال
الخفيف والاسترسال لم يضمن إن كانت الثياب في الربط وإن جعل الخيط الرابط داخل الكم فالحكم بالعكس فإن أخذها الطرار لم يضمن
وإن ضاعت بالانحلال والاسترسال ضمن واستشكله الرافعي ولو قال امسك في يدك فربطها في كمه فمقتضى طريقة
المراوزة أنه إن ضاعت بالاسترسال ضمن وإن ضاعت بأخذ الغاصب لم يضمن ومقتضى الطريقة التي قبلها الضمان مطلقا
ومقتضى طريقة العراقيين أن يقال إن قلنا اليد أحرز ضمن وإن قلنا الكم أحرز فلا وقال الماوردي إن قلنا اليد أحرز
ضمن وإن قلنا الكم أحرز فخرج ضمانه على وجهين من الوجهين في أن نهي المودع هل يقطع اجتهاد المستودع قال ولو
أمره أن يجعلها في جيبه فأمسكها في يده فإن كان … على الوجهين … جزم بالضمان ولو أعطاه دراهم في سوق ولم يبين كيفية الحفظ
فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه الضيق أو الواسع المزرر لم يضمن وإن كان واسعا غير مزرر ضمن
ولو أمسكها بيده ولم يربطها في كمه ضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ولا يضمن إن تلفت بأخذ غاصب كذا ذكره الرافعي لكن ألحق
النووي القول بنفي الضمان إذا جعلها في جيبه أو في يده وقال الماوردي إذا جعلها في جيبه من غير ربط في الكم
إن كان منزله قريبا لم يضمن وإن كان بعيدا فإن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم
يضمن فقال فيما إذا وضعها في كمه من غير ربط إن كانت ثقيلة لا يخفى سقوطها لم يضمن وإن كانت خفيفة لو سقطت
لم يعلم بها ضمن وتابعه صاحب المهذب قال الرافعي ويلزم طرده فيما سبق من صور الاسترسال وقال القاضي إن كانت
الوديعة ما حرا لم يضمن لأن عادة التجار حفظ مثل المال في الكم ولو نفض كمه فسقطت ضمن سواء نفضه عمدا أو سهوا
ومفهومه أن غير التاجر يضمن وصرح به في فتاويه ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده قال الرافعي فيها ما سبق
النظر إلى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في كور عمامته ولم يشدها عليها ضمن قال القاضي ولو شدها على رأس
منديله وجعلها في المنديل بحيث لا يظهر لم يضمن ولو لم يشدها عليها ضمن ولو ربطها على التكة لا يضمن ولو أودعه
في السوق وقال احفظها في بيتك فإن توجه إلى بيته في وقت لم يضمن وإن أخر من غير عذر ضمن وإن أودعه في البيت

وقال الشيخان في البيت فربطها في كمه وخرج الا ضمنها وكذا لو لم يخرج الا مع امكان احرازها في الصندوق ودعوى ان
تعذر احرازها فيه كما لو نسي فتحه لم يضمن قال ان شيء وان شدها في عقده فان كان لسبيه ما يلي الاضلاع لم يضمن
وان كان من الجانب الاخر ضمن قال الرافعي ولم يقيده لم الصورتين ما اذا كان الحفظ في البيت ما يشعر بانه لو اودعه في البيت
ولم تقل شيئا ان يخرج لا من موضعه ويشبه ان يكون ان دفع فيه على العادة انتهى وقال الماوردي اذا اودع وديعة
فجعلها في كمه او يده او جيبه ثم دخل الى منزله فعليه وضعها فيه ولا يستديم ربطه والا فهو حرز احسنه لم يخرج لا
في يده او كمه ضمنها الثالثة اذا اودعه خاتما في الطريق فجعله في خنصره فعن القاضي وغيره ان لم يحتمل الا
احدهما يضمن وهو المذكور ابنه في تعليقه ولا نهما ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن وقال ابو الحسن
العبادي انه جعل فصه الى بطن الكف ضمن والا فلا وقال الغزالي ان كانت حلقته تضيق عن غير الخنصر لم يضمن
وجعله في الخنصر يحمل على قصد الاحراز قال النووي والمختار انه يضمن مطلقا الا اذا قصد الحفظ وان جعله
في غير الخنصر فقال القاضي لا يضمن قال الرافعي الا ان المراة قد تتختم في غيره فيكون في حقها كالخنصر وكلام المتولي يقتضي
اثبات خلاف في الضمان اذا نصد بلبسه التزين وقال الماوردي ان لبسه في لا ... ضمنه ولو قال احفظه في خنصرك
فوضعه في بنصره لم يضمن الا ان يكسر لغلظها فيضمن وجعله في انمله البنصر لعليا ضمن ولو قال احفظه في البنصر
فجعله في الخنصر فان كان لا ينتهي الى اصل البنصر لم يضمن وان كان ينتهي اليه ضمن ولو لبسه في حد كره ثم نقله الى الاخرى
فان كان الحمل حمله بتلك اليد لم يضمن والا ضمن **فـــروع** من فتاوى القفال انه لو دخل خانا وترك حماره
في صحنه وقال للخاني احفظه لئلا يخرج فصار الحافظ ينظر اليه فخرج في بعض غفلاته لم يضمن ومن فتاوى القاضي
ان الثياب التي في مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ لا يضمن وان نام او قام من مكانه ولا نائب
منهم قال ويجب على الحمامي حفظ الثياب اذا استحفظ فان لم يستحفظ قال الاصحاب لا يلزمه الحفظ وعندي يجب
للعادة وفيها ايضا انه لو حفظ الوديعة في حرزها فجاء معه رجل ليسكنه في المنزل نيسرقها ولو لم يجز وان لم يكن
المودع اتهمه قبل ذلك لم يضمن وان كان اتهمه بشي ولم يحفظ الوديعة في حرزها ضمن ولذا قاله الماوردي وفرض
المسئله في العلم والزوجه والخادم السبب السابع **التضييع** والمودع مامور بالحفظ وبالتحرز عن اسباب التلف
وفيه صور الاولى لو اخر احرازها مع امكانه او جعلها في غير حرز مثلها او في مضيعه ضمن وان قصد به الاخفاء
على السارق والغاصب ولو جهل حيز الا انها كثيرة وديعه فان ضاعت ضمن وان عرف فردها الى الحرز ففي ضمانها
احتمال للامام ولو جعلها في احرز من حرز مثلها ثم نقلها الى حرز مثلها لم يضمن ولو اقتضى العرف ربط الدابة في الدار
فربطها في حرمها بمرامته وسمع صوتا فيها ولو وصل سارق عليها لو اعلم بها من يصادر ربها ضمن بخلاف ما
اذا كانت السعايه من غيره وقال الروياني في الغصب لو سعى رجل الى ظالم في مال فاخذه افتى بعض اصحابنا انه يلزمه
الضمان في الباطن وعندنا انه لم يلزمه في الظاهر قال وليس بصحيح ولو وجب في الباطن لوجب في الظاهر ولو ساله ظالم عنها
وجب انكارها وان كان الكذب حراما لكنه يجوز لمصلحه ترتب عليه كالكذب للزوجه مثلا بحسن عشرتها والاصلاح
ذات البين وتكذب اذا ساله ظالم عن وديعه يريد اخذها او معصوم يريد قتله او قطع طرفه وهو مستتر
يعرف موضعه وكذا اذا ساله عن امراة وهي يريد منها الفاحشة الثانيه اذا ضيع الوديعه بالنسيان بان

نبي

يشير الموضع الذي يجعلها فيه فتركها ان اخذها قول الخضري وجزم به القاضي انه لا يضمن وسبيل الخضري فيمن امراه سلمت
حليا الى زوجها ليسلمه الى الصايغ فسلمه ونسي الصايغ فقال ان اشهد لم يضمن وان مات الشهود وسوا وان لم يشهد ضمن
لترك الاشهاد والظاهر انه يضمن وهذا هو المتولي على ان المامور بالفعل اذا تركه ناسيا هل يعذر فيه كما اذا نسي الماء في
رحله وتيمم هل يقضي الصلاة فيه قولان اظهرهما انه يقضي ويجري الوجهان فيما لو دفن الوديعه باذن ربها ودفنه في حرز
ونسي موضعها الثالثه لو اكرهه رجل على اخذها فله ثلاثه اوجه احدها ان ينتزعها منه قهرا من غير ان يدفع
اليه المودع فلا يضمن وثانيها ان يدفعها اليه بنفسه فالظالم ضامن وقرار الضمان عليه وفي كون المودع ضامنا
وجهان وقيل قولان ناظرهما لا وهما ما الماوردي على الوجهين فيما اذا اكل الصايم مكرها ولهما جاريان في القولين في
المكره على القتل وقال ابن الصباغ هما كالقولين فيما اذا حلف لا يدخل الدار فاكره حتى دخل وهما جاريان فيما اذا اكره
على اتلاف مال غيره هذا اذا لم يقدر على دفعه فان قدر على دفعه ولو بالانكار وجب فان ترك الدفع مع القدرة
ضمن قطعا وان حلفه الظالم عليها وجب ان يحلف وكلام بعضهم يقتضي جوازه فقط ولا يأثم ويلزمه الكفاره على
الصحيح ولو اكرهه على ان يسلمها او يحلف بالطلاق او العتاق فقد اكرهه على احد الامرين من التسليم والحلف فان حلف
بالطلاق فالمشهور ان طلاقه يقع وقال المتولي ان قلنا المكره على طلاق احدى امراتيه فطلق احداهما لا يقع لم يقع
الطلاق هنا واشار غيره ايضا الى خلاف فيه وان اعترف وسلمها فهو كما لو سلمها مكرها وقد مر الخلاف في الضمان
فعلى قول الضمان يكون قد الحلافه بضمان الوديعه بخلاف ما لو اخذ القطاع مال رجل وقالوا لا نتركك حتى تحلف
بالطلاق انك لا تخبر بنا احدا فحلف والحلقوم واخبر بهم فانه لا يحنث لانهم الزموه على نفسه الحلف الثالثه لابد ان
يكون يدل عليها فيوخذ بدلالته فقد قال الماوردي مذهب الشافعي انه لا يضمن كالمحرم اذا دل على صيد لا يضمنه
تقديما للمباشر على السبب قال وقال بعض اصحابنا البصريين يضمن السبب لانه من المعاون الجحود من المالك والمودع
اذا قال لا وديعه لزيد او لا وديعه عندي له ابتدا او في جواب سوال بغير المالك عنها لم يضمن سواء كان في حضور المالك وغيبته
ولو جحدها عند طلب المالك ضمن ولو قال رجل لي عندك وديعه او هل لي عندك وديعه فسكت لم يضمن لانه لم يوجب
التخليه لا الاحضار لو جحدها ان تشبيها عند التعرض لا يضمن ذكرهما وقال القاضي انه للمذهب انه يضمن ولو قال
بعد جحوده كنت غلطت او نسيت الوديعه لم يبر عن الضمان في الحكم الا ان يصدقه المالك ولو ادعى عليه وديعه
فجحدها صدق بيمينه فلو اقام بينه بالايداع او اعترف به المدعي عليه من بعد فادعي ردها او تلفها بعد الجحود
او قبله نظر في صيغه جحوده فان قال ليس لك عندي وديعه او شي او لا يلزمني تسليم شي اليك قبل قوله فيهما
قبل الجحود ولا تقبل في الرد بعده وكذا في التلف على المذهب لاسقاط المطالبه بالعين دون البدل كالغاصب
فان انكر اصل الايداع وقال لم تودعني لم يقبل قوله في دعوى الرد واما في دعوى التلف فهو كالغاصب يصدق
فيه في دعوى المطالبه بالعين دون بدلها وهل له تحليف المدعي على نفي الرد او على عدم العلم بالتلف فيه وجهان
اصحهما نعم ولو اقام المودع بينه بما ادعاه منهما ففي سماعها وجهان احدهما لا ورجحه الامام والغزالي في الظاهر بناء على ما
قاله الرافعي واختاره القفال وبعض اصحابه نعم فعلى هذا ان اقام بينه على الرد او التلف قبل الجحود سقطت
المطالبه وكذا ان كانت على الرد بعده وان قامت على التلف سقطت المطالبه بعينها دون بدلها قال الرافعي ولذلك تقدم

لي الفاظ الاعمال انه اذا قال اضربت بمائة ثم قال مائه وخمسين انه قد قوا بين ايذكر وجهين … في الغلط ولا ولم يتعرض
لنكله ههنا والتسويه بينهما متجه ايضا وما تقدم هو المشهور وعن العبادي ان مراد عليه ووجه لا يسمع جوابه انه لا
يلزم تسليمها ابتداء لان الوديعه بخلاف التمكيه وان التسليم ونحو ذلك حياب ضمان الوديعه ما احدا التسليم جزما ومنهم لا
من غير عذر ولا جحد وسيأتي **فرع** مهما ثبت السبب الضمان فزال لما لو ترك الخيانه وعاد امينا لم يبرا من الضمان
الا ان يحدد سببا لاتمانه ولا يبرا بردها الى مكانها ويبرا بردها الى المالك او وكيله وفي براته بالرد الى المالك
ضمنها انا ما يقول استودعتكها او استحفظتكها او اذنت لك في حفظها او احفظها متسلطا عليها وابرأتك من ضمانها
وجهان وقيل قولان اظهرهما انه يبرا وبنى الامام الخلاف في صورة التصريح بالبراءة على الخلاف في الابراء عما لم يجب بعد
وجد سبب وجوبه فلا الا ورد كي ولو امره بردها الى الحرز بعد التعدي فهل سقوط الضمان وجهان اللذان في الابراء
ولو قال له عند الايداع اودعتكه فان خنت ثم تركت الخيانه عدت امينا فخان ثم ترك الخيانه قال القاضي والمتولي
لا يعود امينا بلا خلاف ونقل في البسيط عنه انه اشار الى خلاف فيه وانه لا ينشأ ائتمان بعد الخيانه
النظر الثاني في رد العين فاذا كانت العين الوديعه باقيه فعلى المودع ردها اذا طلبها المالك وليس المراد
بوجوب الرد مباشرته بنفسه ولا بوكيله ولا تحمل مؤنته فانها على ربها بل المراد دفع اليد عنها والتخليه بينها
وبينه فان اخر ذلك بغير عذر ضمنها وان اخرها بعذر قال الامام والغزالي ان كان لعذر يعسر الوصول الى الوديعه
بان طلبها في جنح الليل وهي في خزانة لا يتاتى فتحها ذلك الوقت لا يضمن وان كان … تعويقه كالوكان في حمام
او على طعام لم يجز بالتاخير الى فراغها المتجه جائز بشرط سلامة العاقبة فلو تلفت في تلك الحالة بسبب التاخير ضمنها
والذي اورده الاكثرون انه لا يضمن قال النووي وهو الراجح ويلتحق بما اذا كان مشغولا بصلاه او قضا حاجه
او طهارة او ملازمة غريم يخاف هربه او كان يخشى المطر والوديعه في موضع اخر فاخر حتى ينقطع فيذهب ويسلم
وهل له التاخير حتى يشهد عليه … فيها اربعة اوجه تقدمت في الوكاله احدها لا وصحح الماوردي الثاني ان اخذها
باشهاد لزم والا فلا والرابع ان لزم من الاشهاد تاخير التسليم لزم والا فلا … وله التاخير
بعذر الاشهاد واذا طلبها وكيلها قطعا وان كان قبضها منه سوا كان عدلا او فاسقا وشرط الرد ان يكون المردود
عليه اهلا له فلو كان محجورا عليه بسفه لم يصح الرد اليه وقد ارتفع الايداع وصار امانه شرعيه فيسلمها الى وليه
ولو كان نائما فوضعها في يده لم يبق ولو تلفت ضمنها ولو حجر عليه بحجر فلس فلا نقل فيه عن الاصحاب والظاهر ان الايداع
لا يرتفع ويسلم الى الحاكم ولو اودع جماعه مالا وذكروا انه مشترك بينهم ثم طلبه بعضهم لم يلزمه تسليم الكل
اليه ولا تسليم حصته بل يرفع الامر الى الحاكم فيقسمه ويدفع اليه نصيبه وفيه وجه انه يسلم اليه نصيبه ولو قال
رب الوديعه ردها على وكيلي فلان لزمه الرد عليه بما طالبه فلو اخر ضمن لكن له التاخير للاشهاد وان لم يطلبها
الوكيل فان لم يتمكن من الرد عليه لم يضمنها وان تمكن فوجهان لانها امانه شرعيه ولها وجهان
تقدما اظهرهما انه يجب تسليمها عند التمكن وان لم يطلب فلو اخر ضمن والثاني انها كالعين المودعه وقد تقدم انهما
جاريان فيما اذا ادعى رب الوديعه … ومات وفيها … الوجه ضاله وعرف ربها قال الامام ولو قال رد الوديعه
الى من قدر عليه من وكلائي ولا تؤخر تعذر على الرد الى بعضهم واخر الرد على غيره ضمن وعصى ولو لم يقل

ولا تؤخر

ولا يوجد ضمن بالتاخير … في الضمان وجهان وانه لو قال ردها على من شئت منهم فوجد واحدا ولم يرد لعامليه لم يردها
على غيره لا يبعد في الضمان وجهان **فرع** قال الروياني لو اودع لص مشهور بالغصب … مالا عند رجل وغلب على ظن
المودع انه لغيره وطالبه المودع برده فهل يرده يحتمل ان يقال يلزمه رده وهو القياس ويحتمل ان يقال يتوقف ويطالب
صاحبه فان لم يظهر مع طول الزمان رده لكن مات وترك اذا ويحتمل ان يكون له وارث اخر يبحث عنه ويحتمل اذا لم يظهر
وارث اخر سلم اليه **فصل** يشتمل على مسائل الاولى اذا طالب المالك المودع بالرد فادعى التلف صدق بيمينه اذا اطلق
ولم يبين سببا او ذكر سببا خفيا كالسرقة والخطف والهرب اليسير في الليل ونحوه وان ذكر سببا ظاهرا كالحريق والغارة
والنهب والسيل فان لم يعرف ما يدعيه لم يقبل قوله وعليه اقامة البينة على وجود السبب ثم يصدق بيمينه في حصول
التلف به وهل يسمع دعواه من ذلك على المالك ليحلفه فيه وجهان وان عرف السبب لذكره دعاه بالمشاهدة او بالاستفاضه
فان عرف عمومه قبل قوله من غير يمين وان لم يعرف واحتمل انه لم يصب الوديعه قبل قوله بيمينه قال الامام ولو
طرت … تحايله كذبه فالمراد به يلحقون بامكان صدقه قرب ام بعد وطريقه صاحب التقريب عدم القبول وطريقه
العراقيين انا له القبول حسبنا فاقامة البينه بالوجود … صاحب التقريب لكن ما حدها مختلف ولو اطلق
دعوى التلف فطالبه المالك ببيان السبب لم يلزمه وليس عليه الا اليمين على التلف … على الدعوى
نفي العلم به ان … وجعل المتولي موت الحيوان والغصب من الاسباب الظاهرة … على طريق
العراقيين لا يقبل قوله الا ببينه وعلى طريقه المراوزه يقبل قوله بيمينه والمغصوب … ما يسرقه قال الرافعي وهو
الاقرب الثانيه اذا ادعى انه رد الوديعه فان ادعاه على من ائتمنه وهو المالك صدق بيمينه فان مات قبل ان يحلف حلف
وارثه وسقطت المطالبه وان ادعاه على من لم يأتمنه لم يصدق ويحتاج الى البينه ومن ذلك صور منها اذا مات المالك
وعلى المودع الرد على وارثه على الفور فان تلفت في يده بعد تمكنه من ردها ضمنها على الصحيح فان لم يعلم … الى
الحاكم ويبرء بعضهم بها اذا لم يعلموا لا وقال ان علموا لم يجب الا بعد طلبهم ودون المالك والحجر عليه بالسفه كموته يجب
الرد على وليه فلو طالبه الوارث بردها فقال رددتها على المالك او تلفت في يده في حياته صدق بيمينه فان نكل
حلف الوارث على نفي العلم … فان قال رددتها عليك فالقول قول الوارث وان قال تلفت قبل ان اتمكن من الرد
فقال المصدق منهما وجهان وافتى القاضي بتصديق المودع وقال المتولي ينبغي ان يكون الامر فيها اذا مات المودع بعد
تقدم ارتفع الايداع ارتفع وصار في يد وارثه امانه شرعيه يجب ردها على المالك في الحال فلو تلفت في يده قبل تمكنه
منها في الاصح فان كان المالك غائبا سلمها الى الحاكم ولو طالبه المالك بردها فقال ردها عليك موروثي او تلفت
في يده قال المتولي لا يصدق بيمينه وقال البغوي يصدق بيمينه قال الرافعي وهو الوجه ولو قال رددتها عليك او تلفت
فالمصدق المالك وفيه وجه ان المصدق الوارث ونحوه ان لا يطرد فيما اذا ادعاه المودع على وارث المالك وقد تقدم
في الوكاله ان وجه يطرد في قبول جميع الامنا في الرد ولو قال تلفت في يدك قبل ان تمكن فعلى الوجهين المتقدمين
وجزم القاضي بان المصدق الوارث وجنون المودع والحجر عليه بالسفه كموته ومنها لو ادعى المودع الرد على غير المالك
باذنه فالمالك اما ان ينكر الاذن او يقربه وينكر الرد ونزيدهما الحاله الاولى ان ينكر الاذن فيصدق بيمينه فاذا
حلف فان كان المسترد مقرا بالقبض والوديعه باقيه ردت على المالك فان غاب المسترد فللمالك تغريم المودع

ما دام قديم احدثه ورد لها اليه واسترد ما كان لمطاه وان كانت تالفة غرم المالك من شاء منهما وليس لمن غرم منهما الرجوع
على الآخر وفيه وجه انه اذا رجع على الآخذ يرجع الآخذ على الدافع هذا كله اذا زعما ان القابض وكيل المالك فان زعما
انه اخذه بالاذن بسبب احراوض اداريه فيرجع ايضا على كل منهما فان رجع على الدافع رجع الدافع على الآخذ ولو
رجع على الآخذ لم يرجع به على الدافع وان قال اعطيتها دينك في قضاء دينك فان كان المالك مقرا بالدين وحلوله
والمودع من جنسه لم يرجع على واحد منهما وان كان منكرا للدين وحلوله رجع على ايهما شاء فان رجع به على الدافع
نظر فان صدق الدافع الآخذ على الدين لم يرجع عليه بالغرم وان لم يصدقه رجع وان رجع به على الآخذ لم يرجع
الآخذ به على الدافع سواء صدقه على اذنه او كذبه وان قال اذنت لي في دفعها اليه هبة رجع على ايهما شاء ولا رجوع
لاحدهما على الآخر وان كان للقابض منه منكرا احدق بيمينه ويختص الغرم بالمودع وقال الماوردي لا يبرأ عليه الثاني
ان يعترف بالاذن وينكر الدفع الى المأذون في الدفع اليه فالقول قول المالك في اصح الوجهين وادعى الامام الاتفاق
عليه وثانيهما وبه قال القاضي وابن الصباغ ان القول قول المودع ولا فارق على الوجهين بين ان يصدق الوكيل المودع في
القبض ويدعي تلفها في يده وبين ان ينكر القبض ولا خلاف في ان قول المودع لا يقبل على الوكيل اذا انكر بالنسبة
الى الزامه بالوديعة الثالثة ان يقر بالاذن والرد لكن نسب المودع الى التقصير بترك الاشهاد على الاخذ
فان كان الاخذ وكيلا فانا انكر القبض فان كان الرد بحضور المالك لم يضمن المودع على المذهب وان كان في غيبته
ففي ضمانه وجهان مشهوران مبنيان على الخلاف المتقدم في الوكالة في وجوب الاشهاد في الايداع فان اوجبناه
ضمن بتركه والا فلا وفي الايداع وجهان آخران يظهر مجيئهما هنا احدهما ان الاشهاد واجب فمن ضمن بتركه والا فلا
وثانيهما ان المالك كان قد اشهد على الايداع وجب والا فلا والاصح عند البغوي الضمان وعند الغزالي نفيه
ويجري الخلاف فيما اذا رد الوصي المال على الموصى عليه بعد حجره ولو اتفقوا كلهم على الدفع الى الوكيل وادعاه
رد على المالك لم يحلف عند طرف هذا كله اذا امر المالك الوكيل فان لم يعينه بان قال اودع امينا فادعى الامين
التلف صدق وان ادعاه على المالك لم يصدق وهذا كله اذا كان المأذون له في القبض مسلم ما لا ثمانه المحضه اما ان كان
مقترضا او مستعيرا ضمن الدافع بترك الاشهاد وان كانت ذات دين على صاحبها فان كان له به شهود ضمن الدافع بترك
الاشهاد والا فوجهان وان كانت شيئا فان قلنا يقتضي ثوابا ضمن بتركه والا فلا وان كلفنا الآخذ صاحبها والمودع
مودع فودعه فالمودع ان كان سافر او دعها من غير عذر والا امر فهو ضامن وقبول قول الدافع اذا لم يشهد عند الدفع
على وجهين وان كانت او دعها بغير امره لكن بعد سفر ونحوه لم يقبل قول الدافع في الرد على المالك وان كانت
اودعها بامره لكن لم يعين له فعلى المودع لم يضمن المالك ان صدق المالك على الدفع وقول المالك غير مقبول على الامر
وان كان المالك قد عينه للايداع قبل قوله في الرد على المالك ان صدقه المالك في الدفع والا فالامر ضامن
وقوله في الدفع الى الاول غير مقبول قاله الماوردي فان قلنا يجب الاشهاد فما ختلفا في وجوده فقال المودع
اشهد ثم مات الشهود وانكر المالك فالمصدق المالك على الصحيح وجزم به الرافعي ونسب القاضي مقابله
الى الاكثرين فرع اذا اراد المودع سفرا فاودعها امينا فادعى الامين التلف صدق وان ادعى الرد فان كان
المالك عينه فادعى على الاول لم يصدق او على المالك صدق وان لم يعينه انعكس الحكم كذا قاله الرافعي

والمتولي

والمتولي والغزالي وهو يقتضي انه لو عاد من سفره كان له استردادها ولو اطلب لعامدكي والاسلم الحلف لقول
انه اذا ادعى الرد على المالك وقال انه اذا دعاه على المودع ابني على اصل وهو انه اذا جوزنا له الايداع فتعل ثم
عاد فهل له الاسترداد فيه احتمال الظاهر وهو شبيه تردد الاصحاب في ان وكيل الوكيل هل ينعزل بعزله وعلمانه او وكيل
الموكل فان قلنا انه وكيل المالك خرج المودع من البين ولكنه لا يصدقه في الرد على المالك وعلى هذا فاتى ان المودع
هل له الدعوى على الوديعة واستردادها من الغاصب ويخالف ما لو وكل مختصا به في المتظلم وجه وذلك فاعتمد
في بعض الاوقات فانهم اعوان **فروع** الاول ادعى رجل مال الثوب بحضرة اثنان وادعى كل منهما انه اودعه
اياه فالجواب يتبع على ستة اوجه احدها ان يكذبهما ويقول المال لي فيحلف لكل منهما على انه لا يلزمه تسليمه اليه وكلام
الماوردي يفهم الاكتفاء لهما بيمين واحدة فقال يحلف انه له وبرئ من مطالبتهما فان اقام احدهما بينة او حلف لعدمها
ونكل عن اليمين للآخر وجب الحكم ولو اقام كل منهما بينة انه له تعارضتا فان قلنا بالتساقط فكما لو لم يقم بينة
وان قلنا بالاستعمال والقسمة جعل بينهما نصفين وان نكل عن اليمين ردت عليهما فان سبق احدهما بالدعوى فالخلاف
وان ادعيا معا فهل يقرع بينهما او يبدأ القاضي بمن يراه فيه وجهان فان حلف احدهما دون الآخر قضي له به وان
حلفا معا فهل يقرع بينهما او يبدأ القاضي بمن يراه فيه وجهان فان حلف احدهما دون الآخر قضي له به وان حلفا معا تعارضت
من يمين وهل ينقسم بينهما او يوقف حتى يصطلحا فيه وجهان الثاني ان يقر لاحدهما بعينه فيسلمه له وهل للآخر
تحليفه فيه قولان مبنيان على قول الغرم بالحيلولة القولية فان قلنا نعم فان نكل عنها ونكل على الكذب وان نكل استقر
للصدق وان حلف فثلاثة اوجه احدها تقسم بينهما والثاني انه ينزع من صاحب اليد ويوقف بينهما حتى يصطلحا والثالث
انه للاول ويغرم للآخر قيمته قال البندنيجي وابن الصباغ وهو المذهب قال الرافعي والخلاف ملتفت على ان اليمين بعد
النكول كالاقرار او البينة وكلام البندنيجي وغيره يفهم تخالفه فانهما ذكرا ان الاوجه مفرعة على انها كالاقرار وقال البندنيجي
ان الاصحاب لا يفرعون على انها كالبينة وقال سليم اذا قلنا انها كالبينة لزم ان يبطل اقراره الاول وحكم ما ليس الثاني
وقال القاضي وتابعه البغوي ان قلنا الحيلولة القولية لا توجب غرما ابني على ان اليمين بعد النكول كالاقرار فلا تحلف
او كالبينة فيحلف ويمهل فان نكل حلف المدعي واخذ القيمة والاصح العين من الاول وحكى الهروي وجها رابعا
انها تترك في يد الذي يظهر مالكها وكلام الماوردي يقتضي ان الوجه الاول مفرع على ان اليمين كالاقرار لكنه جعل
الاقرار المتأخر كالاقرار المعارض للاول وهو قول ابي اسحق فيما اذا ادعى اثنان نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم للآخر
والمذهب ان الاقرار الثاني لا يؤثر في الاول وكلام الهروي يقتضي انه مفرع على القول بانه كالبينة والوجه الثالث يقول
هو لكما فيسلم لكل منهما نصفه فيصير ما لا في يد شخص بعد ما عيانه فان حلف احدهما ونكل احدهما فقضى لهما الى دلا بحومه
كالمالك مع المودع وان نكلا او حلفا حصل بينهما وهو كل منهما في النصف كالحكم في الكل في غير المؤله كامر الوجه الرابع
ان يقول هو لاحدكما ولا ادري لمن هو اولكما او لاحدكما او لغيركما فان ادعى عليه العلم حلف على نفيه ويبقى في يده الى ان يقوم
بينة وليس لاحدهما تحليف الآخر جزم به الرافعي وقال الماوردي لو حلف كان للمدعيان ان نكلا او تحالفا او اقر بيده
وان حلف احدهما دفع اليه وفي مطالبته الحكم بالتفصيل وجهان وان حلفا معا فوجهان احدهما يقسم بينهما وفي احد
التفصيل من كل منهما الوجهان وثانيهما يوقف حتى يصطلحا الخامس ان يكذبهما معا ويقول هي وديعة لغيركما فالقول

قوله مع يمينه انه لا حق لهما فيها لهما والا لواحد منهما والا يحلفه انه لا لغيرهما ولا يلزم منه ان من يدعي له فان حلف اقر لمن في يده
وان نكل ردت اليمين عليهما فان نكلا اقرت في يد من هي له وان حلف احدهما دون الاخر سلمت له ويطالب بالتفصيل
ان لم يكن اصابا والوديعة ما عدل وان حلفا معا او نكلا معا فيقسم بينهما ويطالب بالتفصيل تمامه بيانها بوقف بيد المودع
فان قال لا ادري ما ما تقدم هو اليه ابين من بيانه وفي هذه الحاله ان سال المدعيان المودع عن ماله وجب عليه
بيانه ان كان حاضرا فان لم يبين حبس على بيانه ليستقل الخصومه اليه دون ما اذا كان لما بيانا لسا دس انه يقول هو
لاحدهما وقد نسيت عينه والتفريع على ان المودع لا يضمن بالنسيان فان صدقاه على عدم العلم فلا خصومه لهما معه
والخصومه بينهما والاصح انه ليس للقاضي تحليفه على نفي العلم اذا لم يدعيه الخصمات فان نكلا عليه فهو استصحاب
اذا استمر اي ومعه الاهام القول لا التحليف وفي الوديعه قولان وقال الماوردي وجهان احدهما يستعمل الى ابد
والثاني ينزل في يده قال المتولي والقولان اذا طلب احدهما انتزاعها والاخر ابقاها في يده فاما اذا اتفقا
على احد الامرين فيفعل قال الرافعي ويمكن ان يكون هذا مبنيا على ما سبق ان المال يجعل كانه في يدهما والا
فيتبع الحاكم رايه فيه وهو مقتضى كلامه قال الامام والراي للحاكم ان يقرها عنده استيمانا لماله حتى
يلقيا نفسه لم يمتنع ثم ان اتفقا على شي تركا والا فيجعل المال كانه في يدهما وقد تنازعاه او يجعل كالذي بيد
ثالث فيه وجهان اصحهما الاول وعليه لو اقام كل منهما بينة به او حلفا او نكلا فهو بينهما وان اقام احدهما بينة
او حلف ونكل قضي له به وعلى الثاني لو اقام كل منهما بينة خرج على اقوال التعارض وان نكلا او حلفا وقف
المال بينهما وان كذباه وادعى كل منهما عليه علمه بانه المالك فالقول قوله والمنصوص انه يحلف عليه وفيه وجه
انه لا يحلف ويكفيه ان يحلف لهما يمينا واحده على نفي العلم قال الامام ولو حضر احدهما وحلف له ان لا يدري ان الوديعه
لمن منهما ثم حضر الاخر فهل له تحليفه لا يحتمل انه وفيه احتمال انتهى وقد مر في نظير المسئله فيما اذا عقد اثنان على
امراه بعقدين وادعى كل منهما انه السابق وذكر خلاف فيه وهل للحاكم ان يحلفه على نفي العلم وان لم يدعه الخصمان
فيه وجهان فان حلف فالحكم كما تقدم فيما اذا صدقاه وجزم هنا بعضهم بان المال ينتزع من يده هنا وان قلنا لا ينتزع
ثمت وان نكل ردت اليمين عليهما على المذهب وهل يقرع بينهما او يبدا القاضي بمن يراه منهما فيه وجهان صحح الرافعي
الثاني وفيه وجه انها لا ترد عليهما ويوقف المال بناء على انها لو حلفا يوقف بينهما وعلى المذهب فمقتضى كلام الغزالي
ان كلا منهما يحلف ان العين له وان المودع يعلم ذلك وقال القاضي يحلف الى او يحمل هذه الوديعه وانما
يحكي وقال الامام يحلف كل منهما انه المستحق لها دون الاخر ويحلف المردود ان لا حق لصاحبه فيها ثم ان نكل
صاحبه حلف مره اخرى على الاثبات لينبت الاستحقاق بين النفي والاثبات ولا يجمع بينهما في الابتدا ولو نكل
من بدا به جمع صاحبه ان اراد الحلف بين النفي والاثبات وهو تستثمل هذه الجمله وحلاله الخصوم انما يعدم علمه
وفي البسيط في حاله اعترافه انه يعدم علمه لذلك نسقنا اليمين هل يجمع بين النفي والاثبات في يمين واحده
او يحلف على النفي المحض فاذا نكل الاخر حلف ثانيا على الاثبات فيه خلاف وان نكلا فهل يقسم بينهما
او يوقف الى الصلح فيه الوجهان وان حلف لاحدهما دون الاخر قضي للحالف وان حلفا فثلاثه اوجه اصحها
يقسم بينهما ويغرم المودع القيمه ويقسم بينهما ايضا ويظهر ان يقال الذي يغرمه لكل منهما بقيمته النصف

لانهر

النصف القيمه والثاني انه يوقف بينهما والثالث انه يقسم بينهما ولا يستحق احدهما شيئا من القيمه وحكى العراقيون
الاخير عن نقل ابن سريج من قول العوم بالتحليف الفيلليه وعرضها صاحب التقريب انا اذا قلنا لا تسلم العين لهما فهل يغرم
لكل منهما تمام القيمه او نصفها فيه التردد المتلقى من القولين في الاقرار وان قلنا يسلم لهما فهل يغرم لكل منهما نصف القيمه فيه
وجهان وجعل الامام تحليفهما بعد النكول على القول بان الحاكم يحلف من يرى البداه به في الحلف واما على التحليف فالبر فيه قد
خرجت له القرعه وحلف واما العين كلها ولا يمكن الاخر من الحلف لمشاركته فيها وهل له الحلف للغرم فيه قولا غرم الحيلوله
وحكي عن صاحب التقريب وجه ان الحكم كما لو حلف من لا يمكن لها طريقان فرعنا على الصحيح حصل لكل منهما نصف العين ونصف
القيمه ثم ان لم يتنازع احدهما الاخر في العين تركا وان تنازعا فلكل منهما تحليف الاخر قال القاضي والبغوي باليمين الاولى فاذا
حلفا بقي منهما نصفين وان اقام احدهما بينه ان جميعها له او حلف بعد نكول صاحبه سلمت العين له ورد نصف القيمه
الذي بيده الى المودع واما الاخر فقال الغزالي لا يرد نصف القيمه الذي بيده اليه وقال المتولي ان ثبت بالبينه سلم
ما في يده لما كل الى المودع وان ثبت باليمين بعد النكول لم يسترد قال الرافعي وكذا الجواب في بعض نسخ التهذيب
هذا كله على ان المودع لا يضمن بالنسيان اما ان ضمناه به فقد ضمنها به من غير يمين والنكول وقد حكى الامام هنا
عن الاصحاب انه اذا ادعى عليه اثنان كل منهما انه غصب منه هذا فقال غصبته من احدكما ولا اعرف عينه لم يكتف منه
بيمين واحده على نفي العلم بل كل منهما يحلفه على البت انه ما غصب منه لان الامر كذلك ولا خلاف في مسئلتنا قال الغزالي
واذا حلف لاحدهما انه لم يغصبها منه تعينت للاخر من غير يمين وقال القاضي واذا قال لاحدهما بعد قوله غصبتها من احدكما
ما غصبتها منك صار مقرا بها للاخر وان لم يحلف لمن انكره وهل يحلف لمن انكره ان قلنا لو اقر بها له غرم حلف وان
قلنا لا يغرم خرج تحليفه على ان يمين الرد كالاقرار فلا يحلف او كالبينه فيحلف فاذا حلف غرم له كمال القيمه لان انتزع
العين من الاخر على المذهب خاتمه تتضمن فروعا منثوره اذا تحدث في الوديعه ويفتت في يده مده لزمه اجره
مثلها ولو اودع انسانا ماله وقال اردها الى زيد حتى يدفع اليك دينارا فاداها قبله فعليه قيمة العالم
مكرهه لم الكاغد واحرق الاوراق وعن قتادة الى الفقال ولو وقع في حرابه المودع حرق تسارد الى نقل امتعته
فاحرقت الوديعه يضمن كما لو لم يكن فيها الا وديعه فاخذ في نقلها فاحترق ما تاخر نقله وانه لو ادعى ابن
المالك موت ابيه وعلم المودع به وطلب الوديعه فله تحليفه على نفي العلم فان نكل حلف المدعي وان من وجد
لقطه وعرف طالبها ولم يخرج حتى يتلف ضمن وكذا قيم الصبي والمسجد اذا كان في يده مال فيعزل بنفسه ولم يخبر
الحاكم حتى تلف المال في يده وان مرضه يقعده الامنا والوصي قيم الصبي والاوقاف وامرهم حتى لمضي وقته ليقيمه
والنيسر من التحرك ان يوخر البيع لتوقع زيادة فسرق رخص ذلك فيم المسجد في اسجار دمراني حاتم العبادي لانه لو
بعث رسولا الى حانوته ودفع خاتمه اليه علامه وقال رده علي اذا قبضته المامور بقبضه فلم يرد الخاتم ووضعه
في حرز لم يضمن قال الرافعي كان المعنى انه ليس عليه الرد وانما مونته تلف المحله وفي فتاوى القفال ان المودع
لو قال للمالك غصبتها مني الوديعه بصيرها منا لا انا لا تعصاب لا تكون الاعتراف امتناع وفيها ان المودع لو دفع الوديعه
في صندوقه ثم ادعى ان المالك رفعها منه ولم يكن منبعا ثم لا اظهر انه لا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى الرد
ويحتمل ان يقبل وفيها ان المودع اذا اقر بالوديعه لانسان ثم تلفت في يده فهو كما لو مات المودع لا نعزاله

قوله مع يمينه انه لا حق له لهما وان لا لواحد منهما وان حلفا انها لغيرهما ولا يلزمه بيان من هي له فان حلف اقرت لمن في يده
وان نكل ردت اليمين عليهما فان نكلا اقرت في يد من هي له وان حلف احدهما دون الاخر سلمت له ويطالب بالتعيين
ان لم يكن اثبتا والوديعة مما تقبل وان حلفا معا احدهما يقسم بينهما ويطالبان بالتعيين بانهما يوقف في يد المودع
فان قالا لا نرضى بما تدعيه اليه امين يرضيانه وفي هذه الحالة ان سال المدعيان المودع عن ماله وجب عليه
بيانه ان كان حاضرا فان لم يبين حبس على بيانه لتستقل الخصومة اليه دون اذا كان غائبا اليسار دس ان يقول هو
لاحدهما وقد نسيت عينه والتفريع على ان المودع لا يضمن بالنسيان فان صدقاه على عدم العلم فلا خصومة لهما معه
والخصومة بينهما فالاصح انه ليس للقاضي تحليفه على نفي العلم ان لم يدعيا الخصمان فان نكلا عليه فهو استيناف
اذا سمعنا فيصح الامام القول بالتحليف وفي الوديعة قولان وقال الماوردي وجهان احدهما يستقل الى اثنين
والثاني يترك في يده قال المتولي والقولان اذا طلب احدهما انتزاعها والاخر ابقاها في يده فاما اذا اتفقا
على احد الامرين فيفعل قال الرافعي ومكان ان يكون هذا مبنيا على ما سيأتي ان المال يجعل كانه في يدهما والا
فيتبع الحاكم رايه قلت وهو مقتضى كلامه قال الامام ولو راى الحاكم ان ينزعها عنده استحفاظا له من
تلفه نفسه لم يمتنع ثم اذا اتفقا على شيء تركا والا فيجعل المال كانه في يدهما وقد تنازعاه او يجعل كالذي في يد
ثالث فيه وجهان اصحهما الاول وعليه لو اقام كل منهما بينة به او حلفا او نكلا فهو بينهما وان اقام احدهما بينة
او حلف ونكل فقضي له به وعلى الثاني لو اقام كل منهما بينة خرج على اقوال التعارض وان نكلا او حلفا وقف
المال بينهما وان كذباه وادعى كل منهما عليه علمه بانه المالك فالقول قوله والمنصوص انه يحلف عليه وفيه وجه
انه لا يحلف وبالمنصوص ان يحلف لهما يمينا واحدة على نفي العلم قال الامام ولو حضر احدهما وحلف له ثم حضر الاخر
لمن منهما ثم حضر الاخر فهل له تحليفه لا نقل فيه وفيه احتمال اصحهما وقد مر في نظير المسالة فيما اذا عقد اثنان على
امراة عقدين وادعى كل منهما انه السابق ذكر خلاف فيه وهل للحاكم ان يحلفه على نفي العلم وان لم يدعه الخصمان
فيه وجهان فان حلف فالحكم كما تقدم فيما اذا صدقاه وجزم طائفة بان المال ينتزع من يده هنا وان قلنا لا ينتزع
ثم وان نكل ردت اليمين عليهما على المذهب وهل يقرع بينهما او يبدا القاضي بمن يراه منهما فيه وجهان صحح ابو الفرج
الثاني وفيه وجه انها لا ترد عليهما ويوقف المال بناء على انهما لو حلفا يوقف بينهما وعلى المذهب فمقتضى كلام الغزالي
ان كلا منهما يحلف ان العين له وان المودع يعلم ذلك وقال القاضي يحلف انها ود هذه الوديعة وانها
ملكي وقال الامام يحلف كل منهما انه المستحق لها دون الاخر ويحلف المدعي انه لا حق لصاحبه فيها ثم ان نكل
صاحبه حلف مرة اخرى على الاثبات فيثبت الاستحقاق بين النفي والاثبات ولا يجمع بينهما في الابتداء ولو نكل
من بدا به جمع صاحبه ان اراد الحلف بين النفي والاثبات وهو يشتمل على الحالة وحاله انهما يعدم علمه
وفي البسيط في حالة اعترافه بعدم علمه لو بدا باليمين هل يجمع بين النفي والاثبات في يمين واحدة
او يحلف على النفي المحض فاذا نكل الاخر حلف ثانيا على الاثبات فيه خلاف وان نكلا فهل يقسم بينهما
او يوقف الى الصلح فيه الوجهان وان حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف وان حلفا فثلاثة اوجه اصحها
يقسم بينهما ويغرم المودع القيمة ويقسم بينهما ايضا ويظهر ان يبقى الذي يغرمه لكل منهما نصف

لا النصف

والنصف القيمة والثاني انه يوقف بينهما والثالث انه يقسم بينهما ولا يستحق احدهما شيئا من القيمة وحكى العراقيون
الاخير عن نص البويطي مخرجين من قول العجم بالكيلين في الكيليين ويعرضها صاحب التقريب انا اذا قلنا لا يسلم العين لهما فهل يغرم
لكل منهما تمام القيمة او نصفها فيه التردد المتلقى من القولين في الاقرار وان قلنا يسلم لهما فهل يغرم لكل منهما نصف القيمة فيه
وجهان وجعل الامام تحليفهما بعدما نكل على القول بان الحاكم يحلف من يرى البداءة به في الحلف واما على التحليف بالقرعة فمن
خرجت له القرعة حلف وادعى العين كلها ولا يكفي الاخر من الحلف لمشتركة بينهما وهل له الحلف العدم فيها قولا غرم الحيلولة
وحكى عن صاحب التقريب وجها ان الحكم كما لو حلف من بدا لما تقدم وفرعنا على الصحيح حصل لكل منهما نصف العين ونصف
القيمة ثم ان لم يتنازع احدهما الاخر في العين تركا وان تنازعا فلكل منهما تحليف الاخر قال القاضي والبغوي باليمين الاولى فاذا
حلفا بقي منهما نصفين وان اقام احدهما بينة او حجة له او حلف بعد نكول صاحبه سلمت العين له ورد نصف القيمة
الذي بيده الى المودع واما الاخر فقال الغزالي لا يرد نصف القيمة الذي بيده اليه وقال المتولي ان ثبت بالبينة سلم
ما في يده لما كان الى المودع وان ثبت بالبينة بعد النكول لم يسترد قال الرافعي ولذا الجواب في بعض نسخ التهذيب
هذا كله على ان المودع لا يضمن بالنسيان اما ان ضمنا به فقد ضمنها من غير يمين ولا نكول وقد حكى الامام هنا
عن الاصحاب انه اذا ادعى عليه اثنان كل منهما انه غصب منه هذا فقال غصبته من احدهما ولا اعرف عينه لم يكتف منه
بيمين واحدة على نفي العلم بل لكل منهما تحليفه على البت انه ما غصب منه فان اماكن بالاعلاف وسلمنا قال الفوراني
واذا حلف لاحدهما انه لم يغصبه منه تعين للاخر من غير يمين وقال القاضي واذا قال لاحدهما بعد قوله غصبته من احدكما
ما غصبته منكما صار مقرا به للاخر وان لم يحلف لمن انكره وهل يحلف لمن انكره ان قلنا لو اقر به لاحدهما يغرم حلف وان
قلنا لا يغرم فرجح تحليفه على ان يمين الرد كالاقرار فلا يحلف او كالبينة فيحلف فاذا حلف غرم له كل القيمة لا ينتزع
العين من الاخر على المذهب خاتمة تتضمن فروعا منثورة اذا تعدى في الوديعة يضمن في يده من له اجرة
مثلها ولو اودع انسانا ماله وقال الودعها الى زيد حتى يدفع اليك دينارا فاداها قبله فعليه قيمة العالية
يكونه لم القاعد واخرج الوراق دعن قادر القفال لو وقع في حرامة المودع حريق فبادر الى نقل امتعته
فاحترقت الوديعة يضمن كما لو لم يكن فيها للوديعة فاخذ في نقلها فاحترق ما تاخر نقله وانه لو ادعى ابن
المالك موت ابيه وعلم المودع به وطلب الوديعة فله تحليفه على نفي العلم فان نكل حلف المدعي وان من وجد
لقطة وعرف هالكها ولم يخرج حتى تلفت ضمن وكذا قيم الصبي والمسجد اذا كان في يده مال فترك بنفسه ولم يخبر
الحاكم حتى تلف المال في يده وانه مرضور نعد يد الامنا الرابع قيم الصبي لو اتق وامر هو في المعنى وفيها يضمنها
والبيس من التعدي ان يوجر المبيع لموضع زيادة سقف رخص وكذا قيم المسجد في استيجار وحمل الى حاكم الجماد كيليه لو
بعث رسولا الى حانوته ودفع خاتمه اليه علامة وقال رده علي اذا قبضه المامور بقبضه فلم يرد الخاتم ووضعه
في حرز لم يضمن قال الرافعي كان المعنى انه ليس عليه الرد وانما مؤنته نقل المحله وفي فتاوى القفال ان المودع
لو قال للمالك غصبته مني الوديعة وصيرها مناما لا للاصحاب لا يكون الاعتراف امتناع وفيها ان المودع لو وضع الوديعة
في صندوقه ثم ادعى ان المالك رفعها منه ولم يكن منيعا فالاظهر انه لا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعى المودع
ويحتمل ان يقبل وفيها ان المودع اذا اقر بالوديعة لانسان ثم تلفت في يده فهو كالوصاية المودع لانعزاله

بالاقرار فانه يمكن من ردها على المزكي ولم يرض بمستحقيها لم يمكن لم يغرم وسئل الشيخ ابن عبد السلام عما اذا كان
تحت يد انسان وديعة مضت عليها سنون طويلة ولم يعرف صاحبها وايس من معرفته فقال اذا ايس منه بعد البحث
التام صرفها في اهم مصالح المسلمين ويقدم اهل الضرورة ومسيس الحاجة ولا يبني بها مسجدا ولا يصرفها الا فيما يجب
على الامام العادل صرفها فيه فان جهله فليسأل عنه اورع العلماء واعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم

كتاب قسم الفيء والغنيمة

قال بعضهم الفيء والغنيمة اسمان متغايران واجتماعهما ان افترقا فالمراد بمطلقه كل ما
يفسر بالفيء والغنيمة وكذلك اسم الغنيمة كالفقير والمسكين وقيل اذا اطلق اسم الفيء يقع على المالين واسم الغنيمة
لا يتناول الفيء وفيه بابان الاول في الفيء وهو كل مال الكافر صار الى المسلمين من غير قتال والغنيمة ما صار اليهم
بقتال فيدخل في الفيء ما هرب الكفار عنه وتركوه وعاد الى المسلمين من غير قتال ولا ايجاف وما بذلوه للكف عن قتالهم
والجزية التي على رقابهم والخراج الذي على اراضيهم وعشور تجاراتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دارنا وما تركه ميتهم
في دار الاسلام ولا وارث له ومال مرتد اذا قتل مرتدا والمذهب الجديد ان هذا كله يخمس وفي القديم قول انه
لا يخمس ماله لجريان احكام الاسلام عليه ومنهم من طرده في مال الفيء جميعه ويستثنى على الجديد من الجزية الضيافة
فانها لا تخمس وفي المال الذي بذله الكفار وعادوا للمسلمين بعد تحريهم المسلمين ودون عسكرهم لما علم الكفار
وبه انه غنيمة لا فيء وهو يطرد فيما اذا بذلوا مالا في هذه الحالة للكف عن قتالهم وهو بعيد وحيث قلنا لا
يخمس على القديم فلجميع المال حكم الاخماس الاربعة فيأتي فيه الاقوال الثلاثة الآتية ان شاء الله تعالى واعرف
ان مال الفيء يخمس اي يجعل خمسة اقسام فالنظر في امرين احدهما في مصرف الخمس والثاني في مصرف الاخماس الاربعة
الطرف الاول في مصرف الخمس والخمس ايضا ينقسم خمسة اقسام متساوية فيكون الفيء من خمسة وعشرين
لذلك كان عليه السلام يقسمه وكان له اربعة اخماس الفيء وخمس الخمس الباقي فله من الخمسة والعشرين احد وعشرين
سهما ينفق منها على نفسه وعياله ويدخر مؤنة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون وقال جماعة
منهم الغزالي كان الفيء جميعه له عليه السلام الى ان مات وانما خمس بعد موته وقال الماوردي يريد اختصاصه
عليه السلام بجميع الفيء كان اول الاسلام ونسخ في حياته السهم الاول المضاف الى الله تعالى والى رسوله في قوله
تعالى فلله وللرسول وهو سهم واحد ولو كان غير سهم رسوله لكانا سهمين وكان بعد [illegible] وانما اضيف اليه
تعالى على وجه التبرك والابتداء باسمه واشار الى ان مصرفه مصرف لوجه لا يصرف في الشهوات كما تفعله
الملوك ثم هذا السهم بعده عليه السلام يصرف في مصالح المسلمين كالفقير المحتاج العاجز عن الكسب ومن يشتغل
[illegible] على المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عنه كالمشتغلين بالعلوم الشرعية من القرآن
والتفسير والحديث والفقه والقيام بالامامة والقضاء والحسبة والاذان وامامة الصلوات والولاة
ورزق القضاة والولاة ونحوهم وسد الثغور [illegible] وعمارة القناطر التي يمر عليها والحصون
والمساجد ويبدأ من المصالح بالاهم فالاهم قال بعضهم وللشافعي قول ان هذا السهم بعده عليه السلام
يرد الى اصحاب السهام الاربعة الباقية منه وروى الغزالي وجها انه يصرف بعده عليه السلام الى الامام
ينفق منه على نفسه وعياله وقال الامام هذا لا يصح عن احد من اصحابنا فرع لو لم يدفع السلطان

الى المستحقين

الى المستحقين فهل لمن ظفر بالمال وهل لاحد الاخذ شيء منه حكى الغزالي عن العلماء فيه اربعة مذاهب لم ينسب منها شيئا
لاصحابنا احدها لا وقال وهو غلو والثاني ياخذ قوت يومه فقط والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطي
وهو حصته والباقون مظلومون قال وهذا القياس لان المال ليس مشتركا كالميراث ولو كان لوجب التوريث
وهذا ما صرف اليه هاهنا فنقول صرفه اليه السهم الثاني لذوي القربى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب دون غيرهم من اقاربه وان تساووا في الدرجة كبني عبد شمس وبني نوفل لمشاركتهم في قرابة ذكورهم
ذكورهم واناثهم والحكمة فيه ولهم وفيه بعيدا انه لا يعطى [illegible] يسوى بين الغني والفقير وقال الامام هذا عند سعة المال اما اذا كان
الحاصل لهم اذا وزع عليهم لا يسد مسدا فيقدم الاحوج فالاحوج [illegible] ويعطى الذكر
مثل حظ الانثيين ويسوى فيه الحاضر في ذلك الاقليم والغائب عنه وقال ابو اسحق يدفع ما يحصل في كل اقليم الى من فيه
منهم فالحاصل من الترك يدفع الى من بخراسان منهم والحاصل من ثغار الروم يدفع الى من بالشام والعراق منهم للمشقة والصحيح
انه ليس فيه [illegible] فيأمر امناءه في كل اقليم بضبط من فيه منهم ولا يلزم نقل ما يحصل في كل اقليم الى سائر الاقاليم
بل ما يحصل في كل اقليم يفرق على ساكنيه منهم فان لم يحصل في بعضها شيء او حصل شيء لا يبلغ من فيه او وزع جميع الحاصل بين السهم
عليهم نقل اليه بقدر الحاجة ولا يصرف الى اولاد البنات منه شيء ولو ادعى واحد انه من ذوي القربى قال الامام لا يعطيه
بمجرد دعواه الا ان يعرف ذلك باستفاضة او ببينة وحكى الماوردي عن الاكثرين ان من ادعى انه من قريش [illegible] لم يسمع
دعواه ولا ينكرها [illegible] من بني هاشم وبنو هاشم يسمعونه ولا ينكرونه فانا نحكم بنسبه منهم باقرارهم على دعواه لنسبهم
[illegible] للعامة فان تجرد من [illegible] نسبه ونفاه عنهم لم يقبل وان شهد له ليس منهم الا شاهد على
مجرد النفي لا يجوز ولو اعرض ذوو القربى عن سهمهم ففي سقوطه عنهم باعراضهم احتمالان للامام ابنيهما الغزالي وجهين
فرع للامام ان يبيع العوض الحاصل من اموال الفيء بالحصين ويفرقه ان رأى فيه مصلحة الانصباء وذكر الغزالي
ان بيعه [illegible] الا انه لا انتقال على سبيل الميراث السهم الثالث لليتامى واليتيم في اللغة من مات ابوه من الآدميين
ومن ماتت امه من البهائم وباليتيم الانفراد وشمل هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار الا انه لعرف عمن بلغ واستقل
وحكى الماوردي خلافا في اشتراط اليتم في الصغير هل هو لغوي او شرعي ويطلق في اللغة على من انفرد عن ابيه
بموته وان كان كبيرا وهو في الشرع كل طفل مات ابوه ذكرا كان او انثى لم يبلغ وكان ابوه حيا فليس بيتيم وان فقد
امه واختلفوا في صدقه على من مات ابوه وجده حي والمشهور انه يتيم وقد مر في كتاب الوصية والخلاف مبني على الخلاف
في اطلاق اسم الاب على الجد واما من لا اب له من ولد الزنا فنقل صدق اسم اليتيم عليه نظر ولم ار منقولا وعبارة بعضهم
تقتضي انه راجح في قوله وهو طفل لا اب له ويسمى هذا السهم ايتام المسلمين ودخل ايتام الكفار ولا فرق بين اولاد المرتزقة
وغيرهم وعن القفال انه يختص باولاد المرتزقة وحكى الماوردي اختصاصه بالايتام الذين قتل اباؤهم في الجهاد وبناهما على
الوجهين الآتيين في اشتراط الفقر فيهم وهو قريب من قول القفال لكنه يخالفه من جهة ان القفال خصه باولاد المرتزقة
سواء قتل اباؤهم في الغزو او غيره او ماتوا بغير قتال وفي اشتراط الفقر فيهم وجهان وقيل قولان احدهما لا ويشترك فيه
الفقير والغني وقال القاضي هو المذهب عند عامة الاصحاب واصحهما وهو نصه في كتاب البويطي انه يشترط والمذهب
انه يجب استيعابهم وقال ابو اسحق يجب صرف ما يحصل في كل اقليم الى من فيه منهم كما قاله في الاقارب وقال الماوردي

إن قلنا لا يعتبر فيهم الفقر جاز فيهم هذا الخلاف لأنا نوجب استيعابهم والتسوية كذوي القربى وإن قلنا يعتبر الحاجات فيهم
لا يجوز الاقتصار على بعضهم كاليتامى والإمام إن جهد في التسوية والتفضيل كالفقراء ومعنى قوله يجب التسوية بينهم وبين
ذكورهم وإناثهم وفيه نظر ومن ادعى أنه يتيم لم يعط إلا ببينة السهم الرابع للمساكين والمراد به هنا المساكين والفقراء معا وسيأتي
في كتاب قسم الصدقات بيان حقيقة الفقير والمسكين والفرق بينهما والله عنده ذكرهما معا وإذا أفرد أحدهما فإنه يتناول
القسمين ولا فرق بين أن يكونوا من المرتزقة وغيرهم على المذهب قال الماوردي وفيه وجه أنه يختص بالمساكين وأهل الجهاد
الذين يحضرون المغازي وما رسمناه والمسكنة وعلى المذهب يجوز أن يخص به بعضهم كالزكاة ويجتهد الإمام رأيه في التسوية
والتفضيل بحسب الحاجة ويجوز له أن يجمع لهم بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم
ثلاثة أموال وعلى الثاني يجب عليه استيعابهم وهل يجب حمل كل إقليم على أن يحمل منهم فقط المذهب لا وفيه قول أبي إسحق
المتقدم ويجب التسوية بينهم حتى بين الذكر والأنثى وإذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة أعطي باليتم دون المسكنة ولا يجوز أن
يجمع له بين سهمه من الخمس وسهمه من الزكاة ليتميز أهل الفيء عن أهل الزكاة ومساكين الخمس عن مساكين الزكاة ولكن
يجوز أن يدفع إليه من الكفارات فيصير إليهم بمالين ومتعوض مالا ولا يحصل للكفارة بأحد العوضين انتهى قوله
على الأول يجوز أن يخص بعضهم فيه نظر وسائر كلام الرافعي يخالفه والشيخ أبو حامد وجماعة من أصحابه لم
يذكروا إلا الوجه الأول وذكروا خلاف أبي إسحق عليه السهم الخامس لابن السبيل ولهم المسافر وسيأتي
بيانهم في قسم الصدقات إن شاء الله وحكمهم حكم المساكين في اختصاص كل إقليم بمن فيه منهم ويكونون من المرتزقة
ومقتضى كلام الجمهور اشتراط الحاجة فيهم وفيه وجه أنه لا يشترط وهو كالخلاف فيما تقدم لطه في اليتامى وفرع
الماوردي على اختصاصهم وعمومه فإن فرع في المساكين إلا أنه قال هنا إذا قال يختص بالمجاهدين فكان الشخص مجاهدا
وابن سبيل فيعطي بالمسكين شيئا وليس أحدهما أخص به من الآخر ولا يجمع له بين الأمرين ويحتمل أن يجيء فيه من المساكين
الخلاف فيما إذا اجتمع في واحد من مستحقي الزكاة صنفان فهذا بيان أرباب السهام ونختم التسوية بين الأصناف الخمسة ولما
التسوية بين آحاد الصنف فقد مر أنه يجب في ذوي القربى إلا أنه يفضل الذكور على الإناث وأما من عداهم من الأصناف
في نص على أن ذلك مخصوص بالمجاهدين أم لا إن قلنا يختص بهم وجب التسوية حتى بين الذكر والأنثى وإن قلنا لا لم يجب
المساكين وذكر فالمعطي على قدر حاجاتهم مع استيعابهم وهو ظاهر ما مر عن الماوردي وأما اليتامى فإن شرطنا فيهم الحاجة
فالحكم فيهم كما في المساكين وإن لم نشترطها وجبت التسوية مطلقا حتى بين ذكورهم وإناثهم ولعل أبناء السبيل إن
شرطنا فيهم الحاجة أعطي بقدرها وإن لم نشرطها فيظهر وجوب التسوية بينهم وعلى الأول لو فضل شيء عن حاجة
ذوي الحاجات رد إلى بقية السهام ولذا إذا فقد أحد الأصناف يوزع سهمهم على باقي السهام إلا سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإنه يصرف للمصالح على المذهب ويشترط في الكل الإسلام ومن ادعى أنه مسكين أو ابن سبيل قبل قوله
بغير بينة الطرف الثاني في الأخماس الأربعة وقد مر حكمها في حياته عليه السلام وأما بعده ففيها ثلاثة أقوال
أحدها أنها للمصالح كخمس الخمس المضاف إلى الله ورسوله واختاره ابن عصرون فيكون للمصالح من مال الفيء أحد وعشرون
سهما من خمسة وعشرين يصرف في الأهم فالأهم منها ومن أهمها إعانة المرتزقة من الجند على القيام بما يحتاج
إليه الإمام في كفايته وكفاية عياله والثاني ونسبه القاضي والإمام إلى القديم أنه تقسم على ما كان الخمس

ثم

يقسم الخمس وعلى هذا يقسم للتركة خمسة أقسام والثالث الأصح أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد لا غير فيقسمها الإمام عليهم
والمقاتلون ضربان ضرب أهل الصدقات وهم الذين يغزون إذا نشطوا وضرب أهل الفيء وهم المرابطون في الثغور المرصدون
لذلك والمراد هنا ويجب على الإمام في مراعاة القسمة بينهم أمور الأول أن يضع ديوانا والديوان الدفتر الذي يثبت فيه
أسماء المرتزقة وقدر أرزاقهم ويحصيهم فيه ويستحب أن يضع لكل عشرة عريفا ليحشرهم ويحصيهم ويجمعهم وقت العطاء
ويكتب ويقبضهم وقتا كما يأتي إليهم ويميزهم عند القسمة ويخبر عن حالهم عند الحاجة إليه والعريف النقيب وقيل العريف فوق النقيب ويكون
على جماعة من العرفاء الثاني أن يسوي بين المرتزقة في الإعطاء بقدر الحاجة فلا يفضل بعضهم على بعض بسبق في الإسلام وفي
الهجرة ولا بآبائه ولا بعلم ولا ورع ولا شرف نسب بل يعطي كل أحد على قدر حاجته فيتعرف حاله وعدد من في نفقته وقدر نفقاتهم
وكسوتهم وسائر مؤنتهم ويراعي في ذلك الزمان والمكان وما يعرض من رخص وغلاء وحال الشخص في مروءته وانتقاده وسنه
وعادة البلد في المطاعم فيكفيه هذه المؤنات كلها ويتفرغ للجهاد ويكفي المسلمين مؤنته فيعطيه نفقة زوجته أو زوجاته
إن كان له زوجات على النص وفيه وجه أنه لا يزاد على نفقة واحدة ولو نكح جديدة زيد في عطائه ومؤنة عبده الذي يخدمه
في سياسته ودابته وغيرهما إذا كان ممن يخدم وكذا إذا احتاج إلى عبيد للخدمة ومؤنة فرسه إذ كان ممن يركب في الحرب وكذا
مؤنة عبيد أو عبيده الذين يكونون معه لا الذي يقتنيه للزينة أو التجارة وقال بعضهم ليس ذلك للاجتهاد بل يعود إلى رأي
الإمام فإن أمره بذلك أعطاه كفايتهم ومؤنة الزينة من عبيد فإن كان جميع الرأي لم يعط نفقتهم وإن لم يكن له عبيد ولا فرس
اشتريا إليه وأعطيا له إذا كانا يحتاج به قال القاضي يعطى السلاح والمركوب إذا لم يكن هناك سلاح ودواب موقوفة
لذلك ولا مشتراة من سهم المصالح ولا يعطى إلا لعبد واحد إذ الغاية له ولد دابة في الغزو وإن كان يعطى نفقة العدد
من الزوجات في الأربع وهذا يقتضي أنه يشترك له المركوب وإن كان له وإن لا يعطى إلا نفقة سرية واحدة ويلحقه مؤنة
أولاده الذين هم في نفقته أطفالا كانوا أو كبارا ونصه القاضي بالذين يلزمه نفقتهم وكلما زادت الحاجة بكبر الولد زاد في
إعطائه فإن اشتغل بعض بالمنقوش شيئا ثم يزاد في كل عام وفيه وجه أنه لا يعطى للأولاد شيء لأنهم الآملون قال
الرافعي ويجري على عدد في العبيد والزوجات ويتفقد الإمام أحوالهم فمن زادت عياله زاد عطاءه ومن نقص نقص وطلاق
وغيره لكن نقص من عطائه وما يعطاه لنفسه يملكه وما يعطاه لولده وزوجته هل يقول ملكه ثم يصرفه إليهم من جهته
أو لا بل الملك يحصل لهم فيتولى الإمام أو شخص به صرفه إليهم فيه قولان أشبههما أولهما وبه قطع بعضهم وجعل القولين في
أولاد المرتزق بعد موته والإمام حكاه في الأولاد الذكور فإن قلنا الملك من التي في الإناث وكان في الحكم وجهان
التفضيل بين المرتزقة بالفضيلة وإذا ذلك وعن صاحب التقريب أنه إن كان في المال سعة والى العام أن يسع
عمر عن التفضيل كان له ذلك الثالث أن يقدم في التنزيل في الديوان والإعطاء من هو أولى بالتقديم فيقدم التراتيب على غيرهم
ولهم أولاد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم وبني المطلب على غيرهم ويسوي بين القبيلتين ثم يقدم بعدهما بني عبد شمس
ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى ثم بني عبد الدار ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم ثم بني مخزوم ثم بني جمح ثم بني سهم ثم بني عدي
بن كعب وسوى عمر رضي الله عنه بين بني سهم وبين بني عدي وقدم المهدي بني عدي على بني جمح وبني سهم لمكان عمر ثم يقدم
بني عامر بن لؤي فإذا انقضت قريش قدم الأنصار وهم الأوس والخزرج على سائر العرب بعد عليه وقال السرخسي يقدم
سائر العرب الذين هم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار على الأنصار وحمل كلام الشافعي على ذلك وهو ظاهر

كلام للبندنيجي وابن الصباغ وقال صاحب المحيط يحتمل تقديم المهاجرين على الانصار اي المهاجرين من غير قريش وكلام صاحب
التنبيه يقتضيه وزيادة عليه لكن لا قائل بهذه الزيادة فساوله على المنصوص يقدم بعد الانصار سائر العرب قال الماوردي
فيقدم بعدهم مضر ثم ربيعة ثم جميع ولد عدنان ثم ولد قحطان ويرتبهم على السابقة كما في قريش وعدنان وقحطان ابو العرب
والانصار من ولد قحطان ثم من بعد العرب العجم قال صاحب المهذب والتهذيب والتقديم فيهم بالنسب الى السن والفضائل
وتوقف الرافعي فيه لان الذي ارتضاه الامام خلاف في ان ما ماه نسبهم ونعني تساوي الرتب في النسب حيث يعتبر الاقرب فيقدم بينهم لا
يعتبر قدم بالسن ثم بالسبق الى الاسلام والهجرة وعكسه الماوردي فقدم السابقة في الاسلام فان تقاربا فيه
قدم بالدين فان تقاربا فيه قدم بالسن فان تقاربا قدم بالشجاعة فان تقاربا فيها تخير الامام بين ان يرتبهم بالقرعة
او باجتهاده ورايه قال النووي وهذا هو المختار قلت وقد تعرض الشافعي في الام والمختصر الى التقديم بالسابقة بعد
التساوي في النسب قال الماوردي والعجم ان كانوا لا يجتمعون في نسبهم فبالاجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم ان كان لهم
سابقة في الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب من ولي الامر فان تساووا فبالسبق الى طاعته قال النووي وقيل يعتبر الانبطار
النسب في العجم وفي هذا نظر قال الرافعي وقد سبق في التقديم للصلاة ذكر خلاف في ان المقدم من النسب والسن ايهما ولم
يذكروه هنا بل المفهوم التقديم بشرف النسب على السن وجميع هذا الترتيب مستحب لا مستحق الرابع لا يثبت في الديوان
اعمى ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف لا يصلح للقتال لعرج او زمانة ونحوهما وانما يثبت اسماؤهم ويعرف السهم اذا كانوا
عيالا لمقاتل تبعا له ولا اسم ذمي وانما يثبت اسماء الرجال المقاتلين الاحرار المسلمين المستعدين للجهاد وشرط
الماوردي ان يكون فيه اقدام على القتال ومعرفة به وهذا قد يدخل في قيد الاستعداد ويجوز اثبات الاخرس ان كان
فارسا لا راجلا والاخرس والاصم ومن ثبت اسمه فان لم يكن مشهورا معروفا وصف وحلي بذكر سنه وقدره ولونه
وحلى وجهه بحيث يتميز عن غيره ولو جاء رجل صالح لذلك وطلب تنزيله في الديوان اجيب ان كان في المال سعة والا فلا
ولو مرض من ثبت اسمه مرضا او جنون فان كان يرجى زواله لم يسقط اسمه وان طال وان كان لا يرجى سقط وفي اعطائه
ما يعطاه لو كان من الذرية الخلاف الآتي على الاثر فيما اذا مات فنقل يعطي عياله وهذا اولى بالاعطاء فان قلنا لا
يعطى فكان مرضه لا بسبب الجهاد اعطي من الصدقات وان كان بسببه فهل يعطيه او من سهم المساكين من خمس الخمس
فيه وجهان وعلى الوجهين يشترط فيه الفقر والمسكنة علاوة على القول الاول واذا مات المقاتل فهل يعطى زوجته
واولاده ما كان لهم في حياته فيه قولان وقيل وجهان اظهرهما انه يبقى لهم سواء كانوا اغنياء او فقراء كالمرتزقة وقيل
وجه انه يعطى الابن الصغير حتى يبلغ والبنت حتى [illegible] فان قلنا يبقى بقي نصيب الزوجة الى ان تتزوج فان
كانت الزوجة الثانية من المرتزقة ايضا فرض لها كفايتها بنفسها ويبقى حق الاولاد الى البلوغ فان بلغوا عاجزين
عن الجهاد والاكتساب لمرض او جنون استمر عطاؤهم والماوردي حكى فيمن بلغ من اولاد المرتزقة مطلقا ثلاثة
اوجه احدها انهم يعطون سواء كانوا ذرية احياء او اموات والثاني لا يعطون من الفيء بل يعدل بهم الى مال
الصدقات ان كانوا من اهلها والثالث انهم ان كانوا ذرية اموات لم يعطوا من مال الفيء وان كانوا ذرية احياء
اعطوا منه وضموا من مال الصدقات قال والصحيح عندي ان ينظر فان كان الذرية عجزهم عن القتال موجب
لنفقتهم على الآباء بعد البلوغ لوجوبها عليهم قبل صغرهم كالجنون والزمانة بقوا على حكم الذراري في مال الفيء

ولم يعدل

ولم يعدل بهم الى الصدقات سواء كانوا ذرية احياء او اموات وان كان عجزهم لا يوجب نفقتهم على آبائهم لقدرتهم على
الاكتساب مع العجز عن القتال لم يعطوا منه ويعدل بهم الى الصدقات ان كانوا من اهلها سواء كانوا ذرية احياء او اموات
انتهى وان صلحوا للقتال فان رغبوا في الجهاد اثبتت اسماؤهم استقلالا والا انقطع قال الماوردي واثبتت اسماؤهم في الصدقات
واما البنات فبتزويجهن ان لم يتزوجن الخامسة ينبغي للامام ان يفرق الارزاق على المجاهدين في كل سنة مرة ويجعل له وقتا
معينا ويختار ان يكون اول المحرم ويعرف احوالهم واعدادهم وارزاقهم ومعرفة قدر نفقاتهم قبله ليكون الاعطاء اوله ولو راى ان يفرق
كل ستة اشهر او اربعة وثلاثة قال الماوردي او كل شهر جاز ولا يحصل النفقة بالتفرقة كل اسبوع وفيه وجه انه لا يفرق
الا مرة واحدة في السنة كالزكاة وهو ظاهر كلام ابن الصباغ وغلط الماوردي قائله وقال لا يجعل العطاء اكثر من مرتين
في السنة ومنهم من قال يوافق في السنة مرة في آخرها وهو احوط لانه لا احد قد يموت ويتعذر الاسترجاع وقال
في موضع آخر ووقت العطاء يختلف باختلاف القولين في مال الفيء فان قيل انه لخمسة خاصة وقته الوقت الذي يتكامل فيه
دخول المال سواء تعجل او تأخر لان يوم حيازته بعد استحقاقه فلهم المطالبة بما فيه وان قيل اربعة اخماس الفيء مصروفه
في المصالح فالوقت معتبر بمال الفيء فان كان مستحقا في رأس الحول جعل وقت العطاء في رأسه من السنة فاذا حل وقام عطاء السنة
بأسره وان كان مستحقا في وقتين جعل للعطاء وقتين ونسمه نصفين فاعطاهم بعد كل ستة اشهر نصفا قال والعطا
يكون لما مضى لانه ارزاقهم تجري مجرى الجعالة والوجوب يتعلق بحضور المال والاداء يستحق بحلول الوقت وعلى الاول
يكون الوجوب والاداء متعلقين بحصول المال قال وجنس المعطى يتفرع على القولين ايضا فعلى القول الاول يستحقون المال
المأخوذ سواء كان ذهبا او ورقا او حنطة الا ان يكون في جملة عروض فتباع ويقسم اثمانها وعلى الثاني لا بد ان يكون المعطى
من جملة ما يقدر من طعام اقواتهم ويشترى له ولاهلهم [illegible] ثيابا لكسوتهم ونحوه فان لم يكن منه شيء في مال الفيء اعطي قيمته ذهبا
او ورقا بسعر وقته والورق احسن من العطاء من الذهب ولا يعدل عنه الى الذهب الا اذا كان في مال الفيء او كان
الاغلب في المعاملات ولا يعطى الفلوس وادراجه انتهى واذا مات واحد من المرتزقة بعد ان جمع الامام المال وبعد
السنة انتقل نصيبه الى ورثته وان مات بعد الجمع وقبل مضي السنة فقولان وقيل وجهان اظهرهما انه يصرف الى ورثته
قسط ما مضى من السنة كالاجير في الاجارة قال الماوردي وهو المذهب والثاني لا يستحقون شيئا كالجعل وبناهما بعضهم
على ان الذمي اذا مات في اثناء السنة هل يلزمه قسط ما مضى وقال الامام قربهما بعضهم منهما وهو غير مرضي ولو مات
قبل جمع المال وبعد انقضاء السنة فظاهر النص واخذ به جماعة منهم القاضي والطبري انه ليس لورثته شيء وقال
الشيخ ابو حامد والقاضي حسين يصرف نصيبه مما يحصل الى ورثته وقال الماوردي هذا قطع بمخالفته النص وان مات
قبل جمع المال وقبل تمام السنة فقد اطلق الفوراني والماوردي والامام والغزالي انه لا شيء لورثته وهو ظاهر النص
وبناه الاكثرون على الصورة المتقدمة فان قلنا لا شيء ثم للورثة فهنا اولى وان قلنا يعطى نصيبه لوارثه فهنا يعطى
لهنا قسط ما مضى الكلام المذكور فيما اذا مات بعد جمع المال وقبل تمام السنة قال الرافعي وهذا جميعه مبني على ما اذا كان
الامام يعطي في الحول مرة واحدة وغيرها وقفنا فان راى العطاء في كل شهر فالاعتبار بمضي المدة المضروبة كالدين
فرعان
احدهما قال الماوردي اذا تأخر العطاء عن المسمين في الديوان عند استحقاقهم فان كان المال حاصلا فلهم المطالبة به
وان لم يكن حاصلا كانت ارزاقهم دينا على بيت المال وليس لهم مطالبة ولي الامر به الثاني قالا بعضا اراد ولي الامر

استنا ما جمعهم جاز بغير سبب لا يجوز وان اراد بعضهم اخراج نفسه من الديوان جاز ان استغني عنه ولا يجوز مع
الحاجه الا لعذر قال وان ارد السلم الجيش للقتال فامتنعوا وهم اكفا لمحاربتهم سقطت ارزاقهم وان ضعفوا عنهم لم
تسقط وان اجر دلحدهم لسفر اعطاه نفقه سفره ان لم يدخل في تقدير عطايه قال القاضي واذا امرهم الامام بالغزو وجب
السادس جميع ما تقدم في المنقول من اموال الفي فاما ان كان فيها اراضي او دور فقال الشافعي هي وقف علي المسلمين
تستغل ويقسم عليهم في كل عام ابدا والكلام في خمسها وفي اربعة اخماسها اما خمسها فقد اطلق جماعة منهم القاضي
والبغوي والغزالي والسيرازي القول بانه لاهل الخمس قال الرافعي وذلك لا يكفي ولا بد من تفصيل سهامه فاما سهم المصالح
فلا سبيل فيه الي القسمه بل الطريق فيه اما الوقف وصرف الغله الي المصالح او البيع وصرف الثمن اليها والوقف
اولي وفي مصيره وقفا بنفس الحصول الخلاف الاتي واما سهم ذوي القربي فعلي الخلاف الاتي في الاخماس الاربعه
تفريعا علي انها للمرتزقه وسهم اليتامي والمساكين وابنا السبيل يترتب علي سهم ذوي القربي ان قلنا انه وقف
فهنا اولي وان لم نجعله وقفا ففي هذه وجهان احدهما انه كذلك واظهرهما انه وقف بدونا انتهي واما اربعة اخماسها
فالمنصوص انها وقف واختلفوا فيه فقال بعضهم هذا تفريع علي ان اربعة اخماس الفي للمصالح والمصلحه في الوقف واما علي
القول بانها للمرتزقه فتقسم بينهم وقال اخرون تكون وقفا مطلقا بخلاف المنقولات وهو الاصح وحيث قلنا بالوقف
اما تفريعا علي انها للمصالح او علي القولين معا ففي المراد به طريقان احدهما ان المراد الوقف الشرعي وعلي هذا فوجهان
احدهما انها تصير وقفا بنفس الحصول واختاره الماوردي واصحهما لا لكن الامام يقفها ان راه مصلحه وان راي قسمها او بيعها
وقسمة ثمنها فله ذلك وكلام الماوردي يشير الي وجه اخر وهو انه يجب علي الامام ان يقفها والطريق الثاني ان المراد
التوقف علي قسمتها دون الوقف الشرعي فيقسم الغله ويتوقف في الرقبه الي ان يستنزل عنها بعوض او غيره
وقيل كما وقع في ارض السواد ويخرج من ذلك ان الظاهر في الاراضي انها كالوقف ان اختاره الامام كما يقتضيه
كلام الشافعي في موضع اخر يقتضي انها لا تكون وقفا الا بعد ما يقفها فرعان الاول قال الشافعي يرزق
من مال الفي الحكام وولاه الاحداث والصلاه وكل من قام بامر الفي من وال وكاتب وجندي ممن لا غنا لاهل الفي
عنه رزق مثله والمراد بالاحكام الذين يحكمون بين اهل الفي في معسكرهم واختلفوا في المراد بولاه الاحداث
فقيل هم الذين يعلمون احداث اهل الفي الفروسيه والرمي جمع حدث وهو الشاب وقيل المراد ولاه الحماه
وقيل الذين ينصبون في الاطراف لتوليه القضاه وسعاه الصدقه وغيرهم وتجهيز الجيوش الي الثغور وحفظ
البلاد عن الدعار وتحوهما من الاحداث وولاه الصلاه الخطبا الذين يقيمون الجمعات والجماعات لهم واختلفوا هل
قال ذلك تفريعا علي ان الاخماس الاربعه للمصالح او لاجناد الاسلام والظاهر انه علي القولين معا للعود
نفعه الي الكل وجزم به الماوردي وحكي خلافا في انه هل يرزق منه قضاه غيرهم وولاتهم ويؤذنيهم
وائمتهم وبناه علي القولين ويرزق منها اهل الفي واوجه منطوعا بهذه الاعمال لم يرزق عليها
ولو فضل عن حاجات المرتزقه وحاجه من ذكرنا هل يجوز ان يعطي منه شي فان قلنا بالاصح ان الاخماس الاربعه لهم فوجهان
احدهما يرد الفاضل عليهم ويوزع علي قدر مونتهم وجزم به الغزالي واصحهما ان للامام صرف ما يري
صرفه في الكراع والسلاح واصلاح ما تشعث من الحصون والثغور فان فضل بعد ذلك شي رد اليهم وهو

فما له الخمس قال ابن الصباغ ولا ينقدح في ذلك قول انهم لانه يعود نفعه عليهم ولا بد لهم منه وان قلنا انها للمصالح
وانه يبدا بالعرف اليهم صرف الفاضل الي المصالح كاصلاح الحصون والكراع والسلاح فان فضل شي ففي جواز رده اليهم
وجهان ولا خلاف في جواز صرفه اليهم عن سنتهم المقبله فان قلنا لا يرد عليهم ترك في بيت المال معد للحاجه وان قلنا
يرد ففي كيفيته وجهان احدهما انه يسويه لا يحسب عليهم والثاني يرد سلفا معجلا من رزق العام الثاني قال الامام وظاهر
النص والمشهور في كتب الاصحاب ان الفاضل عن قدر الكفايه يرد وجوز المصالح تخرج ولا يدخر منه شي ما وجد مصرفا له فيبدا
ببنا رباطات ومساجد علي حسب الراي فيها فان حسبنا بصيره التسمين فانا لمسة ملمه وحيث القيام بها وان طلب اصحاب
الثروه من المسلمين وفيه وجهان اخران احدهما وهو قول المحققين العارفين باحكام الايالة ان له ان يدخر في بيت المال ودخره
واموال لمن فيه من المصالح ولا معترض عليه فيه لكن اذا فضل المال عن الوجوه اللايقه في المصالح والثاني انه يقدر
القدر الذي امره الاولون فيه باستفتاح مساجد ورباطات فاما المصالح الغايبه فلا يوجد بسببها الاستعداد واعداد
المال لسابقها قال ولو راي ان يصرف منه شيا للمتطوعه بالقتال فلا يلوم عليه انتهى اذا رددنا الفاضل علي المرتزقه
لا يحط منه شيا لمؤذن ام بل يدعوا حاجتهم اليه كالقاضي وامام الصلوات والوالي ثم يوزعه علي المرتزقه علي قدر حاجاتهم
كالمقررلهم فاذا كان لواحد نصف ما للاخر اخذ نصف ما اعطاهم من الفاضل بهذه النسبه نص عليه الشافعي والاصحاب
وقال الامام يوزع علي قدر رؤوسهم بالسويه وهذا يظهر علي القول بان الاخماس الاربعه لهم اما علي القول بانها
للمصالح فيظهر رجوع ذلك الي راي الامام علي قولنا انه يصرف لهم اعانه فان قلنا تعجيلا عن العام الاتي فينبغي
ان يكون علي قدر ارزاقهم الثاني يجوز ان يكون اصل الفي وهو الناظر فيه من اولي القربا قال الماوردي ومن
ولي وضع اموال الفي وتقديرها يشترط ان يكون مجتهدا عارفا بالحساب والمساحه وان ولي جبايه اموالها
بعد تقديرها سقط اعتبار المعرفه بالحساب والمساحه وان ولي جبايه نوع خاص من اموال الفي فان لم
يستغن فيه عن استنابه اعتبر فيه الاسلام والحريه والاطلاع علي شرطها ومن حساب او مساحه وان استغني
عن الاستنابه جاز ان يكون عبدا لما فيه من معنى الرسالة وان كان ممن اهل الذمه كالجزيه جاز ان يكون ذميا وان كان من المسلمين كالخراج
الموضوع علي الارض واجارات فيها لم يجز ان يكون ذميا وقال النووي اصحهما المنع قال وان ا
فسدت ولايه العامل وقبض المال برا الدافع لبقا الاذن بكن لو نهاه الامام عن القبض بعد فسادها لم يبرا
الدافع بالدفع اليه ان علم بالنهي والا فوجهان كالوكيل الباب الثاني في قسمة الغنايم وهي كل
ما اخذه مسلم من مال الحربي بالقهر والغلبه فقولنا كل مال يخرج الكلاب الذي يجوز اقتناوه للصيد او حراسة
زرع او ماشيه فانه لا يكون غنيمه نص عليه الشافعي والعراقيون وقال المراوزه ان كان في الغانمين من يحل له
اقتناوها او يريده فيه اعطيه فان لم يكن دفعت الي من يحل له من اهل الخمس قال الشافعي فان لم يرده
احد فتله او خلاه ولم يرسله يبيعه قال القاضي ابو الطيب لا يجوز فعله اذا كانت مؤذيه فان لم يكن فلا
على ان تتخص ليس بعوضا اورده الرافعي في الحج وما قاله ابو الطيب موافق لما ذكره الامام كما مر ثم الواحد
الكلاب لا يحسب عليه ولا يعوض الغانمين واهل الخمس وقال الامام الكلب المنتفع به ينبغي ان يكون ذلك اليه فيه
بجميعهم كالموروث وقال ابن الصباغ اذا تنازع الغانمون فيها لم ير واحدا بعينها الحكم وينبغي ان يقال ستا السمت

تسمية بعد دامر غير تقويم فعل دالا فرع بينهم وان لم يبينا زعموا سمعت الى من كل لهم اقتنا وهاهنا بيره احتمالا من عند
نفسه والرافعي حكاه عن العراقيين مطلقا والمرضي على ما حكاه الامام عنهم وما ذكره الامام موجود في كتبهم وحكاه
البيهقي يحتمل الحاقه بالكلب ويحتمل الحاقه بالمال لامكان تطهيره وجواز امساكه على نية لكل احد ويدخل فيه النسا
والصبيان فانهم يرقون بنفس الاسر بخلاف الرجال البالغين فان رقهم يتوقف على ضرب الرق وقوله احد مسلم
يخرج به ما ياخذه الذميون من الحربي بالقتال فان في كونه غنيمة وجهين عن ابي اسحق احدهما وحكاه الدارمي عن النص
انه لا يخمس بل يكون لهم وهو ما اورده الرافعي والثاني انه يرضخ لهم ويخمس الباقي قال الامام فان جعلنا الرضخ
من سهم المصالح خمس الجميع فلا حق للذمي في الغنيمة وهذا اذا دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام فان دخلوا باذنه
قال ابن الصباغ استحقوا الرضخ فقط كالعبيد لو دخلوا مع المسلمين قال الامام لو غنم مسلم وذمي فهل يخمس الجميع او
نصيب المسلم فيه وجهان ولا فرق بين ان يكون المسلم الاخذ من الجند المعدين للجهاد او لا فلو صادف بعض المسلمين من التجار
وغيرهم كفارا فقاتلوهم واخذوا اموالهم كان غنيمة ولا بين ان يكون الاخذون من اهل الجهاد وغيرهم فلو غزا جماعة
من العبيد والصبيان والنسا وقاتلوا واخذوا مالا فهو غنيمة يخمس وفي الاربعة الاخماس ثلاثة اوجه حكي
عن ابي اسحق اصحها عند القاضي ابي الطيب انه يقسم بينهم كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الاجتهاد من تساو وتفاضل
والثاني يقسم بينهم قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة والثالث يرضخ لهم ويجعل الباقي في بيت المال وبعضهم
البحوث هذا الوجه بالنسا والصبيان وجزم في العبيد بانه كذلك قال ولو سبا صبيان ومجانين صغارا
حكم باسلامهم تبعا لهم وفي اصل المسئلة وجه ان المال لا يخمس بل يكون ردا به دونهم حكاه الامام ولكن كان ادعى ابن رضع
على الخلاف فيه وقولنا من مال حربي يخرج ما اخذه المسلم من الحربي من اموال المسلمين الذين استولوا عليها وانه يجب
ردها الى اصحابها والمال الذي ياخذه المسلم من الذمي بالقهر وقولنا بالقهر والغلبة يخرج به ما تركوه من غنائم
المسلمين من غير قتال اما ما تركوه بعد القتال وهربوا عنه فهو غنيمة ويخرج به المال الماخوذ منهم على وجه السرقة
والاختلاس فان المشهور انه لا يخمس ويكون للاخذ وفيه وجه انه يخمس ويكون غنيمة ونسبه الرافعي الى الاكثرين
وكانت الغنائم محرمة على غير هذه الامة تقرب الى الله تعالى تنزل نار من السما تاكلها اذا لم يكن فيها غلول وهو دليل
قبولها ثم احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختصت به ثم نسخ اختصاصه به وبقي حلها لامته تقسم عليه السلام
خمسة اسهم وقسم خمسها على خمسة كالفي وجعل اربعة اخماسها للغانمين ولو شرط الامام للغزاة ان لا خمس عليهم
فشرطه باطل وقيل ان شرطه لضرورة لم يخمس ولا فرق بين ان يكون الغزو باذن الامام او دونه وفيه وجه انه اذا
كان بغير اذنه لا يخمس وتتطرق الى الغنيمة ثلاثة امور تنقص المطرقة النفل والرضخ والسلب النظر الاول
في النفل وهو زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطها الامام او امير الجيش لمن يفعل فعلا خطرا يفضي الى الظفر
بالعدو او نكاية ويدفع به شرا كالتقدم على طليعة والهجوم على قلعة والدلالة عليها بالقلعة وحفظ
مكمن وكسر حال ونحوه وانما يفعل الامام ذلك اذا مست الحاجة اليه لكثرة العدو وقلة المسلمين واقتضت
المصلحة ثم النظر في قدره ومحله والنفل اما محله فيجوز ان يكون من سهم المصالح المرصد في بيت المال وحينئذ يشترط
كونه معلوم القدر ولا يحصل الحاصل به حينئذ بل يجوز ان يعطي مما يجده ويجوز ان يعطي مما تجدونه

ويجوز

ويجوز ان يكون مما يتوقع اخذه من مال الكفار في هذا القتال فلا يشترط فيه معرفة قدره بل يجوز ان يكون مجهولا فيقول
من دلني على القلعة فله كذا ويجوز ان يعرفه بالجزء كالثلث ويقول ذلك من الغنيمة العشر ونحوه ومم يعطى النفل فيه ثلاثة اقوال وقيل اوجه
وقيل قولان ووجه اظهرها وهو نصه في الام والمختصر وقطع به جماعة انه يعطى من خمس الخمس وهو سهم المصالح والثاني
انه من اصل الغنيمة ونسبه بعضهم الى القديم والثالث انه من اربعة اخماس الغنيمة ثم يقسم الباقي بين اصحاب النفل
وسائر الغزاة وعلى الاول والرابع الخمس من الحاصل بالمقدار المعين المذكور كل من الخمس من غيره وعلى الثاني اول يخمس
ما يختص به اهل النفل فيه القولان الاتيان في الرضخ والسلب ولو قال الامام او امير الجيش من اخذ شيئا فهو له فقولان
احدهما انه يختص به دون الغانمين ولا يخمس والثاني الصحيح انه لا يصح ويقسم الماخوذ كله بين الغانمين واما قدره فيرجع
الى اجتهاد الامام فيجعله على قدر العمل وخطره واما النفل فيجوز ان يكون واحدا معينا وجماعة معينين ويجوز الاطلاق بان
يقول من فعل كذا فله كذا النظر الثاني في الرضخ وهو قدر من المال يقدره الامام برايه لا يبلغ سهم واحد من الغانمين
يصرف الى من حضر الوقعة لنقص له رتبة الكمال التي يستحق بها السهم من العبيد والصبيان المراهقين والنسا والخناثي
والكفار والذمي والمشهور انه يستحق وقيل انه يستحب ويفضل الامام المقاتل ومن له على اكثر نفعه والمراة التي تسقي
وتداوي الجرحى على التي تحفظ الرحل ولو كان المرضوخ له فارسا فهل يجوز ان يبلغ برضخه سهم الراجل فيه وجهان على
الخلاف في جواز ان يبلغ بتعزير الحر حد العبيد والمنع اظهر عند الماوردي وقطع به في موضع قال الامام والرضخ
للمجنون ايضا وقال الماوردي لا يرضخ له كالصبي وحكى الامام في الرضخ للصبي والمراة اللذين لا نفع فيهما وجهين للاصحاب
وقال القياس المنع وفي محل الرضخ طرق احدها ان فيه الاقوال المتقدمة في النفل احدها اصل الغنيمة فيبدا الامام به
كالسلب ثم يقسم الباقي اخماسا والثاني من خمس الخمس والثالث وهو الاقيس والاصح انه من الاخماس الاربعة الثانية ان الاقوال
في رضخ الذميين خاصة فاما غيرهم فليس فيهم الا القول الاول الثالث القطع بان رضخ الذميين من خمس الخمس وفي غيرهم الاقوال
فرع للسيد منعه ان يحضر القتال الا باذن الامام ولم يشترط ان يكون على [illegible] ذكره ابن الصباغ وغيره فان فعل فان كان الامام
نهاه فله تعزيره ان راه ولا يرضخ له على المذهب وان حضر باذنه فان كان اجيرا او داخلا في جملته فلا رضخ له وللامام
استئجار اهل الذمة على بعض الاعمال والجهاد من الغنيمة وان لم يكن كذلك ففي استحقاقه الرضخ ثلاثة اوجه المذهب نعم
والثالث انه ان قاتل استحق والا فلا وفي الرضخ لنسا اهل الذمة وصبيانهم ثلاثة اوجه احدها لا والثاني نعم كنسا
المسلمين وصبيانهم اي اذا حضروا باذن الامام او قلنا ان حضور رجالهم بغير اذن الامام يوجب الرضخ لهم والثالث
ان الرضخ لهم ان كان فيهم منفعة وغنا والا فلا واما العبيد والنسا والصبيان فانهم يستحقون الرضخ سوا خرجوا باذن
السادة والازواج والاوليا والامام ام لا وسوا قاتلوا ام لا ولو غنم جماعة من اهل الرضخ وسهم واحد من اهل الكمال
الرضخ لهم من الاربعة الاخماس وباقيها لذلك الواحد ومن قاتل من اهل الكمال اكثر من غيره قال المسعودي والبغوي يرضخ
له مع سهمه قال الرافعي ومنهم من ينازع كلامه فيه ويقول يزاد من سهم المصالح ما يليق بالحال اي على قولنا
الرضخ من غيره بناها على قولنا الرضخ منه فلا يزاد فرع لو زال نقصان اهل الرضخ قبل انقضاء الحرب بان اسلم الكافر وبلغ
الصبي وعتق العبد اسهم له وان كان بعده فالماوردي ليس له الا الرضخ وقال الرافعي ينبغي ان يجي في ازالة الصبا انقضا
الحرب وقبل حيازة المال الخلاف الاتي في من حضر من اهل الكمال بينهما ولو بانت رجولية الخنثى قال البندنيجي يصرف

له السهم من جهات اخر لو شهد الوقعة اعمى او زمن او مقطوع اليدين او الرجلين لم يسهم له على المذهب بل يرضخ وقيل
يسهم له النظر الثالث في السلب وهو للقاتل سوا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ام لا والكلام فيه في امور الاول
سبب الاستحقاق وهو ركوب الغرر في قتل كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية وذلك يشمل شروطا الاول
ركوب الغرر فلو رمى من حصن او من ورا الصف او من الصف الى صف الكفار واحدا فقتله لم يستحق سلبه
لانتفا الخطر لكن في تعليق القاضي انه سئل عما لو رمى طيرا عصفورا على مشرك فقتله فقال يستحق سلبه اشكالا
الخطر في تعليق القاضي انه سئل لانه خاطر بروحه حيث صبر في مقاتلته حتى قتله ويحمل ما الصيد وان كان لا يجب
به قود وهذا المعنى موجود فيما اذا رمى من الصف فانه صبر في مقاتلته حتى اصابه سهمه وفيه نقض من قبل لم يوجد
لاحد من الاصحاب وما قاله القاضي قد يخالف البعد الثاني فهو بما يكفي شره بالكلية اما بالقتل او بالاثخان بالجرح
ولو اشترك اثنان فصاعدا في القتل او الاثخان اشتركا في السلب وفيه وجه انه لو وقع من جماعة لا يدرى من جانبه
منهم لا يخمس قاتله بسلبه وقيل لو امسكه واحد وقتله الاخر كان السلب بينهما لان كفاية شره حصل بهما بخلاف
اللقاص قال الرافعي ولكان لهذا التصوير فيما اذا امسكه من غير ان يضبطه لوجهه ولم يضبطه ولولا الامساك الضابط فانه
ابي مرد قتل الاسير لا يستحق به السلب انتهى وهذا يوافق قول القاضي لو امسك واحد وقتله اخر كان السلب للاول
وفي سلب المقتول اسيرا كلام سياتي ولو جرحه واحد ثم قتله الاخر فالسلب للقاتل الا ان يكون الاول اثخنه بجراحته
فالسلب له ويلحق بالاثخان زوال الامتناع اما بالاعما او بقطع اليدين او الرجلين او قطع يد واحدة او رجل واحدة
لعسر ثمان فيه طريقان اشهرهما فيه قولان احدهما على ما ذكره النووي وهو الاشبه عند الرافعي نعم كما لو قطعا
يمينه وثانيهما لا وصححه جماعة والثانية تنزيلهما على حالين فان كان السلب للاول اراد لو الزمنه كيف لم يثبت
قتال وبيت قال ليس له الا اذا لم يسقط قتاله قال بعد ذلك قال الامام وهذا هو الصحيح التي لا يكون غيرها فان الارمان
يختلف ما قتلا في الاستمداد وكذا قاله الماوردي قال الامام ولا يخفى المقصود اي على هذه الطريقة الازمة فنقول
الكافر اذا اصابته ضربة فسقط ولم يبق له منه جائع بان لو ترك لمات منه فالذي اراه انه يخالف ولا
يكون قتلا كما لو جرحه جرحا لم يمنعه من القتال في الحال ولكن لو ترك لهلكته الجراحة بعد ايام فليس بمثخن في الحال
وقال الماوردي لو ناله من الجراحة ما كفه عن القتال او عجزه عنه ان لم يكن له ثبات به الحياة بعده ففي سلبه قولان
احدهما انه للجارح دون قاتله على قولنا المثخن والزمنى لا يقتلون والثاني عكسه على قولنا انهم يقتلون
قال وان كانت مدة الحياة لا تطول بعدها فهو كمن لم يجرح فالسلب لقاتله دون جارحه واما لو ظفر
واسر كافرا ففي استحقاق سلبه قولان اصحهما انه يستحقه وثانيهما لا ونسبه القاضي الى النص وعلى هذا فلو قتله بعد
اسره قال الرافعي لا يستحق سلبه وقال الماوردي ان كانت الحرب قائمة فله سلبه وان انقضت فهو جائز في
جواز انه يقتله نظر فان الخيرة للامام وعلى الصحيح لو فاداه او استرقه فهل يكون مال الفدا او رقبته
للذي اسره فيه قولان وقيل وجهان اصحهما نعم ولا يستحقهما على القول الاخر ولو اطلقه الامام او فادى به مسلما
فلا شي له قطعا الشرط الثاني ان يكون المقتول مقبلا على القتال والمراد بقتله في حال قيام الحرب سوا قتله
مقبلا او مدبرا سوا قصده الكافر ام لا حتى لو قصد كافر مسلما فجا مسلم من خلفه فقتله استحق سلبه فاما اذا

انهزم

انهزم جيش الكفار فتبعهم وقتل واحدا منهم لم يستحق سلبه ثم لا خطر اذ الحرب قد انقضت ومن قتله المسلم في
ادباره كانه يستحق سلبه ولو قتله وهو نائم او مشغول بالاكل او زال الامتناع لم يستحقه الامر الثاني فيمن يستحق السلب
بالقتل والاثخان وهو كل من يستحق السهم من الغنيمة راجلا كان او فارسا واما من لا يستحقه نفي بان ضرب لا يستحق الرضخ
ولهو المخذل فلا يستحق السلب ومن يستحقه وهو قسمان كفار ومنهم لظهور الكفار ومنهم العبد والصبي والمراة ففي
استحقاقهم السلب وجهان وقيل قولان وجزم العبادي باستحقاق العبد ونقل الخلاف بالصبي والمراة وافتا الروياني
الاستحقاق فيهما قال الرافعي وهو من العبد اولى وقال القاضي الاظهر عندي انه يستحق ويكون لسيده وان غيره لا يستحق
وبنى الماوردي القولين على تعليلين ان السلب هل هو عطية مبتداة منه عليه السلام او هو داخل في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شي لانه فعل الا وان يستحقه هؤلا وعلى الثاني لا فان قلنا لا يستحقون كان للقاتل حق وقف
السلب حتى يتبين حاله وان الاجير ان قلنا يسهم له يستحق السلب وان قلنا لا يسهم له فهو كالعبد واما الذمي ففي استحقاقه
السلب طريقان احدهما للعراقيين طرد الخلاف والثاني القطع بالمنع وقال البغوي ان قلنا يرضخ له من الغنيمة فهو
كالعبد وان قلنا من مال المصالح لم يستحق هذا اذا حضر باذن الامام فان حضر بدونه لم يستحق قطعا وان قلنا يستحق
فانه يرضخ السلب وان قيل لم يرضخ له وان قلنا لا رضخ له ولا يزيد من رضخه فرع لو كان الكافر المقتول امراة او صبيا
بطريق لم يكن يقاتل لم يستحق قاتله شيئا وان كان يقاتل استحقه على الاصح قال البغوي والعبد ملحق بالصبي والمراة
قال الرافعي واشعر بعضهم من ذكر الخلاف فيه كما ذكرناه فيهما اذا كانا مقاتلين والامام قال انه لا خلاف فيه واما
الشيوخ والرهبان لو اعتبرنا الوقعة فان قاتلوا جاز قتلهم وكان سلبهم لقاتلهم وان لم يقاتلوا ففي جواز قتلهم قولان
فان جوزنا فسلبهم لقاتلهم وان منعنا فلا وسلبهم غنيمة الامر الثالث بيان السلب الذي يستحقه القاتل وهو كل
ما على المقتول كالعمامة للقتال وزينة للمقاتل فيندرج فيه ثياب بدنه كثيابه كالدرع وغيره تحت العمامة والخف
والرانات والمهاميز والات الحرب كالسيف والرمح والسلاح ونحوها وما يتم به منه كالدرع والمغفر والترس والدرقة
سوا كان ذلك معلقا به او بفرسه الذي هو راكبه وفرسه الذي يقاتل عليه سوا كان راكبه او نزل عنه وهو بيده لحاجة
القتال وكذا ما عليه من السرج واللجام والمقود ونحوها ولا يندرج فيه ما خلفه في خيمته من ثياب وادراع وسلاح ولا الدابة
التي عليها مع غلامه وما عليها وفيما عليه للزينة كالخاتم والمنطقة والسوار والطوق قولان وقيل وجهان اصحهما انها
من السلب وقطع به الشيخ ابو محمد في المنطقة وقطع بعضهم به فيها وفي الخاتم وقال الامام ان كان الطوق يستعمل مثله زيادة
للزينة فهو من الاسلحة ولا ينظر الى كونه من ذهب او فضة وان كان لا يستعمل الا للزينة ففيه وجهان عند العراقيين كالخاتم
وليس يتجه عندي الطوق لهذا ان يكون وانما لما يستره واجري الخلاف في الهميان المشدود عليه وما فيه من النقد
المعد للانفاق والجنيبة المشدودة على فرسه وفيها دنانيره ودراهمه ليست من السلب شد بعضهم ما دار الخلاف فيه
وفي الجنيبة التي تقاد معه طريقان اشهرهما فيها قولان اصحهما انها منه قال الامام وعلى هذا فالسلاح الذي عليها يرد ظاهر
وان كان عليه مثله قال وان كان يجنب اكثر من فرس لم يستحق القاتل سوى جنيبة واحدة وتعلقها بالقرعة قال لا بتعلق
فيه تفاوت القيم او يرجع فيها الى اجتهاد امير الجيش فيعطيه منها ما يراه وسهم القاتل فيه ثلاثة احتمالات اوجهها اوسطها
وقال النووي المختار بل الصواب ان يختار القاتل واحدة منها والطريقة الثانية القطع بالاول قال الامام ولو كان

كلامه عاملا لسلاحه يعطيه شيئا ويجوز ان يكون ذلك السلاح كالفرس المجنوب ويجوز ان يقال لا انما نزاحم على السلاح
الذي معه اذا كان زائدا على العادة لتوقع الاسلاح مستجلا هو يقرب من الميدان الامر الرابع [illegible] حمله وليس من اصل
الغنيمة والخمس على الصحيح وهو يستحق مستحقه حصته من الغنيمة على المذهب وقيل لا الا ان يجوز السلب اقل من السهم فيكمل
له ولو اعرض القاتل عن السلب ففي صحة اعراضه وجهان كالوجهين في اعراض الغانمين عن الغنيمة ولو ادعى رجل انه قتل هذا
القتيل ولم يعلم لم يقبل الا ببينة **النظر الرابع في قسمة الغنيمة** والكلام فيه موزع على بقية الباب وعلى كتاب السير وفيه
مسائل الاولى اذا اراد الامام وامير الجيش قسمة الغنيمة بدا بالسلب فاعطاه لمستحقه على الصحيح انه لا يخمس ثم
يخرج المؤن اللازمة كاجرة الحمالين والحفاظ ثم يجعل الباقي خمسة اقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع يكتب على احدها
لله او للمصالح وعلى باقيها للغانمين ويدرجها في بنادق من طين او شمع متساوية ويجففها ويخرج اول قسم رقعة فان خرج ما
عليه اسم الله تعالى اولا الحق به وان خرج غيرها [illegible] الاخراج الى ان يخرج ما عليه اسم الله ولم يبق الا هي ويقسم الباقي بين الغانمين
ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس على اربابه ويسوي في الغنيمة بين الرجالة وكذا بين الفرسان وان تفاوتوا في النفع والعنا
والقوم وكان [illegible] بعضهم [illegible] جاز [illegible] ولا فرق في وجوب القسمة
بين المنقول والعقار ثم يعطي لكل من الرجال سهما وللفارس ثلاثة اسهم له وسهمان لفرسه ويجوز القسمة في دار الاسلام
لكن [illegible] في دار الحرب ويكره تأخيرها الا لعذر بان يخافوا كثرة العدو [illegible] الطعام والعلف
فيؤخرا الى دار الاسلام وهو ظاهر النص وحكى الامام عن الاصحاب انه لو [illegible] قبل انقضاء الحرب فيما حازوه لم يجز وهذه
هو على خلاف [illegible] الثانية لمستحق الغنيمة من شهد الوقعة من اهل الكمال بنية الجهاد ونصر المسلمين وان كان
عونا للمقاتلة او مددا قاتل او لم يقاتل فتخرج بقولنا من شهد الوقعة من لم يحضر في ابتداء القتال ولكن حضر بعد انقضاء الحرب
وحيازة الغنيمة فلا يستحق شيئا وان لم يدخل المسلمون بعد دار الاسلام وان لحق قبل انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة
فقولان [illegible] انه لا يستحق والخلاف راجع الى الخلاف الاتي في ان الغنيمة تملك بانقضاء الحرب او بحيازة
المال او موقوفة [illegible] لكونها بانقضاء الحرب وان اعرضوا [illegible] واحد
او بالملك بالقسمة فعلى الاول يستحق وعلى الثاني لا [illegible] ثالثة انه لو كان [illegible] من رجعة الكفار استحق اللاحق
والا فلا وعلى هذا اذا قاتلوا على حصن واشرفوا على فتحه فلحقهم مدد قبل الفتح شاركوهم في الغنيمة وان تحولوا وظهروا
الحصن ثم جاءهم المدد لم يشاركوهم ولو لحق بعد حيازة بعض الغنيمة وقبل انقضاء الحرب فما حصل بعد لحوقه
شاركهم فيه وما حصل قبله فوجهان اصحهما عند الامام والغزالي انه يشاركهم فيه [illegible] ولا يجوز القسمة قبل
انقضاء الحرب [illegible] على القولين [illegible] وجعل القاضي الخلاف [illegible] على الخلاف في
[illegible] وجعل المشاركة [illegible] بقولنا من اهل الكمال المرأة والصبي والمجنون وكذا الكافر الحسن الرأي في
المسلمين والعبد فانهما يستحقان الرضخ دون السهم وخرج بقولنا قاصد الجهاد [illegible] من الكفار الى المسلمين
[illegible] والاجير [illegible] وان كان بعد انقضاء القتال وحيازة
المال استحق وان قتل سهمه الى ورثته وان لم يخرجوا الى دار الاسلام وكذا لو مات فرسه في هذه الحالة استحق سهم الفرس

وان كان

وان كان بعد انقضائه وقبل الحيازة استحقه على اصح الوجهين وكذا لو مات فرسه يستحق سهمها في الاصح ويجري الخلاف فيما
لو [illegible] او وهبه او باعه وان كان موته قبل القتال فلا حق له وكذا لو مات فرسه فلا شيء له وان كان بعد دخوله فارسا
ولو بيع فرسه او اعارها او باعها او وهبها [illegible] كالموت قاله القاضي وكذا لو رهنه [illegible] المشتركون هنا ودخوله قبل
يستحق سهما ذا [illegible] وقال الماوردي انه لم يخرج [illegible] الخارج عن موضع الوقعة وحضر القتال اسهم له وان خرج فلا وان
كان موته لعارض في اثناء القتال فالنص انه لا حق لورثته ونص فيما اذا مات الفرس في اثنائه على انه يستحق سهمه وللاصحاب طرق
احدها ان فيهما قولين والثاني تقرير النصين والثالث عن الشيخ ابي زيد [illegible] انه ان حصلت [illegible] الحيازة لا استحقاق فيهما
وان كانت بسببه ذلك القتال استحق فيهما وينزل النصان عليهما وحكى الامام عنهم القطع فيما اذا مات لا يستحق شيئا وانهم
ذكروا في موت الفرس ثلاثة اقوال الثالث ان بقي [illegible] المغنم فلا سهم له وان بقي بعده وقبل تمام الحرب استحق
صاحبه سهمه وهو مستنده من القول [illegible] المدد اللاحق في اثناء القتال بعد الحيازة انه لا يشاركهم واقتصر القاضي من هذه
الاقوال على عدم استحقاق سهم الفرس ولو شهد ابتداء الوقعة صحيحا ثم مرض فان كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى والفالج والزمن
[illegible] اصحها انه يستحق وان كان يرجى زواله قبل انقضاء الحرب قال الامام لم يمنع الاستحقاق ولو عرض قبل القتال
وحكى الماوردي في المريض الذي [illegible] القتال مطلقا ثلاثة اوجه احدها وهو ظاهر النص انه يسهم له والثاني لا والحق
[illegible] والثالث ان كان مرضا يخرج به عن الجهاد كالعمى والزمانة وقطع اليدين او الرجلين فلا يسهم له وان كان لا يخرج به
عن الجهاد ويرجى زواله كالحمى الشديدة والرمد [illegible] اسهم له ولو كان المرض لا يمنع الجهاد كالحمى الخفيفة والصداع
لم يمنع [illegible] في الحرب قال القاضي والبغوي هو كالمرض فان كان لا يرجى [illegible] ففيه القولان [illegible]
[illegible] فان قلنا يستحق المريض فالجريح اولى وان قلنا لا يستحق ففيه الخلاف ولو جرح [illegible] فطريقان احدهما انه كما لو
مات فلا يستحق والثاني فيه القولان [illegible] فان طرا عليه مرض مانع من القتال في اثناء القتال [illegible] احدها يسهم له مطلقا
والثاني لا والثالث ان كان المرض [illegible] اسهم له وان كان [illegible] لم يسهم له والرابع ان كان المرض بسببه [illegible] الحرب
اسهم له والا فلا [illegible] لم يكن [illegible] اسهم له وان كان [illegible] فلا والسادس انه ان كان فيه مرض يمنعه من
القتال وحضر [illegible] لم يسهم له وان امكنه مع الركوب والوقوف في الصف [illegible] رضخ له قال الامام وان كان المرض
[illegible] الى انقضاء الحرب ففيه تردد [illegible] والاستئجار للحج
ثم [illegible] تلك المرض [illegible] هل يتبع الاجر عنه ولو طرا المرض على حاضر الصف بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة [illegible] فلا يمنع
لو طرا قبل انقضائه ففيه [illegible] ولو هرب من القتال ولم يعد في بقية الحرب لم يسهم له الا ان [illegible] متحرفا
القتال او متحيزا الى فئة وان عاد قبل انقضاء الحرب قال البغوي استحق السهم من المحوز بعد عوده دون المحوز قبله
ولو لم يعد وادعى انه كان متحرفا او متحيزا قال [illegible] والغزالي القول قوله بيمينه وقال البغوي ان لم يعد
حتى انقضى القتال لم يصدق وان عاد قبله صدق فان حلف استحق وان نكل لم يستحق الا من المحوز بعد عوده قال النووي
وهو ارجح **فرع** المخذل وهو الذي يضعف قلوب الجيش بالاراجيف والاخبار بكثرة العدو وشدته [illegible] عن القتال
[illegible] من الخروج مع العسكر [illegible] فان حضر لم يستحق سهما ولا رضخا ولا سلبا [illegible] ولا نفلا وفيه وجه انه ان حضر
ولم ينهه الامام يستحق السهم وان نهاه لم يستحقه وقال الجرجاني ان حضر باذن الامام [illegible] له والا فلا [illegible]

فيسهم له على الصحيح الثالثة اذا بعث الامام او امير الجيش سرية فاما ان يبعثها من دار الحرب او من دار الاسلام الحالة الاولى
ان يبعثها من دار الحرب فاذا غنمت شيئا شاركها الجيش فيه وان غنم الجيش شيئا شاركته فيه ويكفي في التشارك اجتماعهم
في دار الحرب عند الاكثرين واشترط جماعة منهم الامام ان يكونوا بالقرب منهم مرصدين لنصرتهم وضبط القرب بان يبلغهم
الغوث ويلحقهم الامداد قال الامام ولا يشترط ان يبلغهم الغوث في كل الاحوال اذا كان المستنجدون يحتملون استحلالا
لمطاردة العدو وارسلوا المستنجد كفتهم الغوث قبل ان يحملوا فهذا المعنى بالغوث وقال ان الاول ينسب الى القتال
الا بعد من المذهب وذكر مسلكا اخر نسبه الى الصيدلاني والمحققين وهو ان العسكر اذا دخلوا وطار دار الاذان بين فرق سرايا
في جهات حتى يشغلوا اطراف الفطر ويكون تبدد لهم سبب تبدد الاعدام لم يعادوه ببعد وتمكنت الاحجم [illegible] لو كامل عليهم
العدو ولا تعويل على الغوث في هذه الحالة فيشترك كل واحد من السرايا والجيش فيما يغنمونه ولو بعث سريتين [illegible]
الى جهة واحدة اشتركا والجيش فيما يغنم كل منهم وكذا ان بعثهما الى جهتين على المذهب ومن اشترط القرب في السرية اشترطه
هنا ايضا وقال لو كانت احداهما قريبة والاخرى بعيدة تشارك الجيش القريبة دون البعيدة وفيه وجه ان احداهما لا تشارك
الاخرى وتشارك الجيش كل منهما الثانية ان يرسلها من دار الاسلام فاذا غنمت شيئا لم يشاركها الامام ومن معه من الجيش
وان دخل دار الحرب ولو بعث سريتين الى جهتين لم يشارك احداهما الاخرى واشار ابن الصباغ الى خلاف فيه ولو ارسلهما
في دار الحرب والمسافة [illegible] اشتركا فيما يغنمانه من جهة الاجتماع ولو انضم النفر من احداهما الى الاخرى وغنموا شيئا شاركها
النفر في غنائمها دون باقي السرية وما احدث النفر هل يشركهم فيه بقية الذين هم منها فيه وجهان احدهما نعم وعلى هذا لو غنمت
بقية السرية شيئا في غيبة النفر شاركوهم فيه والثاني لا وعلى هذا لو غنمت بقية السرية شيئا لم يشركهم النفر ولو بعثهما
الى جهة واحدة من طريق واحد او طريقين بان امر عليهما اميرا واحدا او امر على كل منهما اميرا [illegible] قريبة من الاخرى بحيث يكون
عونا لها اشتركا في الغنم والا فلا وعن ابي داود ان الامام لو خرج ونزل ببعض بلاد الاسلام وفرق جيشه فرقتين قال الذي
سمعت اصحابنا يقولون انهما جيشان لا يشتركان والاصح عندي انهم جيش واحد ولا فرق بين ان ينزل ببلد من بلاد الاسلام
او من بلاد الحرب ثم يفرق بين ان يكونوا جيشا واحدا ثم يفرق بين ان يكون عند الامام في الابتداء جيشين فرعان احدهما لو بعث
الامام جاسوسا ليطلعه على احوال الكفار فغنم الجيش قبل رجوعه ففي مشاركته لهم وجهان اشبههما وهو قول الداركي
نعم ولو ارد الامير من الجيش كمينا فلم يحضروا الوقعة اسهم لهم وكيلهم الثاني اذا لحق السرية الخارجة من البلد مدد
وكان في محل الغوث لم يعلم السرية بمجيء [illegible] قال الامام الذي رايت الاصحاب يتفقون عليه انه لا [illegible] لا يشاركهم [illegible]
الرابعة الذي حضر وشهد الوقعة لا للقصد الى الجهاد اصناف احدها الاجير فان شهد الوقعة مع المستاجر فان كانت
الاجارة على عمل في الذمة كخياطة ثوب استحق السهم قطعا وان كانت على مدة معينة فحضر الوقعة فهل [illegible] كما
لو استاجر لخدمته وسياسة دوابه شهرا ففي استحقاقه السهم ثلاثة اقوال اظهرها انه يستحقه والثاني لا والثالث يخير
بين الاجرة والسهم فان اختار السهم [illegible] واسقط الاجرة وان اختار الاجرة اسقطه ولا سهم له وعلى هذا قيل [illegible]
او بعده اما قبله فيقال له ان اردت الجهاد فاطرح الاجرة وان اردت الاجرة فاطرح السهم [illegible] لو بعد
ان كنت قصدت الجهاد فاسهم لك وتركت الاجرة وان كنت قصدت الاجرة اعطيتها دون السهم قيل هو ضعيف وعن
الشافعي انه يخير بين ان يسهم له وبطرح الاجارة واستشكل من حيث ان الاجارة عقد لازم فكيف يخير

الاجير

الاجير فيها واجيب بوجوه احدها ان المراد بالاجارة الاجرة والثاني ان المراد بها الجعالة فان [illegible] شهرا
بكذا وكذا والثالث هذا القول في الاجارة الفاسدة والرابع ان المراد به الجعل المجهول للغزاة من المرتزقة والصدقات فيقال
له انت بالخيار بين ان يسهم لك او تصرف لك من الصدقات فلا ياتي في الاجارة الحقيقية وضعف والرابع ان اللفظ [illegible]
ثم محل هذه الاقوال ما اذا استاجره الامام ليستعين به فقط دون من يسهم للغزاة من الصدقات فيحرم فان اختار السهم
[illegible] لاجرة على الغزاة من اهل الصدقات وان اختار الاجرة فلا سهم على الغزاة مطلقا فاما الاجير للجهاد فلا ياتي
فيه هذا القول والقول الرابع في اصل المسألة وهو خرج من كلام الاصحاب انه ان قاتل استحق السهم وان لا فلا المقصود
ان قلنا بالقولين الاول [illegible] الاجرة [illegible] وان قلنا بالثالث فاختار السهم [illegible] فيسقط الاجرة وجه
احدها من دخول دار الحرب ونسبه القاضي الى الاكثرين وصححه واستبعده الامام واظهرها مقدار الحق من وقت شهود
الوقعة والثالث واختار الامام انه من حين العقد الى انقضاء القتال وحيث قلنا لا يستحق السهم ففي استحقاقه السلب
والرضخ وجهان اصحهما وهو نصه في الام انه يستحق وسلك الماوردي مسلكا اخر فقال ان كانت الاجارة على العين فان لم
يتعلق بزمن معين كخياطة ثوب استحق السهم وان كانت مقدرة بزمن معين فان كان [illegible] في استحقاقه
السهم قولان ان قلنا يستحقه فان كان حضر الوقعة لا يمنع من صحة الاجارة [illegible] من حضر الوقعة فله الاجرة مع السهم
وان كان [illegible] المستاجر [illegible] رد من الاجرة ما قابل [illegible]
في استحقاقه الاجرة وجهان وان كانت [illegible] الاجارة فثلاثة اقوال وذكر الاقوال المتقدمة فان قلنا يسهم له
[illegible] فقاتل ام لا [illegible] فان قلنا لا يسهم له فهو اذا لم يقاتل اما اذا قاتل فيستحق السلب وفي استحقاقه السهم وجهان
احدهما للبصريين والثاني [illegible] قول ابي اسحق والاصح [illegible] وجميع ما تقدم في من استوجر [illegible] واما من استوجر
للجهاد فقد تقدم في باب الاجارة انه ان استاجره الامام ففيه على الصحيح [illegible] وعلى هذا في استحقاقه السهم طريقان احدهما
انه على الاقوال المتقدمة فيما اذا استوجر لغيره والثاني القطع بانه لا يستحقه وان استاجره واحد من الناس فان كان
[illegible] لم يصح قطعا [illegible] لم يصح على الصحيح فلو حضر الوقعة لم يستحق الاجرة وفي استحقاقه
السهم وجهان [illegible] العمراني انه لا يستحقه سواء قاتل ام لا وهما مبنيان على ما اذا احرم الاجير عن المستاجر ثم صرف
الحج الى نفسه هل يستحق الاجرة قال القاضي لكن الوجهان [illegible] وشبههما بالوجهين فيما لو اشترط في المضاربة
كل الربح للمالك هل يستحق الاجرة العامل الثاني تجار العسكر واصحاب الحرف كالبزازين والسراجين والخبازين والحدادين
والبقالين والخياطين هل يسهم لهم اذا شهدوا الوقعة فيه طرق اظهرها انهم ان قاتلوا اسهم لهم وان لم يقاتلوا فكالاجير
في الاجير والثاني وهو ما اورده الماوردي انهم ان قاتلوا استحقوا قطعا وان لم يقاتلوا فقولان والثالث [illegible]
سواء قاتلوا ام لا ورجح الروياني انه يسهم لهم وان قلنا لا يسهم لهم فهل يرضخ لهم فيه وجهان اصحهما نعم الثالث الاسير اذا انفلت
من ايدي الكفار قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة وحضر الوقعة فان كان من هذا الجيش استحق السهم قاتل ام لا
وان لم يكن [illegible] فالطريقان [illegible] اظهرهما ان قاتل استحق [illegible] لا يسهم للمعتق [illegible] حتى يقاتلوا [illegible]
[illegible] وان لم يقاتل فقولان والثاني في استحقاقه السهم قولين قاتل ام لم يقاتل كذا قاله الرافعي والامام ذكر
الطريقة الاول من غير تعرض بين ان يكون اسيرا من هذا الجيش او من غيره وللقاضي [illegible] الحسين [illegible] جزموا

فلا يستحقان ولم ينصرفوا للتزود للكر ولا للتحرف بل هربًا ثم قاتلوا ولا تحرز فيه خمسة أقوال أحدها يسهم له مطلقًا الثاني
لا مطلقًا والثالث إن حضر الصف سهم له وإن لم يقاتل والأول والرابع إن كان من هذا الجيش سهم له والأول والخامس [illegible]
أسهم له والأول ولو حضر كافر بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة فقولان كما تقدم في المدد [illegible] قال ابن الصباغ
إن قلنا الملك بالقسمة والحيازة لم يستحق ولكن قلنا بالقسمة فهو كما لو انفلت قبل الحيازة ولم يقاتل فإن قلنا لا يسهم له فهل يرضخ
الوجهان المتقدمان الرابع لو أسلم كافر والتحق بجيش المسلمين يستحق سهمًا قاتل أم لا [illegible] صاحب الوجيز إلى خلاف فيه إذا لم
يقاتل وغلطه بعضهم عليه وقال الرافعي يجوز أن [illegible] لأن أبا الحسن العبادي قال إذا أسلم كافر وحضر القتال [illegible]
استحق والأول قال القاضي ويمكن أن يخرج القولان في التاجر والأجير والأسير على أصل وهو أن الغنيمة هل تملك بالحيازة
أم لا إن قلنا يملك أسهم له وإلا فلا وإن قلنا يملك لم يسهم له وهذا يوجب أن لا ينفصل في مسألة [illegible] بين أن يقاتل أم لا
[illegible] ثم الكافر الذي أسلم
المسألة الخامسة لا يعطى سهم الفارس إلا الراكب للفرس أما راكب البعير والفيل والبغل والحمار فيرضخ لراكب هذه
ويكون رضخ صاحب الفيل أكثر من رضخ صاحب البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار ولا يبلغ شيء منها سهم الفرس ولا فرق
بين الفرس العتيق وهو الذي أبواه عربيان والبرذون وهو الذي أبواه عجميان والهجين والمقرف وفيه وجه أنه لا يسهم للبرذون
بل يرضخ له وعلى الإمام تعهد الخيل عند دخول الحرب فلا يدخل إلا فرسًا شديدًا [illegible] للقتال عليه ولو دخل بعضهم
بفرس ليس كذلك فإن كان الإمام قد نهى عن إدخاله [illegible] لم يسهم لفرسه وإن لم يكن نهي أو نهى ولم يبلغه فقولان أصحهما
أنه لا يسهم له وقيل إن أمكن القتال عليه أسهم له وإلا فلا [illegible] ولا يسهم إلا لفرس واحد ولو أحضر
أكثر منه وفيه قول قديم ووجه أنه يسهم لفرسين ولا يزاد عليهما فرعان الأول لو كان القتال [illegible] ويستغني
عن الفرس ومعه فرس أسهم له نص عليه الشافعي وحمله القاضي على ما إذا كانوا بالقرب من الساحل واحتمل أن
يخرج ويركب [illegible] إذا خلف الأمير قومًا في العسكر لحفظه حذرًا من هجوم العدو عليه
أو أرصد كمينًا ببعض الطرق للعدو [illegible] قال يسهم لهم [illegible] قال الإمام ولو نزل [illegible] الخيل في مضيق فإن لم يبعدوا عنه
استحقوا سهام الخيل وإن بعدوا ففي استحقاقهم [illegible] الثاني لو حضر بفرس مستأجر أو مستعار أسهم
له ويكون سهمه للمستأجر والمستعير وفيه وجه أنه للمالك وإن كان استأجره أو استعاره للركوب في غير الجهاد ثم أحضره فهو
كالمغصوب ولو حضر بفرس مغصوب أسهم له على أصح الوجهين وعلى هذا فسهمه للغاصب أو للمالك فيه وجهان وقيل قولان
أصحهما للغاصب وهما قريبان من القولين في أن ربح المال المغصوب للغاصب أو للمالك ومنهم من بناهما عليهما [illegible]
[illegible] الصيد للمالك أو الغاصب [illegible] إلى أصل واحد وقال ابن الصباغ عندي أن السهم للغاصب
قولًا واحدًا واختار ابن أبي عصرون أنه للمالك ولو حضر فارسًا فضاع فرسه فأخذه رجل وقاتل عليه فسهم الفرس للمالك
وهو يقتضي تخصيص الخلاف في المغصوب بغيبة المالك وقد صرح به [illegible] والجرجاني وقال إن المغصوب منه
[illegible] وكان حاضرًا يكون سهمه له قطعًا قال الجرجاني وكذا [illegible] لنفسه فروع شتى يستحق الرضخ كالعبد والذمي
يرضخ له [illegible] إذا كان فارسًا [illegible] إذا كان راجلًا ولو حضر اثنان بفرس مشترك [illegible] يعطى كل منهما سهم فرس [illegible]
سهمًا [illegible] سهم فرس والمشترك فيه ثلاثة أوجه قال النووي لعل الأصح الثالث ولو ركب اثنان فرسًا وشهدا الوقعة

فيهما

فيهما بستمائة أربعة أوجه أحدها سهم الفارسين وثانيها سهمان [illegible] أربعة أسهم سهمان لهما وسهمان
للفرس ورابعها أنه إن كان قويًا للكر والفر مع ركوبهما أسهم له فيكون لهما أربعة أسهم والأول ولو دخل دار الحرب راجلًا ثم حصل
فرسًا ببيع أو عارية وغيرهما وحضر به الحرب أسهم له ولو كان له فرس لم يركبه ولم يعلم به لم يسهم له ولو علم به ولم يركبه قال ابن كج
قال [illegible] لا يسهم له وعندي أنه يسهم له إذا كان يمكنه ركوبه ولم يحتج إليه [illegible] ولو أعطى رجلًا من الجند
من الغنيمة شيئًا فإن لم يخرج السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية [illegible] ولا [illegible] الانقطاع
[illegible] أن يحصل لكل من الغانمين قدر حصته [illegible] عليه صرف ما صار إليه إلى مستحقه رده إلى القاضي
كسائر الأموال الضائعة هذا إذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه باب قسم الصدقات الواجبة وفيه بابان

الباب الأول في بيان المستحقين وفيه ثلاثة فصول الأول في بيان الأصناف الثمانية الصنف الأول الفقير وهو الذي لا
مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته كما إذا كان يحتاج كل يوم إلى عشرة ولم يقدر على شيء منها ولم يقدر إلا على أربعة [illegible]
أو اكتساب وضبطه الماوردي [illegible] والدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه
للتجمل لا يمنعان اسم الفقير وكذا العبد الذي يحتاج إلى خدمته وقال الإمام [illegible] المسكن والعبد يمنع من استحقاق
سهم الفقير فلو كان لا يملك شيئًا لكنه يقدر على كسب قدر حاجته لم تحل له الزكاة ولو لم يجد من يستعمله حلت له وهل
يشترط في الفقير الزمانة والتعفف عن السؤال فيه طريقان أظهرهما فيه قولان القديم نعم والجديد الصحيح لا والثاني
القطع بالثاني ومنهم من رتب الخلاف فقال في اشتراط التعفف عن السؤال في الفقير قولان فإن شرطناه ففي
اشتراط الزمانة معه وجهان قال الإمام فإن شرطناهما [illegible] وفسروا المسكين
بما يستغني به [illegible] وفسر المسكين بما فسرناه الفقير ولو كان معه مال وعليه دين يستغرقه قال البغوي في فتاويه
لا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده [illegible] قال الرافعي ويمكن أن يقال لا يمنع هذا الاستحقاق كما لا
[illegible] وجوب نفقة القريب وكذا في زكاة الفطر على الوجه الذي مر في موضعه وما قاله البغوي قد وجد
منصوصًا في الأم [illegible] من له مال على مسافة القصر [illegible] أن يأخذ الزكاة إلى أن يصل إلى ماله
[illegible] قال الرافعي [illegible] في اشتراط كونه على مسافة القصر [illegible] لا يعطى
من سهم الفقراء بل من سهم ابن السبيل والفقير القادر على الكسب إذا لم يقدر على الآلة [illegible] أن يعطى من
سهم الفقراء ما يشتري به الآلة [illegible] وإن احتاج إلى ألف درهم [illegible] رأس ماله [illegible] قال
[illegible] خمسة دراهم [illegible] بعشرة [illegible]
[illegible] والعطار [illegible] والجوهري [illegible] ولو كان الفقير يقدر على الكسب
[illegible] قال القاضي والغزالي [illegible] الحرام [illegible]
للمكتسب أو لم يجد من يستعمله [illegible] قال البغوي وكذا لو وجد [illegible] حرام [illegible]
[illegible] ولو كان الفقير يقدر على الكسب
[illegible] يشتغل بتعلم القرآن أو بالفقه [illegible] ولو اشتغل بالكسب لانقطع عن [illegible]
من سهم الفقراء ثلاثة أوجه أشهرها وجزم به الغزالي والرافعي نعم والثالث [illegible] نفقته [illegible]

الناس به اعطي والا فلا واما المتنكف في المدرسة ومن لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة اذا قدر على الكسب قال
الغزالي ولو كان الكسب يليق به فقد لا يمنع المعصية من تنقله لم يجز الصرف اليه والمتعبد الذي يمنعه الكسب عن نوافل
العبادات واستغراق الوقت بها لا تحل له الصدقة فروع الاول الفقير والمسكين اذا كان مكتفيا بنفقة قريبه الذي
يلزمه نفقته في جواز الصرف اليه من الزكاة من سهم الفقراء ان كان فقيرا ومن سهم المساكين ان كان مسكينا وجهان بنيان
على انه اذا وقف على الفقراء او اوصى لهم بمال هل كان يعطيهم وهو مكتف بنفقة قريبه هل يصرف اليه فيه وجهان فقد ما ان قلنا
لا يصرف اليه من الوقف والوصية لم يصرف اليه من الزكاة وهو الاصح وان قلنا يصرف اليه منهما ففي الصرف من الزكاة وجهان
اصحهما يصرف اليه التفريع ان قلنا يعطى جاز للذي يلزمه نفقته ان يعطيه منهما وليس لمن يلزمه نفقته ان يصرف اليه من سهم
الفقراء الا من سهم المساكين ان كان مسكينا كذا ذكروه وفيه نظر وله ولغيره ان يعطيه من غير هذين السهمين فيعطيه من سهم
الغارمين ومن سهم العاملين قال البندنيجي والمتولي وهذا ليس بصحيح اذ لا يتصور ان يعطى رب المال لاجل العامل شيا من
زكاة ماله قال ابن الصباغ المراد اذا كان الدافع الامام واستعمله ارباب الاموال ودفعه فيصرف اليه ايضا يجوز ايضا ان
على المولفة ويصرف اليه مونة التصرف على المستحقين التي يحتاج اليه العامل المجرد عن النفقة فانه رب المال يصرفها اذا فرق
عند الجمهور ويعطى من سهم الغزاة ايضا لمن يلزمه نفقته لا يعطيه الا ما زاد عليها من مونة مركوب وسلاح ونحوها ومن
سهم المكاتبين ومن سهم المولفة قال الماوردي الا ان قريبه يعطيه منه مع العتبا دون الفقر ومن سهم ابنا السبيل
الا ان قريبه يعطيه زايد مونة السفر دون ما يحتاج اليه في الحضر بخلاف غير القريب ولو مات رب المال وهو في
للاتمام ركوبه قال القاضي لا يجوز ان يعطي قريبه الذي كانت نفقته تلزمه من سهم الفقراء قال الروياني يحتمل ان
يجوز لزوال سببه استحقاق النفقة الفرع الثاني المراة الملية بنفقة زوجها القادر على نفقتها اذا اتصفت بالفقر
او المسكنة في جواز الصرف اليها من الزكاة وجهان كالوجهين المتقدمين في جواز الصرف الى المكتفي بنفقة قريبه وهما مرتبان
عليهما واولى هنا بالمنع ذكره هنا من الوجه المتقدم ان الزوجة تستحق دون المكتفي بنفقة ابيه طريق ثالث ترتبهما عليهما
واولى بالجواز هنا والامام فرض المسالتين في المسكين والمسكينة دون الفقير والفقيرة وعن القفال انها ان كانت تستغني
بما تاخذه من النفقة فلا يكون لها من يلزمها نفقته لو كانت مريضة فطلقا لا يستحق المداواة على الزوج ولكن ليس لها الكل
لا تكتفي بما تستحقها فله ان يدفع الزكاة فيها وهو الذي يقتضي وضع المسالة في الصرف من سهم المساكين لكن فرع وله
من يلزمها نفقته بتلزكذا في قوله ويلطا لا يستحق المداواة على الزوج انما لا يوف ادا وهب اليها لسقوط عليه
والغزالي فرض المسالة في الفقيرة والمسكينة لان قلنا يجوز الصرف اليها من سهم الفقراء او المساكين فلا فرق في حق
غير زوجها والاصح فياخذ من كل منهما وان منعناه فلو كانت نفقتها غير واجبة لصغر او نشوز في محدد في فيه
بحسب جاز الصرف اليها وان كان لنشوز فيه انه به قال البغوي يجوز ان يعطى من سهم الفقراء او المساكين وقال
الاكثرون لا يعطى قال الامام فلو كانت الزوج غائبا وتوقف عودها الى الطاعة وسوت نفقتها على علمه بذلك
ومضت مدة امكان عودها جاز الصرف اليها وابدا فيه احتمالا ولو كان سقوط نفقتها بسبب سفرها في حاجتها
باذن الزوج على احد القولين جاز ان يعطي كما هي تنفقه بها من الفقر والمسكنة خلافا للناشز وان كانت السفر بغير اذنه

جاز ان يعطي من احد هذين السهمين وفيه احتمال للامام والوالم يمكنه نفقتها الواجبة على الزوج بان كان معسرا
قال القاضي وجواز الصرف اليها من سهم الفقراء والمساكين كما لو كان لها دين مؤجل وعلى كل حال يجوز لزوجها ولغيره ان يعطيها
من غير هذين السهمين اذا اتصفت بصفة اهله فيعطيها من سهم الغارمين ومن سهم المكاتبين ولها سهم المولفة فقال القاضي والمتولي
يجوز ان يصرف اليها منه اذا كانت كذلك والماوردي بداه احتمالا وقال الشيخ ابو حامد والماوردي المراة لا تكون من المولفة
ويحتمل ان ينزل الاول على الضرب الاول من مولفة المسلمين وما قاله الشيخ على الباقي منهم وبه يرد ما قاله الشيخ ان الضرب الثاني
لا يعطون من الزكاة واما سهم العامل فقد جزموا هنا بان المراة لا تكون عاملة وسهم الماوردي لكنه قال في موضع اخر يجوز
ان تكون عاملة لكن لا تعطى من سهم الغزاة قطعا ولها سهم ابنا السبيل بان سافرت مع الزوج لم تعط منه شيا ونقل
صاحب البيان عن التعليق فيما اذا سافرت بغير اذنه انه يجوز ان تعطي الحمولة وان سافرت وحدها وان كان باذنه وان
كانت في حاجة الزوج لم تعط وان كانت في حاجتها ففيه مبني على قول وجوب نفقتها عليه فلا زاد على السفر وعلى القول
بعدم وجوبها جميع مونة السفر وان سافرت بغير اذنه لم تعط منه الا ما تحتاجه فروع الاول لو كانت في عدة زوجها
فان وجبت نفقتها عليه لكونها رجعية او حاملا لم يعطها من سهم الفقراء والمساكين ولا من سهم ابنا السبيل وان
كانت في عدة غيره من وطء بشبهة لم تجب نفقتها عليه ان كانت حاملا لا يجوز ان يعطي من سهم الفقراء والمساكين وابن
ابنا السبيل وان كانت حاملا تفرع وجوب نفقتها عليه قولان ثانيا وجبنا لم يعط من واحد منهما وان لم نوجبها جاز ان
يعطي من سهم ما هي تنفقه به من الفقر والمسكنة الثاني يجوز ان يصرف الى من سهم الفقراء والمساكين الجد ذكرا كان
منصفا بتلك الصفة على الصحيح ونقل الماوردي يستحب ذلك الثالث سيل القاضي عن رجل اجتمعت عليه زكوات
ومات هل يجوز صرفها الى ورثته الفقراء فاجاب بانهم ان كانوا ممن يجوز صرفها اليهم في حياته جاز والا فلا قال ويحتمل
ان يجوز وان كانوا ممن يلزمه نفقتهم في حياته لسقوطها بموته قال الرافعي والمذهب المنع وكذا ذكره الروياني
هذا الاحتمال قال القفال يجوز صرفها الى ورثته بعد موته الرابع لا يجوز دفع الزكاة الى عبد الا ان يبعض
قال البغوي فان كان بينه وبين سيده مهاياة يحتمل ان يجوز ان يصرف اليه من سهم المكاتبين ومن سهم الفقراء في نوبته
ولا الى صبي فان كان مميزا جاز في الحج وليه وسيل الماوردي عن جواز صرفها الى فقير بترك الصلاة كسلا فقال ان كان
تاركا للصلاة واستمر عليه لم يجز دفعها اليه لسفهه ويكون دفعها الى وليه وان كان بلغ مصليا رشيدا ثم تركها ولم يحجر
القاضي عليه جاز دفعها اليه لعدم نفوذ تصرفه لكافر قال البغوي في الفتاوى لو كان له مال زايد على قوت يومه
وليلته دين فان كان يصلحا نفقته سنة ولو صرفه الى الدين نفد لا يجوز ان يصرف اليه من سهم الفقراء ومن سهم
الغارمين فان صرفه في دينه الا ان احد من سهم الفقراء وان كان يفيا بدينه ولا يبلغ نفقته سنة جاز ان ياخذ من سهم
الغارمين قدر ما يفي بدينه ولا يجوز من سهم الفقراء الصنف الثاني المساكين والمسكين من يملك من المال ما يقع
موقعا من كفايته وكفاية من يلزمه نفقته من نفقته وكسوته ومسكنه وما لا بد له منه على ما يليق بحاله من غير
اسراف ولا تقتير كما لو كان يحتاج في كل يوم الى عشرة دراهم وهو يملك سبعة او ثمانية يحصل له من ملكه او قوته عليه
لصنعته او تجارته سوا كان ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر ولو قدر على اكتساب تمام كفايته لم يعطه

وان اعتبار التحقق من السؤال على طريقة القولين فلا يعتبار في الفقر طريقان احدهما طرد القولين والثاني القطع بعدم اعتبار

وقد تقدم تفسيره في الشيخ ابي اسحق المروذي المصنفين كما فسرناه الفقير فالاول اذا ذكر الفقر ... في المساكين انهم سوا

[illegible]

الرابع وهو ما اورده القاضي انه ان كان في بيت المال مال من المصالح تمم ذلك منه والا تمم من مال اهل السهمان وقال في الوجيز
ان كان ناقصا كمل من بقية مال الزكاة او ان كان في بيت المال سعة وراي الامام التكميل منه فعل ذلك وتعود كما قاله القاضي
من تعيين الصرف من بيت المال عند اتساعه وحكي الامام في اصل المسالة قولا عن صاحب التقريب انه لا يكمل من موضع اخر وليس له
الا الثمن قال ولو صح هذا لزم ان يقول لو زاد سهمه على اجر مثله اخذه ولم يصر اليه احد من الاصحاب قلت والنووي كما ذكر انه لا خلاف
في التكملة وقال الغزالي المذكور انما هي في التتمة من نصيب اهل السهمان فاما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف وقد قالوا
انه ان راي ان يجعل اجرته كلها من بيت المال ويقسم الزكاة كلها على بقية الاصناف جاز بلا خلاف انتهى لكن الامام قال
في تحويل كلام الاصحاب ما يدل على ان منع التكميل منه بالكلية لا يجوز وينسحب ابتداء في التفرقة بنصيب العامل الصنف الرابع
المؤلفة قلوبهم وهم قسمان مؤلفة الكفار وهم ضربان ضرب يميلون الى الاسلام ولم يشرف وسود في قومهم ورجا ان يسلموا
وان يسلم باسلامهم جماعة من قومهم وضرب يخشون شرهم فيرجى باعطائهم انكفاف شرهم [illegible] لا يعطي من الزكاة وفي اعطايه من خمس الخمس
قولان احدهما يعطون للمعنى المذكور في التنبيه واصحهما لا [illegible] لا يعطون الا ان ينزل بالمسلمين نازلة وليس لكاجة اليه
فيعطون قولا واحدا القسم الثاني مؤلفة المسلمين وهم اربعة اضرب ضرب لم شرف في قومهم ولم [illegible] ورجا
بتالفهم في العطا رغبة نظرائهم في الاسلام وضرب اسلموا ونيتهم في الاسلام ضعيفة [illegible] التخير فيثبتوا الفوت لتثبتوا
وفي هذين الضربين قولان وقطع بعضهم في الضرب الاول بانه يعطي وحكى الخلاف في الضرب الثاني وقيل ان نزلت بالمسلمين
نازلة اعطوا قولا واحدا فان قلنا يعطون فمن اين يعطون فيه ثلاثة اقوال احدها من سهم المصالح وثانيها من الزكاة
وسهم المؤلفة وثالثها من سهم سبيل الله ومنهم من رواه في الضرب الثاني خاصة [illegible] فيهما اقوال احدها لا يعطيان
والثاني يعطي الضرب الاول دون الثاني والثالث يعطيان من خمس الخمس والرابع يعطيان من سهم المؤلفة والخامس يعطيان
من سهم سبيل الله والسادس يعطي الضرب الثاني من سهم سبيل الله والاول من سهم المؤلفة او من خمس الخمس على اختلاف
القولين الضرب الثالث ليسوا من الغزاة وهم بالقرب من كفار ومرتدين وبغاة فان اعطوا شيئا قاتلوا البغاة
ودفعوا عن المسلمين وردوا المرتدين الى الاسلام والبغاة الى الطاعة وان لم يعطوا لم يفعلوا [illegible] قلوبهم ما لا عطا
[illegible] من بعث جيش الى تلك الجهة الضرب الرابع قوم منهم قوم عليهم زكاة ولا يؤدونها فان اعطوا شيئا
جمعوا الزكاة منهم وحملوها الى الامام ولو بعث الامام من يجبيها لعظمت المؤنة والمشقة فهذان الضربان يعطيان قطعا لكن
من اين يعطون فيه سبعة اقوال او وجه وقيل ثمانية احدها انه من خمس الخمس من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة
والثالث من سهم سبيل الله والرابع ان الامام يتخير بين ان يعطيهما من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله وان يجمع لهما بين
السهمين والخامس ان يعطيهم من اي السهمين شاء ويعطي بعضهم من هذا وبعضهم من هذا ولا يعطيهما منهما
معا والسادس انه يعطيهما من السهمين معا والسابع ان الثالث ان كان لقتال الكفار يعطون من سهم سبيل الله
وان كان لقتال مانعي الزكاة يعطون من سهم المؤلفة والثامن انه ان كان الثالث لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطون
من سهم العاملين قال الرافعي [illegible] ارسلوا الكلام في المسالة ولم يتعرضوا للاصح منه وقال الشيخ ابو حامد في طايفة
قالوا الاظهر في الضربين الاولين انهم لا يعطون مطلقا وان الضربين الاخيرين من الزكاة شيء وعلى هذا يسقط
سهم المؤلفة من الزكاة وقد صار اليه جماعة من المتاخرين [illegible] ظاهر الاية وكلام [illegible]

اثبات

اثبات سهم المؤلفة وانه يستحقه الضربان الاولان وانه يكون صرفه الى الضربين الاخيرين وبه اجاب الماوردي في الاحكام
قلت وبه اجاب الغوراني [illegible] الصنفين الاخيرين وصححه الرافعي في المحرر والنووي ونسبه الى المحققين وقول الرافعي
ومقتضاه ان لا يعطي الضربان الاخيران من الزكاة اولى فيه نظر وقد نقل الغزالي انه ليس للشافعي قول بانهم لا يعطون مطلقا
بل متى [illegible] الاعطاء [illegible] وانما اختلف قوله في التعيين الصنف الخامس الرقاب وهم [illegible] الرقاب والمراد بهم
في الاية المكاتبون ويشترط كون المكاتب عاجزا عن وفا نجومه فان كان يجد ما يفي بها لم يعط شيئا [illegible]
او لم يتيسر منه ما يستعين به على [illegible] اما بالاداء او بالاكثار والتتميم وان كان معه ما يفي ببعضها اعطي الباقي في المذهب انه
لا يشترط [illegible] بل يعطي مع القدرة عليه وقال ابن كج لا يعطى اذا كان له كسب قال النووي ولعله اراد اذا
لم يقدر على كسب ما عليه في مدة الكتابة ويشترط ايضا كون الكتابة صحيحة فاما المكاتب كتابة فاسدة فلا يجوز الصرف
اليه وان كان يعتق بالاداء ولا يشترط [illegible] ولا يشترط كون السيد مسلما فلو كان [illegible] المكاتب مسلما جاز الصرف اليه
بخلاف عكسه وليس للمزكي ان يصرف زكاته الى مكاتبه [illegible] وهو مبني على
ان المكاتب يملك كسبه لا سيده ويعطي المكاتب قبل حلول النجم في اظهر الوجهين [illegible] سواء النجم الاخر وغيره
وينبغي ان ياتي فيه وجه فارق بين ان يحل في هذه السنة او بعدها كما سياتي في الغارمين قال الامام والمكاتب ان ينفق ما اخذ
ويؤدي النجوم من كسبه قال الرافعي ويجب ان يكون الغارم كالمكاتب انتهى والاولى [illegible] القاضي الطبري والدارمي وابن الصباغ
انه ليس له صرف الماخوذ في غير جهة الكتابة [illegible] قال النووي وهو قياس واضح فلو اخذ المكاتب شيئا من
الزكاة فاستغني عن ادائه بان تبرع السيد باعتاقه او ابراه عن النجوم او تبرع متبرع باداتها عنه فان الماخوذ تلف [illegible]
او بغيره قبل العتق فلا غرم عليه وفيه وجه انه يغرمه اذا تلفه وان تلف بعد العتق غرمه على المذهب وان كان باقيا في يده
[illegible] يسترده طريقان احدهما فيه وجهان وقال الغوراني قولان اظهرهما وجزم به جماعة انه يسترد منه وثانيهما او قال
الرافعي انه اظهر عند المتولي ونوقش في ذلك وان الموجود في تتمة [illegible] الوجهين من غير ترجيح والاظهر القطع بانه يسترد
ويجري الخلاف فيما اذا استغنى الغارم عما اخذه بابرا وغيره وهو باق في يده وصار الخلاف متوسط المكاتب بين الفقرا
والمساكين [illegible] اذا اخذا لا يردان [illegible] الغزاة وابنا السبيل [illegible] يردان [illegible]
الزكاة باق على ملك الدافع والامام جمع بين رد الماخوذ وغرامة بدله عند تلفه وقال فيه طريقان احدهما رده ان كان باقيا
وان كان تالفا ففي غرمه وجهان وثانيهما لا يضمنه لو كان تالفا وفي رده ان كان باقيا وجهان وان كان باقيا في يد السيد
في صورة الاعتاق فالطالب [illegible] الذي يقتضيه المذهب انه لا يسترد لاحتمال انه انما اعتقه لذلك [illegible]
الماوردي وما ذكره الاصحاب فيما اذا اعتقه السيد تفريع على المذهب ان الكتابة لا تمنع الاعتاق فاما اذا قلنا تنفسخ
فينبغي ان يكون الحكم كما اذا نسخها السيد بعجزه وان عجز نفسه فان كان المدفوع باقيا في يده استرد وان كان تالفا غرمه في
اصح الوجهين قال السرخسي ويتعلق الضمان بذمته لا برقبته وقال الامام واخرون يتعلق برقبته وقال الماوردي ان تلف
باستهلاكه ضمنه وان تلف بغير استهلاكه فان كان قبل امكان دفعه الى سيده لم يضمنه هو ولا سيده وان كان بعد امكانه
فقد كان الدفع جايزا لانه قبل حلول النجم او قبله على احد الوجهين ضمنه ضمان المغصوب في رقبته [illegible] قبل الحلول
وقلنا لا يجوز دفعه اليه فلا يضمنه فانه تلف في يده بعد التعجيز وان كان بعد امكان رده على رب المال او العامل ضمنه

صح ان العصو في رقبته دون ما في يده وان كان قبله فهو بطر مضمون على المكاتب وهل يضمنه سيده فيه وجهان ولهذا الكلام منه
يقتضي ان المكاتب يلزمه دفع ما اخذه من الزكاة الى سيده على الفور ولا يجوز له التاخير وهو ظاهر ان كان بقي بالنجوم فان لم يبق
الا نجم فقد تقدم انه يجوز له الايجار فيه وان كان قد سلم ما اخذه الى السيد وعجز عن باقي النجوم فان كان باقيا في يد السيد ففي
استرداده منه ثلاثة طرق احدها فيه قولان وقيل وجهان اصحهما نعم والثاني القطع به والثالث القطع بعدم استرداده وحكى
الماوردي طريقا رابعا فقال ان كان المدفوع من النجم الاخير استرد قطعا وان كان من غيره فقولان في استرجاعه وجهان وان كان
قد خرج من ملك السيد الى غيره ببيع او غيره لم يسترد منه وهو كالتالف وان كان تلف في يد السيد بعد التعجيز او قبله
فعلى الطريق الاول يغرم بدله والزكاة باقية في ذمة رب المال وعلى الطريقة الثانية لا وعلى طريق القولين هل يغرم بدله
ان قلنا انه قبل التعجيز على قول الاسترجاع فيه الوجهان المتقدمان فيما اذا اتلفه العبد قبل العتق ولو استمرت الكتابة
وتلف المأخوذ في يد العبد وقع الموقع ولو عتق العبد باداء المأخوذ من الزكاة وحده او مع غيره ثم رجع اليه السيد
لم يرجع الدافع قطعا وكذا لو دفع المدين ما اخذه ثم وهبه منه رب الدين قاله الدارمي **فرع** الاحب والاحوط
في دفع نصيب المكاتب ان يدفع الى سيده باذنه كذا اطلقه جماعة وقيده العمراني بما اذا كان العتق يحصل به بان كان
كل النجوم او آخرها وقالوا واذا كان لا يحصل به فالاولى تسليمه الى المكاتب ليتجر فيه وهو ظاهر نصه في الام ولو سلمه الى السيد
بغير اذن المكاتب لم يجز لكن يسقط عن المكاتب بقدر المدفوع من النجوم اي اذا كان الدافع رب المال لا الساعي وفيه
نظر آخر قال الماوردي لا يتوقف على اذن المكاتب وهو ظاهر النص وعبارة البندنيجي وسليم ويستحب ان يدفع
الى سيده عنه باذنه ولم يحمل هذا قاله الماوردي ويحتمل ان قاله غيره ولو سلم المالك او العامل الزكاة الى المكاتب
جاز سواء اذن السيد في تسليمها اليه ام لا الصنف السادس الغارمون وهو جمع غارم والغارم من عليه دين والدين
ثلاثة لانه اما ان يستدين لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره ومصلحة غيره اما ان يكون لكلمة او لا الاستدانات لتطفية فتنة
ثائرة او حربه كما اذا ضمن دية عن غير الاول دين لزمه لمصلحة نفسه فيقضي من الزكاة بثلاثة شروط ان يكون
حالا وان لا يكون السبب الذي استدان من اجله ليس حراما كالاستدانة لينفقه نفسه او عياله وان يكون
معسرا عن وفائه فان كان قادرا على ما يقضيه به من نقد او عرض او غيرهما لم يعط على الجديد الصحيح وفيه قول قديم
وحكاه الامام وجها انه يعطى ونقله سليم بتصحيحه له في مجرده وخصص الماوردي القولين بما اذا كان يساره بالدور
والضياع وقال ان كان بالنقد والعروض لم يعط قطعا وقطع بعضهم بانه لا يعطى وحمل القديم على ما اذا استدانه
لمصلحة غيره وعلى الصحيح لو وجد ما يقضي به بعض الدين لم يعط الا ما يقضي به الباقي ولو كان فقيرا الا انه يقدر على قضا
دينه من كسبه فوجهان احدهما انه يعطى لان الاعسار معتبر هنا قال الرافعي وظاهر كلام الاكثرين بما يقتضي كونه فقيرا
لا يملك شيئا وربما صرحوا به وفي بعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية وكذا الخادم
والمركوب اذا اقتضاهما حاله بل يقضى دينه وان ملكها ويقرب منه قول بعض المتأخرين انا لا نعتبر الفقر والمسكنة
هنا بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه ترك له ما يكفيه ولا يدخل في الاعتبار وهذا اقرب
انتهى والامام حكى عن المراوزة انه يشترط في اعطائه الفقر عن كل ما يتصور صرفه الى الدين قال وفيه نظر فانه اذا لم
يملك شيئا لم يبق مطالبا من جهة غريمه والصدقة انما تصرف لسد حاجة لا لكفاية وان يستحق الدين لا يحبس بتحصله

من عسر

من يحبس فلا معنى لاشتراط الاعسار في قضاء الدين بقول لا يمنع ان يكون للانسان مال يحصر يصرفه الى دينه مع انه منهي
عن صرفه الى جهة يجوز ان يصرف اليه بسبب الصدقة فاذا تم هذا انقدح وراءه وجوه احدها ان يقال انه اذا كان لا يملك شيئا اصلا
يؤدى دينه لانه لا يصح ليعيشه وهو يكتسب في اليوم الكفاف وقد يقال يعطى في قدر الكفاية ويحال الى الحاكم والثاني ان يقال
يؤدى دين من هو مسكين ولا يؤدى دين من هو ذو كفاف والثالث ان يقال ان كان ذو كفاف ولكن بينهما وانما معه في دينه
الى حد المسكنة يؤدى دينه من الصدقة والا فلا انتهى وهذا الاحتمال هو ما نسبه الرافعي الى بعض المتأخرين ومعناه انه
لو كان في ملكه ما يباع في الدين لكن لو بيع لاحتجنا الى دفعه له من سهم الفقراء والمساكين لا يمنع دخوله ان يصرف اليه من سهم
الغارمين انا لو نحلنا ذلك لصرفنا اليه بدله من الزكاة ولا فائدة فيه ومقتضاه انه اذا كان له عقار وضياع وما ذاته استغلا
او راس مال يتجر فيه والربح والكسب لا يزيدان على كفايته لا يمنع ذلك من اعطائه من سهم الغارمين فقد مر في التفليس قول ان المسكن
والخادم لا يبقيان كما لا يباعان في الدين وقول انه يباع الخادم دون المسكن وان كان الدين مؤجلا ففي جواز اعطائه وجهان
كالوجهين المتقدمين في اداء نجوم الكتابة قبل حلولها وهما مرتبان عليهما والمنع هنا اولى وقيل الجواز هنا اولى وقال الغزالي
ان كان له وقف عليه يحصل منه قدر ما يحصل من كفايته وكفاية عياله الى ان يحل الدين قدر الدين لم يعط وان لم يكن له شيء يوفي
منه عند الحلول ففي جواز اعطائه الوجهان وفيه وجه ثالث وهو ان الدين ان كان يحل قبل مضي سنة يعطى والا فلا وجزم
صاحب البيان بالمنع وصححه النووي وان كان سبب الدين معصية كما لو استدان وصرف المال في الخمر والزنا والسرف في
انفاق ما لا يليق به لا بحسب حمدا في العاجل ولا اجرا في الآجل لم اشترك ذلك في الذمة فان كان مصرا على ذلك لم يعط على المذهب
وقيل وجه وكلام القاضي هنا يقتضي ان الاسراف في الانفاق الذي لا يليق به حرام وهو ظاهر القرآن وحكى الامام عن الصيدلاني
ان من استقرض في جهة الاسراف كمن استقرض في جهة المعصية قال وهو حسن ولو صح فضا ... المسرف اسم
ابطل الصفة قال ويتطرق اليه احتمال من جهة ان ما سمي سرفا ليس محرما والفقه ما ذكره الصيدلاني انتهى وهذا صريح في
ان الاسراف ليس بحرام لكنه لا اعتبر فيه ويخرج منه خلاف في تحريمه وهو يرجع الى الخلاف المتقدم في كتاب الحجر انه يحجر عليه بذلك
ام لا ولو استدان للمعصية ثم صرفه في طاعة قال الامام يعطى وان استدان لا لمعصية ثم صرفه في معصية اعطى ان عرف قصده
وان لم يقبل قوله فيه ويحتمل ان لا يعطى وان عرف قصده وان تاب فوجهان احدهما يعطى وبه اجاب ابو علي الطبري والجرجاني
وصححه ابو خلف السلمي والمحاملي والشيخ ابو اسحق والروياني والنووي وهو قول ابي اسحق والثاني لا يعطى وهو قول
ابن ابي هريرة وصححه ابن الصباغ والبغوي والرافعي وجزم به في المحرر قال القاضي وهما مبنيان على الوجهين فيمن انكسر رجله
في معصية اي بالقاء نفسه من شاهق هل يصلي قاعدا هل يقضي ام لا ابراد على الوجه الاول وقال الرافعي لم يتعرضوا للاستبرا
ومضي مدة يظهر فيها صلاح الحال لكن الروياني نقله ... يلتفت للظن بصدقه في توبته وان قصرت المدة قال الماوردي
والبندنيجي وسليم ولا يعطى مع الغنا في هذه الحالة قولا واحدا بخلاف الاستدانة في غير المعصية والاسراف الدين الثاني
دين لزمه لاصلاح ذات البين بان وقع شر وفتنة بين شخصين او قبيلتين في قتل او مال فاستدان واعطى الدية او الارش
او يحملها لاخماد الفتنة قاصدا الاصلاح فان كان لما يحمل معروفا لم يعط لهذا الدين والمتحمل الا مع الفقر وان لم يوف ويعطي
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا كذا قاله الجمهور قال النووي وهو ضعيف فلا تأثير لمعرفته وعدمها وذكر الرافعي فيما
اذا ضمن غيره بالمعروف وجهين ولو ادى المال من مال نفسه ولم يحمل له الاخذ من سهم الغارمين وان كان المتحمل موسرا

فان كان بالعقار والعروض دون النقد فوجهان اشهرهما انه كالمعسر والثاني انها كالنقد لما في بيعها من الاحتياج وان كان

غنيا بالنقد فقولان اصحهما انه يعطى وبه قطع العراقيون وان كانت الفتنة في مال كما لو وجدت بهيمة مقتولة فخيف

وقوع فتنة بسببها فتحمل رجل قيمتها فان استدانه واعطاها فان كان معسرا اعطي قال البندنيجي قولا واحدا وكلام

ابن الصباغ وغيره يقتضي ان فيه طريقة باثبات خلاف وان كان موسرا ففي اعطايه وجهان اصحهما انه يعطى وبناهما المتولي على الوجهين

في ان من قصد مال انسان فهل يباح له دفعه بالقتل ان قلنا يباح جعلنا المال كالنفس وقال الامام ان كان غنيا بالنقد لم يعط

وان كان غنيا بالعقار فوجهان **فرع** قال السرخسي ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف كما استدانه لنفقته

وقال الماوردي يجوز ان يعطى مع الغنى بالعقار دون النقد لانه في النفع متردد بين ما استدانه لنفسه وبين

ما استدانه لاصلاح ذات البين فاقتضى ان يكون متوسطا بين الحكمين وحمل [illegible] الاحتر انه لما ذكر وقطع الروياني [illegible]

واختار الروياني الثاني لو مات رجل عليه دين ولا مال له لم يقض من سهم الغارمين في اصح الوجهين الثالث لو تحمل دية

قتيل فاعطيناه فوات القاتل ضمنا استرد الغارم الغائب ما اخذه وصرفه الى غارم اخر فان كان حمله الى مستحق الدية

لم يرجع اليه ولا يطالب القاتل من الدية لسقوطها عنه بالدفع ولو ابرا اولياء القتيل من دية قبل قبضهم من المتحمل استرد

منه الدين الثالث دين لزمه بطريق الضمان عن معين لاجل تسكين فتنة فان كان الضامن والمضمون عنه موسرين او معسرين

او احدهما موسرا والاخر معسرا الحالة الاولى ان يكونا معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين على المذهب قال الامام

وفي كلام بعضهم ما يشعر انه لا يعطى والاصح انه يجوز صرف ذلك الى المضمون عنه قال المتولي وهو الاولى لان الضمان بالاذن

لان الضامن اذا اخذ وقضى الدين بالماخوذ ثم رجع على المضمون احتاج الامام الى ان يعطيه ثانيا قال الرافعي وهذا

ممنوع بل اذا اعطيناه لا يرجع وانما يرجع الضامن اذا غرم من عنده قال النووي وفي هذا نظر وما قاله المتولي يحتمل

اعتبارا ان الدين يجوز قضاؤه من الزكاة فان لم يجز فلان كان بسببه معصية ولم يتب منها لم يقض على المضمون عنه

ويظهر انه يعطى الضامن لانه يرجع به على المضمون اذا ايسر كما قاله المتولي وقد يقال ينبغي على راي الرافعي انه لا يرجع

الثانية ان يكونا موسرين فان ضمن باذنه لم يعط وان ضمن بغير اذنه ففي اعطايه الوجهان الاتيان في الرابعة الثالثة

ان يكون المضمون عنه معسرا والضامن موسرا فان ضمن باذنه لم يعط على الصحيح وان ضمن بغير اذنه اعطي كذا اطلقوه والظاهر

انه يعطى على الصحيح فان يحتمل المال عنه دفع فتنة فتنه في الحال فيعطى ما اذا فلا يعطي ثبت فيما ذكر الرابعة ان يكون

الضامن موسرا والمضمون معسرا فيجوز ان يعطى المضمون وفي الضامن وجهان سواء كان الضمان بالاذن او دونه لا يشبه

مقدار انه لا يعطى وبناهما المتولي على الوجهين فيما اذا تحمل بدل متلف من الاموال هل يعطى من الزكاة وقال البغوي

هو دين لزمه بسبب غيره وفي قضايه مع اليسار الوجهان والرافعي في كلام كل من التتمة اعراض ذلك وحكى الامام في المسالة

ثلاث طرق احدها انه يلحق بحالة الدم والثاني انه يلحق بحالة الاتلاف لمال والثالث انه يستحق ما استدانه الانسان

لغرض نفسه والطريق الاول ينبغي التفصيل في اليسار بين ماله ومال وشرط البغوي لجواز الاعطا الى الضامن جواز

الاعطا الى المضمون فلو استدان من يتعين لم يجز الصرف الى الضامن واعلم ان الغارم انما يعطى اذا كان الدين عليه اما لو قضاه

او غرم من ماله ابتدا فلا يعطى قال الرافعي من ظاهر كلام البغوي خلافه ولا اعتماد عليه ولا فرق في صرف الزكاة الى الدين

بين ان يكون المال الماخوذ من جنس الدين او لا واذا كان من غير جنسه لم يشترط الجنس وقضاه او عوضه منه ان كان يجب ان يكون

الاعتياض

الاعتياض والابدال بكون رب الدين فقيرا او غنيا **فروع** الاول يجوز صرف سهم الغارم للمديون بغير اذن رب الدين

ولا يجوز صرفه الى رب الدين بغير اذن المدين لكن يسقط من الدين قدره ولا يبرا المزكي كما تقدم في المكاتب وانفق الماوردي

على هذا وفرق بينه وبين المكاتب بعدم الحجر وقال لو كان محجورا عليه بفلس فاعطى غرماءه بغير اذنه اجزا كما

في المكاتب قال الروياني وهو غريب والاصح عندي المنع ويجوز الصرف اليه باذن المديون وهو اولى الا اذا كان وافيا بالدين واراد

المديون ان يصرفه كما تقدم في المكاتب وللغارم ان يصرف الماخوذ ولا يجوز ان يصرفه الى غير جهة الدين فلا يرد ولا يرده

لانه غير مستحق لو دفا دينه وقال بعضهم يجوز كما يجوز للمكاتب ان يصرف ما اخذه ويؤديه النجم من كسبه على راي القاضي والامام

ويجوز صرفه الى ان يقر عليه بما قال الماوردي الا ان يكون غرماه حالة دين معامله وهو عنى ما عطي من اجل كماله فعليه

القول المتقدم ان دين دوين مع العسار فيما الحجر ابعا الثاني اذا استغنى بما حصل برا او ادا من غير مال الزكاة او ادا

نمي فوجهان احدهما القطع باسترجاعه منه والثاني انه على الخلاف في المكاتب الا ان سهمه من وجه فلا يسترجع ولو لم يرد

حتى فنا وجب البغوي لان المكاتب لو استدان وادى النجوم يعطى من سهم الغارمين لا من سهم الرقاب كما تقدم في المكاتب الثالث

على القول يعطى من سهم الغارمين لا الرقاب الرابع من عليه زكاة ليس له ان يسقط منه عليه دين من زكاته ولو

وجه انه يجوز وقيل ان النتيجة انما اختار في المعتمد ولو اعطاه شيئا من سهم الغارمين ثم اعطاه الاخر له من دينه ولم يكن

شرط ذلك عند اعطايه اجزاه وله مطالبته وان كان شرطه عليه لم يجزه ولا يصح القضا كذا قالوه ومقتضى ما تقدم من تعيين

الصرف الى الدين ان يقال اذا لم يكن عليه دين لغيره لا يجزي الدفع ويكون كما لو شرط رده عليه ان يعمل ما قالوه على ما اذا اعطاه

من غير سهم الغارمين قال القاضي ولو قال رب الدين للمدين اعط من هذا الدينار الذي لم يعمل فرد بحيث يرده عليك من زكاتي

فاعطاه اليه ودفع عن الدين قطعا ويجزي الاخر بنيته ان نوى بدل ذلك في الزكاة ام لا ولو قال المديون له اعطني دينارا من زكاتك حتى

اقضيه دينك ففعل اجزا عن الزكاة ويجبر رب الدين بين ان يدفعه من الزكاة ام لا كما لو اعطى مسكينا زكاة

ووانما له ان يرده عليه ببيع او هبة وان يطلب المزكي من الزكاة المسكين ومصالحه قال الروياني في كونه قضا صحيحا

احتمالا ان قال النووي الاصح انه لا يجزئ كما لو شرط ان يرده من دينه قال القفال ولو كان له حنطة عند فقير وديعة

فقال كل منها كذا وحده ونوى به الزكاة ففي اجزايه وجهان ولو كان وكله في شرايه فاشتراه وقبضه ثم قال خذه

لنفسك ونوى اجزاه لانه لا يحتاج الى كيله **الصنف السابع** المجاهدون والمجاهدون صنفان صنف رتبوا انفسهم

بالجهاد ويسمون المرابطين وهم المرتزقة الذين يستحقون الربعة اخماس الفي كما مر والثاني المتطوعين بالغزو وهم الذين

يغزون اذا نشطوا وهم مشغولون بحرفهم وصنايعهم ولا شي لهم في الديوان وهم المراد هنا في اية الصدقات ولا يعطى

المرتزقة من هذا السهم قطعا وان كان فيهم وصف اخر يستحقون به الزكاة كما اذا كان المرتزق غارما او ابن سبيل الا اذا لم

يكن للمرتزقة شي لو لهم شي لا يكفيهم واختلف السلمون الذين يكفيهم شر الكفار تقي بجواز الصرف اليهم من سهم سبيل الله قولان

اصحهما لا وتجب على المسلمين اعانة المرتزقة لكفوا المسلمين الشر ويعطى من هذا السهم الغزاة وان كانوا اغنيا ليعرف اليهم

ما يحتاجون اليه من نفقة وثمن سلاح وحمولة وفرس للفارس ولا يعطى الا ولادهم منه وقال الخراسانيون ان قاتل المرتزقة

مانعي الزكاة لا يبعد ان يعطوا من سهم العامل وعن الصيدلاني فيما اذا لم يكن للمرتزقة شي انه يجوز ان يصرف اليهم من سهم سبيل الله
اذا كانوا مانعي الزكاة ولو اراد واحد منهم التطوع بالغزو والمستحق لهذا السهم ان يرتب في المرتزقة جاز ان رآه الامام وسقط
سهمه وكذا لو اراد احد المرتزقة ان يترك سهمه ويصير من اهل الصدقة المتطوعة الثامن ابن السبيل ويطلق على الذكر والانثى
ويطلق على ابتدا على من انشا سفرا من بلد كان مقيما به سواء كان وطنه ام لا والثاني المختار بالبلد فيصرف الى ابن السبيل ان كان
معسرا في الحال ما يبلغه مقصده من نفقة واجرة مركوب وغيرهما وان كان له مال ببلد اخر ما يحمله مقصده او بلد ماله ان
كان ماله في بلد غير مقصده ويشترط ان لا يكون سفره معصية فلا يصرف الى المسافر لقطع الطريق ولا هارب ممن يلزمه
وهو قادر عليه ويصرف الى المسافر في طاعة واجب كالحج والجهاد او مستحبة كزيارة قبور الانبيا عليهم السلام
والصالحين والابوين وطلب العلم قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا والى المسافر في مباح في اصح الوجهين وبعضها له السفر والى التجارة
في المسافر للنزهة والتفرج ورؤية البلاد وجهان احدهما لا لانه فضول قال الامام والسفر لغير غرض يكره عند كثير من العلما
والظاهر انهم ذكر الماوردي ان كان السفر لغير حاجة كسفر النزهة والتفرج لا يجب الاعطا وان ابيح الترخص لكن لو سافر لها
بماله فانقطعت به النفقة لعوارض جاز ان يعطى لضرورته ولو انشا سفر معصية ثم قطعه وقصد الرجوع اعطي لرجوعه في الاظهر
ولو استمر في سفره حتى ما قال الماوردي يصرف له بحرفة بانه في سفره بعد توبته لمفسدة السفر الحق الامام صرف المعصية السفر
لا المقصد صحيح كالهائم على وجهه وعن ابي اسحاق ان العاصي بسفره يعطي ما يبعثه به ان رق فهي كمال انما يسافر به فرع

الاولى في جواز نقل الصدقة من بلد المال خلاف باقي فان جوزناه اعطي المسافر المجتاز بالبلد والشاخص منها وان منعناه
فلو اراد اعطي الشاخص في المسافر وجهان احدهما نعم بجزم العراقي لا واصحهما نعم الثاني لو كان ماله ببلد ووجد
بغرمه الى بلد ماله كان له اخذ الزكاة ولم يجب عليه الاقتراض كما لو ابن له تكن حلي بعض الفقها منا المعري مختصر البويطي
خلافه الثالث قال الماوردي يخير المسافر المجتاز بين ان يأخذ من سهم الفقرا وسهم المساكين ان كان منهم وبين سهم
ابنا السبيل واما المختار فليس له الاخذ من سهم الفقرا والمساكين فهو تفريع على منع نقل الصدقة فايدة يجر بهما
تقدم ان من يأخذ الزكاة مع الفقر دون الغنى خمسة الفقرا والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشي
للسفر ومن يأخذ مع الفقر والغنى خمسة العامل والمؤلفة والغارم لمصلحة ذات البين والغازي وابن السبيل المجتاز وانما
صاروا احد عشر لانقسام كل واحد من الغارم وابن السبيل قسمين الفصل الثاني في موانع الصرف لمن قام به احد
الاسباب الثمانية والرئيسة تقدم ذكر الرشد اولا الكفر فلا يجوز صرف الزكاة الى كافر وان كان فقيرا او مسكينا او ابن سبيل
او غير ذلك من باقي الصفات وان كان الذي يقبل الى من مسلما بان كان رسالة من سيد المكاتب مسلما والمدين العبد
كان يجوز دفع الصرف الى المديون والمكاتب المسلمين والسيد ورب الدين كافران ويستثنى من ذلك الكيال والوزان والحراز
لو كانوا كفارا فانه يجوز الصرف اليهم من سهم العامل لانه اجرة وثانيها ان يكون المطالب يستحق النفقة على الدافع كالفرع
مع اصله وبالعكس فلا يعطى من سهم الفقرا والمساكين اما اعطاه من غيرهما فيجوز كما تقدم وفي جواز الصرف من احد
هذين السهمين لمن يستحق النفقة على قريبه او الزوج وان كان في المخرج عمن عليه النفقة خلاف تقدم ومنها ان يكون
الطالب من غير بلد المال الذي يخرج زكاته ولا مقيما به على قول منع نقل الصدقة وان كان مسافرا على وجه مر الرابع ان يكون
من المرتزقة الغازي الاسم في الديوان فانهم يحصل من الرزق ما يكفيهم ولا تصرف الصدقة وانه يمنع الى كانه سد الكفار

ثغورا

ثغورا ولو لم يصرف اليهم من سهم سبيل الله قولان تقدم اصحهما المنع وفيه نظر وعن ابن الوكيل انه يجوز صرف زكاة الركاز الى العمل الذي
وخامسها ان يكون من بني هاشم او بني المطلب فالزكاة محرمة على هذين العنصرين لكن لو استعمل واحد منهما عاملا هل يجوز ان يعطى من
سهم العاملين فيه وجهان احدهما نعم ويروى ذلك عن ابن القفال واختاره الشيخ الامام والده في الاصح والاصح عند الجمهور وهو المنصوص المنع
لهذا انه لم يشرع اعطي من خمس الخمس وهما راجعان الى ان المغلب على ما ياخذه العامل الاجرة او الصدقة وجزم الماوردي بانه يصرفه
رده عن الفقر واستدل له وصحح بعضهم انه اجرة ويجوز ان يكون لها نظر لما انه الزكاة والا لما قبل له منهما ويأخذ اجرة فيه نظرا
ويجري الوجهان فيما اذا استعمل على الزكاة واحد من المرتزقة هل يجوز له ... ولو لم يصرف اليه الى الهاشميين والمطلبيين
لو انقطعوا بخمسه تسعى ... في بعرهم فيه وجهان احدهما نعم وقال القاضي انه المذهب واصحهما لا وهو كالملاقي
لا الى ذي من انهم ينحفون بهم في الكفاية بل انقطع خمس مال الغنيمة من بني هاشم وبني المطلب قال الاصطخري يجوز صرف زكاة
اليهم وهو متعين بصفة الاستحقاق منهم واختاره الهروي والشيخ الامام محمد بن يحيى والمنصور قال الاكثرون المنع
وسادسها ان يكون قد اخذ الزكاة بصفة وهو متصف باخرى فينبغي الاحد واصله انه لا يمنع في شخص سببا استحقاق كما لو كان
فقيرا وغارما لم يعط بكل منهما نص الشافعي رضي الله عنه على انه لا يعطى بهما ونص في المؤلفة انهم يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم
سبيل الله وللاصحاب ثلاثة طرق احدها انه لا يأخذ بهما بل يقال له خذ بايهما شئت وهو اولى وادعى الشيخ ابو حامد والعراقي
وجمهور البصريين هذا ولو ابعد في المؤلفة والثاني وهو الاظهر قال الشيخ ابو حامد وكثير من البغداديين ان فيه قولين اظهرهما
المنع والثالث انه ان اتحد السببان لم يأخذ بهما وان اختلفا اخذ بهما والاسباب جنسان منها ما هو لحاجتنا اليه وهو العامل
والغازي والغارم لاصلاح ذات البين ومنها ما يكون لحاجة نفسه وهو الفقير والمسكين والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل
والمكاتب فان كان فقيرا او مسكينا وغارما لمصلحة نفسه لم يعط بهما وان كان غازيا وغارما لاصلاح ذات البين ولم يكن فقيرا
او مسكينا وغارما لاصلاح ذات البين او غازيا وعاملا اعطي بهما والتصانيف مشكلة على الوجه من وجهين فلنا لا يعطي بسببين
يخير بين الاخذ بهذا وبهذا او يأخذ بيت المال احدهما اكثر من الاخر ويستقر العقد بدون الاخر ولو اخذ العامل بالعمل اخرى
كما لو كان فقيرا وغارما فيغني اعطاه بها وكان مسلما على انه ما يأخذه العامل اجرة او صدقة ان قلنا اجرة جاز والا فلا ولو
اخذ الفقير الغارم الغرم كان لغريمه ان يطالبه بدينه ويأخذ ما حصل له وكذا ان اخذ لكونه غارما فاد في يعرا حذوه فيه
فقيرا فله بعد ذلك ان يعطيه من سهم الفقرا وقاله الشيخ نجم الدين ... وان قلنا يعطى بسببين جاز ان يعطى باسباب
ونقل الخطابي انه يكمل ان لا يعطى الا بسببين والجمع بين سهمي الفقير والمسكين محال لتنافيهما الفصل الثالث فيما يعتمد عليه
في دعوى الصفات المقتضية لاستحقاق اخذ الزكاة من عرف بصرف الزكاة من الامام وغيره ليس بصفة الاستحقاق لم يجز له
صرفها اليه ومن عرف انه يتصف بها لا كتفا فجاز له صرفها اليه قال الرافعي ولم يخرجوه على الخلاف في القضا بالعلم ويرد
فيهما لكن قد ذكر الامام في بعض الاصناف فقال مما دعى حاله بعلم صدقه فلا تطالبه ان يدفع اليه وكذا الكلام ان فلا
يتحصى بعلمه وان مضا وكفي العلم المستند الى التواتر قولا واحدا وان لم فيه ومن ادعى وحاله بالصفات فتنقسم الى خفية
وجلية فالخفية كالفقر والمسكنة لا يطالب مدعيها بحجة قال الامام وكذا اذا ادعى انه ليس بكسوب يقبل قوله وان
ادعى انه لم يعرف له مال فان ادعى هلاكه فانه يطالب بالبينة قال الرافعي ولم يفرقوا بين ان يدعى الهلاك بسبب ظاهر
كالحريق او خفي كالسرقة ونصه في الوديعة فرق بينهما فانه هذا المال لم يشترط فيها ان يكون من اهل الخبرة الباطنة ولا فات

بالعسار اشترط فيها ذلك ويكفي اثنان وقيل لابد من ثلاثة وسببه سبيل الشهادة والاخبار من عدول من غير وصف تحرير العداله
فيه وجهان ولو ادعيا الفقراء والمسكين عيالا لا يكفي كسبه كفايتهم ففي مطالبته بالبينة وجهان اظهرهما نعم وكذا يقبل قوله
مع يمينه والمراد بالعيال من يلزمه نفقته وفيه نظر وسيأتي كلام الاصحاب جواز الصرف لحاجة العيال وان لم يكونوا من صفة
الاستحقاق بان يكون الزوجة هاشمية او مطلبية او الاولاد كذلك ولم تف نفقته بهم كما يجوز الصرف الى العبد من الكتابة
وان لم يصرف اليه استقلالا وقد قال الامام يجوز الى العبد بملك سيده اذا كان بصفة الاستحقاق بانه وبغيره انه [illegible]
يعني العبد الذي يجوز الصرف الى سيده ولو انهم الرافعي من قال لا مال لي ولا كسب ما يراه قويا سويا ينبغي ان يقول
له على سبيل الوعظ والانذار ان كمال من يحل له الصدقة فان قال لا نسمتها اعطاه وفي تحليفه وجهان صحح البغوي انه
لا يحلف فان قلنا يحلف فهل ذلك مستحب ومستحق فيه وجهان فان جعلناها واجبة فنكل لم يعط وان جعلناها مستحبة
جاز ان يعطى وقال الامام لا يتجه التحليف الا للولاة فاما الملاك فيحتمل ان يحلف وان لا يحلف والزكاة حال من ايد ثم يدعي عدم الكسب
بعد ذلك ان كان شيخا كبيرا او زمنا لم يحلف قطعا واما السبب الجلي [illegible] الى ابن السبيل والغازي [illegible] فالمترتب الغزو
والسفر فيصدق مدعيهما ولا يحوجان الى بينة لانهما ظاهران بعد الاخذ فان لم يفعلا استرد المأخوذ كذا قاله الجمهور ونسبه
الماوردي الى ابن ابي هريرة [illegible] وحكي عن ابي اسحاق انه لا يعطى الا بعد تحقيقه وحكاه الامام فيهما عن تخريج ابي علي [illegible]
الكلام في بيان [illegible] وسمتهم فان لم يفعلا استرد منهما ما اخذاه والى متى يحتمل التأخير قال الرافعي لم يتعرضوا له
لكن في تعاليق ابي الفرج السرخسي انه يكون تأخيره بيومين او ثلاثة فان انقضت ولم يخرج استرد ويشبه ان يكون هذا
تقريبا وان يعتبر ترصده للخروج وكون التأخير لانتظار الرفقة واعداد الاهبة ونحوها وكلام الماوردي يقتضي اعتبار
السنة فانه قال ان كان عام الزكاة باقيا فيجبر الاخذ بين رد ما اخذ وبين السفر والغزو وان كان انقضى استرد منه فان لم
يرد حتى سافر وعاد في العام الثاني وان كان اخذا بعد من زكاة العام الثاني استرجع منه ما اخذه في الاول وان لم يكن اهلا لها
لم يسترجع قال البغوي والصرف اليه حاله ما يريد الخروج واشتغل باسبابه فان دفعه قبله [illegible] فانه
لا يجوز كما لو صرف اليه من سهم الفقراء [illegible] فهذا الزكاة واما الموجود في الحال وفيه نفع بعده الاصناف فالمكاتب
والغارم يطالبان بالبينة والخبر [illegible] العامل [illegible] لا يطالب [illegible]
[illegible] على ما اذا جعل له الامام اجرة من بيت المال [illegible] انه قبض الزكاة [illegible] وصدق
رب الدين [illegible] في اظهر الوجهين [illegible] القاضي [illegible] الجاجرمي [illegible]
فيهما وعلى الاظهر لو [illegible] فهل [illegible] فيه وجهان [illegible] واقرار المرأة
بالنكاح [illegible] قال الماوردي [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible]
هذه التواتر [illegible] والاستفاضة [illegible]
[illegible] على نقله [illegible] العلم [illegible] بالنكاح والوقف والعتق
والولاء والا [illegible] الاستفاضة فقد قيل المعتبر عليه [illegible] لواحد نفع الاعتماد
على قوله [illegible] وقال الامام [illegible] الاصحاب [illegible] الوقوف [illegible] على النطق

صدقته هل يجوز الاعتماد عليه قال الرافعي وعبارة الوجيز تقتضي الحاق الاستفاضة بالبينة مختصا بالمكاتب والغارم
والوجه تعميم ذلك في كل مطالبة ببينة من الاصناف واما المؤلف فان ادعى انه شريف مطاع طولب بالبينة وان ادعى ضعف
نيته في الاسلام صدق لغريبه على جواز صرف الزكاة [illegible] واطلق جماعة منهم ابن الصباغ والعراقي القول انه يطالب
بالبينة من غير تفصيل وحكى الرافعي عن بعض المتاخرين انه لا يعتبر في البينة هنا لفظ سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار
والاستشهاد بل المراد اخبار عدلين بصفات الشهود انتهى وقد اشار الامام اليه فتوقف في تحليف رب المال فان الحوالة
يقال تحلف كما يسمع قول الساعي في الغارم وان كان سماع البينة مختصا بالقضاء الباب الثاني
في كيفية الصرف الى المستحقين وفيه اربعة فصول الاول في القدر المصروف الى كل واحد وفيه مسائل الاولى استيعاب
الاصناف الثمانية واجب عند وجودهم وامكان الصرف اليهم ان فرق الامام الزكاة او جبايتها وجعل له الامام ولم يجعل العامل
جعلا من بيت المال فان [illegible] ارباب الزكاة الاموال الى الامام فقسمها الامام بنفسه او نائبه وكان الامام جعل للعامل اجرة
من بيت المال او فرقها ارباب الاموال الزكاة بانفسهم فيسقط نصيب العامل وصارت القسمة على سبعة على المشهور
في سهم المؤلفة بحسب التسوية بينها وروى الحناطي قولا [illegible] رب المال [illegible] سقط نصيب المؤلفة ايضا ويقسم
على ستة ولهذا هو [illegible] والمشهور [illegible] الاول وكذا باقي الاصناف [illegible] تقسم الزكاة على الاصناف
الموجودين بالسوية قال الماوردي ولو قال رب المال احد سهم العاملين [illegible] مقام العامل لم يجز وذكر
الحناطي عن الاصطخري انه يجوز صرف الزكاة الى ثلاثة من الفقراء ولا يجب استيعاب الثمانية اذا قسم المالك وهو غريب والمشهور
عنه القول بذلك في زكاة الفطر خاصة [illegible] انه يجوز صرف زكاة الفطر الى من يجوز اليه خمس الغنيمة
والفيء والمشهور عنه القول بذلك في الزكوة خاصة [illegible] نصيبه في ماله قال الماوردي ولو
اخل به الامام ضمنه من مال الصدقات دون مال نفسه واما [illegible] الغزالي القول بانه لا يجب استيعابهم
[illegible] كلام الفوراني وقال الجمهور [illegible] الامام ان فرق [illegible] ثلاثة من كل صنف [illegible] ولا يجب الاستيعاب
بل ولا يستحب ان كان اهل السهمان في البلد غير محصورين لكن يستحب الزيادة على ثلاثة وفي سهم ابن السبيل وجه عن
القاضي ابي الطيب الى الماسرجسي وقال انه انفرد به انه يجوز الاقتصار فيه على واحد فان كان اهل السهمان في البلد محصورين
بان [illegible] في المال [illegible] حاجاتهم وجب وان لم يفعل [illegible] ذكره اورده الفوراني والغزالي انه يستحب [illegible] واطلق القاضي [illegible]
القول بوجوبه وقال البغوي ان منعنا نقل الصدقة [illegible] جوزناه [illegible] يستحب وقال الشيخ ابو محمد ان منعنا
نقلها [illegible] الفقراء [illegible] وجب الصرف اليهم والتسوية بينهم وانما يجوز الاقتصار على ثلاثة والمفاضلة عند عدم حصرهم
من الضبط للملك وقال الامام [illegible] فيقسم بينهم على قدر حاجاتهم [illegible] على قدر ديونهم كما يفعل
في مال المفلس والزكاة [illegible] الامام فعليه استيعاب احاد كل صنف [illegible] الاقتصار على بعضهم وليس المراد
استيعابهم بزكاة كل شخص بل بالزكوات المجتمعة عنده وله ان يخص احد الاصناف بزكاة زيد واخر بزكاة عمرو وهكذا
بل له ان يخص واحدا من احد الاصناف بزكاة زيد واخر من احد الاصناف بزكاة عمرو [illegible] الامام
في قسمة جميع الصدقات [illegible] المال في قسمة صدقته بنفسه [illegible] ذلك [illegible] انه لا فرق بين ان يجوز نقل الصدقة
او منعه لكن قال الامام لو جمع المال الزكوات تعين عليه ان يرعاها ما يرعاه في خمس الفيء والغنيمة اي في الصرف

الى جميع المستحقين قال لكن بعضهم نقل مع النقل الثانية يجب التسوية بين سهام الاصناف الثمانية وان كانت حاجة
حاجة بعضهم أشد لان الله تعالى [illegible] لعامل الزكاة ولي اجرة مثله ويرد ما فضل على الباقين كما مر فان عدم بعض الاصناف
دفع المال على من [illegible] بالسوية فان عدم صنف قسم على سبعة او صنفان فعلى ستة او ثلاثة فعلى خمسة او اربعة
فعلى اربعة وهو الموضع في زماننا في الزكاة [illegible] تفرقه بغير عامل وفيه ما تقدم من خلاف الاصطخري ويجري هذا في حق المالك
وكذا في حق الامام بالنسبة الى جملة الزكوات اما بالنسبة الى زكاة كل شخص فالحق القاضي والبندنيجي والغزالي [illegible] الذي
يحمل له الامام التفرقة بالامام في ذلك وانه الماوردي بالمالك دون [illegible] ويجوز للامام تخصيص [illegible] وتوقع عزله قبل
الاستيعاب واما آحاد الصنف فان قسم المالك لم يجب التسوية بينهم سواء اقتضى الحال استيعابهم او جواز الاقتصار
على بعضهم لكن يستحب عند تساوي حاجاتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية [illegible] ويتخرج وجه انه
يجب وان قسم الامام قال الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ والمتولي يجب التسوية بينهم على قدر حاجاتهم فان استووا فيها سوى
بينهم في القدر وان تفاوتوا [illegible] فاوت بينهما بحسبها فان ضاق عن كفايتهم فرقه بالنسبة وعن ابن داود انه حكى عن النص
ان هذه التسوية مستحبة وله ان يحرم ويفضل بعض [illegible] قول البندنيجي والعمراني والامام والمتولي ان الامام
من زكاة جمع الناس واذا فرق كان رجل في زكاة نفسه ففي صحيح العمراني انه لو وصل من كل صنف الى ثلاثة فصاعدا
اجزأ [illegible] الى الجميع مستحب قال النووي والاول وان كان قويا في الدليل فمقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية
انتهى وعلى الاول [illegible] في ثلاثة احكام وجوب الاستيعاب والتسوية على قدر الحاجات وفي انه لا يتعدم [illegible]
رب المال وجيرانه ولو صرف رب المال سهم صنف الى اثنين مع قدرته على الثالث غرم له قطعا وفيما يغرمه تفريعا على
الصحيح في التسوية لا يجب قولان وقيل وجهان اصحهما واقيسهما انه اقل متمول وثانيهما وهو نصه في المختصر [illegible]
انه لا يكفي ويراعى التسوية بين الثلاثة وهو كالخلاف فيما اذا اكل المضحي اضحية التطوع كم يغرم وفيما اذا باع الوكيل بغبن
فاحش وهلك المبيع هل يغرم جميع القيمة او ما نقص عن القدر الذي يتغابن به وقيل ان اصل الخلاف مسألة الوكيل وعلى
الثاني قال صاحب العدة فيه وجهان اصحهما انه يغرم الثلث مطلقا والثاني انه انما يغرمه اذا استوت حاجاتهم ولو كانت
حاجة الثالث من استحقاق [illegible] مثل حاجة الاخرين جميعا غرم له نصف السهم ليكون معه مثلهما [illegible] قال النووي
ومراده اذا كان الثلاثة متعينين ولو صرفه الى واحد غرم للاثنين فعلى الاول يغرم لكل منهما اقل ما يتمول وعلى الثاني يغرم
الثلثين ولو لم يجد من الصنف الا دون الثلاثة [illegible] والباقي هل يرد اليه اذا لم يبلغ حاجته
او ينقله الى بلد اخر فيه [illegible] كالخلاف الآتي فيما اذا لم يوجد بعض الاصناف في بلده والاصح المنصوص هنا انه يصرف اليه
[illegible] الماوردي وجها انه يصرف الى الموجود ان كان واحدا [illegible] نصيب الصنف [illegible] على وجوب التسوية اما على
مقابله فينبغي ان يعطي ذلك السهم اذا احتاج اليه [illegible] ان يدفع لاثنين ولو صرف الامام الى بعض المستحقين
كل السهم قال الماوردي ضمن للباقين قدر حاجاتهم وكذا لو كان اهل الصنف محصورين ودفع لبعضهم مع تقدير حاجاتهم
من غير زيادة ولا نقص فدفع جميع السهم الى اثنين منهم ضمن قدر حاجة الثالث سواء منعنا النقل ام لا اذا اوجبنا
التسوية غرم ما [illegible] قولا واحدا وقد تقدم عن الماوردي انه [illegible] ترك بعض الاصناف وكانت [illegible] من الصدقات
وهو [illegible] الثالثة في بيان ما يعطاه كل واحد من آحاد الاصناف فأما المكاتب والغارم فيعطيان قدر ما عليهما

الا انه

ان فضله المال ولا يعطيان زيادة عليه من بعد من السهمين فان كانا فقيرين فقد اعطيا بما من سهم الفقراء الخلاف السابق
واما الفقير والمسكين فيعطيان ما يزيل حاجتهما ويحصل كفايتهما ويخرجهما من اسم الفقر والمسكنة الى ادنى درجات الغنى
ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والبلاد فالمكتسب الذي لا يجد آلة حرفته يعطى ما يشترى به [illegible] يعطي
النجار والحداد ما يشترى به آلة التجارة والحداد والتاجر ما يشتري به رأس مال من النوع الذي يحسن التجارة فيه بحيث
يكون مقدار ربحه يقوم بكفايته غالبا وقد تقدم في الباب الاول ان بعض الاصحاب فرق ذلك وانتهى الى ان الجوهري يعطي
عشرة آلاف [illegible] ومن كان لا يحسن الحرفة ولا التجارة فان كان من اهل الضياع اعطي ما يشتري به ضيعة او حصة يقوم
بكفايته وان لم يكن من اهلها فلم يعط فيه وجهان احدهما وهو اختيار ابن القاص في المفتاح والغزالي والبغوي ورجحه الامام
والرافعي في المحرر انه يعطي كفاية سنة بغير زيادة والثاني وبه اجاب العراقيون وطائفة من غيرهم والمنصوص في الام
وقال الشيخ نصر هو المذهب قول كافة اصحابنا ونسبه الغزالي الى الجمهور وصححه النووي انه يعطي كفاية العمر الغالب
ولا يتقدر بالسنة قال الامام والذي [illegible] من الفقه انه لا يعطيه [illegible] ما يحسن التجارة ليحصل به كفايته
[illegible] يتيسر هذا فالظاهر انه لا يزاد على نفقة سنة واشار المتولي الى نحو كلام [illegible] فقال ان امكن ان يعطي
ما يحصل به كفاية العمر اعطي والا اعطي كفاية سنة قال الرافعي وهذا متجه لا انا ان لم نقدر على ان نعطيه كفاية سنة
فلا بد ان يعطيه [illegible] فلا معنى للضبط بالسنة قلنا يعطي كفاية العمر قال المتولي ولعله يعطي ما يشتري به
عقارا يحصل منها جزء له لكفايته وكلام جماعة منهم القاضي يقتضي ان يعطي ما ينفق عليه مدة حياته قال الرافعي والاول اقرب
قال النووي هو الصحيح بل الصواب وقال الامام هل يجوز ان يعطي من زكاة واحد في دفعة واحدة ما يخرجه الى اسم الغنى
او لا يدفع اليه الا ما يخرجه عن اسم الفقر الى المسكنة فيه تردد عندي [illegible]
هذا [illegible] الارجح عندي بالقواعد جواز الصرف الى الكفاية [illegible] لو صرف الى شخص شيئا من زكاته يخرج به الى حد
المسكنة ثم اراد ان يعطيه من سهم الفقراء [illegible] فهذا فيه تردد [illegible] بعد الدفع واما الدافع واما اعطاه
من زكاة سنة اخرى [illegible] الفقير شيئا ما كان [illegible] لا يعطيه هذا الدافع الا من سهم المسكنة ولهذا اذا اعطى
احدا الفقر ما يخرجه الى حد المسكنة واراد غيره ان يعطيه من زكاته [illegible] فيعطيه من سهم المسكنة دون سهم الفقراء
واما المسافر والمريد للسفر فيعطي ما يبلغه مقصده او موضع ماله ان كان له مال في طريقه [illegible] نفقته
وكذا الكسوة ان احتاج اليها بحسب ما يقتضيه الحال صيفا وشتاء ويعطى له المركوب ان كان شيخا او ضعيفا لا يقدر
على المشي وكذا [illegible] ويعطي ما ينقل به زاده ورحله الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه
قال الشيخ ابو اسحق السرخسي ان كان في المال ضيق يعطى كرا المركوب وان كان فيه سعة اشترى له فاذا تم سفره
استرد منه على الصحيح وقيل [illegible] الرجوع ان كانت [illegible] في مقصده مال ثلاثة اوجه اصحها وهو
المنصوص نعم وثالثها [illegible] ان كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب اعطي للرجوع وان كان على عزم الاقامة
هناك مدة [illegible] لا يعطي [illegible] الا مدة اقامة المسافرين [illegible] غير يومي الدخول والخروج
اذا لم يكن له هناك مال بخلاف الغازي يعطي مؤنته مدة الاقامة في الثغر وان طال [illegible]
[illegible] ما اعطي وان زادت اقامته على اقامة المسافرين هل يعطي المسافر [illegible] بسبب السفر فيه

وجهان اصحهما اولهما وهما لو ضمن رب المال للعامل في القراض ان يعطي نفقة السفر والزائد وفيما اذا دفع الولي ما للصبي من مال الصبي
فهل يضمن كل النفقة او الزائد ولو قتر على نفسه فانتهى بقدر ما ينبغي معه [illegible] استرد منه وصرفت الى غيره بخلاف العامل
لا يسترد منه الباقي وفيه وجه وقيل قول انه لا يسترد ولو اخذ كفايته لمسافة فذكرها ثم لما قطع نصفها قطع السفر
ان كان قد انفق جميع ما اخذه فان كان لارتفاع الاسعار لم يطالب بشي وان كان لاسراف طولب برد نصف ما اخذه واما الغازي
فيعطى ما يشترى به السلاح والات القتال وفرسا ان كان يقاتل فارسا [illegible] ويجوز ان يعطى ما يستاجر به ذلك [illegible]
في اوان ذلك [illegible] واما ما يحمل عليه زاده وقماشه ان احتاج الى ذلك في الطريق فعلى ما تقدم في ابن السبيل ويجوز ان يشتري
الامام ذلك من سهم الغزاة ويعيره اياه وان يستاجره منه ويعطيه له وللامام ان يشتري من سهم الغزاة الاسلحة والخيل
ويجعلها في سبيل الله ويعطيها الغزاة [illegible] ويسترد [illegible] اذا قاله [illegible] فان [illegible] لا يجوز
ان يشتري ذلك الا بعد [illegible] الغازي [illegible] ويكون ملكا للغازي قال [illegible] وكذا [illegible] من العراقيين وهو ظاهر نصه
اخذ من [illegible] وجزم [illegible] بالقول بانه لا يجوز ان يشتري ذلك لهم لانه يتعين ان يدفع اليهم المال لياخذوا ما رب المال
[illegible] الشراء والاستئجار ويتعين صرف المال الى الغازي والامام يعطيه نفقته وكسوته مدة ذهابه ورجوعه
ومقامه [illegible] وهل يعطيه ذلك كله او ما زاد من السفر فيه وجهان كالوجهين المتقدمين في ابن السبيل [illegible] لا يعطى
الا الزائد [illegible] وهو ظاهر في الغني اما الفقير [illegible] على الكلام [illegible]
بالحولين فان قلنا لا ينبغي ان يعطى الجميع وان قلنا نعم فينبغي ان يخرج على الخلاف وخرجهما القاضي عليهما [illegible] نفقته مدة
مقامه بالثغر وان حرم [illegible] كما تقدم [illegible] كما قاله القاضيان اذا كان الوقف [illegible]
وهل يعطى نفقته [illegible] ونفقة [illegible] وفي بعض شروح المفتاح انه
يعطاها والبعيد [illegible] وقال الامام لا نفقة للاولاد من هذا السهم بخلاف [illegible] وهو ظاهر [illegible] انه لا يعطى نفقة العيال
وانما يعطى الغازي اذا حان وقت خروجه ليهيء به اسباب السفر فان لم يخرج استرد منه قال الماوردي ويستقر له ما
اخذه بخروجه ووصوله الى دار الحرب ولو هرب العدو ولو خرج ومات في اثناء الطريق او امتنع الغزو بسبب استرد
ما بقي وقيد الماوردي بما اذا لم يتصل بدار الحرب فان اتصل بها وقاتل غيره ولم يقاتل هو وان رجع معه بقية من
نفقة الملوك [illegible] من العراقيين القول بانه لا يسترد منه وقال الرافعي ان لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيئا صالحا كالثلث
وان قتر ولم يقتر لكن الباقي يسير [illegible] بخلاف ابن السبيل فقد تقدم ولو رجع الغازي وقد اعطاه الامام السلاح والفرس
عارية استرد ذلك منه ان كان باقيا وان تلف في يده من غير تفريط لم يغرمه وكذا اذا اشتراه الامام ووقفه على ذلك
بخلاف ما اذا اعطاه نقدا او عوضا اشترى به ذلك فانه لا يسترد منه بعد رجوعه واما من الف قلبه فيعطيه الامام
ما يراه [illegible] انه يعطيه قدر كفايته وكلفته وقال الماوردي يعطيه ما يتالفه به فان [illegible] امتنع [illegible]
[illegible] المولفة وان لم يوثق بما يعطيه منع وان اثر [illegible] الكل معه حسن اسلامه [illegible] واما
العامل فيعطيه اجر مثل عمله [illegible] تقدمت او اكثرها منفردا قال الماوردي المستحقون ثلاثة اقسام قسم ياخذون
ويستحقون بسبب متقدم وهم الفقراء والمساكين والعمال فاذا قبضوا ملكوا فلا يسترد منهم وان زال السبب استحقاقهم
وقسم ياخذون ويستحقون بسبب متاخر وهو ابن السبيل والغزاة فلا يستقر ملكهم على الماخوذ الا بسفر ابن السبيل

وجهان

وجهان الغازي بانه يفعل استرد منه وقسم ياخذون بسبب متقدم واستحقاق متجدد وهم المولفة يعطون بضعف
نياتهم المتقدمة ليحسن نياتهم المتجددة والمكاتبون ياخذون ما يفك به ويستحقون ما يحدث من الاداء والغارمون
ياخذون بتقدم الغرم ويستحقون [illegible] ويعلم [illegible] المولفة وفقنا [illegible] الغارم ما يملكوا استقر وان رجع
[illegible] يوجد [illegible] فانهم كان [illegible] الاخر باقيا لم يسترجع منهم وان كان قد زال بعد الماخوذ بايديهم [illegible] وان استرجع
قال الماوردي يبدا بالصرف الى من حضر ولا فات حضر راجعا قبل بيدا بسهم ما حضر وفضل من ذا ما صرف اليهم سهمهم [illegible]
[illegible] تنفرد على الباقين وقيل [illegible] ابن يبدا [illegible] ويبدا [illegible] الصنف بالاسبق فان جاوا معا بدا بالسهم [illegible]
[illegible] الاصناف والاحاد ويبدا [illegible] المشهور ليبراه بالعدل [illegible] من الوجه الثاني الفصل الثاني في نقل الصدقات
من بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة مع وجود المستحقين الى بلد اخر وفيه طرق والمشهور ان فيه قولين اصحهما المنع والثاني
نعم بسقوط الفرض به اذا نقل طريقان احدهما فيه وجهان واصحهما القطع بانه لا يسقط والطريق الثاني القطع بحرمته واثبات
القولين في انه اذا نقل طريقان احدهما فيه وجهان واصحهما القطع بانه لا يسقط والطريق الثالث القطع بجواز وحمل المنع على المستحق
والرابع القطع به وانبات القولين في [illegible] النقل والاصح ان هذا الخلاف مطلق سواء كان البلد المنقول اليها بعيدا او قريبا
وقيل هو مختص بما اذا كانت بعيدة على مسافة القصر فما فوقها ويجوز في القريبة قولا واحدا [illegible] وجه الجواز والمنع
والاجزاء مع المنع يجوز فيما دون مسافة القصر وعدم الجواز والاجزاء فيها فان منعنا النقل مطلقا فلا فرق بين نقلها الى بلد
او قرية قريبة او بعيدة قاله صاحب العدة وقال ابن الصباغ من اصحابنا الحنفيين الذين لا يرحلون يجوز الصرف الى من معه وبين
موضعه لا تقصر فيه الصلاة قال وكذا البلدان اذا كان في بعدان موضع لا تقصر فيه الصلاة قال واحتج الشافعي
بانه يرجع في الحرم بانه لا يقصر فيها [illegible] فيما اذا كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة فلا
ينقل من احدهما الى الاخر لانه لا يضاف احدهما الى الاخر قاله صاحب العدة ويتفصل الوقف من البلد والقرية
على تعليله بتفصيل الوقف [illegible] الى بلد المال ويعتبر بعد ان ذكر قبله ان الاصح منع النقل الى ما دون مسافة
القصر قال النووي كذا ذكره الشيخ ابو حامد وقال الماوردي بعد ان ذكر الوجهين في جواز النقل الى ما دون مسافة
القصر الذي يراه [illegible] ان كان ممن يلزمه حضور صلاة الجمعة كان فيما قال
الى بلد [illegible] استحقاق صدقاتهم كما اضيفا اليهم في وجوب الجمعة [illegible] وان كان لا يلزمه [illegible] لاهل
الامام جواز النقل الى القرية القريبة رجع للقول الذي عليه التفريع من منعه وقال الماوردي [illegible] المال
السهمان [illegible] ببلد المال لا من خرج عنه فلو كان البلد كالبحر وبغداد كان جيران المال من اهل البلد
[illegible] وقال ذلك على [illegible] الاولوية والاستحقاق فيه وجهان اصحهما اولهما والثاني قول البصريين من اصحابنا والزكاة
هل اقربه [illegible] جيرانه من اهل البلد وقيل انها الى من يعتبر كدار فانه صرف الى من تقدم في البلد كان البلد الكبير والصغير في ذلك سواء
وان كان البلد صغيرا فجميع اهله جيرانه قال ولو كان المفرق الحاكم او نائبه نقل اهل البلد الكبير قول الامام في كتاب
انتهى هذا التفريع [illegible] الخلاف في النقل هل هو صون لنا لسهمان محصورين [illegible] الاستيفاء قال كثير من اصحابنا البصريين
الزكاة في حول رب المال من البصرين اذا منعنا النقل وكان مستحقوها محصورين في البلد وقوله بعده [illegible] ينقل
على المستحقين ووجهه بين على قول منع النقل ووجوب الصرف اليهم ومنع [illegible]

اذا منعنا النقل واعتبرنا الفقراء وزادوا على ثلاثة وجب صرف الحصة اليهم والتسوية بينهم انتهى وسياتي من كلام غيره ما
يوافقه وصاحب الشافي قال الخلاف في جواز النقل انما هو عند عدم انحصار السهمان فاما اذا انحصروا من اول السنة فلا يجوز نقلها
لانهم ملكوها ووجب صرفها اليهم وان مات واحد منهم انتقل حقه الى ورثته وان لم يكن له وارث يستحقها للزكاة ولو دخل
البلد من اهل السهمان احد قبل القسمة لم يستحق شيئا ولعل مجرى الخلاف في جواز النقل فيما اذا فرق الامام او الساعي من مال
انتشر كلام الاصحاب بطرد الخلاف فيه وربما دل على انه يجوز له النقل والتفرقة كيف شاء وهو اشبه قال النووي قال صاحب
المهذب والاصحاب يجب على الساعي نقل الصدقة الى الامام اذا لم ياذن له في تفرقتها وهذا نقل والراجح القطع به وهو ظاهر
الاحاديث اشهر كلام الامام والغزالي يقتضي طرد الخلاف فيه ولو اوصى للفقراء والمساكين او لغيرهم من الاصناف ففي جواز نقل
الموصى به الى بلد اخر طريقان تقدم ما في الوصية وكذلك نقل الكفارات والنذور والظاهر من الثلاثة الجواز ومنهم من خرجه في النذر
على انه يسلك به مسلك واجب الشرع او واجبه وقال القاضي لو كان لموضع وماله باخر فمحل التفرقة بلد المال وان كان من [illegible]
اما اذا كان لم يرتبط فانه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول وهذا تشعر التفرقة بين اهل الاقاليم والحاضر وهو
قياس تعليلهم في مسالة الوصية وحكم صدقة الفطر حكم زكاة المال في منع النقل ووجوب استيعاب الاصناف السبعة ان
وجدوا او من وجد منهم وهو المنصوص وان شق قسمة الصاع فالطريق ان يجمع جماعة فطرتهم ثم يقسموها وقال الاصطخري
يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء او المساكين [illegible] وقال [illegible] به كثير من اصحابنا وقال المحاملي والقاضي والمتولي
لا يجوز صرفها الا الى [illegible] والماوردي وابو الطيب السرخسي وغيرهم انه يجوز الى ثلاثة
من اي صنف كان قال السرخسي او الى ثلاثة من اصناف مختلفة وقال المتولي لو صرفها الى ثلاثة من ابناء السبيل فعلى وجهين
ان نظرنا الى الكثرة لم يجز لانه يصرف على المساكين والفقراء في معناهم وان نظرنا الى القلة يجوز وحكى ابن يونس عنه انه يجوز
صرفها الى واحد وهذا حكاه الروياني عن ابي حنيفة وقال انا افتي به وعن الشيخ ابي اسحق المروزي انه قال راي واختاري
انه يجوز صرفها الى واحد وقد مر ان الخاطر على [illegible] الاصطخري جواز صرف زكاة المال الى ثلاثة وهو غريب قال
السرخسي وشرط الاصطخري في صرفها الى ثلاثة ان يفرقها المزكي فان دفعها الى الامام والساعي لزم تعميم الاصناف
قال النووي ولا خلاف في هذا كما في زكاة المال لكن يجوز صرف زكاة واحد زكاة اثنين فاكثر الى واحد بشرط ان لا يترك
مستحق [illegible] صنف ويتفرع على منع النقل مسائل منها الاولى لو كان المال ببلد والمالك ببلد اخر فالاعتبار ببلد
المال فيصرف عشر الزرع والثمار الى المستحقين بالبلد الذي [illegible] وزكاة المواشي واموال التجارة والنقدين الى
الاصناف في البلد الذي تم فيه الحول واما زكاة الفطر فلو وجبت عليه وهو ببلد وليس معه ما يخرجه وماله
ببلد اخر فاصح الوجهين والقولين ان الاعتبار ببلده ولو وجبت عليه صدقة الفطر عمن هو في بلد اخر قال العراقي
احتمال ان يبنى على الوجهين في انها وجبت عليه ثم تحملها عنه المؤدى او وجبت على المؤدى ابتداء فعلى الاول يفرق ببلده وعلى الثاني
ببلد المؤدى قال النووي والظاهر اعتبار بلد المؤدى عنه ولو كان المال الذي وجبت الزكاة فيه في الحول ببلدين
او اكثر فالنظر الى البلد الذي وجبت فيه قال الامام والحال الذي لا يتوطن موضعا ولا قرار له لا يوجد منع النقل
[illegible] الارض [illegible] كالبلد ثم هذا المستوطن لو كان يتردد في اقليم فسيح لا يعدوه فالرأي الظاهر عندنا ان له ان ينقل
الصدقة في ذلك الاقليم وان كان لا يخرج منه ففيه احتمال ولو وجبت الزكاة وهو ببعض النواحي فقد قال بعضهم

الاولى

الاولى يخرجها في محل وجوبها ولم يوجبه احد منهم قال ولو كانت [illegible] تتردد في قريتين فصاعدا لا يتباعد اهما فان لم
يكن بينهما مسافة القصر فالذي اراه على منع النقل القطع بانه لا يجوز اخراج الزكاة الى غير القريتين اذا كان بينهما مسافة
القصر ففيه الاحتمال الذي ذكرناه وقد التردد في ذلك فليعلم والجمال ان كان بينهما دون مسافة القصر [illegible] وجوب الزكاة والماشية
بواحدة من القريتين فالظاهر عندنا ان القرية التي وجبت الزكاة فيها تتعين لتفرقتها وجزم به العراقي ولو كان له مواضع متفرقة
وقت الوجوب فرق زكاة كل مال على اهل بلده ما لم يقع التشقيص فان وقع كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين باخرى
فاذن شاة في احد البلدين قال الشافعي كرهته واجزاه واختلف الاصحاب فقال ابن الوكيل وغيره على جواز نقل الصدقة
فاما على القول بمنعه فلا يجزيه قطعا وعليه اخراج نصف شاة بالبلد الاخر والا لم يجزه الا الى اهل السهمان والصحيح
[illegible] بعضهم وليس بصحيح ولا يجوز التشقيص للضرورة وقال الطاهر [illegible] في عتق نصف عبد بين المالكين على
الكفارة لم يحملوا [illegible] اخراج نصفي شاتين [illegible] عن شاة في الزكاة وقال الاكثر ونسبوا على القولين معا لا يجوز
اخراج نصفي شاتين في البلدين وعلله بعضهم بان احدهما له في كل مال المخرج منهما شاة [illegible] منزلة بلد واحد وفيهما
ان الواجب [illegible] التشقيص يخرج عليهما ما لو ملك مائة شاة ببلد ومائة اخرى ببلد اخر فعلى الاول له اخراج شاتين
في احدهما وعلى الثاني لا يجزيه وهو الاصح ذكره في كل منهما واحد فرعان الاول في وقت استحقاق اهل السهمان الزكاة
نص الشافعي رضي الله عنه هنا على انهم يستحقون يوم القسمة الا العامل فانه يستحق بالعمل ونص في كتاب الزكاة على
انهم يستحقون يوم الوجوب قال الاصحاب وليس فيها خلاف ونصه الثاني محمول على ما اذا كان في قرية ليس فيها
الا اقل من ثلاثة [illegible] وفرعنا على منع النقل فانهم يستحقون بابدانهم يوم الوجوب حتى لو مات بعضهم كان نصيبه لوارثه
وان لم يكن من اهل الاستحقاق وان غاب [illegible] لم يسقط حقه ولو حضر بعده غريب لم يجز الصرف اليه والنص الاول محمول على ما
اذا لم يكونوا محصورين بان كان البلد كبيرا من كل صنف عدد كثير [illegible] منع الباقي وان
امكنه [illegible] على المذهب [illegible] استحقاقهم يوم القسمة لا يوم الوجوب [illegible] بعد
الوجوب وقبل القسمة فلا شيء له ولو قدم غريب او افتقر من كان غنيا يوم الوجوب جاز الصرف اليه قال الخراسانيون وكذا اذا
كانوا محصورين وجوزنا نقل الصدقة كذا ذكره الرافعي وغيره [illegible] اختصاص [illegible] اما اذا منعنا النقل وكان
اهل كل صنف غير محصورين في ثلاثة [illegible] الكتاب [illegible] الصرف الى المساكين [illegible]
البلد جميع السنة فوجهان وان فارقوا [illegible] وجهان وان فارقوا [illegible]
حلوا الصرف اليهم [illegible] وكذا ان [illegible] بعد الحول وان [illegible] موضع اخر فان كان قبل الحول لم ينقل اليهم
اتفاقا وان سافروا بعده جاز النقل اليهم على الاصح الثاني قال الامام اذا منعنا النقل فكان المستحقون محصورين فالحكم
[illegible] وجوب الزكاة [illegible] فقد قال كثير من [illegible] المستحقين [illegible]
لوجوب الصرف اليهم وقال العراقيون [illegible] لا يرد عليهم قال والقول بردها عليهم [illegible] المال
وعندي ان [illegible] اذا قلنا يرد عليهم واذا قلنا [illegible] يستحقان [illegible]
ولو كان الامر موقوفا عليه [illegible] الى السلطان [illegible] وقال [illegible] اذا منعنا النقل [illegible]
لانه [illegible] المال ان [illegible] بهم [illegible] لا ينقطع نظر السلطان

على الثلاثة يعطى من اليهم التسوية بينهم ولنا يجوز الاقتصار على ثلاثة التنفل [illegible] ومن العسا وهو حسن منقاس
وان قلنا يرد الى من عليهم وقد تقدم هذا قال ولو نقصوا اعطوا وجب لهم من الخمس ثلاثة [illegible] فالقياس جوازه ولكن يظهر على ما بعده
المذهب منعه لما فيه من التعبد والوارد من المال من الزكاة فاصل التعبد ثابت في ذلك والاصل عدم الا [illegible] في المسايل انتهى
وهذا في مستحق معين لا يصح الا برامه والا لامتياز عنه وهو غريب قال ولو لم تصرف العين الى المعينين حتى اتصف طائفة
بصفات الاستحقاق فيحتمل ان يقال يختص بالزكاة المعينون عند الوجوب لا اللاحقون مثل العبد بعد القتال واحراز الغنيمة [illegible] يظهر
ان يقال العاملين في الاخير [illegible] الاولين المسئلة الثانية ارباب الاموال صنفان احدهما المقيمون
ببلدة او قرية او موضع من البادية لا يظعنون عنه في فصل من الفصول الا لحاجة فعليهم صرف صدقاتهم الى من في ذلك
الموضع من الاصناف على ما يقتضيه الحال من استيعاب [illegible] على ما تقدم ولبعضهم تقييده [illegible]
والغرباء الحاضرين وقت الوجوب واهل حلته [illegible] من اهل البلد [illegible] فرسخا وقد تقدم عن البصري [illegible]
الاستحقاق في البلد الكبير يختص بجيران المال من الاصناف [illegible] الى اربعين دارا من كل جانب [illegible]
ثم ذلك [illegible] تفريع على منع النقل يصرف الى الاقارب الموصوفين بصفة الاستحقاق الذين لا تلزمه نفقتهم اولى
والادنى فالادنى ثم ذوو الرحم المحرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والحق بعضهم بهم الزوج والزوجة
حيث يجوز اعطاؤها ثم ذوو الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالي الاعلى والاسفل [illegible]
الماوردي وجهين في ان الافضل ان يخص اقاربه بها او يدخل معهم غيرهم ثم بعد المذكورين الجيران [illegible]
دارا من كل جانب وعن الشيخ ابي حامد ان كل من في الحلة جار ويقدم الاقرب فالاقرب والقريب الذي [illegible]
من الجار [illegible] الماوردي للقول بان جيرانه الاجانب اولى من كان من اقاربه الاباعد وفيه نظر [illegible]
على الوجه المتقدم ان الجيران في البلد الكبير مختصون بالزكاة ان اراد ما لا ياخذ الخارجون عن البلد [illegible]
وغيرها يجري في صدقة التطوع وفي الكفارات الصنف الثاني اهل الخيام [illegible] لم يكن لهم مستقر [illegible] ينتجعون مواضع
الكلأ [illegible] يصرف صدقاتهم الى من يطوف معهم من الاصناف قال الامام وفي تعيينهم احتمال في كلام العراقيين [illegible]
كلام [illegible] انه لا فرق بين القريب والبعيد [illegible] وعن الشيخ ابي حامد تخصيصه [illegible] دون مسافة القصر
ونقله بعضهم عن النص ولو كانوا حللا وكل حلة مستقلة بالنزول والرحيل [illegible] احدهما يعتبر كل حلة
بنفسها كالقرية والثاني انها كالمختلطة وقيل [illegible] قبل الاول [illegible] صاحب التهذيب [illegible]
الماوردي وان لم يتميز [illegible] الذين لا يستقرون [illegible] السهمان نقلوا الزكاة الى اقرب البلاد اليهم وقت تمام الحول [illegible] كانوا
مستقرين مجتمعين على التقارب وربما ارتحلوا مجتمعين ثم عادوا [illegible] البعض عن البعض ولم يفرد [illegible]
عنهم الى من هو دون مسافة القصر من موضع المال والصرف الى الذين يظعنون بظعنهم ويقيمون باقامتهم اولى
وان تميزت كل حلة عن الاخرى وانفردت بالماء والمرعى [illegible] فوجهان اصحهما ان كل حلة كقرية فلا يجوز النقل [illegible]
انها كالخيام المتواصلة فيصرف الى من هو دون مسافة القصر [illegible] وهذا التقسيم للغزالي والرافعي والامام الحاكي
الخلاف عن العراقيين في المستقرين المجتمعين [illegible] صاحب الذخائر بين التقارب [illegible] وحكى في الصورتين ثلاثة اوجه احدها ان كل
حلة كالبلد والثاني [illegible] الصدقة الى مسافة القصر والثالث ان كانت البيوت مجتمعة متقاربة فالاعتبار

بمسافة

بمسافة القصر من كل جانب وان كانت متفرقة فلكل حلة حكم القرية المفردة **فرع** حيث جاز نقل الزكاة او وجب
فالمؤنة على رب المال قال الرافعي ويمكن ان يخرج فيه الخلاف المذكور في اجرة الكيال قال النووي وهذا محتمل [illegible]
اذا لم [illegible] فينبغي الجزم بانها عليه انتهى وقد حكى الامام تردد الاصحاب فيها اذا عدمت الاصناف في البلد ووجب النقل [illegible] وقد تقدم
ان الساعي [illegible] الى مؤنة نقل تكون في مال الزكاة [illegible] سبيل له [illegible]
المسئلة الثالثة اذا عدمت الاصناف ببلد المال تعين نقل الزكاة ثم على القول الذي عليه التفريع ينقل الى اقرب البلاد اليه وان
عدم بعضهم فان كان العامل فان حمل ارباب الاموال [illegible] الى الامام [illegible] او القاضي وكان قد جعل للعامل اجرة
من بيت المال سقط سهمه ورد [illegible] على الباقين ولا ينقل سهمه الى عامل بلد اخر [illegible] وقلنا يحمل
الزكاة [illegible] غيره فانه [illegible] قسم المال على من بقي من الاصناف وان وجد ببلد اخر والتفريع على منع النقل [illegible] وقيل
قولان احدهما ينقل ولا يرد الى الموجودين وصحح صاحب المهذب والبيان [illegible] القاضي والرافعي رد الى الباقين ونص
الماوردي الخلاف [illegible] قال ان نصيب [illegible] ينقل قولا واحدا [illegible] ربما لو نقص نصيب بعضهم [illegible]
عن حاجاتهم وزاد نصيب بعضهم [illegible] الى من نقص نصيبه [illegible] ينقل الى ذلك الصنف ببلد اخر [illegible] ينقل
الى اقرب البلاد [illegible] الى غيره [illegible] على الباقين [illegible] قلنا لا ينقل رد على الباقين بالسوية فان كفى بعضهم ببعض
المردود قسم بين الباقين [illegible] فضل عن حاجة الكل نقل الفاضل قطعا [illegible] ولو كان سهم بعض الاصناف قدر
كفايتهم وسهم بعضهم فوق كفايتهم نقل قطعا قال الماوردي [illegible] الفاضل [illegible] بالصدقة [illegible] ليقسم
في جميع الاصناف [illegible] على الوجهين [illegible] ولو لم يوجد من الصنف الا واحد فان كان السهم اكثر من كفايته
اعطي قدرها ورد الباقي [illegible] وان كان قدر كفايته فالمنصوص انه يعطاه [illegible] في جواز
الاقتصار على الموجود [illegible] ينقل الى اقرب البلاد [illegible] فان
استوى بلدان [illegible] ان الفرق [illegible] العامل [illegible]
[illegible] ما ينقل [illegible] في [illegible]
منهما كالبلد [illegible] جهة واحدة [illegible] ترك زكوات الاموال
الظاهرة [illegible] الباطنة [illegible] من المالك او الامام او الساعي [illegible] من كلام
طويل تقدم في كتاب الزكاة الخامسة في صفة الساعي وقد مر انه يجب على الامام بعث السعاة لجباية الزكاة وصرفها
[illegible] ارباب الاموال الزكوية [illegible]
للقاضي [illegible] فان نصب ساعيا [illegible] ان يكون مسلما
[illegible] الزكاة [illegible]
يجوز استعمال [illegible] الصبي والمجنون والرقيق ولا المعتزلي ولا الفاسق ولا الجاهل باحكام الزكاة [illegible] هاشميا ولا مطلبيا
ويجوز توليه [illegible] قال الماوردي ويجوز استعمال المرأة [illegible] وانما يشترط
ولا من مواليهم ولا مرتزقة [illegible] خلاف تقدم ويجوز ان يكون منهم [illegible] الاسلام
والفقه فيما في التفويض العام اما اذا عين الامام ما ياخذه فلا يشترط الفقه قال الماوردي [illegible]

ولا الزيه لانه رسالة الا انه قال النووي قال النووي وعدم اشتراط الاسلام مشكل والقياس اشتراطه قال ومن [illegible]
الاذن وحده او الشي وعدها لم يتولى الا [illegible] وان اطلقوا التقليد الى الامر في المال الماخوذ امانة في يده لا يضمنه تبليغه
فان كان اخذ سهمه فليس عليه رده الا ان يكون اخذ اجرة التبليغ [illegible] منه ولو تلف قبل اخذ سهمه اعطي من سهم المصالح
[illegible] وكذا لو تلف في يد الامام ويبرا رب المال بالدفع اليهما [illegible] انه لا يبرا بالدفع الى الساعي [illegible]
وقبض الامام [illegible] اذا كان المالك [illegible] من غير طلب منه [illegible] الامام او الساعي [illegible]
عند قبضه ولم يقيده بما قبضه الاول وقد مر في كتاب الزكاة انه ينبغي للامام ان يبعث الساعي [illegible] زكاة الاموال
التي يعتبر الزكاة فيها بالحول وان ذلك مستحب [illegible] على الصحيح وانه ينبغي ان يكون المحرم واما الزروع والثمار فوقتها [illegible]
[illegible] فيخرج فيه ويبدا [illegible] بمعرفة اهل السهمان وقدر حاجاتهم [illegible] خروج الزكاة ومن تاخر
ووجوب زكاته [illegible] الساعي قال ابن الصلاح [illegible] فان يفعل [illegible] يقبضها منه
عند حلولها ويفرقها وان راى ان [illegible] عليه [illegible] بل يفعل وان راى ان يرجع فيقبضها عند حلولها فعل
[illegible] من [illegible] الصدقات [illegible] قوله ان راى [illegible] عليه [illegible] خبر اخراج الزكاة
[illegible] وقد تقدم انه اذا تاخر مجي الساعي عند استحقاقها [illegible] كان لرب المال تفرقتها [illegible]
[illegible] بعد ذلك عند الساعي فرع وسم البهائم مباح في الجملة
[illegible] الصدقة [illegible] الوسم [illegible] صدقة لله وصدقة او زكاة او على نعم الفي
جزية [illegible] في موضع صلب ظاهر [illegible] الاولى [illegible] وفي الابل والبقر [illegible]
في افخاذها قال القاضي [illegible] في قوله موضع [illegible] الشعر [illegible] اذا اراد [illegible] تحريمه
في غيره ويجعل ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل والوسم في الوجه قال جماعة منهم [illegible]
[illegible] وقال الامام والبغوي هو حرام واختاره النووي فرع [illegible] خصي [illegible] قال القاضي [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال البغوي [illegible]
في الصغر دون الكبر [illegible] فرع ثالث قال النووي [illegible] حرام سواء كان [illegible]
[illegible] فرع رابع قال [illegible] على الخيل [illegible]
[illegible] الفصل الثالث في صدقة التطوع صدقة التطوع [illegible]
[illegible] صدقة التطوع على بني هاشم وبني المطلب [illegible] لا تحرم
والثاني [illegible]
في الصدقة المفروضة وقد تقدم في النكاح ان [illegible] الصدقة كانت حراما عليه عليه السلام [illegible]
الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الابار [illegible]
[illegible]
[illegible] صدقة التطوع للاغنياء قال الماوردي [illegible] رحمه الله تعالى
[illegible]

[illegible] فان لم يؤثر لم يجز [illegible] نفع [illegible] ثواب [illegible] وما لا يستحق به ثواب [illegible]
[illegible] والكفار [illegible] يستحب [illegible] للغني [illegible] والفاقة [illegible]
[illegible] قال الماوردي واخرون [illegible] حرام [illegible]
على الصحيح [illegible] قال الامام والسؤال [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قال ابن الصلاح وهو حرام [illegible]
ويستحب [illegible] صدقة التطوع [illegible]
[illegible] والافضل في الزكاة [illegible] قال الماوردي [illegible] الاموال [illegible]
اولى واما الامام [illegible] فضل الصدقة عليها [illegible] الرحم المحرم ثم الزوج ثم [illegible]
[illegible] المحرم ثم المحارم بالرضاع والمصاهرة ثم [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] في رمضان
[illegible] ويستحب التوسعة فيه على العيال [illegible] العشر الاخير منه [illegible] ذي الحجة [illegible]
[illegible] في الاماكن الشريفة كمكة والمدينة [illegible] الكسوف والمرض والسفر [illegible]
[illegible] وهو محتاج اليه لنفقة نفسه وعياله [illegible] اليوم [illegible]
ثلاثة اوجه احدها [illegible] الماوردي والغزالي والمتولي واخرون انه لا يستحب ولا يكره [illegible] البغوي [illegible] خلاف
الاولى والثاني يكره والثالث [illegible] القاضي [illegible] والدارمي [illegible] البغوي [illegible]
[illegible] النووي ولم يذكر الرافعي غيره انه لا يجوز [illegible] الروضة [illegible] لنفقته [illegible]
اليه لعياله [illegible] قال [illegible] البغوي واخرون [illegible] الصدقة [illegible] يحتاج الى [illegible]
[illegible] المتولي واخرون [illegible] الماوردي والغزالي لا يستحب قال النووي والمختار [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] المتصدق عليه [illegible] على الوجهين [illegible] يحتاج اليه [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] يستحب
والثاني [illegible] يكره [illegible] الاملاق [illegible]
الباب الثالث فصول الاول [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الساعي فان كان الامام او الساعي [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المشهور انه لا ضمان عليهما [illegible] المعطى [illegible]
[illegible] المستحقين [illegible] الماوردي بعدم الضمان [illegible]
قال [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بالضمان والثالث [illegible] الماخوذ [illegible]
الامام [illegible] الامام الزكاة [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible]

عليه الاحتياط ما فائدة البينة او بالتصديق على احد الوجهين في المكاتب والغارم فتركه وان لم يحكم قطعا ولو اعطى من ادعى انه يريد
سفرا او غزوا ولم يخرج قطعا فان كان المعطى له الكل كان بان بما الاخذ حيث عثر عليه فقولان اصحهما ونسب الى الجديد انها
لا تسقط وقيل القولان في زكاة الاموال الباطنة اما زكاة الظاهرة فلا تسقط قطعا ما رجحه الماوردي بما اذا اجتهد وقال
الى ذلك من غير اجتهاد ولم تسقط وخصصها الامام بما اذا تعذر استرداد المدفوع فان امكن لم يسقط قطعا وان بان انه ذو قربى
او رقيقا او كافرا او مرتدا او امراة او صبي وقد اعطى من سهم الغزاة او سهم المؤلفة على المشهور ان المراة لا تكون من المؤلفة لم تسقط
الزكاة على المذهب ومنهم من طرد القولين في الغني ومنهم من رتبه على ضمان الامام واولى هنا بالسقوط ولو اعطى المسكين بغير بينة
وبان انه خليف لم يرد ولو دفع الى من لا يجوز الدفع اليه الا ببينة تشهد بسبب استحقاقه كالغارم والمكاتب بغير بينة وصدق
رب الدين والسيد ثم بان عدم استحقاقه لم يرد ويسترد المدفوع قال الامام ورايت للاصحاب رمزا الى انه لو وثق بقول مدعي الغرم
وظن صدقه بقرائن احواله يرد وان تكلف اثباته فانها هو المخرج لا يعتد به لامكان اقامة البينة وان اعطاه ببينة وبان كذبها
قال الامام فيعود ما على انه فيما بان غنيا وقال الماوردي لا يبرا به ويرجع الى البينة قال وان كان الدافع الامام لم يضمن وضمنت
البينة لا على السهمان وحيث قلنا لا يسقط فان كان قد ذكر ان المدفوع زكاة استرده وان تلف ما قبله وان كان انما يعطيه تطوعا
صورة العبد برقبته وان لم يذكره لم يسترده ولا بدله الا ان يصدقه بخلاف الامام فانه يسترد مطلقا وكذا حكم الكفارة
اذا بان كون الاخذ غير مستحق وحيث قلنا يسقط فهو بمنزلة تلف المال بعد الحول وقبل التمكن كالقول بانه شرط في الضمان
قال الامام وينشا منه نحوا لم يهتد اليه وهو ان الماخوذ يكون في ذمة الاخذ لرب المال او لاهله وكل هذا اجرا اليه عدم
تعصيبه قال ومن الجراة على الاحكام ان يقال يسترده رب المال للمسلمين لانه لا ولاية بعد براءة ذمته انتهى وهذا فيه
رد على الماوردي فانه قال اذا اعطى رب المال والامام لمن يزعم انه يريد غزوا وسفرا ثم لم يسفر لا ضمان عليهما ولا الدفع
مطالبة الا دفع اليه وان كان يعلم انه ما قبل خبره بين اراد السفر والغزو والا استرده منه فان تعذر الاسترداد
فان كانا على اهل السهمان وقال القاضي تفريعا على القول بان رب المال لا يبرا بالدفع الى الامام ان قدر على الاسترجاع
استرجع والا فوجهان احدهما تلف على مال المساكين الثاني يلزمه [illegible] فانه بمنزلة الاخراج ثانيا انتهى وذلك
مخصوص بما اذا قال انه زكاة وصدقه الاخذ عليه وحيث ذكرنا انما يؤدي زكاة فهل للمعطي تحليفه فيه وجهان ولو كان
لا اختلاف في الاشتراط كان له تحليفه قطعا الفصل الثاني في اختلاف رب المال والساعي فان كان دعوى
رب المال لا يخالف الظاهر لو قال للساعي حال الحول على المال او كانت الماشية نصابا ثم توالدت فاضم الاولاد
الى الامهات وقال الساعي بل توالدت من نقصان النصاب قبل الحول فاكمل المالك وقال لم يحل بعد ولم يكن نصابا الا
تمت نصابا بالاولاد واول الحول حين توالدت وقال توالدت بعد الحول او هي من غير النصاب فالقول قول المالك
مع يمينه فان ابى اليمين ترك ولا شيء عليه وان خالف قوله الظاهر بان يقول الساعي مضى عليه حول فيقول بعت بعضه
ثم اشتريته او يقول اخرجت الزكاة وقلنا له اخراجها وقد تقدمت هذه فالقول قوله مع يمينه لكن اليمين
واجبة فيه وجهان احدهما واجبة فان حلف سقطت عنه وان نكل اخذت منه بوجوب الاصل لا بنكوله واصحهما مستحبة
فان لم يحلف فلا شيء عليه ولو قال الساعي هذا المال له [illegible] ورد فيه فهو من الجزية اول والثاني فيه وجهان
اصحهما انه من الثاني والحكم على الوجهين كما مر الفصل الثالث في مسايل متفرقة الاولى قال [illegible] كان التاجر

يبيع

يبيع ما يحتاج من الماشية صدقة ومن التفريق ذلك ومن العشرات عشرا فقط ثم رجع عنه وقال يبيع الجميع زكاة وصدقة
الثانية لا يجوز للامام ولا للساعي ولا لرب المال ان يبيع ما يجتمع عنده من مال الزكاة ثم يقسم اثمانها على المستحقين وعليه ان يوصلها
بعينها اليهم فانه يحرز ان كل واحد منهم شيئا لو رغبت فيه ارض او شاة ولهذا دون تهيد المستحقين من ايديهم حاجة بها الا اذا وقعت
ضرورة بان اشرف بعض المواشي في الطريق على الهلاك او كان فيه خطر او احتاج الى رد جبران او الى مؤنة النقل فيبيع بعض شاه
فيبيع ويجب عند الامام والساعي دون رب المال فان باع الامام والساعي بغير عذر لم يصح ويسترد المبيع لذا قال الكردي
وقال العبد يجوز للامام البيع وتفرقة الثمن ان راه الثالثة تقدم ان على الامام المبادرة الى تفرقة الزكاة ولو اخر بغير عذر
فتلف ضمن وكذا لو اخر مالك المال وكذا لو اخر الحاكم او الوصي تفرقة الثلث الموصى بتفرقته فتلف بغير عذر ولا من تحصيل
النفقة وتسليم مال الى زيد فلم يسلمه حتى تلف فانه لا يضمن ذكره الروياني وقال انه يحتمل وجهه والاصح تركه ضيق التفرقة
دون غيرها باخره حتى تلف وضمن نصيب الفقراء دون غيرهم ولو تلفت الزكاة في يد الساعي قبل وصولها الى الامام استحق اجرته من بيت
المال الرابعة قال الروياني لو دفع المالك زكاة ماله الى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع فان كان يجري به [illegible] فيه وجهان
فتلف من يده فيه سقوط الزكاة احتمالان قال لو وكل [illegible] لسقوط الخامسة قال النووي لو دفع المالك [illegible] الزكاة الى المستحق
ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشيء اجزاه على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكى [illegible] لا يجزيه حتى يقول بلسانه كالهبة وليس بشيء فعلى
الوجه قد تقدم في الهبة انه قول العراقيين وان الصدقة ملحقة بها تكرر هنا وكلامهم هنا كان المراد صدقة التطوع السادسة
قال الغزالي ينبغي ان يسال احد الزكاة الدافع عن قدرها فيأخذ بعض الثمن بحيث يبقى منه ما يدفع الى اثنين من صنفه فان دفع
اليه الثمن كاملا لم يحل له الاخذ وهذا السؤال واجب في كل الناس فانهم لا يراعون هذا لجهل او تساهل ولا يجوز تركه ان لم
يغلب على الظن احتمال التحريم وقوله الثمن تقبل فان سهم العامل يسقط اذا فرق المالك والموجود من الاصناف في عصرنا
هذا اربعة السابعة قال [illegible] اختلف السلف في انه الافضل للمحتاج ان ياخذ من الزكاة او من صدقة التطوع فاختار
الجنيد والخواص وجماعة الاخذ من صدقة التطوع وقالوا هو افضل وقال اخرون الاخذ من الزكاة وفضلوه قال الغزالي
انه يختلف فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ من الزكاة وان قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم ياخذها
لا يتصدق فليأخذها ليبرأ منه وان كان يخرجها ولا بد ولم يضيق بالزكاة تخير والاخذ من الزكاة اشد في كسر النفس وذكر
ايضا اختلاف السلف في اخفاء اخذ الصدقة والاظهار ايهما افضل ولكل واحد فضيلة ومفسدة واختار الاخذ في الملا
وترك الاخذ في الخلا الثامنة ينبغي ان لا يمتنع من التصدق بالقليل احتقارا له التاسعة لو دفع الى غلامه او ولده او غيره
شيئا يعطيه السائل لم يزل ملكه حتى يقبضه السائل فان لم يصادف السائل [illegible] دفعه اليه كان له التصرف فيه لكن يستحب ان لا يعود
فيه ويتصدق به عليه او على غيره العاشرة من تصدق بشيء صدقة واجبة او اخرجه في كفارة او نذر كره له ان يتملكه
من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او هبة فان تملكه صح التملك نعم تملكه فيه ولا باس بتملكه منه بالارث ولا يتملكه
ممن يملكه منه ايضا [illegible] الحادية عشرة [illegible] مع الصدقة [illegible] المن لا [illegible] الثانية عشرة
قال الجرجاني لو نذر صلاة او صوما في وقت معين لم يجز فعله قبله ولو نذر التصدق في وقت بعينه جاز تعجيله كالزكاة
[illegible] ولا [illegible] لو اخر تفرقة الزكاة الى السنة الثانية فمن كان فقيرا
او مسكينا في السنتين [illegible] بعد [illegible] زكاة [illegible] وان كان [illegible] سبيل

العشرون سئل الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عمن رجل كان يفرق فلوسا على سائر الجامع فيعطي الفقرا
او سولعا لم يخص شيا الى رجل فتشبه حاله عليه وتوعكي في الباطن هل يحل له الاخذ ما اخذه فاجاب بانه يحل له
ويجتنب الاعطا لانه دفع منهم الى الغني او اهل السبيل مطلقا واما في الباطن فان غلب على ظنه ان الدافع اراد الفقرا
فما لوا ولا ياخذ بل يرده الى الدافع لانه قد يعطي الغني او اهل السبيل ولكن ايضا الخامسة عشر قال النووي ويستحب
ان يحسب فليرده اليه ولا يصرفه الى فقير الا اذا تعذر الرد وان شك فالورع ان يتجمل ولكن ايضا السادسة عشر يجوز له
اللحمة وهل يجوز له ان ياكله او يكرم او نساه واستلف فيه فوقه الى من يشرب لبنها مدة ثم يردها اليه
ان تتردد في تزويج رضعها للمسايل وغيره والاولى انه يصرفه بما لم يأذن فيه ولم ينه عنه وان علمت رضاه فوقانه يحله حرم وكذا
حكم المملوك السابعة عشر يكره منع من سال بالله تعالى وتشفع به ويكره ان يسال بوجه الله غير الجنة الثامنة عشر قال الغزالي
يعطي الانسان المال الغير بكرما لحاجته لليه او لنسبه او لصلاحه ونحوه فان علم الاخذ انما اعطاه اياه لحاجته لم يحل له الاخذ
الا ان يكون محتاجا وان علم انه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له الاخذ ان كان كاذبا في نسبه وان علم انه اعطاه لعلمه لم يحل له الا ان يكون
في العلم كما يعتقده المعطي وان اعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الاخذ ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علم المعطي به لما اعطاه
التاسعة عشر قال ايضا اذا اعطى السلطان شيئا من خزائنه انسانا يستحق في جنس المال شيئا وعلم ان في المال الحلال
والحرام كما هو الغالب في هذه الازمنة واحتمل ان يكون المعطي من كل واحد منهما فقال قوم يجوز اخذه ما لم يتيقن انه حرام
وقد روي عن جماعة من السلف انهم اخذوا منهم ثم منهم الشافعي وقال اخرون لا يجوز حتى يتحققوا انه حلال ولم يجد احد من احد
من ذلك على انهم علموا انه من الحلال او على انهم اخذوه وصرفوه في مصارفه وقد نقل ذلك عن الشافعي وعلى انه كان
للغالب حكم الحلال قال وكلا القولين اسراف والاعدل انه ان كان الاكثر حراما حرم وان كان حلالا لا نفيه توقف قال
النووي ولهذا مذهبنا انه اذا كان الاكثر حراما حرم الاخذ منه بالاجماع وغيره قلت وقد تقدم في البيع ان المشهور
انه مكروه لا حرام العشرون قال ايضا لو بعث السلطان الى انسان مالا ليفرقه على المساكين فان عرف انه لكمال
مغصوب من انسان بعينه لم يجز له اخذه الا ليوصله الى صاحبه وان لم يعرفه جاز اخذه وتفرقته بكل حرام انه ليس
نفسه كيف بعيره حال ويعتقد من طيب اموال السلطان ويستحق ان يتجنب معاملة السلطان وعماله
واعوانه وعمالهم قال ولو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين فقوتهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم احذ شي منه
فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه ولو حبة والثاني ياخذ كل يوم قوت يومه فقط والثالث
ما خر كفايته سنة والرابع ياخذ بعض حقه قال وهو القياس الحادي والعشرون قال النووي يستحب
استحبابا متاكدا صلة الارحام والاحسان الى الاقارب واليتامى والارامل والجيران والاصهار وصلة اصدقا ابيه
وامه وزوجته والاحسان اليهم الثانية والعشرون ذا عرض عليه مال حلال على وجه يجوز له اخذه ولم يكن
مسئله ولا استشراف ولا تطلع اليه جاز له اخذه بلا كراهة ولا يجب الثالثة والعشرون قال الغزالي اذا تصدق
انسان بصدقة فينبغي للاخذ ان ينظر فان كان الدافع يحب الشكر عليها ونشرها فينبغي للاخذ ان يخفيها وان علم انه
لا يحب الشكر ولا يقصده فينبغي ان يشكرها ويظهر صدقته الرابعة والعشرون قال ايضا ورد في السوال تشديد
وورد ما يدل على الرخصة فيه والاصل ان السوال حرام وانما يباح لضرورة او حاجة مهمة قريبة منها فالسايل ان كان
مضطرا الى السوال لحاجة كالعاري او الثوب او كالجايع الى الطعام ابيح له وكذا ان كان عاجزا عن الكسب الا ان يكون مستغرق

الاوقات

الاوقات بطلب العلم وكان له اهل والا ضيق في الباطن وان كانت له حاجة مهمة كمن له جبة تقيه من البرد في الشتاء وهو يحتاج في
البرد الى ثوب يلبسه وكذا من سال من احد كرا دعوقا وعلى الشي يمكن المشقه فهذا مباح وتركه
اولى ولا يسمى بكره هذا وان كانت حاجة خفيفة كالسؤال لقميص يلبسه فوق ثيابه عند خروجه او سال من احد الادم
او نحوه لحاجة الخبز او سال كري الحمل وهو قادر على الراحلة فان كان بلفظ يظهر حاجة الى ذلك فهو حرام والا فهو
فان قرنه شي من المحذورات الثلاث وهي شكوى الله والذل وايذا المسول بالترامه بالدل حيا فهو حرام ايضا وان لم
تقترن به شي من ذلك فهو مكروه قال فان قيل كيف يمكن اخلا السوال عن هذه المحذورات فاعلم ان الشكوى تندفع
بان يظهر شكر الله تعالى والاستغنا عن الخلق ولا يسال سوال محتاج بان يقول انا مستغن بما املكه ولكن يطالبني
رعونة النفس بثوب فوق ثيابي وهو فضل على الحاجة وفضول من النفس واما الذل فيندفع بسوال قريبه او صديقه
الذي يعلم انه لا ينقصه ذلك في عينه والرجل السخي الذي لا يتبرم به فان بخل بالسوال احدا فان كان في القوم
من يستحي لاعينهم ببذل فهو اخذ فان احذ شيئا مع العلم بان باعث المعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولاه لما ابتداه به
فهو حرام اجماعا ويلزمه رده فان سخيا صاحبه لم يرده فعليه ان يصرفه على ذلك بما يساوي قيمته في عرض امه ليحصل
المقابلة فان لم يقبله فعليه رده الى ورثته واما ان كان عاميا فسواله حرام والعوام الذي يحرم بالذكر هو من له ما يكفيه
في يومه وليلته ويستر به من ثوب وسراويل ومنديل وما يكفيهم وما يحتاج اليه من الانية ونحوها لكن يكون من الحرف
ويحل له ان يسال ما يحتاج اليه بعد يومه وليلته بنظر فان كان السوال متيسرا عند نفاد ذلك لم يجز له وان لم يكن متيسرا
جاز له ان يطلب ما يحتاج اليه لسنته وسياتي ذلك في كتاب النفقات ان شا الله تعالى وذكر جلا فانهم الخامس والعشرون
ثواب الواجب في سائر العبادات اكثر من ثواب النفل فيها عند تساويها مقدارا السادسة والعشرون اختلف
العلما المتقدمون والمتاخرون في ان الغني الشاكر افضل ام الفقير الصابر على اقوال احدها قول الاكثر ان الفقير
افضل وهو رحمه الغزالي الثاني ان الذي يعطي الكفاف افضل وقيل ان الذي يوفي عليه عليه السلام قال الغزالي
ايضا في موضع اخر غني شاكرا افضل من فقير صابر وهو الغني الذي نفسه كنفس الفقير لا يصرف لنفسه من المال
الا في الضرورة ويصرف الباقي في وجوه الخيرات او يمسكه معتقدا انه يمسكه خازنا للمحتاجين ينتظر حاجة لسد
حتى يصرفه فيها لله تعالى واشار الى ان الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الفقر ويصبر عليها فلا يشكوا مابه وذلك
اولى درجات الصبر واما الفقير الراضي الذي لا يجد مرارة الفقر والسالك الذي يكون الفقر هو افضل فقطعا
السابعة والعشرون قال بعض الاصحاب اختلف العلما في ان الافضل للانسان ان يكتسب المال ويصرفه الى المستحقين
او يشتغل بالعبادات ولهذا من لم يسلم من افات الدنيا اما من تعرض له ذلك فالعبادة له افضل فالعاقل ينبغي
له ان يجتهد في ذلك ويترك الخير بالشر ويفعل ما دل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده اخف على قلبه

معرفة الغالب حرم عليه والله يعلم الصواب لهدايه الباب ٥

تم كتاب النكاح في الذي بعده ان شا الله تعالى

الحمد لله وحده صلى الله على محمد واله

وصحبه وسلم حسبنا الله تعالى